الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الأول

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

المقـــــدمة

بقلم

أبي الأشبال

أحمد محمد شاكر

فيهـا

بحث واف عن التصحيح

والفهارس وأعمال المستشرقين

ومعهـا

ترجمة المؤلف

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

الحمد لله ربّ العالمين . وصلى الله على أشرف خلقه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . الذى بعثه هادياً ونذيراً . أنقذ به النوع الإنسانى من ظلمات الجهالة إلى نور العلم ، وبصّرهم طريقَ الهدى والرشاد ، فكان بذلك رحمةً للعالمين . وأنزل عليه الكتاب هدًى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، وأمره بأن يبين للناس ما نُزِّل إليهم ، فكانت سنته هى البيان الواضح المنير ، وأمر الناسَ كلَّهم بطاعة الرسول فى شأنهم كله ، « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[(1)] » .

« فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى الله عليه فى الأولين والآخرين ، أفضلَ وأكثر وأزكى ما صلّى على أحدٍ من خلقه . وزكانا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زكّى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلامُ عليه ورحمة الله وبركاته ، وجزاه الله عنا أفضلَ ما جزَى مرسَلاً عن من أرسل إليه ، فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ للناس ، دائنين بدينه الذى ارتضى ، واصطفى به ملائكته ومَن أنعم عليه من

(1) سورة النساء (٦٥) .

خلقه ، لم تُمْسِ بها نعمةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بها حظًّا فى دينٍ ودنيا ، أو دُفع بها عنّا مكروهٌ فيهما وفى واحدٍ منهما - إلاّ ومحمدٌ صلى الله عليه سَبَبُها ، القائدُ إلى خيرها ، والهادى إلى رُشدها ، الذائدُ عن الهلكة ، وموارد السُّوء فى خلافِ الرُّشد ، المُنَبِّهُ للأسباب التى تورِدُ الهلكة ، القائمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّى على إبرٰهيم وآل إبرٰهيم ، إنه حميدٌ مجيدٌ»[1] .

أما بعد :

فإنى منذ بضع وعشرين سنة ، أو على التحقيق ، فى أواخر جمادى الآخرة سنة ١٣٢٩ - : شرعتُ فى كتابة شرح على [سنن الترمذى] ولم أكد أبدأ حتى وضعتُ القلم ، إذا وجدتُنى أقدم على عمل لم تتهيأ لى أسبابُه ، وكان نزوة من نَزَوَات الشباب. وماأقدمت عليه إلاّ عن حبّى لهذا الكتاب ، ثم صار فكرةً تدور فى رأسى ، وأمنيةً تجول فى خاطرى ، وكنت أرجو أن أوفق إلى إخراجها فى يوم من الأيام ، لِمَا أيقنتُ فى نفسى ، عن مِراسٍ وخبرةٍ وتجربةٍ : أنّ هذا الكتابَ (كتابَ الترمذى) أنفعُ كتب الحديث لعلماء هذا العلم ومتعلميه ، إذ جعله مؤلفه - رحمه الله - معلمًا لتعليل الأحاديث تعليمًا عمليًّا ، فيكشف للقارئ عن درجة الحديث من الصحة أو الضعف ، مبيّنًا ما قيل فى رجاله ممن تُكلم فيهم ، مرجّحًا بين الروايات إذا اختلفت . فإن فنّ تعليل الأحاديث أغوصُ أنواع (علوم الحديث) ، وأكبرُها خطرًا ، وأدقّها مَسالكَ ، لا يتقنه إلاّ من رسخت قدمُه فى معرفة الطرق والرجال ، واستنارت بصيرتُه بالكتاب والسنة. وكان أبو عيسى الترمذىّ من أساطين هذا الفنّ وأساتذته الكبار ، تخرج فيه وتدرب بين يدى أعرف الناس به فى ذلك العصر - عصر النور والعلم

(١) اقتباس من كتاب [الرسالة] للإمام الشافعى (رقم ٣٩) .

فى القرن الثالث ـ وفى مقدمتهم أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، وأبو عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى ، وأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى .

ثم قيض الله لنا إخواننا الأفاضل أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبى فتحدثنا فى شأن [سنن الترمذى] ورغبوا فى طبعه طبعة علمية محققة ، وأن يُشرح الكتابُ شرحاً وسطاً ، فاتفقنا على ذلك ، وحُمِّلتُ هذه الأمانة الخطيرة ، مستعيناً بالله ، مهتدياً به ، متوكلاً عليه ، ولستُ أدرى أأفادتنى السنونُ علماً إلى علم ، أم هى الثقةُ بالنفسِ والغرورُ بها ؟ ولكنى أقدمتُ وأمرى إلى الله ، وظنى بربى أن يجعل نيتى خالصةً لوجهه الكريم ، وبإخلاص النية يُتَقَبَّلُ العملُ ، و « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى[1] » .

« فنسألُ اللهَ المبتدئَ لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المُدِيمَها علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعِلَنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ للناس : أن يَرزُقَنا فَهْماً فى كتابه ، ثم سنةِ نبيه ، وقولاً وعملاً يُؤَدِّى به عنَّا حقَّه ، ويُوجِبُ لنا نافلةَ مَزِيده[2] » .

نُسَخُ الكتاب التى بيدى فى التصحيح

طُبِع كتابُ الترمذىِّ فى مصرَ مرةً واحدةً ، بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٢ بدون شرح ، فى مجلدين لطيفين ، وسنعود لذكر هذه الطبعة فيما بعد . وقد طبع أخيراً بمصر مرةً ثانية ، ومعه الشرح المسمى [عارضة الأحوذى] للقاضى أبى بكر بن العربى ، فى ١٣ جزءاً ، طبع منها ٧ أجزاء بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٠ وطبع

(١) حديث صحيح معروف ، رواه الشيخان : البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، ورواه سائر أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٢) اقتباس من كتاب [الرسالة] للشافعى (رقم ٤٧) .

الباقي بطبعة الصاوي سنة ١٣٥٢ وهذه الطبعة لايوثق بشيء منها ، لكثرة الغلط والخلط فيها من المصححين، وقد كان صديقي محمد أفندي محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية استعار مني المجلد الأول من نسختي من طبعة بولاق ، ليصحح الكتاب عليها ، ثم لما رأيت الجزء الأول من المطبوع الجديد خشيتُ أن تكون لي يدٌ في إفساد كتب السنة والتلاعب بها ، إذ وجدتُ الأغلاط فيه لاحصر لها ، حتى لقد وجدت مصححيه أدخلوا في متن الكتاب بعض التعليقات التي كتبتها بحاشية نسختي، وجعلوها من كلام الترمذي[1]، فاستعدتُ ما أعرته إياهم ، آسفا متألما ، ولذلك أعرضت عن ذكر هذه الطبعة في اختلاف النسخ التي سأذكرها من كتاب الترمذي ، وإنما أشرتُ إليها في هذا الموضع اضطرارًا ، نصيحةً للمسلمين ، والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركُه ، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لايَدَعُها إلاّ من سَفِهَ نفسَه ، وتَرَكَ موضعَ حَظِّهِ[2] » .

وطُبع الكتابُ أيضاً في بلاد الهند مرارًا ، مع تعليقات مفيدة لبعض الأفاضل المتقنين من العلماء هناك ، وقد طبع أيضاً مع شرح وافٍ اسمه [تحفة الأحوذي] .

والذي اعتمدته من نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة سبعُ نسخ ، ذكرتُ رموزَ ستةٍ منها مع وصفها باختصار في أول الكتاب (ص ٤) وسأصفها كلها هنا وصفاً مفصلا ؛ وهي :

---

(١) من أمثلة ذلك أننا نجد في الجزء الأول (ص ١٣ س ٣) : « وأبو هريرة اختلف [على نحو ثلاثين قولا] في اسمه » فإن جملة « على ثلاثين قولا » ليست من كلام الترمذي ، بل هي من تعليقاتي نقلا عن الشيخ الرفاعي ، وفي (ص ٨٠ س ٨) جملة « رواه أحمد وأبوداود » وهذه من تعليقاتي أيضا ، وظاهر بداهة أنها ليست من قول الترمذي .

(٢) اقتباس من كلام الشافعي في (الرسالة رقم ١٧٠) .

١ — نسخة من طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ كانت فى ملك الأستاذ العالم الكبير الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، من كبار علماء الأزهر ، وقد ضُمت هى وسائر كتبه إلى مكتبة الجامع الأزهر ، صوناً لها عن الضياع ، تبرعاً من ابنه الأستاذ الفاضل الشيخ على الرفاعى (القاضى بالمحاكم الشرعية الآن) ، وهى نسخة نفيسة جليلة ، قرأ الأستاذ الرفاعى الكبير الكتابَ كلّه فيها قراءة درس وعناية ، وصححها تصحيحاً جيدًا ، وضبط بقلمه كلّ ما كان موضعاً للإشكال والاشتباه .

وكتب فى أولها بخطه ما نصه : « قال أحمد الرفاعى المالكى : أرويه سنن الإمام الترمذى عن مشايخ ، منهم شيخنا العلامة الشيخ إبراهيم السقّا الشافعى ، وهو يرويه عن مشايخ،منهم الشيخ الأمير الصغير،عن والده العلامة الأمير الكبير،عن الشيخ العدوى ، عن الشيخ عقيلة المكى ، عن الشيخ حسن العُجَيمى ، عن الشيخ أحمد بن محمد القشاش،عن الشيخ أحمد بن علىّ الشناوى، عن والده الشيخ علىّ بن عبد القدوس الشناوى ، عن الشيخ عبد الوهاب الشعرانى ، عن الشيخ زكريا بن محمد ، عن زين الدين المراغى العثمانى ، عن شرف الدين إسمعيل بن إبراهيم الجبرتى ، عن أبى الحسن علىّ بن عمر الوانى، عن الشيخ محيى الدين محمد بن علىّ بن عربى الطائى الحاتمى ، عن عبد الوهاب بن علىّ بن سكينة البغدادى ، عن أبى الفتح عبد الملك بن عبد الله الكروخى، عن أبى إسمعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المروى ، عن عبد الجبار الجرّاحى، عن أبى العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، عن مؤلفه الترمذى أبى عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك السلمى الضرير البُوغى نسبة إلى : بوغ : قرية من قرى ترمذ ، ضبط بفتح التاء والميم ، وبكسرهما ، وبضمهما ، والمتداول على ألسنة تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم ، والمعروف قديماً كسر التاء

والعلم . توفى الترمذى بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين ، ومولده سنة تسع ومائتين والله سبحانه وتعالى أعلم » .

وكَتَبَ فى آخر الجزء الأول بخطه ما نصه : « انتهى تصحيح هذا السفر بحسب الطاقة مع عدة نسخ والمراجعة ، فى ٣ رمضان من سنة ١٣١١ على يد كاتبه أحمد الرفاعى المالكى ، أحسن الله له ولإخوانه والمسلمين بحسن الختام، وسمعه منا جمع كثير من الإخوان ، لَطَفَ اللهُ بنا وبهم » .

وكَتَبَ فى آخر الجزء الثانى بخطه ما نصه : « قد تمّ تصحيح هذا الجزء مع التحرّى والمقابلة على عدّة نسخ ، فصار كأصل سابقه بحسب الإمكان ، فى الثالث والعشرين من شوال سنة ألف وثلاثمائة وأحد عشر ، وكان ابتداء القراءة مع جمّ كثير من الإخوان إلى المنتهى ، فى رجب سنة تاريخه ، على يد مالكه أحمد الرفاعى المالكى الأزهرى ، لطف الله به وبالمسلمين » .

وهذه النسخة نرمز لها بحرف (ب) .

٢ — نسختى الخاصة من نفس طبعة بولاق، وقد عنيتُ بها أشدّ العناية ، وسمعتُ الكتابَ فيها كلّه ـ إلاّ فوتاً يسيرًا ـ من والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر سابقاً ، وكتبتُ فى أوّلها على الجزء الأول فى وقت السماع ما نصه : « ابتدأ سيدى الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر فى قراءة هذه السنن ، يوم الأحد ١٣ محرم سنة ١٣٣١ هجرية ، وأنا وأخى الشيخ على[1] نسمع منه ، وأنا مع ذلك أصحح هذه النسخة على

(١) هو شقيق السيد على محمد شاكر ، ولد بالقاهرة وقت أذان العصر من يوم السبت ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣١١ ونال شهادة العالمية من الجامع الأزهر الشريف فى يوم الإثنين ١٤ محرم سنة ١٣٣٩ وعين قاضيا بالمحاكم الشرعية فى رمضان سنة ١٣٤٠ وهو الآن قاض بمحكمة الزقازيق الابتدائية الشرعية حفظه الله .

نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، فإنه قرأها وضبطها تمام الضبط ، وكتب عليها سنده » . ثم نقلت صورة ما كتبه العلامة الرفاعى .

وكتبتُ عليها فى آخر الجزء الأول ما نصه : « بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، آمين وبعد : فقد فرغ مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر الشريف ومدير القسم الأولى للأزهر الشريف من قراءة هذا الجزء يوم الاثنين تاسع شهر المحرم من سنة ١٣٣٢ هجرية ، وقد سمعته منه غير فوت يسير من أول : باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج، إلى آخر : باب حدثنا الحسن بن عرفة . وكانت قراءته فى نسخة مسموعة على الأستاذ الشيخ أحمد الرفاعى ، وهى طبع الهند ، وكانت معى فى الدرس نسخة الأستاذ الرفاعى نفسه ، وعليها خطه ، وكلها مضبوطة بخطه، فكنت أضبط نسختى هذه عليها، وما اشتبهنا فيه من الرجال والألفاظ بحثنا عنه فى مظانّه ، حتى برزت هذه النسخة تختال من الصحة والضبط فى برد قشيب ، لا توازيها أخرى ولا تدانيها، بل قد فاقت ــ والحمد لله ــ نسخة مولانا الأستاذ الرفاعى رضى الله عنه ورحمه ، هذا عدا السهو والخطأ ، وفقنا الله تعالى لما فيه رضاه ، وأصلح أحوال أهل الإسلام ، ووفقنا للتمسك بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، آمين » .

وكتبتُ فى آخر الجزء الثانى ما نصه : «ختم مولانا الأستاذ الوالد السيد محمد شاكر قراءة هذا الجزء يوم الثلاثاء ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٣٢ هجرية[1] ، وكانت قراءته فى النسخة الهندية ، وكنت أقابل وأصحح هذه ، ومعى نسخة الشيخ الرفاعى رحمه الله ، فصارت هذه من أصح النسخ التى يعتمد عليها، وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى الخيرات ، وأصلح أحوال المسلمين ، آمين » .

---

(١) من طرائف الموافقات ومحاسنها أنى أنقل هذا الكلام هنا فى يوم الأحد ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ أى بعد ٢٥ سنة كاملة .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (ب) .

٣ — نسخة مطبوعة فى مدينة دهلى فى الهند سنة ١٣٢٨ ه وبحاشيتها شرح يسمى [نفع قوت المغتذى] للبجمعوى ، وتعليقات لبعض الأفاضل من علماء الهند .

وهذه النسخة التى نرمز إليها بحرف (هـ) .

٤ — نسخة مطبوعة فى دهلى أيضاً سنة ١٣٤١ — ١٣٥٣ فى أربعة مجلدات كبار ، ومعها شرح [تحفة الأحوذى] تأليف العالم العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركفورى ، من كبار علماء الحديث بالهند ، وهو شرح نفيس جدًا ، وقد توفى مؤلفه منذ عامين تقريباً فيما بلغنا ، رحمه الله ورضى عنه . والمفهوم من كلامه فى مواضع من الشرح أنه كان يعتمد فى تصحيح متن الترمذى على النسخة السابقة المطبوعة بالهند وعلى نسخ أخرى مخطوطة . وقد ذكر فى أثنائه أنه كتب مقدمة لهذا الشرح ، ولعله وصف فيها النسخ التى اعتمدها ، ولـكن هذه المقدمة لم تصل إلينا ، وبلغنى أنها طبعت بالهند .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (ك) .

٥ — نسخة مخطوطة فى أربعة مجلدات ، بقلم واضح جميل ، محفوظة بدار الـكتب المصرية ، برقم (٦٤٨ حديث) والمجلد الأول والثالث ناقصان من أول كل منها ، وأول المجلد الأول فيها (باب ما جاء فى مباشرة الحائض) فى الصفحة (٢٣٩) فى الجزء الأول من هذه الطبعة ، وعدد أوراق كل جزء منها كما ذكر بفهرس دار الـكتب (٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧) وقد تمت كتابة هذه النسخة فى ٣ رجب سنة ٧٢٦ وهى نسخة جودة ، يغلب عليها الصحة ، وخطؤها قليل .

وهذه النسخة هى التى نرمز لها بحرف (م) وقد كتب خطأ فى كشف الرموز (ص ٤) من هذا الجزء أنه حرف (ص) .

٦ — نسخة هى العمدة فى تصحيح الكتاب ، وهى ضمن مجموعة نفيسة ، وقعت لى بالشراء فى ربيع الأول سنة ١٣٥٥ : مجلدٌ واحدٌ ضخم ، فيه من الكتب ماأذكره : الموطأ ، وصحيح البخارى، وصحيح مسلم ، وسنن أبى داود ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى . ومجموع أوراقه ٥٧٥ ورقة ، وتفصيلها : الموطأ (٥٠) ، والبخارى (١٥٤) ، ومسلم (١٢٠) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذى (٩٩) ، والنسائى (٨٨) ، وذلك غير مافيه من الأوراق البيضاء والفهارس وبعض فوائد وأسانيد ، وطول الورقة من أوراقه ٥ر٣١ سنتى ، وعرضها ٢١ سنتى ، وهو مكتوب بخطوط مختلفة دقيقة ، وكلها مصحح مقابل على أصول معتمدة ، قابلها العالم العظيم الشيخ محمد عابد السندى ، محدث المدينة المنورة فى القرن الماضى ، وقابلها كلها فى نحو سبعة أشهر من سنتى ١٢٢١ ، ١٢٢٢ فقد أتمّ مقابلة الموطأ فى يوم ٢٢ رمضان ١٢٢١ مع أن الناسخ أكمل نسخه فى ١١ رمضان من تلك السنة ، وأتمّ مقابلة النصف الثانى من مسلم فى ٢٤ شوال ، والنسائى فى ١٠ ذى القعدة ، والترمذى فى ١٥ ذى الحجة ، كل ذلك من سنة ١٢٢١ وأتم مقابلة أبى داود فى صفر ، والنصف الأول من مسلم فى ٢ ربيع الأول ، والبخارى فى ٤ ربيع الثانى ، كل ذلك من سنة ١٢٢٢ وكتب على الموطأ ما يفيد أن مقابلته كانت (فى جامع صنعاء) .

ويظهر لى من كل هذا أن المجموعة كلها كتبت وقوبلت فى صنعاء ، لأن من المعروف أن أكثر شيوخ الشيخ عابد السندى من اليمنيين ، ولأن المدة ما بين ٢٢ رمضان سنة ١٢٢١ و ٤ ربيع الثانى ١٢٢٢ لاتكفى لكتابة الكتب الخمسة ومقابلتها مع السفر من صنعاء إلى المدينة . ومن الواضح أن الناسخين كانوا يكتبون فى وقت واحد تقريباً فى هذه الكتب . وكلما أتموا شيئاً قابله وصححه الشيخ عابد السندى ، الذى ينسخون الكتب برسمه ، ولذلك ترى أن النصف الثانى من صحيح مسلم قوبل قبل النصف الأول .

والشيخ عابد ذكره شيخنا الحافظ الكبير السيد عبد الحيّ الكتانى في كتابه [فهرس الفهارس والأثبات] المطبوع بفاس سنة ١٣٤٦ ووصفه بقوله (ج ١ ص ٢٧٠) : « شيخ شيوخنا ، محدّث الحجاز ومسنده ، عالم الحنفية به ، الشيخ محمد عابد بن أحمد بن على السندى الأنصارى المدنى الحنفى ، المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ » .

وهذه النسخة هى أصح النسخ التى وقعت لى من كتاب الترمذى ، على بعض أغلاط قليلة فيها ، مما لا يخلو منه كتاب ، وفيها زيادات صحيحة ليست فى سائر النسخ ، تظهر للقارئ من الاطلاع على هذا الشرح ، وكتب ناسخها فى آخرها ما نصه : « حرر فى النصف الأول من شهر الله الحرام القعدة عام إحدى وعشرين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها وآله وصحبه أفضل الصلوات ونوامى البركات ، فى البُكَر[1] والعشيات » ولم يذكر فيها اسم ناسخها ، لأنها مكتوبة بخط كاتبَين ، ثم كتب الشيخ عابد السندى بخطه ما نصه : « بلغت مقابلته على أصل صحيح معتمد بحسب الطاقة البشرية ، وأرجو الصحة ، وكان ذلك فى ١٥ شهر الله الحرام ذى الحجة سنة ١٢٢١ » .

وهذه النسخة هى التى نرمز إليها بحرف (ع) .

٧ — نسخة مخطوطة وقعت لى بالشراء بعد الشروع فى طبع هذا الشرح ، ابتداء من الباب (رقم ٨٥ ج ١ ص ١٩٨) وهى نسخة جديدة ، يظهر من ورقها وخطها أنها مكتوبة فى القرن العاشر أو الحادى عشر ، ويظهر أن ناسخها نقلها من نسخة لأحد تلاميذ الحافظ ابن عساكر ، لأن فى أولها ما نصه : « أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو القاسم علىّ بن الحسن بن هبة الله الشافعى[2] أيده الله ، قراءة عليه ونحن نسمع ، فى شهور سنة ثمان وخمسين

---

(١) « البكر » بضم الباء وفتح الكاف : جمع « بكرة » بضم الباء وإسكان الكاف ، كغرفة وغرف .

(٢) هو الحافظ الكبير ، محدث الشأم ، ابن عساكر الإمام صاحب التصانيف =

وخمسمائة ، بمدينة دمشق ، في جامعها ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الأزرجي الهروي قراءة عليه وإنّا نسمع ببغداد ، فأقرأنيه[1] ، قال : أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم بن محمد الأزدي وأبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياق وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي ، قالوا : أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد الجرّاحي المروزي ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي المحبوبي قال : أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي الحافظ رحمه الله » فالذي يروى الكتاب عن ابن عساكر سنة ٥٥٨ ليس كاتب النسخة قطعاً ، لأن خطها وورقها لا يناسب ذلك التاريخ ، وإنما نقل ناسخها الإسناد الذي وجده فيما ينقل عنه ، ولو كان آخر النسخة موجوداً لتبين ذلك في الغالب .

وهذه النسخة ناقصة من موضعين : أولهما : من أثناء أبواب الحج ، مما يوازي السطر ١١ من الصفحة ١٦١ من الجزء الأول من طبعة بولاق ، إلى أثناء أبواب الجنائز ، مما يوازي السطر ١٧ من الصفحة ١٨١ من نفس الجزء . ثانيهما : من أثناء كتاب العلل ، مما يوازي السطر ٣ من الصفحة ٢٣٨ إلى آخر الكتاب ص ٣٤١ من الجزء الثاني من طبعة بولاق .

وهي نسخة متوسطة الصحة ، ليست مما يعتمد عليه في التصحيح ، ولكنها أفادتني كثيراً في مواضع متعددة ، خصوصاً في الترجيح عند اختلاف النسخ ، وقد لاحظت أنها كثيراً ما توافق النسختين المطبوعتين في الهند ، ولم أنبه على ما فيها من خطأ إلا في القليل النادر ، وإنما يُحْفَظُ الغلطُ على مَن غَلب عليه الصواب .

= والكتب ، ومؤلف تاريخ دمشق ، في نحو من خمسين مجلداً كبيراً ، وهو موجود بالمكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية ، ولد ابن عساكر في أوله سنة ٤٩٩ ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١ ، وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ : ١١٨ - ١٣) .

(١) كذا في النسخة ، وهو خطأ من الناسخ ، صوابه « فأقر به » كما هو ظاهر واضح .

وهذه النسخة هي التي نرمز إليها بحرف (م) .

تصحيحُ الكُتُبِ

تصحيحُ الكتب وتحقيقُها من أشقِّ الأعمال وأكبرِها تبِعَةً ، ولقد صوَّر أبو عمرو الجاحظ ذلك أقوى تصويرٍ ، في كتاب (الحيوان) فقال (ج ١ ص ٧٩ من طبعة أولاد السيد مصطفى الحلبي بمصر) :

« ولربما أراد مؤلفُ الكتاب أن يُصلِح تصحيفاً ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشرِ ورقات من حُرِّ اللفظ وشريف المعاني : أيسَرَ عليه من إتمام ذلك النقص حتى يردَّه إلى موضعه من أمثلة الكلام ، فكيف يطيقُ ذلك المعارضُ المستأجَرُ ، والحكيم نفسُه قد أعجزه هذا البابُ ! وأعجبُ من ذلك أنه يأخذُ بأمرين : قد أصلحَ الفاسدَ وزاد الصالحَ صلاحاً ، ثم يصيرُ هذا الكتابُ بعد ذلك نسخةً لإنسانٍ آخرَ ، فيسير فيه الورّاق الثاني سيرةَ الورّاق الأول ، ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية ، والأعراضُ المفسِدةُ ، حتى يصير غَلَطاً صِرفاً ، وكذباً مصمتاً ، فما ظنكم بكتاب تتعاقبه المترجمون بالإفساد ، وتتعاورُه الخُطَّاطُ بشرٍّ من ذلك أو بمثله ، كتابٍ متقادِمِ الميلاد ، دُهْرِيِّ الصنعة ! » .

وقال الأخفش : « إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضْ ، ثم نُسِخَ وَلم يُعارَضْ ـ : خَرَجَ أعجمياً[١] » .

وصدق الجاحظُ والأخفشُ ، وقد كان الخطر قديماً في الكتب المخطوطة ، وهو خطر محصور ، لقلة تداول الأيدي إياها ، مهما كثرتْ وذاعتْ ، فماذا كانا قائلَيْنِ لو رأيا ما رأينا من المطابع ، وما تجترحه من جرائم تسميها كُتُباً ! !

---

(١) عن كتاب علوم الحديث لابن الصلاح طبعة المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥٠ (ص ١٧٦) .

ألوف من النُّسَخ من كل كتاب، تُنْشَر في الأسواق والمكاتب، تتعاورها أيدى الناس، ليس فيها صحيح إلا قليلاً، يقرؤها العالم المتمكن، والمتعلم المستفيد، والعامىّ الجاهل، وفيها أغلاط واضحةٌ، وأغلاط مشكلة، ونقصٌ وتحريف: فيضطرب العالم المتثبت، إذا هو وقع على خطأ فى موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئَ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، فإذا به قد أضاع وقتاً نفيساً، وبذل جهداً هو أحوج إليه، ضحيةَ لعبٍ من مصحح فى مطبعةٍ، أو عَمْدٍ من ناشرٍ أُمّيٍّ، يأبَى إلاّ أن يُوَسِّدَ الأمرَ إلى غير أهله، ويأبَى إلاّ أن يركب رأسه، فلا يكون مع رأيه رأيٌ: ويشتبه الأمرُ على المتعلم الناشئ، فى الواضح والمشكل، وقد يثق بالكتاب بين يديه، فيحفظ الخطأ ويطمئن إليه، ثم يكون إقناعه بغيره عسيرًا، وتصوَّرْ أنت حالَ العامىّ بعد ذلك!!.

وأىُّ كتبٍ تُبتلَى هذا البلاء؟ كتبٌ هى ثروةٌ ضخمةٌ من مجد الإسلام، ومفخرةٌ للمسلمين، كتبُ الدين والعلم: التفسيرِ والحديثِ، والأدب والتاريخ، وما إلى ذلك من علوم أُخَر.

وفى غمرة هذا العبث تضىء قِلّةٌ من الكتب، طبعت فى مطبعة بولاق قديما، عند ما كان فيها أساطين المصححين، أمثال الشيخ محمد قطة العدوى، والشيخ نصر الهورينى، وفى بعض المطابع الأهلية كمطبعة الحلبى والخانجى.

وشىء نادر عُنِى به بعضُ المستشرقين فى أوروبة وغيرها من أقطار الأرض، يمتاز عن كلّ ما طبع فى مصر بالمحافظة الدقيقة - غالباً - على ما فى الأصول المخطوطة التى يطبع عنها، مهما اختلفت، ويذكرون ما فيها من خطأ وصواب، يضعونه تحت أنظار القارئين، فربَّ خطأ فى نظر مصحح الكتاب هو الصواب الموافق لما قال المؤلف، وقد يتبينه شخصٌ آخر، عن فهم ثاقب أو دليل ثابت.

وتمتاز طبعاتهم أيضاً بوصف الأصول التى يطبعون عنها ، وصفاً جيداً ، يُظهِرُ القارئَ على مبلغ الثقةِ بها ، أو الشكِّ فى صحتها ، ليكون على بصيرة من أمره .

وهذه ميزة لن تجدها فى شىء مما طبع بمصر قديما ، بلغ ما بلغ من الصحة والإتقان ، فها هى الطبعات الصحيحة المتقنة من نفائس الكتب المطبوعة فى بولاق ، أمثال الكشاف والفخر والطبرى وأبى السعود وحاشية زاده على البيضاوى وغيرها من كتب التفسير ، وأمثال البخارى ومسلم والترمذى والقسطلانى والنووى على مسلم والأم للإمام الشافعى وغير ذلك من كتب الحديث والفقه ، وأمثال لسان العرب والقاموس والصحاح وسيبويه والأغانى والمزهر والخزانة الكبرى والعقد الفريد وغيرها من كتب اللغة والأدب ، وأمثال تاريخ ابن الأثير وخطط المقريزى ونفح الطيب وابن خلِّكان وذيله والجبرتى وغيرها من كتب التاريخ والتراجم ، إلى غير ذلك مما طبع من الدواوين الكبار ، ومصادر العلوم والفنون : ـ أتجد فى شىء من هذا دليلا أو إشارة إلى الأصل الذى أخذ عنه ؟ ! .

وأقربُ مَثَل لذلك [كتاب سيبويه] : طبع فى باريس سنة ١٨٨١ م (توافق سنتى ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ هـ) ثم طبع فى بولاق فى سنى ١٣١٦ ـ ١٣١٨ هـ وتجد فى الأولى اختلافَ النسخ تفصيلا بالحاشية ، ومقدمةً باللغة الفرنساوية فيها بيان الأصول التى طبع عنها ، ونصَّ ما كتب عليها من تواريخَ وسماعاتٍ واصطلاحاتٍ وغير ذلك حرفيًّا باللغة العربية ، ثم لا تجد فى طبعة بولاق حرفًا واحداً من ذلك كله ، ولا إشارة إلى أنها أُخذت عن طبعة باريس .

فكان عملُ هؤلاء المستشرقين مرشداً للباحثين منّا المُحْدَثين ، وفى مقدمة من قلّدهم وسار على نهجهم العلامة الحاجّ أحمد زكى باشا رحمه الله ، ثم من سار سيرته واحتذى حذوه .

وعن ذلك كانت طبعات المستشرقين نفائس تُقتَنى وأعلاقاً تُدَّخر ، وتغالى الناس وتغالينا في اقتنائها، على علوّ ثمنها ، وتعسّر وجود كثير منها على راغبيه.

ثم غلا قومُنا غلوًّا غيرَ مُسْتَسَاغٍ ، في تمجيد المستشرقين ، والإشادةِ بذكرهم ، والاستخذاء لهم ، والاحتجاج بكل ما يصدر عنهم من رأى : خطإ أو صـــوابٍ ، يتقلدونه ويدافعون عنه ، ويجعلون قولهم فوقَ كلِّ قولٍ ، وكلمتَهم عاليةً على كلّ كلمةٍ ، إذْ رأوهم أتقنوا صناعةً من الصناعات : صناعةَ تصحيح الـكتب ، فظنوا أنهم بلغوا فيما اشتغلوا به من علوم الإسلام والعربية الغايةَ ، وأنهم اهتَدَوا إلى ما لم يهتد إليه أحدٌ من أساطين الإسلام وباحثيه ، حتى في الدين : التفسير والحديثِ والفقهِ .

وجهلوا أو نَسُوا ، أو علموا وتناسَوْا ـ : أن المستشرقين طلائعُ المبشِّرين، وأن جُلَّ أبحاثهم في الإسلام وما إليه إنما تصدر عن هوًى وقصدٍ دَفِينٍ ، وأنهم كسابقيهم (يُحَرِّفُونَ الـكلم عن مواضِـــعِه) وإنما يَفضُلونهم بأنهم يحافظون علي النصوص ، ثم هم يحرفونها بالتأويل والاستنباط .

نعم : إن منهم رجالاً أحرارَ الفكر ، لا يقصدون إلى التعصب ، ولا يميلون مع الهوى ، ولـكنهم أخذوا العلم عن غير أهله ، وأخذوه من الـكتب ، وهم يبحثون في لغةٍ غيرِ لغتهم ، وفي علوم لم تمتزج بأرواحهم ، وعلى أُسُسٍ غيرِ ثابتة وضـــعها متقدموهم ، ثم لايزال ما نشئوا عليه واعتقدوا ، يغلبُهم ثم ينحرفُ بهم عن الجادّة ، فإذا هم

قد ساروا فى طريق آخرَ ، غير ما يؤدّى إليـــه حريةُ الفكر والنظرُ السليم .

ومعاذ ٱلله أن أبخس أحداً حقّه ، أو أُنكرَ ما للمستشرقين من جهدٍ مشكورَ فى إحياء آثارنا الخالدة ، ونشر مفاخر أئمتنا العظماء .
ولكنّى رجلٌ أريدُ أن أضعَ الأمورَ مواضعَها ، وأن أُقِرَّ الحقَّ فى نصابه ، وأريدُ أن أعرفَ الفضل لصاحبه ، فى حدود ما أسدى إلينا من فضل ، ثم لا أجاوزَ به حدَّه ، ولا أعلوَ به عن مستواه .
ولكنّى رجلٌ أتعصبُ لدينى ولغتى أشدَّ العصبية ، وأعرف معنى العصبية ، وحَدَّها ، وأنْ ليس معناها العدوانَ ، وأنْ ليس فى الخروج عنها إلاّ الذلّ والاستسلامُ ، وإنما معناها الاحتفاظ بمآثرنا ومفاخرنا ، وحَوْطُها والذَّودُ عنها ، وإنما معناها أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وأعرف أنه «ما غُزِىَ قومٌ قطُّ فى عُقْر دارهم إلاّ ذَلُّوا» وقَدْ ـ وٱللهِ ـ غُزِينَا فى عُقْرِ دارنا ، وفى نفوسنا ، وفى عقائدنا ، وفى كل ما يقدّسُه الإسلامُ ويَفْخَرُ به المسلمون .

وكان قومُنا ضعافًا ، والضعيف مُغرًى أبداً بتقليد القوىّ وتمجيده ، فرأوا من أعمال الأجانب ما بهر أبصارَهم ، فقلدوهم فى كل شىء ، وعظّموهم فى كل شىء ، وكادت أن تعصفَ بهم العواصف ، لولا فضل ٱلله ورحمته .

غَرّ الناسَ ما رأوا من إتقان مطبوعات المستشرقين ، فظنوا أن هذه خطةٌ اخترعوها ، وصناعةٌ ابتكروها ، لا على مثال سبق ، ليس

لهم فيها من سلفٍ ، ووقع في وهمهم أن ليس أحـــد من المسلمين يستطيع أن يأتى بمثل ما أتوا ، بله أن يبزّهم ، إلا أن يكون تقليداً واتباعًا ، وراحوا يثقون بالأجنبىّ ، ويزدرون ابن قومهم ودينهم ، فلا يعهدون له بجلائل الأعمال وعظيمها ، بل دائمًا : المستشرقون ! المستشرقون ! ! ويلقى الأجنبيُّ منهم كلّ عون وتأييد ، إلى ما لَهُ في قومه وبلاده من عون وتأييد وقد يُلقون للمسلم والمصرىّ فضلاتٍ من الثقة ، على أن يكون ممن يعلنون اتّباعَ المستشرقين ، والاقتداء بهم والاهتداء بهديهم على أن يكون ممن درسوا وتعلموا باللغات الأجنبية ، حتى فيما كان من العلوم إسلاميًّا وعربيًّا خالصاً ، وعلى أنه إذا عُهد لأجنبي ومصرى بعمل واحد : كان الاسم كله للأول ، والثانى تابعٌ ، ولعله أن يكون الثانى أرسخَ قدمًا فيما عهد إليهما على قاعدة « عَلِّمْهُ وَأطِـعْ أمرَه » ! !

وما كان هذا الذى نَصِفُ خاصًّا بالعمل فى الكتب وحدها ، وإنما هى ذلة ضُربت على المسلمين فى شأنهم كله ، عن خطط تبشيرية ثم استعماريةٍ ، رُسِمتْ ونُفّذتْ ، فى كل بلد من بلدان الإسلام ، وليس المقامُ مقامَ تفصيل ذلك ، ولكنا نعود إلى ما نحن بســـببه من تصحيح الكتب .

لم يكن هؤلاء الأجانب مبتكرى قواعد التصحيح ، وإنما سبقهم إليها علماء الإسلام المتقدمون ، وكتبوا فيها فصولاً نفيسة ، نذكر بعضها هنا ، على أن يذكر القارئ أنهم ابتكروا هذه القواعد

لتصحيح الكتب المخطوطة ، إذ لم تكن المطابع وُجدتْ، ولو كانت لديهم لأتوا من ذلك بالعجب العجاب ، ونحن وارثو مجدهم وعزمهم ، وإلينا انتهت علومهم ، فلعلنا نحفز هممنا لإتمام ما بدءوا به .

نَبْنِي كما كانتْ أوائلُنا تَبْنِي وَنفْعَلُ مثلَ ما فَعَلُوا

قال أبو عَمرو بنُ الصَّلاَح[1] في كتاب (علوم الحديث) ، (ص ١٧١ - ١٨٥ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠) : « إن على كَتَبة الحديث وطلبته صرفَ الهمة إلى ضبط ما يكتبونه أو يحصلونه بخطّ الغير من مروياتهم ، على الوجه الذي رووه ، شكلاً ونقطاً يؤمَن معهما الالتباس . وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقُّظه ، وذلك وخيمُ العاقبة ، فإن الإنسان معرّض للنسيان ، وأولُ ناسٍ أولُ الناس[2] ، وإعجامُ المكتوب يَمْنَعُ من استعجامه ، وشَكلهُ يمنع من إشكاله . ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس ، وقد أحسنَ مَن قال : إنما يُشْكَلُ ما يُشْكِلُ .

وقرأت بخط صاحب كتاب [سِمَات الخطّ ورقومه] عليّ بن إبراهيم

---

(١) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧ ، ومات في ٢٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وترجمه الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤ : ٢١٤ ، ٢١٥) . ويفهم من كلام الحافظ زين الدين العراقي — المتوفى سنة ٨٠٦ — أن كثيرا مما في هذا الفصل ، أو أكثره — : أخذه ابن الصلاح من كتاب [الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع] للقاضي عياض ، وهو الحافظ الإمام العلامة عالم المغرب القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي ، ولد سنة ٤٧٦ وتوفى ليلة الجمعة ٩ ربيع الآخر سنة ٥٤٤ بمراكش ، وهو صاحب كتاب [الشفا بتعريف حقوق المصطفى] .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : (وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا) سورة طه آية ١١٥ .

البغدادي ، فيه ـ : إن أهل العلم يكرهون الإعجامَ والإعراب إلاّ في الملتبس .

وحَكَى غيرُه عن قومٍ : أنه ينبغي أن يُشكَل ما يُشكِل وما لا يشكِل ، وذلك لأن المبتدئ وغيرَ المتبحر في العلم لا يميّز ما يشكِل مما لا يشكِل ، ولا صوابَ الإعراب مِنْ خَطئِهِ ، والله أعلم .

وهذا بيان أمورٍ مفيدة في ذلك :

أحدها : ينبغي أن يكون اعتناؤه مِن بَيْن ما يلتبسُ بضبط الملتبِس من أسماء الناس أكثرَ ، فإنها لا تدرك بالمعنى ، ولا يُستدلُّ عليها بما قبلُ وبعدُ .

الثاني : يُستحبُّ في الألفاظ المشكلة أن يُكرِّر ضبطَها : بأن يَضبطها في متن الكتاب ، ثم يكتبها قُبالةَ ذلك في الحاشية مفردة مضبوطةً ، فإن ذلك أبلغُ في إبانتها ، وأبعدُ من التباسها ، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نقطُ غيرِه وشكلُه ، مما فوقه وتحته ، لاسيما عند دقة الخطّ وضيق الأسطر ، وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط[1] ، والله أعلم .

الثالث : يكره الخط الدقيق من غير عذر يقتضيه . روينا عن حنبل

(١) هذا من أدق أنواع الاحتياط في الضبط ، وأقدم ما رأيت من ذلك في خطوط العلماء : خط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي ، في كتاب [الرسالة] للشافعي ، المكتوب كله بخط الربيع في حياة الشافعي ، أي في المدة بين سنة ١٩٩ وسنة ٢٠٤ ، فإنه عند ما تشتبه الكلمة في السطر ويخشى أن يخطئ فيها قارئها ، يكتبها واضحة مرة أخرى بالحاشية . وقد اختار بعض العلماء طريقة أدق من هذه . قال الحافظ العراقي في شرحه على كتاب ابن الصلاح : « اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكلة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها ، وهو متداول بين أهل الضبط ، وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا ، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها ، ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإتقان فقال : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل ، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا » .

بن إسحق[١] قال : رآنى أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطًّا دقيقًا ، فقال : لاتفعلْ ، أحوجُ ما تكون إليه يخونك[٢] .

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطًّا دقيقا قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله ! والعذر فى ذلك هو مثل أن لا يجد فى الورق سعة ، أو يكون رحّالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخفّ عليه محمل كتابه ، ونحو هذا ، وَالله أعلم .

الرابع : يُخْتار له فى خطّه التحقيق ، دون المَشْقِ والتعليق . بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : شرُّ الكتابة المشْقُ ، وشرُّ القراءة الهذرمةُ ، وأجود الخطّ أبْيَنُهُ . والله أعلم .

الخامس : كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط : كذلك ينبغى أن تُضبطَ المهملاتُ غيرُ المعجمة بعلامة الإهمال ، لتدل على عدم إعجامها . وسبيل الناس فى ضبطها مختلف : فمنهم من يقلب النقط الذى فوق المعجمات تحت ما يشا كلها من المهملات ، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات[٣] .

وذكر بعض هؤلاء أن النُّقَط التى تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًّا ، والتى فوق الشين المعجمة تكون كالأثافىّ[٤] .

---

(١) هو الحافظ حنبل بن إسحق بن حنبل بن هلال بن أسد ، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، وهو تلميذه أيضاً ، مات فى جمادى الأولى سنة ٢٧٣ وقد قارب الثمانين من عمره .

(٢) يعنى أنه إذا كبرت سنه وضعف بصره ، واحتاج أن يعود إلى ما سمع فى شبابه ليسمعه منه تلاميذه ـ : خانه الكتاب الدقيق ، فعسرت عليه قراءته .

(٣) قال الحافظ العراقى فى تعليقه : « أطلق المصنف فى هذه العلامة قلب النقط العلوية فى المعجمات إلى أسفل المهملات ، وتبع فى ذلك القاضى عياضا ، ولابد من استثناء الحاء المهملة ، لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيما .

(٤) الأثافىّ : حجارة ثلاثة توضع عليها القدر ، واحدها « أثفية » بضم الهمزة أو كسرها مع إسكان الثاء المثلثة وكسر الفاء وتشديد الياء .

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة على قفاها ، ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة ، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين ، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك .

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة .

وهناك من العلامات ما هو موجود فى كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون ، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطًّا صغيرًا ، وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة[1] ، والله أعلم .

السادس : لا ينبغى أن يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه ، فيوقع غيره فى حيرة ، كفعل من يجمع فى كتابه بين رواياتٍ مختلفةٍ ، ويرمز إلى رواية كلّ راوٍ بحرفٍ واحدٍ من اسمه أو حرفين ، وما أشبه ذلك . فإن بيّن فى أول كتابه أو آخره مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأسَ ، ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمزَ ، ويكتبَ عند كلّ رواية اسمَ راويها بكماله مختصرًا ، ولا يقتصر على العلامة ببعض . والله أعلم .

السابع : ينبغى أن يجعل بين كلّ حديثين دارةً تفصِلُ بينهما وتُمَيّزُ ، وممن بلغنا ذلك عنه من الأئمة : أبو الزناد ، وأحمد بن حنبل ، وإبراهيم

---

(١) قال الحافظ العراقى : « اقتصر المصنف فى هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل ، وترك فيه زيادة ذكرها القاضى عياض فى [الإلماع] فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة، فحذف المصنف منه ذكر النبرة، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من [الإلماع] للقاضى عياض ، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله : يشبه النبرة : يخرج هذه العلامة عن صفتها ، فإن النبرة هى الهمزة ، كما قال الجوهرى وصاحب المحكم ، ومقتضى كلام المصنف أنها كالنصبة لا كالهمزة ، والله أعلم » .

بن إسحٰق الحَرْبِى ، ومحمد بن جَرِير الطبرى ، رضى الله عنهم

واستحبّ الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً ، فإذا عارض فكلّ حديث يفرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة ، أو يخط فى وسطها خطا.

قال : وقد كان بعض أهل العلم لا يعتدّ من سماعه إلاَّ بما كان كذلك أو فى معناه ، والله أعلم .

الثامن : يكره فى مثل « عبد الله بن فلان بن فلان » أن يكتب « عبد » فى آخر سطر والباقى فى أول السطر الآخر ، وكذلك يكره فى « عبد الرحمن بن فلان » ، وفى سائر الأسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ـ : أن يكتب « عبد » فى آخر سطر واسم « الله » مع سائر النسب فى أول السطر الآخر .

وهكذا يكره أن يكتب « قال الرسول » ، ويكتب فى السطر الذى يليه « اللهِ صلى الله عليه وسلم » وما أشبه ذلك . والله أعلم[1] .

التاسع : ينبغى له أن يحافظَ على كِتْبَةِ الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، ولا يَسْأَمَ من تكرير ذلك عند تكرره ، فإن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجّلها طلبةُ الحديث وكَتَبَتُهُ ، ومَن أغفل ذلك حُرِم حظًّا عظيماً . وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة ، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يُثْبِتُه ، لا كلامٌ يرويه ، فلذلك لم يتقيد فيه بالرواية ، ولا يقتصر فيه على ما فى الأصل .

وهكذا الأمر فى الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه ، نحو « عز وجل »

---

(١) قال الحافظ العراقى : « اقتصر المصنف فى هذا على الكراهة ، والذى ذكره الخطيب فى كتاب [الجامع] امتناع ذلك ، فإنه روى فيه عن أبى عبد الله ابن بطة أنه قال : هذا كله غلط قبيح ، فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه . قال الخطيب : وهذا الذى ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه ، انتهى . واقتصر ابن دقيق العيد فى [الاقتراح] على جعل ذلك من الآداب ، لا من الواجبات . والله أعلم » .

و « تبارك وتعالى » وما ضاهى ذلك ، وإذا وُجد شيء من ذلك قد جاءت به الروايةُ كانت العناية بإثباته وضبطه أكثرَ .

وما وُجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ـ : فلعلَّ سببَه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع مَن فوقه من الرواة .

قال الخطيب أبو بكر : وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقًا لا خطًّا . قال : وقد خالفه غيرُه من الأئمة المتقدمين في ذلك . ورُوي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا : ما تركنا الصلاةَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ، وربما عَجِلْنا فنبيِّضُ الكتابَ في كل حديث حتى نرجع إليه . والله أعلم .

ثم ليجتَنِبْ في إثباتها نقصين : أحدهما : أن يكتبها منقوصةً صورةً ، رامزاً إليها بحرفين أو نحو ذلك . والثاني : أن يكتبها منقوصةً معنًى بأن لا يكتب « وسلم » ، وإن وُجد ذلك في خط بعض المتقدمين .

سمعتُ أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأمَّ المؤيد بنتَ أبي القاسم بقراءتي عليهما ، قالا : سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفَرَاوي لفظاً ، قال : سمعت المقرئَ ظريفَ بنَ محمد يقول : سمعتُ عبدَ الله بن محمد بن إسحٰق الحافظِ يقول: سمعتُ أبي يقول : سمعتُ حمزةَ الكِنانيَّ يقول : كنتُ أكتب الحديث ، وكنت أكتبُ عند ذكر النبي « صلى الله عليه » ولا أكتب « وسلم » فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقال لي : مالَكَ لا تُتِمُّ الصلاةَ عليّ ؟ فما كتبتُ بعد ذلك « صلى الله عليه » إلاَّ كتبتُ « وسلم » .

ووقع في الأصــــل في شيخ المقرئ ظريفٍ « عَبد الله » ، وإنما هو « عُبيد الله » بالتصغير ، ومحمد بن إسحٰق أبوه هو « أبو عبد الله بن منده » فقوله « الحافظِ » إذن مجرورٌ .

قلت : ويكره الاقتصار على قوله « عليه السلام » ، والله أعلم .

العاشر : على الطالب مقابلةُ كتابه بأصل سماعه وكتابِ شيخه الذى يرويه عنه ، وإن كان إجازةً .

روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابنه هشام : كَتَبْتَ؟ قال: نعم ، قال : عَرَضْتَ كتابَك قال : لا ، قال : لم تَكْتُبْ !

وروينا عن الشافعى الإمام وعن يحيى بن أبى كثير قالا : من كَتَبَ ولم يعارِضْ كمن دخل الماء ولم يَسْتنج[1] . وعن الأخفش قال : إذا نُسخ الكتابُ ولم يعارَضْ ، ثم نسخ ولم يعارَضْ - : خرج أعجميًّا .

---

(١) قال الحافظ العراقى : « هكذا ذكره المصنف عن الشافعى ، وإنما هو معروف عن الأوزاعى وعن يحيى بن أبى كثير ، وقد رواه عن الأوزاعى أبو عمر بن عبد البر فى كتاب [جامع بيان العلم] من رواية بقيــة عن الأوزاعى ، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضى عياض فى كتاب [الالماع] بإسناده ، ومنه يأخذ المصنف كثيرا ، وكأنه سبق قلمه من [الأوزاعى] إلى [الشافعى] . وأما قول يحيى بن أبى كثير فرواه ابن عبد البر أيضاً ، والخطيب فى كتاب [الكفاية] وفى كتاب [الجامع] من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبى كثير ، ولم أر لهذا ذكراً عن الشافعى فى شىء من الكتب المصنفة فى علوم الحديث ، ولا فى شىء من مناقب الشافعى . والله أعلم » .

وانظر كتاب ابن عبدالبر [جامع بيان العلم وفضله] (ج ١ ص ٧٧ ؛ ٧٨) ففيه ماذكره العراقى هنا ، وزاد فيه أيضاً مانصه : « وذكر الحسن الحلوانى فى كتاب [المعرفة] قال : سمعت عبد الرزاق يقول : سمعت معمرا يقول : لو عورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط ، أو قال : خطأ » . وابن عبد البر ولد بقرطبة فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ، ومات ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ بمدينة شاطبة بالأندلس ، فعاش ٩٥ سنة . والحسن الحلوانى مات سنة ٢٤٢ وعبد الرزاق مات سنة ٢١١ ومعمر مات سنة ١٥٤ .

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالبُ بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ فى حالة تحديثه إياه من كتابه ، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر مافاته منها ، وماذكرناه أولى من إطلاق أبىالفضل الجارودى الحافظ الهروى قولَه : أصدقُ المعارضة مع نفسك .

ويستحب أنه ينظر معه فى نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة ، لاسيما إذا أراد النقل منها .

وقد رُوى عن يحيى بن مَعين أنه سُئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدثُ يقرأ : هل يجوز أن يُحَدِّث بذلك ؟ فقال : أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم .

قلتُ : وهذا من مذهب أهل التشديد فى الرواية ، وسيأتى ذكر مذهبهم شاء الله تعالى .

والصحيح أن ذلك لايُشترط ، وأنه يصح السماعُ وإن لم ينظر أصلاً فى الكتاب حالة القراءة ، وأنه لايشترط أن يقابله بنفسه ، بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوى ، وإن لم يكن ذلك حالةَ القراءة ، وإن كانت المقابلة على يدىْ غيره ، إذا كان ثقةً موثوقاً بضبطه .

قلتُ : وجائزٌ أن تكون مقابلتُه بفرعٍ قد قُوبل المقابلةَ المشروطةَ بأصلِ شيخهِ أصلِ السماع ، وكذلك إذا قابل بأصلِ أصلِ الشيخِ المقابَلِ به أصلُ الشيخ ، لأن الغَرضَ المطلوبَ أن يكون كتابُ الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتابِ شيخه ؛ فسواء حصلَ ذلك بواسطةٍ أو بغير واسطةٍ ، ولايجزئُ ذلك عند من قال : لاتصحّ مقابلته مع أحد غيرِ نفسه ، ولايقلدُغيرَه ، ولا يكون بينه وبين كتابالشيخ واسطة، وليقابلْ نسختَه بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى

يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له ، وهذا مذهبٌ متروكٌ ، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا ، والله أعلم .

أما إذا لم يقابل أصلَه بالأصل أصـــلاً فقد سئل الأستاذ أبو إسحق الإسفرائينى عن جواز روايته منه؟ فأجاز ذلك. وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً ، وبيَّن شرطَه ، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل ، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يعارض ، وحكى عن شيخه أبى بكر البَرْقانى أنه سأل أبا بكر الإسمٰعيلى : هل للرجل أن يُحدِّث بما كَتَب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال : نعم ، ولكن لابدّ أن يبيّن أنه لم يعارض ، قال : وهذا مذهب أبى بكر البَرقانى ، فإنه رَوى لنا أحاديث كثيرةً قال فيها : أخبرنا فلان ولم أعارض بالأصل .

قلتُ : ولابدَّ من شرطٍ ثالثٍ ، وهو : أن يكون ناقلُ النسخة من الأصل غيرَ سقيم النقل ، بل صحيحَ النقل قليلَ السَّقَطِ . والله أعلم .

ثم إنه ينبغى أن يُراعىَ فى كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقَه ـ : مثلَ ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه ، ولا يكونَنَّ كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماعَ شيخ لكتابٍ قرءوه عليه من أىّ نسخةٍ اتفقتْ . والله أعلم .

الحادى عشر : المختار فى كيفية تخريج الساقط فى الحواشى ، ويسمَّى « اللَّحَقَ » بفتح الحاء ـ : أن يَخُطَّ من موضع سقوطه من السطر خطًّا صاعداً إلى فوق ، ثم يعطفه بين السطرين عطفةً يسيرةً إلى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحَقَ .

ويَبدأ فى الحاشية بكتبةِ اللحَقِ مقابلاً للخطّ المنعطف ، وليكن ذلك فى حاشية ذات اليمين ، وإن كانت تلى وسط الورقة إن اتسعت له فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة ، لا نازلاً به إلى أسفل .

قلت : وإذا كان اللحَقُ سطرين أو سطوراً ، فلا يبتدئْ بسطوره من

أسفل إلى أعلى ، بل يبتدئ بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة ، إذا كان التخريج فى جهة اليمين ، وإذا كان فى جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة .

ثم يكتب عند انتهاء اللحق « صح » ، ومنهم من يكتب مع « صح » « رجع » . ومنهم من يكتب فى آخر اللحَقِ الكلمةَ المتصلة به داخل الكتاب فى موضع التخريج ، ليؤذن باتصال الكلام ، وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب، واختيار القاضى أبى محمد بن خلاّد ، صاحب كتاب [الفاصل بين الراوى والواعى[1]] من أهل المشرق ، مع طائفةٍ . وليس ذلك بمرضِيٍّ ، إذْ رُبَّ كلمةٍ تجىء فى الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يوقع بعض الناس فى توهم مثل ذلك فى بعضه .

واختار القاضى ابن خلاّد أيضاً فى كتابه أن يمدَّ عطفة خطّ التخريج من موضعه حتى يلحقه بأول اللحق بالحاشية . وهذا أيضاً غير مرضىّ ، فإنه وإن كان فيه زيادة بيانٍ فهو تسخيمٌ للكتاب، وتسويدٌ له ، لاسيما عند كثرة الإلحاقات . والله أعلم .

وإنما اخترنا كِتْبَةَ اللحق صاعداً إلى أعلى الورقة — : لئلا يخرجَ بعده نقصٌ آخر فلا يجد مايقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كَتَب الأولَ نازلاً إلى

(١) هو كتاب [المحدِّث الفاصل بين الراوى والواعى] و « الفاصل » بالصاد المهملة ، ويكتب فى أكثر الكتب المطبوعة بالضاد المعجمة ، وهو خطأ وتصحيف . وهو أول كتاب ألف فى علوم الحديث «المصطلح» على غالب الظن ، ومؤلفه : الحافظ الإمام البارع أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الفارسى الرامهرمزى القاضى ، له ترجمة فى [تذكرة الحفاظ] (٣ : ١١٣) وذكر فيها أن أول سماعه للحديث كان فى سنة ٢٩٠ ونقل عن ابن منده أنه عاش إلى قرب سنة ٣٦٠ وجزم صاحب كشف الظنون (٢ : ٣٩١) أنه مات سنة ٣٦٠ .

أسفل . وإذا كتب الأولَ صاعداً فما يجدُ بعدَ ذلك من نقص يجدُ ما يقابله من الحاشية فارغًا له .

وقلنا أيضاً : يخرّجه فى جهة اليمين ـ لأنه لو خرّجه إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده فى السطر نفسه نقص آخر؛ فإن خرّجه قدّامه إلى جهة الشمال أيضاً وقع بين التخريجين إشكال ، وإن خرّج الثانى إلى جهة اليمين التقتْ عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا ، وأشبهَ ذلك الضربَ على ما بينهما ، بخلاف ما إذا خرّج الأول إلى جهة اليمين فإنه حينئذ يخرّج الثانى إلى جهة الشمال ، فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال .

اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال ، لقربه منها ، ولانتفاء العلة المذكورة ، من حيث إنا لا نخشى ظهور نقص بعده . وإذا كان النقص فى أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين، لما ذكرناه من القرب مع ماسبق .

وأما مايخرج فى الحواشى من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل ـ : فقد ذهب القاضى الحافظ عياض رحمه الله إلى أنه لا يُخَرَّجُ لذلك خطُّ تخريج ، لئلا يدخَل اللبسُ ويحسبُ من الأصل ، وإنه لا يخرج إلاّ لما هو من نفس الأصل ، لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج كالضبة أو التصحيح ، إيذاناً به .

قلت : التخريج أولى وأدَلُّ ، وفى نفس هذا المخرّج مايمنع الإلباسَ . ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الأصل فى أنّ خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خُرّجَ المخرَّج فى الحاشية . والله أعلم .

الثانى عشر : من شأن الحُذاق المتقنين العنايةُ بالتصحيح ، والتضبيب ، والتمريض .

أما التصحيح فهو : كتابة « صح » على الكلام أو عنده ، ولا يفعل ذلك إلاّ فيما صحّ رواية ومعنًى غيرَ أنه عرضة للشك أو الخلاف ، فيكتب عليه « صح » ليُعْرَف أنه لم يَغْفُل عنه ، وأنه قد ضُبط وصحّ على ذلك الوجه .

وأما التضبيب ، ويسمى أيضاً « التمريض » فيجعل على ما صحّ وروده كذلك من جهة النقل ، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى ، أو ضعيف ، أو ناقص ، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو يكون شاذًّا عند أهلها يأباه أكثرهم ، أو مُصَحَّفاً ، أو ينقص من جملة الكلام كلمةً أو أكثر ، وما أشبه ذلك ، فيُمَدُّ على ما هذا سبيلُه خطٌّ ، أوّلُه مثل الصاد ، ولا يلزق بالكلمة المعلّم عليها ، كيلا يُظَنَّ ضرباً ، وكأنه صاد التصحيح بمَدَّتِها دون حائها[1] كُتِبت كذلك ليفرق بين ما صحّ مطلقاً من جهة الرواية وغيرها . وبين ما صحّ من جهة الرواية دون غيرها ، فلم يكمل عليه التصحيح ، وكُتب حرفٌ ناقصٌ على حرفٍ ناقصٍ ، إشعاراً بنقصه ومرضه ، مع صحة نقله وروايته ، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ، ونقله على ما هو عليه ، ولعلّ غيره قد يُخرج له وجهاً صحيحاً أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ، ولو غيّر ذلك وأصلحه على ما عنده ، لكان متعرّضاً لما وقع فيه غيرُ واحدٍ من المتجاسرين ، الذين غيّروا ، وظهر الصوابُ فيما أنكروه ، والفسادُ فيما أصلحوه .

وأما تسمية ذلك ضبةً فقد بلغنا عن أبي القاسم إبرٰهيم بن محمد اللغوى ، المعروف بابن الإقليلى : أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها ، لا يتجه لقراءة ، كما أن الضبة مقفل بها . والله أعلم .

---

(١) يعنى ترسم هكذا « صـ » فوق الكلمة . وهذه فى معنى ما يكتبه المصححون فى المطابع الآن من كلمة « كذا » عند المواضع التى من هذا النوع .

قلت : ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل ، استعير لها اسمها ، ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات[1].

ومن مواضع التضبيب أن يقع في الإسناد إرسالٌ أو انقطاعٌ ، فمن عادتهم تضبيب موضع الإرسال والانقطاع ، وذلك من قبيل ما سبق ذكره ، من التضبيب على الكلام الناقص . ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة ، في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة أسماؤهم بعضها على بعض ـ : علامةٌ تشبه الضبة فيما بين أسمائهم ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة ، وليست بضبة ، وكأنها علامة وصل فيما بينها ، أثبِتَتْ تأكيداً للعطف ، خوفاً من أن تجعل « عن » مكانَ « الواو » . والعلم عند الله تعالى .

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح ؛ فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب . والفطنةُ من خير ما أوتيه الإنسان . والله أعلم .

الثالث عشر : إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه يُنْفَى عنه بالضرب أو الحكّ أو المحو أو غير ذلك ، والضربُ خير الحكّ والمحو .

روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاَّد رحمه الله قال : قال أصحابنا : الحك تُهمةٌ .

وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال : سمعت شيخنا أبا بحرٍ سفيانَ ابنَ العاصي الأسديَّ يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول : كان الشيوخ

---

(1) قال العراقي : « قلت : وفي هذا نظر وبعد ، من حيث إن ضبة القدح وضعت جبرا للكسر ، والضبة على المكتوب ليست جابرة ، وإنما جعلت علامة على المكان المغلق وجهه ، المستبهم أمره ، فهي بضبة الباب أشبه ، كما تقدم نقل المصنف عن أبي القاسم الإقليلي ، وقد حكاه أبو القاسم هذا عن شيوخه من أهل الأدب ، كما وجدته في كلامه ، وحكاه القاضي عياض في [الإلماع] فقال : من أهل المغرب ، بدل قوله : من أهل الأدب ، والمذكور في كلام أبي القاسم ما ذكرته ، والله أعلم » .

يكرهون حضورَ السكّين مجالس السماع ، حتى لايُبْشَرُ شيء ، لأن ما يُبشر منه ربما يصحّ فى رواية أخرى؛ وقد يُسمع الـكتابُ مرةً أخرى على شيخ آخر، يكون ما بُشر وحُكَّ من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر - : فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشر ؛ وهو إذا خُطَّ عليه من رواية الأوّل ، وصحّ عنـــد الآخر - : ا كتُفى بعلامة الآخر عليه بصحته .

ثم إنهم اختلفوا فى كيفية الضرب :

فروينا عن أبى محمد بن خلَّاد قال : أجود الضرب أن لا يطمسَ المضروبَ عليه ؛ بل يخطّ من فوقه خطًّا جيدا بيّناً ، يَدلّ على إبطاله ، ويُقرأ من تحته ما خُطَّ عليه .

وروينا عن القاضى عياضٍ ما معناه: إن اختيارات الضابطينَ اختلفت فى الضرب: فأكثرهم على مدّ الخط على المضروب عليه ، مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك « الشّقّ » أيضاً[1] . ومنهم من لا يَخلطه ، ويُثبته فوقه ، لكنه يَعطف طرفى الخطّ على أول المضروب عليه وآخره . ومنهم من يستقبح هذا ؛ ويراه تسويداً وتطليساً . بل يُحوّق على أول الكلام بنصف دائرة ، وكذلك

(١) قال العراقى : « الشقّ » : بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف . وهذا الاصطلاح لايعرفه أهل المشرق ، ولم يذكره الخطيب فى [الجامع] ولا فى [الكفاية] ، وهو اصطلاح لأهل المغرب ، وذكره القاضى عياض ، فى [الإلماع] ، ومنه أخذه المصنف . وكأنه مأخوذ من الشقّ ، وهو الصدع ، أو من شقّ العصا ، وهو التفريق ، فكأنه فرّق بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت - : بالضرب عليها والله أعلم . ويوجد فى بعض نسخ [علوم الحديث] : النشق : بزيادة نون مفتوحة فى أوّله وسكون الشين ، فإن لم يكن تصحيفا وتغييرا من النساخ — : فكأنه مأخوذ من نشق الظبى فى حبالته : إذا علق فيها ، فكأنه إبطال لحركة الكلمة وإعمالها ، بجعلها فى صـــورة وثاق يمنعها من التصرّف : والله أعلم » .

فى آخره ؛ وإذا كثر الكلامُ المضروب عليه فقد يفعل ذلك فى أول كل سطر منه وآخره ، وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره أجمع ومن الأشياخ مَنْ يستقبح الضرب والتحويق ؛ ويكتفى بدائرة صغيرة أول الزيادة وآخرها ، ويسميها « صفراً » كما يسميها أهل الحساب[(١)] . وربما كتب بعضهم عليه « لا » فى أوله و « إلى » فى آخره ؛ ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية وسقط فى رواية أخرى . والله أعلم .

وأما الضرب على الحرف المكرر ؛ فقد تقدم بالكلام فيه أبو محمد بن خلاَّد الرَّامَهُرْمُزِىّ رحمه الله[(٢)] ؛ على تقدمه ؛ فروينا عنه قال : قال بعض أصحابنا : أَولاهما بأن يُبْطَلَ الثانى ؛ لأن الأول كُتب على صواب ، والثانى كُتب على الخطأ ؛ والخطأُ أولى بالإبطال .

وقال آخرون : إنما الكتاب علامةٌ لما يُقْرأ ؛ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلُّهماَ عليه وأجودُهما صورةً .

وجاء القاضى عياض آخِراً ففصَّل تفصيلاً حسناً : فرأى أنْ تكرُّرَ الحرفِ إن كان فى أوّل سطرٍ فليضربْ على الثانى ؛ صيانةً لأوّل السطر عن التسويد والتشويه . وإن كان فى آخر سطر فليضربْ على أولها ، صيانةً لآخر السطر ؛ فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى . فإن اتفق أحدهما فى آخر سطر والآخر فى أول سطر فليضربْ على الذى فى آخر السطر ؛ فإن أول السطر أولى

---

(١) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب إنما هو فى اصطلاح أهل المغرب ، الذين منهم القاضى عياض ، وهم كانوا ولا يزالون إلى الآن يكتبون أرقام الحساب برسم الأرقام المعروفة عند الإفرنج ، بخلاف أرقام أهل المشرق .

(٢) « الرامهرمزى » قال السمعانى فى الأنساب : « بفتح الراء والميم بينهما الألف وضمّ الهاء وسكون الراء الأخرى وضم الميم وفى آخرها الزاى المعجمة هذه النسبة إلى رامهرمز ، وهى إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان » وقد سبق الكلام على ترجمته فى (ص ٣١) .

بالمراعاة . فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه ؛ أو في الصفة أو في الموصوف ، أو نحو ذلك : لم نُراعِ حينئذ أولَ السطر وآخره . بل يراعى الاتّصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخطّ ، فلا نفصل بالضرب بينهما . ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر ، دون الوسط .

وأما المحوُ فيقاربُ الكشطَ في حكمه الذي تقدم ذكره ؛ وتتنوعُ طرقه : ومن أغربها ـ مع أنه أسلمها ـ : ما رُوي عن سُحْنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي[1] : أنه ربما كان كتب الشيء ثم لعقه . وإلى هذا يُومِئُ ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول : من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مِدادٌ ؛ والله أعلم .

الرابع عشر : لِيكُنْ فيما تختلفُ فيه الرواياتُ قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه ، جيِّدَ التمييز بينهما ، كيلا تختلطَ وتشتبهَ فيفسدَ عليها أمرُها .

وسبيلُه : أن يجعل أوّلاً متنَ كتابه على رواية خاصَّةٍ ، ثم ما كانت من زيادةٍ لرواية أخرى ألحقَها ، أو من نقصٍ أعلَمَ عليه ، أو من خلافٍ كتَبَه ، إما في الحاشية ، وإما في غيرها ، مُعَيِّناً في كل ذلك مَن رواه ، ذاكراً اسمَه بتمامه ، فإن رَمَزَ إليه بحرفٍ أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره ، من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره ، كيلا يطُولَ عهدُه به فيَنْسَى ، أو يقعَ كتابُه إلى غيره فيقع من رموزه في حَيْرةٍ وعمًى .

---

(١) « سحنون » بفتح السين المهملة وضمها وسكون الحاء وضمّ النون ، وفي فتح السين وضمها كلام من جهة العربية ، وأصله اسم طائر حديد الذهن بالمغرب ، ولقب به تشبيها له به ؛ واسمه « عبد السلام بن سعيد التنوخي أبو سعيد » ولد في أوّل رمضان سنة ١٦٠ وقرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب » ، ومات يوم الثلاثاء ٩ رجب سنة ٢٤٠ وانظر ترجمته في ابن خلكان (١ : ٣٦٠ ـ ٣٦٧) .

وقد يُدْفَعُ إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خصّ الرواية الملحقة بالحمرة ، فعل ذلك أبو ذرّ الهرويّ من المشارقة ، وأبو الحسن القابسى من المغاربة ، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد.

فإذا كان فى الرواية الملحقة زيادةٌ على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة. وإن كان فيها نقصٌ ، والزيادةُ فى الرواية التى فى متن الكتاب - : حوّق عليها بالحمرة . ثم على فاعل ذلك تبيينُ مَن له الرواية المعلمةُ بالحمرة فى أول الكتاب أو آخره ، على ماسبق والله أعلم .

الخامس عشر : غلب على كَتَبة الحديث الاقتصار على الرمز فى قولهم « حدثنا » و « أخبرنا » ، غير أنه شاع ذلك وظهر ، حتى لا يكاد يلتبس . أما « حدثنا » فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر على الضمير منها ، وهو النون والألف[1]. وأما «أخبرنا» فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً[2] . وليس بحسنٍ مايفعله طائفةٌ ، من كتابة « أخبرنا » بألف مع علامة « حدثنا » المذكورة أوّلاً[3] ، وإن كان الحافظ البيهقى ممن فعله . وقد يكتب فى علامة « أخبرنا » راء بعد الألف، وفى علامة « حدثنا » دال فى أولها[4] . وممن رأيت فى خطه الدالَ فى علامة « حدثنا » الحافظُ أبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السُّلمى ، والحافظ أحمد البيهقى ، رضى الله عنهم . والله أعلم[5] .

---

(١) يعنى تكتب « ثنا » أو « نا » .

(٢) يعنى تكتب « أنا » .

(٣) أى تكتب « أبنا » بدون نقط ، لأنها توقع القارئ فى الاشتباه واللبس .

(٤) يعنى أن تختصر « حدثنا » « دثنا » ، و « أخبرنا » « أرنا » .

(٥) وأقدم مارأيت أنا فى اختصار « أخبرنا » — : خطُّ الربيع بن سليمان صاحب الشافعى ، فى كتاب [الرسالة] للشافعى ، فهو يختصرها « أرنا » .

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسنادٍ ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيانٌ لأمرها، غيرَ أني وجدتُ بخطِّ الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن عليّ الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلاً عنها: «صح» صريحة. وهذا يُشعر بكونها رمزاً إلى «صح»، وحَسُنَ إثباتُ «صح» ههنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُرَكَّب الإسنادُ الثاني على الإسنادِ الأول فيُجعلا إسنادًا واحدًا.

وحكى لي بعضُ من جمعني وإياه الرحلةُ بخراسانَ، عمّن وَصَفَه بالفضل من الأصبهانيين: أنها حاء مهملة من التحويل، أي من إسناد إلى إسناد آخر.

وذاكرتُ فيها بعضَ أهل العلم من أهل المغرب، وحكيتُ له عن بعض مَنْ لقيتُ من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا «الحديث»، فقال لي: أهلُ المغرب - وما عرفت بينهم اختلافاً - يجعلونها حاء مهملةً، ويقول أحدُهم إذا وصل إليها: «الحديثَ»، وذكر لي أنه سمع بعضَ البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة. وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها في القراءة -: «حَا» ويَمُرُّ.

وسألتُ أبا الحافظَ الرحّالَ أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي رحمه الله عنها؟ فذكر أنها حاء من «حائل» أي: تحولُ بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء [إليها] في القراءة، وأنكر كونها من «الحديث» وغير ذلك، ولم يَعرفْ غيرَ هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفّاظَ الحديث في وقته.

قال المؤلف: وأختارُ أنا - والله الموفقُ - أن يقول القارئُ عند الانتهاء إليها «حَا» ويَمُرُّ، فإنه أحوطُ الوجوه وأعدلُها. والعلم عند الله تعالى.

السادس عشر: ذكر الخطيبُ الحافظُ: أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسمَ الشيخ الذي سمع الكتابَ منه، وكنيتَه ونَسَبَه، ثم يسوقَ ما سمعه

منه على لفظه . قال : وإذا كتَب الكتابَ المسموعَ فينبغى أن يكتب فوقَ سطر التسمية أسماء مَن سمع معه ، وتاريخَ وقت السماع ، وإن أحبّ كَتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب ، فكلاًّ قد فعله شيوخنا .

قلتُ : كِتْبَةُ التسميع جنب ذكره أحوطُ له وأحرى بأن لا يخفى على مَن يحتاجُ إليه . ولا بأس بكِتبته آخرَ الكتاب ، وفى ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه .

وينبغى أن يكون التسميعُ بخط شخص موثوقٍ به ، غيرِ مجهول الخطّ ، ولا ضير حينئذ فى أن لا يكتب الشيخُ المُسْمِعُ خطَّه بالتصحيح . وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب - إذا كان موثوقًا به - أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه ، فطالما فعل الثقاتُ ذلك .

وقد حدثنى بمَرْوَ الشيخُ أبو المظفّر بنُ الحافظ أبى سعد المروزى عن أبيه عمن حدثه من الأصبهانية : أن عبد الرحمن بن أبى عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءًا على أبى أحمد الفَرَضِىّ ، وسأله خطَّه ، ليكونَ حجةً له ، فقال له أبو أحمد : يا بُنَىَّ ، عليك بالصدق ، فإنك إن عُرفتَ به لا يُكذِّبك أحدٌ ، وتُصدَّقُ فيما تقولُ وتنقلُ ، وإذا كان غيرَ ذلك فلو قِيل لك : ما هذا خطُّ أبى أحمد الفرضى ، ماذا تقولُ لهم ؟! .

ثم إنّ على كاتب التسميع التحرّىَ والاحتياطَ ، وبيانَ السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ، ومجانبةَ التساهل فيمن يُثبتُ اسمَه ، والحذَر من إسقاط اسم واحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ . فإن كان مُثبت السماع غيرَ حاضر فى جميعه لكن أثبته معتمدًا على إخبار مَن يثق بخبره من حاضريه - : فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى .

ثم إن مَن ثَبَت سماعُه فى كتابه فقبيحٌ كتمانُه إياه ، ومنعُه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب ، وإذا أعاره إياه فلا يُبطئْ به .

روينا عن الزهرىّ قال : إيّاكَ وغُلولَ الكتب ، قيل له : وما غلول الكتب ؟ قال : حبسُها عن أصحابها .

وروينا عن الفُضَيْل بن عِياض رضى الله عنه أنه قال : ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء ـ : أن يأخذَ سماعَ رجل وكتابَه ، فيَحْبِسَه عنه ، ومَن فعل ذلك فقد ظلم نفسه .

فإنْ مَنَعَه إياه : فقد روينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه ، فتحاكما إلى قاضيها حفص بن غِيَاثٍ ، فقال لصاحب الكتاب : أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخطّ يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه .

قال ابنُ خلاّد : سألت أبا عبد الله الزُّبيرىّ عن هذا ، فقال : لايجىء فى هذا الباب حكمٌ أحسنُ من هذا ، لأن خطّ صاحب الكتاب دالٌّ على رضاه باستماع صاحبه معه . قال ابن خلاّد : وقال غيرُه : ليس بشىء .

ورَوى الخطيبُ الحافظ أبو بكر عن إسماعيل بن إسحٰق القاضى : أنه تُحُوكِمَ إليه فى ذلك ، فأطرق مليًّا ، ثم قال للمدعَى عليه : إن كان سماعه فى كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره ، وإن كان سماعه فى كتابك بخطّ غيرك فأنت أعلمُ .

قلتُ : حفص بن غياثٍ معدود فى الطبقة الأولى من أصحاب أبى حنيفة[1] ، وأبو عبد الله الزُّبيرى من أئمة أصحاب الشافعى[2] ، وإسمٰعيلُ بن إسحق لسانُ

---

(1) هنا فى ابن الصلاح « جعفر بن غياث » وهو خطأ . وقد مضى قريباً على الصواب « حفص بن غياث » وهو من تلاميذ أبى حنيفة ، ومن شيوخ أحمد بن حنبل ، ولد سنة ١١٧ هـ وولى قضاء الكوفة ١٣ سنة ، وقضاء بغداد سنتين ، ومات سنة ١٩٤ هـ .

(2) هو أبو عبدالله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى صاحب كتاب [الكافى] —

أصحاب مالك وإمامُهم[1] . وقد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبتَ فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه . وقد كان لايتبين لى وجهه ، ثم وجهتُه بأن ذلك بمنزلة شهادةٍ له عنده ، فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذلُ ماله، كما يلزمُ متحملَ الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذلُ نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم لأدائها . والعلم عند الله تعالى .

ثم إذا نَسخ الكتابَ فلا ينقلْ سماعَه إلى نسخته إلاّ بعد المقابلة المرْضيَّة. وهكذا لا ينبغى لأحد أن ينقل سماعاً إلى شىء من النسخ ، أو يُثبتَه فيها عند السماع ابتداءً ـ : إلاّ بعد المقابلة المرضية بالمسموع ، كيلا يغترَّ أحدٌ بتلك النسخة غيرِ المقابلة، إلاّ أن يُبيّن مع النقل وعنده كونَ النسخة غيرَ مقابلةٍ . والله أعلم .

⁂

هذا آخر ماقال أبو عمرو بن الصلاح في هذا الفصل ، وقد طال جدًّا ، ولكنه نفيسٌ كله ، وفيه فوائدُ جمةٌ ، ودقائقُ بديعة ، وقد كتب العلماء بعده فى ذلك الشيء الكثير ، منهم المختصِر ، ومنهم المطيل ؛ وذكروا وجوهاً وتفاصيل أُخَر ؛ وكلها فى تصحيح المخطوطات كما أسلفنا ؛ ولسنا نحب أن نطيل فيه أكثر من هذا الآن ؛ خشيةَ الملل والسآمة .

وهذه القواعد التى ذكر ابنُ الصلاح يصلح أكثرها فى تصحيح

ـ فى فقه الشافعى : قال النووى : « مات قبل سنة ٣٢٠ » وله ترجمة فى [تاريخ بغداد] للخطيب (٨ : ٤٧١) و [تهذيب الأسماء] للنووى (٢ : ٢٥٦) .

(١) هو إسمعيل بن إسحق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، ولد سنة ٢٠٠ ومات فى أواخر ذى الحجة سنة ٢٨٢ ، وله ترجمة فى [الديباج المذهب] (ص ٩٢ ـ ٩٥) .

الكتب المطبوعة ، وهي كلها إرشادٌ للمصحح عند النقل من الكتب المخطوطة ، حتى يعرفَ قيمةَ الأصول التى يطبع عنها ؛ أهى مما يوثق به ؛ أم مما يُحاط في الأخذ عنه ؟

ولو كانت الفرصُ مواتيةً لحرّرْتُ قواعدَ التصحيح المطبعى ؛ ووضعتُ له القوانين الدقيقة على أساس مارسم لنا أئمّتُنا المتقدمون؛ وعلماؤنا الأعلامُ الثقاتُ ؛ لتكونَ دستوراً للمطابع كلها ؛ ومرشداً للمصححين أجمع ؛ وعَسَى أن أفعل ؛ إن شاء ٱلله ؛ بتوفيقه ؛ وهدايته وعونه .

الفهارس المعجمة

ومما امتازت به مطبوعات المستشرقين أنْ عُنُوا بوضع الفهارس المرشدة للقارئ أتمّ عناية ، فى أغلب أحيانهم وتفننوا فى أنواعها ، مرتبةً على حروف المعجم : فمن فهرس للأعلام ، ومن فهرس للشعراء ، ومن فهرس للقبائل، ومن فهرس للأسانيد ، ومن فهرس للآيات القرآنية ، ومن فهرس للألفاظ النبوية ، ومن فهرس للمسائل العلمية ـ على اختلاف مناحى الكتب التى تعمل لها الفهارس، واختلاف علومها[1] وهذا عمل قيّم جليل ، لا يدرك خطرَه وفائدته ، إلاّ من ابتلى بالعناء فى البحث والمراجعة ، وعجز أو وصل إلى ما يريد البحث عنه. وقد تبعهم فى ذلك كثير من المصححين المحدَثين عندنا ، تقليداً لهم ، على

---

(١) ومن المستغرب النادر أن أجلّ الكتب وأصحها بعد كتاب الله ، وهو : صحيح البخارى ، وهو أشدّ الكتب حاجة إلى الفهارس المعجمة ، لصعوبة البحث فيه إلا على من تحقق به ، وطالت له ممارسته ـ : هذا الصحيح طبعه المستشرقون ولم يضعوا له الفهارس كعادتهم ! !

اضطراب فيما يصنعون وتقلقل ، فمنهم من يُتقن ، ومنهم من يعجز ، ومنهم من يوفَّقُ ، ومنهم من يَفشَل ، ومَرَدُّ ذلك إلى إسناد العمل لغير أهله أحياناً ، وإلى ضنّ الناشرين بالنفقة والأجر غالباً .

وأما دور الطباعة القديمة عندنا – وفي مقدمتها مطبعة بولاق – فلم يُعْنَ مصححوها بهذا النوع من الفهارس أصلاً ، وما أظنهم فكروا في شيء منه ، مع أن مطبوعات المستشرقين كانت موجودة معروفة . ومن أمثلة ذلك : [سيرة ابن هشام] نشرها المستشرق [وستنفلد] في سنتي ١٨٥٩ – ١٨٦٠ ومعها فهارس مفصلة ، ثم طبعت في بولاق سنة ١٢٩٥ هـ (توافق سنة ١٨٧٨ م) بدون فهارس . وأنا أستبعد جدا أن لا تكون طبعة [وستنفلد] في يد مصححي مطبعة بولاق عند طبع الكتاب ! !

وصنع الفهارس على هذا النحو ابتكار طريف ، والفهارس مفاتيح الكتب ، وللمستشرقين الفضلُ الأوّل في تطبيقه على المطبوعات العربيــة ، أعانهم على ذلك وجود المطابع .

وكما اغترّ الناس بصناعة المستشرقين في التصحيح اغترّوا بصناعتهم في الفهارس ، بل كانوا أشد بهم اغتراراً ، وأكثرهم خنوعا وخضوعا ، ووقع في وهمهم اليقينُ بأن هذه الفهارس شيء لم يعرفه علماء الإسلام والعربية ، بل ظنوا أن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج ، وأن ماعندنا منها تقليد لهم واقتباسٌ منهم .

وأول من علمناه نَفَى هذه الأسطورةَ ، وأكْذَبَ هذا الوَهَمَ – : صديقُنا الأخ العلامة الأستاذ « محمد أحمد الغمراوى » المدرسُ بكلية الطب المصرية ، في كتاب [مرشد المتعلم[1]] الذى ترجمه عن اللغة الإنكليزيه ، وألحق به فصلاً بقلمه في « كتب المراجعة في اللغة العربية » وصف فيه كثيرًا من المعاجم

---

(١) طبع بمطابع دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ .

العربية ، وذكر تاريخ مؤلفيها ، ثم قال (ص ٢٧٥ — ٢٧٧) : « ولعلك لاحظتَ في وصف هذه القواميس[1] أنها هجائية ، أي مرتبة ترتيباً هجائيا على حروف المعجم : الألف فالباء فالفاء وهلم جرّا ، في جميع حروف الكلمة ، على نسق المعاجم الإفرنجية . لكن المعاجم الإفرنجية في هذا تابعة غيرُ متبوعة ، فهي في ذاتها متأخرةُ النشوء ، نشأتْ بعد عهد النهضة ، أي بعد القرن الخامس عشر ، والترتيب الهجائي جاء بعد ذلك ، كخطوة في تاريخ نشوئها ، حتى أن أول قاموس هجائي إنجليزى لم يظهر إلاّ في القرن السابع عشر ، ولم يكن قاموساً بالمعنى المعروف ، إنما كان مجموعة كلمات صعبة دراسية . وإذا تنزلنا في استعمال كلمة « قاموس » وأطلقناها على مثل هذه المجموعة — : فإن مولد القواميس الهجائية في اللغة العربية قديم جدًّا . لكن استعمال « قاموس » بهذا المعنى فيه تجوّز كبير ، ولا داعي له فيما نحن بصدده ، من أي الاثنين أسبق إلى الترتيب الهجائي : الشرقُ أم الغرب ؟ فإن أقدم القواميس العربية التي ذكرنا لك ظهر في القرن الخامس الهجرى[2] ، أو الحادي عشر الميلادى » .

ثم قال « فتاريخ القواميس العربية الهجائية يرجع على الأقل إلى القرن العاشر ، أي نحو سبعة قرون قبل تاريخ أول مجموعة كلماتٍ انجليزية هجائية ، وأكثر من ثلاثة قرون قبل أول قاموس هجائي لاتيني ظهر في أوربا حين كانت اللاتينيةُ لغةَ الأدب في أوربا ، قبل أن يكون لأوربا لغاتٌ أدبية . فالعربُ هم أسبقُ الأمم الحديثة قاطبة إلى القواميس تأليفاً واستعمالاً للترتيب الهجائي ، ومع ذلك فإن أكثر المتأدبين يعتقدون أن الترتيب الهجائي شيء ابتدعه الإفرنج ، واختصت به القواميس الإفرنجية » .

---

(١) اقرأها دائماً : « المعاجم » .

(٢) يشير بذلك إلى كتاب [المفردات في غريب القرآن] للراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد المتوفى سنة ٥٠٢ ولكن سنذكر فيما يأتي معاجم عربية أقدم منه كثيراً .

فإذَنْ : أولُ معجم لَطِينِيٍّ[1] ظهر فى أوربة كان فى القرن الثالث عشر الميلادى أو بعده ، وأول مجموعة هجائية للكلمات الانجليزية ظهرت فى القرن السابع عشر أو بعده .

فالشرقُ شرقٌ، والغربُ غربٌ: الشرقُ دائماً ابتكارٌ وإنشاء. والغربُ دائماً تقليدٌ ثم تنظيمٌ ! ! .

وإنما أعان الغَرْبَ على الظهور ؛ وعلى تثبيت قدمه فى العلوم والصناعات ، وعلى امتلاك أعنّةِ الدنيا ـ : أن نهضتَه ـ المقتبسةَ من الشرق ـ اقترنتْ باختراع الآلات الميكانيكية وباختراع البارود ، والذين عرفوا البارود أوّلاً هم العربُ ، وحاربوا الإفرنج بالمدافع فى أواخر عهد الفردوس المفقود « الأندلس » ، وعرف العربُ أيضاً مبادئَ الميكانيكا ، ولو تأخرتْ كارثةُ هزيمتهم وتفرُّقهم قليلاً حتى يتهيَّأَ لهم استكمالُ ما عرفوا أو بدءوا فى معرفته ـ : ما قامت للإفرنج قائمة ؛ ولكانت أوربةُ كلُّها بلاداً إسلاميةً ؛ أو فى حماية الإسلام .

ولكن هكذا قُدّر فكان ، وربما دار الفلكُ دورتَه ، فوصلَ المسلمون من أسباب مجدهم وعزهم ما انقطع ، وهاهى البشائر تلوح فى الآفاق ، لايحجبها إلاَّ غيايات من الضعف والتفرنج ، إذا ما هبتْ عليها نسماتُ الإسلام انقشعتْ، ثم يثبُ الأسدُ وثبتَه، إن شاء الله .

ونعودُ إلى ابتكار العرب المعجمَ والفهارسَ :

---

(١) هذا هو التعريب الصحيح القديم لكلمة « لاتينى » .

فأولُ مَن نعلمه فكّر فى ذلك : الخليلُ بن أحمد[1]، إمامُ اللغة والعربية، ومخترعُ العَروض، فى أواسط القرن الثانى الهجرى، فإنه ألّف [كتاب العين] فى اللغة[2] وفى أوله ما نصه :

« هذا ما ألفه الخليلُ بن أحمد البصرى، رحمة الله عليه، من حروف ا ب ت ث مع ما تكلمتْ به، فكان مدارَ كلام العرب وألفاظهم، ولا يخرج منها عنه شىء. وقد أراد أن تعرفَ بها العربُ أشعارَها وأمثالَها ومخاطباتِها، وأن لا يَشِذّ عنه شىء من ذلك. فأعمل فكره فيه، فلم يمكنه أن يبتدئ بالتأليف من أول ا ب ت ث وهو الألف، لأن الألف حرف معتلّ. فلما فاته الحرفُ الأول كره أن يبتدئ بالثانى، وهو الباء، إلاّ بعد حجة واستقصاء النظر، فدبّر ونظر إلى الحروف كلها، وذاقها، فصيّر أوْلاَها بالابتداء أدخلَ حرفٍ منها فى الحلق. وإنما كان ذوقه إياها أنه كان يفتح فاه بالألف ثم يُظهر الحرفَ، نحو : أبْ، أتْ، أثْ، أخْ، أعْ، أغْ. فوجَد العينَ أدخل الحروف فى الحلق؛ فجعلها أولَ الكتاب، ثم ما قَرُب منها، الأرفعَ فالأرفع، حتى أتى على آخرها، وهو الميم. فإذا سُئلتَ عن كلمة وأردتَ أن تعرف موضعها، فانظر إلى حروف الكلمة، فمهما وجدتَ منها واحداً فى الكتاب المقدّم فهو فى ذلك الكتاب. وقَلَبَ الخليلُ ا ب ت ث فوضعها

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٠، وقيل ١٧٥. أى فى القرن الثامن الميلادى، لأن سنة ١٧٥ هجرية توافق سنة ٧٩١ — ٧٩٢ ميلادية. وقد نقل عــلاء الدّين البسنوى فى [محاضرة الأوائل] (ص ٦٩) عن السيوطى قال : « أول من وضع اللغة على الحروف الخليل بن أحمد ».

(٢) هو من كنوز العرب النادرة المفقودة، وكان العلامة الأب أنستاس الكرملى قد شرع فى طبع ما وجده منه قبل الحرب العظمى، منذ بضع وعشرين سنة، فطبع ببغداد قطعة منه فى ١٤٤ صفحة، وهى عزيزة الوجود :

على قدر مخرجها من الحلق ، وهذا تأليفه : ع ح ه ، خ غ ، ق ك ، ج ش ض ، ص س ز ، ط ت د ، ظ ذ ث ، ر ل ن ، ف ب م ، و ا ى » .

هذا مافى صدر [كتاب العين] وسواء أكان من قول تلميذه وراوية كتابه الليث بن المظفر بن نصر بن سيّار ، أم من قول الخليل نفسه ، على عادة المتقدمين فى كتبهم فى التحدث عن أنفسهم بضمير الغائب - : فإن ذلك لاينقص من دلالته شيئاً ، إنه يدل على أن الخليلَ أولُ من فكّر فى التأليف على حروف المعجم ، ووضْع اللغةِ عليها .

وقد حكى تلميذُه الليثُ حكايةَ تأليف الكتاب ، نقلها محمد بن إسحاقَ النديم [فى الفهرست][1] عن الكسروى (ص ٦٤ - ٦٥ طبعة مصر سنة ١٣٤٨) وحكاها ياقوت أيضاً فى [معجم الأدباء] عن الكسروى (٦ : ٢٢٧ طبعة مرجليوث سنة ١٩٣٠) وبين الروايتين فروق ضئيلة فى الألفاظ ، وشىء من الخطأ والتحريف ، جمعت ما بينهما ، وأصلحتُ ما استطعت إصلاحه :

قال ابن النديم : « قال أبو الحسن على بن مهدىّ الكسروى[2] : حدثنى محمد بن منصور المعروفُ بالزّاجِ[3] المحدِّثُ ، قال : قال الليث بن المظفَّر بن نصر

---

(١) الفهرست ألفه ابن النديم سنة ٣٧٧ .

(٢) له ترجمة فى [معجم الأدباء](٥ : ٤٢٧ - ٤٣٢) وكان موجوداً سنة ٢٩٨ وقال ابن أبى طاهر : « وكان الكسروى أديباً ظريفاً حافظا ، راوية شاعراً عالما بكتابِ [العين] خاصة » .

(٣) « زاج » بالزاى والجيم ، كما فى القاموس وكتب الرجال ، وفى ياقوت «راح» بالمهملتين ، وهو خطأ مطبعى . ويظهر أن الكسروى أخطأ اسم شيخه فسماه « محمد بن منصور » والصحيح أنه « أحمد بن منصور » وله ترجمة فى [تاريخ بغداد] للخطيب (٥ : ١٥٠ - ١٥١) و [التهذيب] (١ : ٨٢ - ٨٣) ومات الزاج هذا فى يوم الخميس ١٠ ذى الحجة سنة ٢٥٧ .

بن سيّار : كنتُ أصير[1] إلى الخليل بن أحمد ، فقال لى يومًا : لو أن إنسانًا قصد وألّف حروف ا ب ت ث على ما أمثّله لاستوعب فى ذلك جميعَ كلام العرب ، فتهيأ له أصل لا يخرج عنه شىء منه بتةً . قال : فقلت له : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يؤلفه على الثنائى والثلاثى والرباعى والخماسى ، وإنه ليس يُعرف للعرب كلامٌ أكثرُ منه . قال الليث : فجعلتُ أستفهمه ويصفُ لى ، ولا أقفُ على ما يصفُ . فاختلفتُ إليه فى هذا المعنى أيامًا ، ثم اعتلّ وحججتُ ، فما زلتُ مشفقًا عليه ، وخشيتُ أن يموتَ فى علته ، فيبطل ما كان يشرحه لى ، فرجعت من الحج وصرت[2] إليه ، فإذا هو قد ألف الحروفَ كلَّها ، على ما فى صدر هذا الكتاب ، فكان يملى علىّ ما يحفظ ، وما شكّ فيه يقول لى : سَلْ عنه ، فإذا صحّ فأثبِتْه ، إلى أن عملتُ الكتابَ[3] ، قال على بن مهدى : فأخذتُ

---

(١) فى الفهرست « أسير » بالسين ، وهو تصحيف .

(٢) فى الفهرست « وسرت » بالسين ، وهو تصحيف .

(٣) هكذا هذه الرواية ، وليس من همنا هنا أن نحقق الخلاف فى تأليف كتاب [العين] ، وهو خلاف قديم معروف ، ولكن الذى أرضاه وأرجحه ، مما قرأت وفهمت : أن الخليل وضع الكتاب جملة ، فرسم حدوده ، وبنى هيكله ، وملأ أكثر الموادّ بمفرداتها ، أو كثيرًا منها ، إملاء على تلميذه الليث بن المظفر ، ثم زاد فيه الليث ما صحّ عنده مما أذن له به الخليل ؛ وقد وجدت عند كتابة هذا ما يشير إلى قوّته وتأييده ؛ فيما نقل ابن خلكان فى ترجمة الخليل (١ : ٢١٦) عن حمزة بن الحسن الأصبهانى قال :

« وبعدُ ، فإن دولةَ الإسلام لم تُخرجْ أبدعَ للعلوم التى لم يكن لها عند علماء العرب أصولٌ ـ : من الخليل ، وليس على ذلك برهانٌ أوضحُ من علم العروض ، الذى لا عن حكيمٍ أخذَه ، ولا على مثالٍ تقدَّمه احتذاه ، وإنما اخترعه مِن ممرٍّ له بالصفَّارين ، من وَقْع مطرقةٍ على =

من محمد بن منصور نسخةَ هذا الكتاب ، وهى [العين] انتسخها محمد بن منصور بن الليث بن المظفر » .

ثم جاء العلماء بعد الخليل ، فوضعوا كتب اللغة على حروف المعجم ، إذ وجدوا أن ترتيب الحروف على ماصنع الخليلُ فيه عنت وإرهاقٌ، لا يتقنه إلاّ من كان مثلَ الخليل ، ورأوا أن الألِفَ كما تكون حرفاً معتلاً تكون همزةً ، أى حرفاً غير معتل ، وأنها لا تكون حرف علة فى أول الكلمة ، فقلدوا الخليل فى أصل النظر والفكر ، فرتبوا على ترتيب المعجم ، وكلهم اعتبر أصل الكلمة بعد نفى الزوائد عنها ، ثم رتبوا : فمنهم من رتب على أوائل الكلمات ، فبدأ بما أوله الهمزة ، وهكذا ، كترتيب [المصباح المنير] مثلاً ، ومنهم من رتب على أواخر الكلمات ، فقسم الكلمات إلى أبواب على عدد الحروف ، ثم رتب كلّ باب على فصول باعتبار أوائل الكلمات ، وهكذا ، كترتيب[الصحاح] و [القاموس] مثلاً . وكلهم راعى الترتيب فى الحروف المتوسطة فى الكلمات أيضاً ، فما كان ثانيه ب متقدم على ما كان ثانيه ت وهكذا .

= طَسْتٍ ، ليس فيهما حجةٌ ولا بيانٌ يؤديان إلى غير خليتهما ، أو يفسِّران غيرَ جرهرها ، ولو كانت أيامُه قديمةً ، ورسومُه بعيدةً ــ : لَشَكَّ فيه بعضُ الأمم ، لصنعته مالم يصنعه أحدٌ ، منذ خلقَ اللهُ الدنيا ، من اختراعه العلم الذى قدمتُ ذكره ، [ومن تأسيسه بناء كتابِ العين] ، الذى يَحْصُر لغةَ أمة من الأمم قاطبةً ثم من إمداده سيبويه من علم النحو بما صنف منه كتابَه ، الذى هو زينة لدولة الإسلام » .

وإن شئت الإسهاب بعد هذا فاقرأ الفهرست لابن النديم (٦٣ ـ ٥٥) ومعجم الأدباء لياقوت (٤ : ١٨١ ــ ١٨٣ و ٦ : ١٩٧ ــ ١٩٨ و ٢٢٢ ــ ٢٢٧) وبغيـة الوعاة للسيوطى (٢٤٣ ــ ٢٤٥ و ٣٨٣) ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده (١ : ٩٤ ــ ٩٦) وكشف الظنون (٢ : ٢٨٩ ــ ٢٩١ طبعة الاستانة) .

ومعاجم اللغة يعسر حصرها، وليس هذا أيضاً بموضعه، وإنما يهمنا أن يعرف القارئ أن المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات قديمة وكثيرة، لما وقع في وهم كثير من الناس أن جُلّها مرتب على أواخر الكلمات، لما اشتهر بينهم من الصحاح والقاموس ولسان العرب.

وفي كلام الأخ الأستاذ الغمراوي - الذي نقلنا آنفاً (ص٤٥) - ما يوهم القارئ أن كتاب [المفردات] للراغب الأصفهاني أقدم المعاجم المرتبة على أوائل الكلمات وليس كذلك، فإن هذا الترتيب قديم جداً، ومن أقدم ماوصل إلينا منه كتابُ [جمهرة اللغة] لابن دُريد، وهو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، مات في رمضان سنة ٣٢١، وهو مطبوع في حيدر آباد، في ثلاث مجلدات كبار ضخام، طبع في سني ١٣٤٤ - ١٣٤٦، وقد قال في خطبته ما نصه:

« فارتجلتُ الكتابَ المنسوبَ إلى [جمهرة اللغة]، وابتدأتُ فيه بذكر الحروف المعجمة، التي هي أصلٌ تفرّعَ منها جميعُ كلام العرب، وعليها مدارُ تأليفه وإليها مآل أبنيته. وبها معرفة متقاربه من متباينه، ومنقاده من جامحه، ولم أجْرِ في إنشاء هذا الكتاب إلى الإزراء بعلمائنا، ولا الطعن في أسلافنا، وأنى يكونُ ذلك؟ وإنما على مثالهم نَحتذي، وبسبيلهم نقتـــدي، وعلى ما أصَّلوا نَبْتَني. وألَّف أبو عبد الرحمن الخليلُ بن أحمد الفرهودي رضوان الله عليه [كتابَ العين] فأتعب من تصدّى لغايته، وعَنَّى من سَمَا إلى نهايته، فالمنصفُ له بالغَلَب معترفٌ، والمعاند متكلف، وكلُّ مَنْ بعده له تَبعٌ، أقرَّ بذلك أم جَحَدَ، ولكنه رحمه الله تعالى ألف كتاباً مشكلاً لثقوب فهمه، وذكاء فطنته، وحدّة أذهان أهل دهره. وأملينا هذا الكتابَ والنقصُ في الناس فاش، والعجزُ لهم شاملٌ، إلا خصائص كدراريّ النجوم، في أطراف الأفق، فسهّلنا وَعْرَه، ووطّأنا ما شَأْزَه[1]. وأجريناه على تأليف الحروف المعجمة، إذ

(١) « الشأز »: المكان الغليظ المرتفع.

كانت بالقلوب أعْبَقَ[1] ، وفى الأسماع أنفَذَ ، وكان علمُ العامّةِ بها كعلم الخاصّةِ ، وطالبُها من هذه الجهة بعيداً من الحَيْرَةِ ، مُشْفِياً على المراد » .

وكتابُ [غريب القرآن] لأبى بكر محمد بن عُزَيْر[2] السجستانى ، المتوفى سنة ٣٣٠ ، وهو كتاب معروف ، طبع بمصر فى سنة ١٣٢٥ ، وأوله بعد الحمد والصلاة : « هذا تفسير غريب القرآن أُلِّف على حروف المعجم ، ليقرب تناوله ويسهل حفظه على من أراده » . وذكر الحافظ عبد الغنى الأزدى المصرى المتوفى سنة ٤٠٩ فى كتاب [المؤتلف والمختلف] ـ : ابنَ عُزَيْرٍ هذا فقال : « صاحب كتاب غريب القرآن على حروف المعجم » .

وترتيب اللغة على حروف المعجم هو الأساسُ والأصلُ للفهارس ، ثم اخترع علماء الإسلام ـ قياساً عليه ـ ترتيبَ الأعلام على حروف المعجم ، وأولُ من علمناه فعل ذلك الإمامُ أبو عبدالله البخارى[3] فى كتابه [الجامع الصحيح] قال : « بابُ تسميةِ مَنْ سُمِّيَ مِن أهلِ بدرٍ ، فى الجامع الذى وَضَعَهُ

(١) « أعبق » أى ألزق .

(٢) « عزير » بضم العين المهملة وفتح الزاى وآخره راء ، هذا هو الراجح ، وضبطه بعضهم كذلك ولكن آخره زاى . قال الذهبى فى المشتبه (ص ٣٦١) : « قال ابن ناصر وغيره : من قال بزايين صحف » . وقال أبو البركات ابن الأنبارى فى نزهة الألباء (ص ٣٨٦) : « وسمعت شيخنا أبا منصور موهوب بن أحمد الجواليقى يحكى عن أبى زكرياء يحيى بن على التبريزى أنه قال : رأيت خطّ أبى بكر بن عزير ، عليه علامة الراء غير معجمة . وصنف كتاب غريب القرآن ، وأجاد فيه ، ويقال : إنه صنفه فى خمس عشرة سنة ، وكان يقرأه على أبى بكر بن الأنبارى ، فكان يصلح له فيه مواضع » . وانظر أيضا بغية الوعاة للسيوطى (ص ٧٢ - ٧٣) .

(٣) توفى البخارى ليلة السبت أول شوال سنة ٢٥٦ (١ سبتمبر سنة ٨٧٠) .

أبو عبد الله ، على حروفِ المعجم[1] » فذكر أولاً النبيَّ صَلّى اللهُ عليهِ وَسلم ، ثم ساق أسماء الصحابة على الحروف ، وفى بعض روايات البخارى ذِكْرُ أبى بكر وعمرَ وعثمانَ وعلىٍّ ـ وحدَهم قبلَ سائرِ الصحابة . ولعله قد سبَقَ البخاريَّ غيرُه إلى ذلك مما لم أعلم به ، أو مما غاب عنى علمُه الآنَ .

ثم ألَّف العلماء ما لا حصر له من الكتب فى التراجم على اختلاف أنحائها ومراميها ـ : على حروف المعجم . وأولُ من عُنى بذلك فيما علمتُ علماء الحديث ، فقد صَنعوا مالم يَصنع أحدٌ ، ووصلوا إلى مالم يَصِلْ إليه أحَدٌ ، ألّفوا فى تراجم رجال الحديث والرواية مؤلفاتٍ ضخمةً واسعة ، صغيرةً وموجزةً ، لم يطبع منها إلاّ النزر اليسير ، وهذا النزر فى ذاته كثير خطير ، وعندى فى مكتبتى من ذلك لمؤلّف واحدٍ ٣٢ مجلداً[2] . وهو الإمام الكبير الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المصرى ، شيخ الإسلام وقاضى القضاة ، المتوفى ليلة السبت ٢٨ ذى الحجة سنة ٨٥٢ (٢٢ فبراير سنة ١٤٤٩ ميلادية) وله فى ذلك مؤلفات أخرى لم تطبع .

وأقدم كتابٍ عرفتهُ فى رجال الحديث مرتبٍ على الحروف ـ : [كتابُ الضعفاء الصغيرُ] للبخارىّ الإمام ، وهو مطبوع على الحجر بالهند طبعة قديمة بدون تاريخ ، فى ٣٤ صفحة ، ثم [كتابُ الضعفاء والمتروكين] للنسائى صاحب السنن[3] ، وهو مطبوع مع كتاب البخارى أيضاً ، فى ٢٢ صفحة ، ثم كتابُ :

---

(١) البخارى (٥ : ٨٧ من الطبعة السلطانية و ٧ : ٢٥١ من فتح البارى طبعة بولاق) .

(٢) بيانها : الإصابة فى تمييز الصحابة ٨ مجلدات ، تهذيب التهذيب ١٢ مجلدا ، لسان الميزان ٦ مجلدات ، الدرر الكامنة ٤ مجلدات ، تقريب التهذيب مجلد واحد ، تعجيل المنفعة ، مجلد واحد .

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ، ولد سنة ٢١٥ ، ومات بفلسطين يوم الاثنين ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

[الكامل فى معرفة ضعفاء المحدّثين وعلل الحديث] للإمام الحافظ عبد الله بن عَدِىّ الجُرْجَانى ، المتوفى فى أول جمادى الآخرة سنة ٣٦٥ (٥ فبراير سنة ٩٧٦ م) ، وهو كتاب كبير لم يطبع ، ومنه أجزاء مخطوطة بدار الكتب المصرية .

وقد كانت كتب التراجم فى العصور الأولى مرتبةً على السنين والطبقات(١) ، مثل [كتاب الطبقات الكبير] لمحمد بن سعد المتوفى فى جمادى الآخرة سنة ٢٣٠ (فبراير أو مارس سنة ٨٤٥) وهو مطبوع فى أوربة فى ثمانية مجلدات كبار ، ومثل تواريخ البخارى الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير ، وهذا الصغير مطبوع فى الهند .

ومَن مارس كتب التراجم وأطال القراءة فيها وجد أن مارُتِّب منها على السنين والطبقات أجلُّ نفعاً وأعلى فائدة للمستفيد ، من الكتب المرتبة على الحروف ، لأن القارئُ يدرس رجال العصر الواحدِ وأحوالَهم متقارنةً متقاربةً ، ومتتابعةً متواليةً ، فيعرفُ النظائرَ والأقرانَ، والشيوخَ والتلاميذَ ، فيستفيدُ صورةً مجموعة غيرَ مفرقة ، بخلاف ما رتب على الحروف ، فقد يُرغم هذا الترتيبُ المؤلفَ على أن يأتىَ برجل من الطبقة الأولى بعد رجل من الطبقة العاشرة مثلاً ، فلا يجد القارئُ فيها تناسباً بين ما يقرأ .

وإنما اضطر المتقدمون ــ رحمهم الله ــ إلى معاجم الأعلام، لأن المطابع لم تكن وُجدتْ ، وأرادوا التيسير على القرّاء والباحثين ، لأن الكتبَ والمعاجمَ أسرعُ دِلالة للباحث على مايطلب من التراجم . وأنا أظن ــ بل أكاد أوقنُ ــ أنه لو وجدت المطابعُ فى العصور السالفة،

---

(١) وصنع ذلك بعض المتأخرين أيضا كالحافظ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ فى كتابيه [تاريخ الإسلام] و [تذكرة الحفاظ] .

بين أيدى أئمتنا المتقدمين، لكانوا أكثر انتفاعًا بها منّا، ولوَضعوا كتبهم فى التراجم - كلها أو جلها - على الطبقات، ثم ألحقوا بها ماشاءوا من فهارس؛ تسهيلاً للمستفيد والباحث .

وهذه كتبُ رجال الحديث أكثرُها وُضِعتْ كُتباً على معنى الفهارس، فإنك تجدهم يذكرون الراوىَ المترجَم، ويذكرون أينَ روايته من كتب السنة، خصوصا فيما صُنع لتراجم الرواة فى الصحاح الستة أو السبعة المعروفة[1] ، وفيما ألحق بها من مؤلفات مؤلفيها ، واصطلحوا على رموز لهذه الكتب يضعونها بجوار اسم الراوى المذكور فيها ، فتجد فى كتابِ [تهذيب التهذيب] للحافظ ابن حجر - مثلاً - الرموزَ التى اعتمدها الحافظ المِزِّى مؤلفُ أصله، وهو [تهذيب الكمال[2]] ، وهى (ع) للكتب الستة ، و (٤) لأصحاب السنن ، و (خ) للبخارى ، و (م) لمسلم ، و (د) لأبى داود ، و (ت) للترمذى ، و (س) للنسائى ، و (ق) لابن ماجه ، و (خت) للبخارى فى التعاليق ، و (بخ) له فى الأدب المفرد ، و (ى) له فى جزء رفع اليدين ، و (عخ) له فى جزء خلق أفعال العبـــاد ، و (ز) فى جزء القراءة خلف الإمام ، و (مق) لمسلم فى مقدمة كتابه ، و(مد) لأبى داود فى المراسيل ، و (قد) له فى جزء القَدَر ، و (خد) له فى الناسخ والمنسوخ ، و (ف) له فى التفرد ،

---

(١) البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وقد يلحق بها الموطأ .

(٢) [تهذيب التهذيب] لابن حجر فى ١٢ مجلدا ، وهو اختصار إلى الثلث من [تهذيب الكمال] للمزّى ، وهو الحافظ الأوحد، محدث الشام ، الإمام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعى الكلبى المزى - بكسر الميم والزاى ، نسبة إلى « المزة » وهى قرية بجوار دمشق - ولد سنة ٦٥٤ ومات فى ١٢ صفر سنة ٧٤٢ .

و (ض) له فى فضائل الأنصار ، و (ل) له فى المسائل[1] ، (و كد) له فى مسند مالك ، و (تم) للترمذى فى الشمائل ، و (سى) للنسائى فى عمل اليوم والليلة ، و (كن) له فى مسند مالك ، و (ص) له فى خصائص علىّ ، (وعس) له فى مسند على ، و (فق) لابن ماجه فى التفسير . ثم إذا أراد أن يترجم راوياً وضع بجوار اسمه رموزَ الكتب التى له فيها روايةٌ ، ثم يذكر بعض شيوخه وبعض تلاميذه . وقد تبع فى ذلك ماصنعه الحافظُ المزّى ، ولكنه اختصر منه وحذف ، فإن المزّى يذكر فى كتابه كلّ شيوخ الراوى وكل تلاميذه ، ويضع فوق اسم كل شخص منهم بالحمرة رمزَ الكتب التى فيها روايته ، وهذا أقرب إلى نوع فهارس ، لأن الراوى قد يروى عن عشرين شيخا مثلاً ، وروايته فى كل الكتب الستة ، ولكنه يروى عن فلان فى البخارى ، وعن فلان فى مسلم ، وهكذا ، ويكون لكل شيخ من شيوخه تلاميذ آخرون رووا عنه فى أبى داود أو الترمذى

(١) هو كتاب [مسائل الإمام أحمد] تأليف أبى داود صاحب السنن ، سليمان ابن الأشعث ، المولود سنة ٢٠٢ ، والمتوفى يوم ١٦ شوال سنة ٢٧٥ (فبراير سنة ٨٨٩ م) وهذا الكتاب أسئلة لأبى داود سأل عنها شيخه الإمام أحمد بن حنبل فى الحديث والفقه ، فكتب أبو داود المسائل وأجوبتها ، وقد طبع فى مصر بمطبعة المنار سنة ١٣٥٣ بنفقة الأخ الشيخ إبراهيم بن حمد الصنيع التاجر بجدّة . ومنه فى المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة عتيقة كاملة ، هى من أقدم الكتب المخطوطة فى الدّنيا ، لأنها بخطّ أحد تلاميذ المؤلف ، وكتبت فى حياته سنة ٢٦٦ وقد أخبرت عنها صديقى الأستاذ الكبير العلاّمة الدكتور منصور فهمى بك مدير دار الكتب المصرية ، ورجوته أن يأمر باستحضار نسخة منها مصوّرة بالتصوير الشمسى ، فأجاب حفظه الله الرجاء ، وجاءت النسخة المصوّرة إلى دار الكتب ، ولا أعرف كتابا مخطوطا أقدم منها ، إلا كتاب [الرسالة] للشافعى ، المحفوظ بدار الكتب ، بخطّ الربيع بن سليمان ، كتبه فى حياة الشافعى ، أى قبل آخر شهر رجب سنة ٢٠٤ (يناير سنة ٨٢٠ م) .

ـ مثلاً ـ فيكون تحديد موضع الرواية فى كل راوٍ أشدَّ تقريباً لمعنى الفهارس، يدرك ذلك تمام الإدراك من عانى هذه الصناعة، وولج مضايقها، ودرس طرقها .

ولذلك كثيراً ما أتمنى أن أوفّق إلى ناشر يعيننى على طبع [تهذيب الكمال] للمزّى ، لأبيّن فيه موضع رواية كل راو فى الكتب الستة وغيرها بأرقام الصحف ، ليكونَ الكتابُ كتاباً وفهرساً لها معاً ، ويكونَ هذا تحقيقاً لمقصد مؤلفه من التسهيل والتيسير .

ومما يؤيد أن هذه الكتب فى الرجال إنما وُضعت على معنى الفهارس ، وأنه لم يمنعهم من جعلها فهارس تامةً إلاّ عدم وجود المطابع ـ : أنهم كثيراً ما يذكرون فى ترجمة الراوى موضع حديثه فى الكتاب الذى رَوى له ، إذا كان الراوى حديث أو حديثان ، ولم يذكروا مواضع أحاديث الرواة الذين فى رواياتهم كثرة ، ومع ذلك فقد يَدُلُّون على بعضها إذا كان فى الإسناد معنًى يحتاجُ إلى نقدٍ أو إيضاحٍ .

ومَثلُ ذلك : أن الحافظ أبا الفضل محمد بن طاهر المقدسى[1] ألّف [كتاب الجمع بين كتابَىْ أبى نصر الكلاباذى وأبى بكر الأصبهانى فى رجال البخارى ومسلم[2] مرتباً على الحروف ، والتزم فى كل راوٍ مُقِلٍّ أن يدل على موضع حديثه من الصحيحين ، فيقول مثلاً فى ترجمة « سعيد بن يُحْمِدَ » : « سمعَ ابنَ عباس عند البخارىّ ، والبَرَاء عند مسلم . رَوَى عنه مطرِّفُ بن طَرِيف عند البخارىّ فى فضل الصحابة ، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ عند مسلم فى الفرائض » فهو فى المقلّين فهرسٌ تامٌّ ، لاينقصه إلاّ الدّلالة على موضعه برقم الصفحة ، ولم يكن ذلك ميسورًا فى المخطوطات وقد يدل على موضع بعض الحديث من رواية

---

(١) ولد سنة ٤٤٨ ومات يوم الجمعة منتصف ربيع الأول سنة ٥٠٧ (٣٠ أغسطس سنة ١١١٣ م) .

(٢) طبع فى حيدر آباد سنة ١٣٢٣ .

الراوى المكثر ، الفائدة ، كما فى ترجمة « أحمد بن محمد بن حنبل الإمام » إذ يقول : « رَوى عنه مسلمٌ بغير واسطة بينهما ، ورَوى البخاريُّ عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه حديثاً واحدًا فى آخر المغازى ، فى مسند بُريدة قولَه: إنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوةً . وقال فى كتاب الصدقات : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ثنا أبى ثنا ثُمامة ، الحديث ، ثم قال عَقِيبه : وزادنى أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصارى . وقال فى كتاب النكاح : قال لنا أحمد بن حنبل رحمه الله ، ولم يَقُلْ حدثنا ولا أخبرنا ، وهو حديث الثورى عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حرم من النسب سبعٌ ، الحديث » . فهذا فهرسٌ من وجهٍ ، ولا ينقصه أيضاً إلاّ رقم الصفحة .

ثم لم يكتفِ علماء الحديث بهذا ، فى سبيل الترفيه على الناس والتيسير لهم ، إذا ما أرادوا البحثَ عن الأحاديث فى دواوينها ، فابتدعوا نوعاً آخر طريفاً من الفهارس ، سَمَّوْه « الأطْرافَ » ، فيجمعُ أحدُهم أحاديثَ الصحيحين ـ البخاريّ ومسلم ـ أو أحاديثَ السنن الأربعة ـ لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ـ أو أحاديثَ كتبٍ غيرها ، أو يجمع أحاديثَ الكتب الستة ، ثم يُفردُ رواياتِ كل صحابىّ وحده ، ويرتبُ أسماء الصحابة على حروف المعجم ، ويذكر أحاديثهم حديثاً حديثاً باختصار ، ويبين موضع كل حديث فى الكتاب الذى هو فيه ، كأن يكون فى البخارى فى أبواب الصلاة ، أو فى مسلم فى أبواب الطهارة ، وهكذا ، ويشير إلى إسناده باختصار أيضاً ، وإذا تكرر الحديث بأسانيد متعددةٍ أشار إليها كلها وبيّن مواضعها .

ومن أقدم هذه الكتب : كتاب [أطراف الصحيحين] للإمام الحافظ خَلَف بن حَمْدون الواسطى ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ (سنة ١٠١٠ ـ ١٠١١ م) . وكتاب [أطراف الغرائب والأفراد] للامام الحافظ أبى الفضل محمد بن طاهر

المقدسى ، المتوفى سنة ٥٠٧ ، وهو يجمع أطراف الكتب الستة ، رتّب فيه كتاب [الأفراد] للدارقطنى على حروف المعجم ، وكتاب [الأطراف] للحافظ الكبير أبى القاسم على بن عساكر الدمشقى المتوفى ليلة الاثنين ٢١ رجب سنة ٥٧١ (فبراير سنة ١١٧٦ م) .

ومن أحدث كتب الأطراف : كتابُ [ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الأحاديث] للعلامة الصالح العارف بالله الشيخ عبد الغنى بن إسماعيل النابلسى المتوفى يوم الأحد ٢٤ شعبان سنة ١١٤٣ (مارس سنة ١٧٣٠) ، وهو أكثر كتب الأطراف فائدة ، مع الإيجاز التام ، وقد جعله أطرافاً للكتب الستة وموطأ مالك .

وكان هذا الكتاب نادرَ الوجود جدا ، وحين كنتُ ببلد الله الحرام لأداء فريضة الحج فى سنة ١٣٤٧ وجدتُ نسخةً جيدةً منه ، مكتوبة بخط أحد أحفاد المؤلف ، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٥ ، فاستعرتُها من صاحبها الصديق الفاضل النبيل الشيخ عبد الوهاب الدهلوى ، أحد كبار الأعيان والتجار من الهنود بمكة ، على أمل أن أبذل فى وسعى فى السعى لطبعه ، وقد وفق اللهُ لنشره الأخَ الشيخ محمود ربيع أحد علماء الأزهر ، ولكنه طبعه طبعاً على غير ما كنتُ أرجو .

وكتب الأطراف كثيرةٌ ، بعضها مخطوط بدار الكتب المصرية ، وبعضها فى مكاتب أخرى ، ولم يطبع منها إلاّ [ذخائر المواريث] .

ثم لم يكتف العلماء بهذا أيضاً ، فاخترع الحافظ جلال الدين السيوطى[1] نوعًا آخر من الفهارس لكتب الحديث ، رتّب الأحاديثَ فيه على حروف المعجم ، باعتبار أوائل اللفظ النبوى الكريم ، وعمل فى ذلك كتبًا كثيرة ،

---

(١) توفى السيوطى ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ (أكتوبر سنة ١٥٠٥ م) .

أشهرها [الجامع الكبير] أو [جمع الجوامع] ولم يطبع ، و [الجامع الصغير] وقد طبع مراراً[1].

وأنا أعتقد أن المطابع لو كانت معروفةً في عصر السيوطي لَوَضَع عملَه عملاً كاملاً ، ولجَعلَ هذه الكتبَ فهارسَ لكتب السنة على الطراز الحديث .

ومنذ بضع عشرات من السنين صنع محمد الشريف بن مصطفى التوقادي من علماء الاستانة ، كتابين ، هما [مفتاح صحيح البخاري] و [مفتاح صحيح مسلم] ، فرغ من تأليفهما سنة ١٣١٢ ، وطبعا في الاستانة سنة ١٣١٣ ، رتّب أحاديث كل واحد منهما على الحروف ، باعتبار أوائل اللفظ النبوي الكريم ، وأشار إلى موضع كل حديث في [مفتاح البخاري] بالأبواب والكتب ، وبأرقام الأجزاء والصفحات ، لمتن البخاري وشروحه لابن حجر والعيني والقسطلاني ، وفي [مفتاح مسلم] كذلك لمتن مسلم وشرحه للنووي .

***

وهذه أثارةٌ من علمٍ عمّا عمل علماء الإسلام في سبيل الفهارس ، يوقنُ قارئها أنهم فكروا كثيراً وعملوا كثيراً ، وأنهم بذلوا كل الجهد في هذا السبيل ، فوصلوا على ضُؤلَةِ ما بأيديهم من الآلات ، وأن الإفرنج لم يصنعوا إلاّ أن اقتبسوا عملهم في المخطوطات فقلدوه في المطبوعات ، مع شيء من التحوير والتنظيم ، ثم راح ناسٌ منّا ؛ جهلوا آثار سلفهم الصالح ؛ واستهوتهم أوربةُ بجبروتها وقوتها حتى عبدوها ، وحتى كادوا أن يفقدوا مقوّمات الأمم ؛ من دينٍ ولغةٍ ؛ وعصبيةٍ

---

(١) السيوطي هو أول من ابتدع هذا النوع ، ولم يسبق إليه ، كما نصّ على ذلك العلامة علاء الدين البسنوي ، في كتابه [محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر] الذي فرغ من تأليفه سنة ٩٩٨ (ص ٦٧ طبعة بولاق سنة ١٣٠٠) .

ومجدٍ، ليكونوا ـ زعموا ـ مجدِّدين ومثقفين!! راح هؤلاء هِجِّيراهُم ودَيْدَنُهم الإشادةُ بالمستشرقين، ولا تصحيحَ إلاَّ ماصحح المستشرقون؛ ولافهارسَ إلاّ ماصنع المستشرقون! ولا عِلْمَ إلاَّ ماقال المستشرقون، ولا لغة إلا ما ارتضى المستشرقون، الرأيُ الصحيح فى فهم القرآن مافهم المستشرقون؛ والحديثُ الثابت ما أثبتَ المستشرقون!! وَقَرَ فى نفوسهم؛ وأُشْرِبُوا فى قلوبهم أن كلّ المستشرقين «حَذَامِ»؛ والقولُ ما قالت حَذَامِ!!

بالله لقد تعبتُ أيّامًا طوالاً؛ فى إقناع بعض إخوانى بأن نسخةَ [الرسالة] للشافعى؛ القديمةَ المحفوظة بدار الكتب المصرية ـ: مكتوبةٌ كلُّها بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعىّ؛ وأنه كتبها فى حياة مؤلفها؛ على كثرة ما جادلتُهم بالدلائل الصحاح؛ والحجج القاطعة؛ حتى اقتنعوا أو كادوا؛ وهم ذوو نظر ثاقب؛ وفكر سليم؛ وعلم ومعرفة؛ وليسوا من عُبّاد الإفرنج؛ وما كان بهم إلاَّ أن القواعد التى زعم المستشرقون لتأريخ الخطوط العربية لاتستقيمُ مع ما ادَّعِى؛ وإلا أن المستشرق «موريتس» أرَّخ هذه النسخة فى مجموعة الخطوط العربية بأنها كُتبت نحو سنة ٣٥٠ فكان من العسير الاقتناعُ بما يخالف ما وُجد من القواعِد؛ وماقال رجلٌ يقلده مئاتٌ وألوف من العلماء والباحثين[١]؛ وهكذا أَثرُ التقليد. واستهواؤه للنفوس؛

(١) سأفصل القول فى شأن [الرسالة] بإسهاب إن شاء الله، فى مقدّمتها، إذ أقوم بتحقيقها وطبعها عن نسخة الربيع بمطبعة أولاد السيد مصطفى الحلبى رحمه الله.

عَصَمَنا اللهُ وإياكم منه . وقديمًا قال الشافعى : « وبالتقليد أغْفَل من أغْفَل منهم ؛ والله يغفر لنا ولهم[1] » .

عملى فى تصحيح الكتاب

ولقد اتبعتُ فى تصحيح كتاب الترمذى هذا أصحَّ قواعد التصحيح وأدقَّها ، واجتهدتُ فى إخراج نصِّه صحيحًا كاملاً ، على ما فى الأصول التى وصفتُ من اضطرابٍ واختلافٍ ، وعلى أنه لم يقع لى منــه نسخةٌ يصحُّ أن تُسمَّى « أصلاً » بحقٍّ ، كأن تكون قريبةً من عهد المؤلف ، أو تكون ثابتةَ القراءة والأسانيد ، على شيوخ ثقات معروفين ، ولكنّ مجموع الأصول التى فى يدى يخرج منها نصٌّ أقرب إلى الصحة من أىِّ واحدٍ منها . ولم أكتب فيه حرفًا واحدًا إلاَّ عن ثبت ويقين ، وبعد بحثٍ واطمئنان ، وذكرتُ كلَّ مافى هذه النسخ من زيادات ، بين قوسين هكذا [ ] مع الإشارة فى التعليق إلى مصدر الزيادة ، إلاَّ أن تكون الزيادةُ خطأً صرفًا ، فإنى لا أزيدها فى المتن ، ولكن أذكرها فى التعليق ، مبيناً وجهَ الخطأ فيها . وذكرتُ كلَّ ما فى النسخ من اختلاف ، سواء أكان صحيحًا أم خطأً ، وإنما أذكر فى المتن ما أراه أصحَّ من غيره فى نظرى ؛ مع إيضاح وجه الترجيح ، إن كان هناك وجه له .

وقد فعلتُ هذا كلَّه احتياطًا ، فقد يكون مارأيتُه خطأً يراه غيرى صوابًا ، وأكونُ أنا المخطئَ ، وقد يكون ماظننتُه راجحًا مرجوحًا فى الحقيقة ، وإنما احتطتُ فى عملى أشدَّ الاحتياط ، وبذلتُ مافى وسعى من جهدٍ .

ولا أستثنى من النسخ شيئًا فيما عملتُ إلاَّ النسخةَ المرموزَ لها بحرف (م)

---

(١) عن كتاب [الرسالة] فى الفقرة (١٣٦) .

فإنى لم أذكر جميع مافيها من مخالفة لغيرها ، إذ لم أثق بصحتها ، كما قلت آنفًا فى وصفها .

وكأن القارئَ فى هذه الطبعة من [سنن الترمذى] يقرأ فى جميع النسخ التى وصفتُ ، عن ثقة ويقين واطمئنان نفس ، إن شاء الله .

وقد جعلتُ للكتاب نوعين من الأرقام ، من أوله إلى آخره : أحدهما لأبواب الكتاب ، ليكون حصرًا صحيحًا لها ، والمستعين به فى أنواعٍ من الفهارس ، والآخرُ للأحاديث ، ليكون حصرًا لها أيضًا ، ولتكون أكثرُ الفهارس عليه ، فإنى أرى أن عَدَّ الأحاديث بالأرقام المسلسلة فى طبع كتب السنة واجب ، لتكون فهارسها منظمةً متقنةً ، ولئلا تختلف الفهارسُ باختلاف الطبعات ، ولتكونَ الأرقام كأنها أعلام للأحاديث ، وليسهلَ أيضًا على الكاتبين والمؤلفين إذا أرادوا الإشارة إلى حديث ـ : أن يشيروا إليه برقمه ، وفوائد أخرى يدركها القارئُ والباحث .

أما الفهارس فإنى لم أضع مع هذا الجزء الأول إلا فهرسَ الأبواب التى فيه ، وشيئًا يسيرًا عن بعض أبحاثى فى الشرح ، تخيرتُها من الأبحاث التى لى فيها رأىٌ خاصٌ ، أو تحقيق لم أجد غيرى صَنَعه فيما قرأتُ ، وكذلك سأفعل إن شاء الله فى سائر الأجزاء ، ثم أضعُ الفهارسَ العامةَ المفصلةَ جملةً واحدة فى آخر الكتاب ، إن شاء الله ، وستكون على أنواع مختلفة ، منها : فهرس للصحابة الذين لهم أحاديث فى الكتاب [1] ، وآخر للصحابة الذين أشار إليهم بقوله « وفى الباب » ، وآخر لرجال الإسناد الذين تكلم عليهم الترمذى أو تكلمت عنهم فى الشرح ، من جهة التوثيق والتضعيف [2] ، وسأفكر فى أنواعٍ أُخَرَ من الفهارس عند أوانها إن شاء الله ، ولستُ أَعِدُ بشيء من ذلك الآن ، فكلٌّ شىء فى أوانه .

---

(١) فيكون هذا الفهرس كأنه مسند للصحابة الذين روى لهم الترمذى ، ويستفاد منه أيضا معرفة عدد ما لكل صحابى من الأحاديث عنده .

(٢) فيكون هذا الفهرس كأنه كتاب « معجم » فى الجرح والتعديل .

إنما أرجو أن يجدَ القارئُ هذا الكتابَ تحفةً من التحف ؛ ومثالاً يحتذى فى التصحيح والتنقيح ؛ وأصلاً موثوقًا به حجةً ؛ وليعلمَ الناسُ أنّا نُتقن هذه الصناعةَ ؛ من تصحيحٍ وفهارسَ ونحوهما ـ : أكثرَ مما يتقنُها كلُّ المستشرقين ؛ ولا أستثنى . وما أبغى بهذا فخراً ؛ ولا أقوله غروراً بالنفس ؛ وإنما أقول ما أراه حقًّا؛ لى أو علَىَّ ؛ وقد صححتُ قبل هذا الكتاب كتباً ؛ منها كتابان كادا أن يَبْلُغَا من الإتقان الغايةَ ؛ فى نظرى ورأيى على الأقلّ ؛ وفي نظر كثير من إخواني من أهل العلم والمعرفة .

أولهما : كتاب [الخراج] تأليف يحي بن آدم القرشى ؛ المتوفى سنة ٢٠٣؛ وقد كان أولَ ما نُشر؛ بمطبعة بريل فى مدينة ليدن؛ نشره المستشرقُ العلامة الدكتور «ث . و . جوينبول» سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هـ) ثم رغبت المطبعةُ السلفية فى إعادة نشره فى سنة ١٣٤٧ ؛ فعهد إليّ الصديقان الأخوان ؛ السيد محب الدين الخطيب حفظه الله؛ والسيد عبدالفتاح قتلان رحمه الله ـ : بتحقيقه وتصحيحه ؛ ولم يكن معى من الأصول منه إلاّ النسخة المطبوعة فى ليدن ؛ فصححتُه ، وحققتُ كلّ كلمةٍ منه ، وكتبتُ عليه حواشيَ نفيسةً مختصرة ، وهاهو فى أيدي الناس ، فمن شاء فليقرأه وليقارنْ بينه وبين طبعة أوربة ، ثم ليحكمْ بما يرى ، وقد ألحقت به فهارسَ متقنةً دقيقةً : للأبواب ، ثم للرجال ، ثم لشيوخ يحي بن آدم ، ثم للقبائل والأمم ،

ثم للأماكن ، ولم تكن هذه الفهارسُ كلها فى الطبعة الأولى، بل كان فيها بعضُها غيرَ صحيح ولا مستوفًى .

ثانيهما : كتاب [لباب الآداب] تأليف «الأمير أسامة بن مُنْقِذ» المولود سنة ٤٨٨ والمتوفى سنة ٥٨٤ ، نشره صديقي الفاضل الأديب لويس سركيس: في سنة ١٣٥٤، ولم يكن بيدى منه إلاّ صورةٌ شمسية عن نسخة كتبت فى حياة المؤلف، فى (صفر سنة ٥٧٩) وأهداها لابنه « الأمير مُرْهَفِ بن أسامة » وعليها وثيقة الإهداء بخط الأمير مرهف، ثم وجدتُ بدار الكتب المصرية نسخة أخرى فى أثناء طبع الكتاب، وهى نسخة جديدة غير جيدة ولاصحيحة . وقد ألحقت به من الفهارس فهرسَ الأبواب ، وآخرَ للأعلام، وآخر لأيام العرب وآخر للأماكن ، وآخر للقوافى ، ولستُ أقول فى مدحه إلا أن أحيلَ القارئَ عليه .

وقبل أن أختم هذا البحثَ أرى واجباً علىّ - لمناسبة الكلام فى الفهارس - أن أُنَوِّهَ برجلٍ نابغةٍ مدهشٍ؟ مجهولٍ مغمورٍ فى هذا البلد ، هو الأستاذ الشيخ مصطفى على بيومى . هـذا الرجلُ قد نبغ فى فنّ الفهارس وصناعتها نبوغاً عجيباً، وأنا أشهد له - شهادةً خالصةً لله- أنه قد فاق فى هذا كلّ مَن علمناه ، ممن تقدم أو تأخر . هذا الرجلُ لو كان فى بلد لم يُبْتَلَ بتقديس الأجانب، وعِلم الأجانب ،

وعملِ الأجانب، ولغةِ الأجانب - : لكان له شأنٌ أىُّ شأنٍ، ولمُهد إليه بوضع الفهارس لدور الكتب، ولما فيها من علومٍ ومعارفَ، وتراجمَ وتواريخَ. ولوكان لى شيءٌ من السلطان لعرفتُ كيف أُظهر علمه ونبوغَه، ولعرفتُ كيف أُنظِّم عملَه، وكيف أوجِّهُ التوجيهَ الصحيح، ولكن . . .

طريقتى فى الشرح

كتاب الترمذى يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها فى شىء من كتب السنة الأصول، الستةِ أو غيرها :

أولها : أنه بعد أن يَرْوِىَ حديثَ الباب يذكرُ أسماء الصحابة الذين رُويت عنهم أحاديثُ فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذى رواه، أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد. وهذا أصعب ما فى الكتاب على من يريد شرحه، وخاصةً فى هذه العصور، وقد عَدِمَت بلادُ الإسلام نبوغَ حفّاظ الحديث، الذين كانوا مفاخر العصور السالفة فمن حاول استيفاء هذا، وتخريجَ كلِّ حديث أشار إليه الترمذىّ أعجزه، وفاته شىء كثير(١). وقد حاول الشيخ المباركفورى رحمه الله ذلك فى شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث. وقد فكرتُ فى أن أتبعه فيما صنع، ثم وجدتُه سيكونُ عملاً ناقصا، ووجدتُنى

---

(١) رأيت فى ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ أنه ألف كتابا سماه « اللباب : فى شرح قول الترمذى: وفى الباب » ولم أره، ولا أعلمه موجودا فى مكتبة من المكاتب : ولو وجد هذا الكتاب أغنى عن كثير من العناء، وأفاد أكبر الفائدة، لحفظ مؤلفه وسعة اطلاعه والثقة بنقله.

مما نسب أحاديثَ إلى كتبٍ لم أرها فيها بنفسي ، وما كون فيها مقـــلداً غيري ، فأَبَيْتُ[1] .

☆☆☆

ثانيها : أنه فى أغلب أحيانه يَذكر اختلافَ الفقهاء وأقوالَهم فى المسائل الفقهية ، وكثيرًا يُشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديثَ المتعارضةَ فى المسألة. وهذا مقصدٌ من أعلى المقاصد وأهمها ، إذ هو الغاية الصحيحةُ من علوم الحديث ، تمييزُ الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج ، ثم الاتباع والعمل .

وقد بدا لى أولَ الأمر أن أوفىَ القولَ فى ذلك، ثم أحجمتُ ، إذْ لو فعلتُ طالَ الكتابُ جدًّا ، ولخرج عن كل تقديرٍ قدَّرناه له فى طبعه ، ولم أجِدْ من الوقت ما يَسَعُ القيامَ به على الوجه الذى أُريد ، فاقتصرتُ على مسائلَ قليلة ، من دقائق مسائل الخلاف ، مما اختلفتْ فيه أنظارُ العلماء ، ودَقَّ وجهُ الصوابِ فيه ، وجعلتُها كالمثال لِمالم أذكر ، يحتذيه العالمُ والمتعلمُ ، والمفيد والمستفيدُ .

وعلى النهج القويم سارَ عليه أئمتُنا من أهل الحديث سِرْتُ فيما عرضتُ له من مسائل الخلاف : لاحجةَ إلاَّ فيما قال اللهُ أو قال رسولُه ، وكلُّ أحد يؤخذُ مِن قوله ويُرَدُّ إلاَّ رسول الله ، (وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أَمْرًا أنْ يكونَ لهمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ[2]) . (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

---

(١) والشيخ المباركفورى رحمه الله إنما خرّج ماخرّج من الأحاديث مقلدا غيره أيضا من أصحاب الكتب الجاميع والمخرجات، كالمنتقى للمجد بن تيمية، وشرحه نيل الأوطار للشوكانى ، والتلخيص والفتح للحافظ ابن حجر ، ولم أفعل مثل مافعل إلا متعجلا أو لضرورة .

(٢) سورة الأحزاب (٣٦) .

بينهمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تسليمًا[(1)]).

لا نقلِّدُ دِينَنَا الرجالَ ، ولا نفرِّقُ بين ما جمعه رسولُ ٱللّٰه ، ولا نجمعُ ما فرَّق بينه ، ولا نقولُ : مافرَّقَ بين كذا وكذا ؟ [لأنَّ قولَ مافرَّق بين كذا وكذا ؟ وفيما فرَّق بينه رسولُ ٱللّٰه - : لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممَّن قالَه ، أو ارتياباً شرًّا من الجهل ، وليس فيه إلاَّ طاعةُ ٱللّٰه باتِّباعِه[(2)]] .

فقد أمرنا ٱللّٰه باتباع نبيه ، وجعل طاعتَه والرضا بحكمه شرطاً في صحة الإيمان به ، فما جاء من سنَّته فيما فيه نَصُّ كتابٍ فهو بيانُ الكتاب ، بيانٌ لعامِّه وخاصِّه ، وناسخه ومنسوخه ، ونحو ذلك . [وما سَنَّ رسولُ ٱللّٰه فيما ليس لله فيه حكمٌ - : فبحكمِ ٱللّٰهِ سَنَّهُ . وكذلك أخبرنا ٱللّٰه في قوله : (وإنك لَتَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ . صراطِ ٱللّٰه[(3)]) وقد سَنَّ رسولُ ٱللّٰه مع كتاب ٱللّٰه ، وسَنَّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتابٍ وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزمنا ٱللّٰه اتِّباعَه ، وجعل في اتباعه طاعتَه ، وفي العُنُودِ[(4)] عن اتباعها معصيَتَهُ التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً ، ولم يجعلْ له من اتِّباع سُنَنِ رسول ٱللّٰه مَخْرَجًا ، لما وصفتُ ، وما قال رسولُ ٱللّٰه .

---

(1) سورة النساء (٦٥) .

(2) من كلام الشافعي في [الرسالة] رقم (٥/٥) .

(3) سورة الشورى (٥٢ - ٥٣) .

(4) العنود - بضم العين المهملة - : العتوّ والطغيان ، أو الميل والانحراف ، وفعله من أبواب : « نصر وسمع وكرم » وأما العنود فإنه مصدر سماعي .

أخبرنا سفيانُ عن سالمٍ أبو النَّضرِ[1] مولى عُمر بن عُبيدالله سمعَ عُبَيدَ الله بنَ أبى رافع يحدِّث عن أبيه أن رسولَ الله قال : « لا أُلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكِئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمرى، مما أمرتُ به أو نَهيْتُ عنه ـ : فيقول لا أدرى ماوَجَدْنا فى كتاب الله اتَّبعناه[2] »]

وقال الشافعى أيضا : [فيما وصفتُ من فرض الله على الناس اتِّباعَ أمرِ رسولِ الله دليلٌ على أن سنةَ رسول الله إنما قُبلَتْ عن الله، فمن اتَّبعها فبكتاب الله تَبعها، ولا نجد خبراً ألزمه اللهُ خلقَهُ نصًّا بيِّناً : إلاَّ كتابه ثم سنةَ نبيه ، فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ ، لاشِبْهَ لها مِن قول خلقٍ من خلقِ الله ـ : لم يجُزْ أن يَنسخَها إلاَّ مثلُها ، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعلْ لآدميّ بعده ماجعل له ، بل فَرضَ على خلقه اتِّباعَه، فألزمهم أمره، فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكونُ للتابع أن يخالفَ مافُرض عليه اتِّباعُه، ومَن وجب عليه اتباعُ سنةِ رسول الله لم يكن له خلافُها ، ولم يَقُمْ مَقَام أن يَنْسَخَ شيئاً منها[3]] .

فلا عذرَ لأحـــدٍ يعلمُ حديثاً صحيحاً أن يُخالفَه ، لا تقليداً ولا اجتهاداً ، ولا استحساناً ولا استنباطاً ، كما قال الشافعي ـ وهو

---

(1) هكذا فى أصل الربيع من [الرسالة] ، وهو صحيح عربية ، كما أوضحناه فى شرحنا عليها .

(2) من كلام الشافعي فى [الرسالة] رقم (٢٩٢ ـ ٢٩٥) وهذا الحديث الذى رواه الشافعى حديث صحيح .

(3) [الرسالة] رقم (٣٢٦) .

ناصرُ الحديثِ حقًّا ـ : [لايجوز لأحدٍ عَلِمَهُ من المسلمين ـ عندى ـ أن يتركَه إلاّ ناسياً أو ساهياً[1]] . وكما قال أيضاً : [وأما أنْ نخالف حديثاً عن رسول ٱللّٰه ثابتاً عنه ـ : فأرجو أن لايؤخذَ ذلك علينا إن شاء ٱللّٰهُ . وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهل الرجلُ السنةَ فيكونُ له قولٌ يخالفُها ، لا أنه عَمَـــدَ خلافَها ، وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخطئُ فى التأويل[2]] .

☆☆☆

ثالثها : أنه ـ أعنِى الترمذىّ ـ يُعْنَى كلّ العناية فى كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر درجتَه من الصحة أو الضعف ، ويفصِّل القولَ فى التعليل والرجال تفصيلاً جيدًا ، وعن ذلك صار كتابُه هذا كأنّه تطبيقٌ عمليٌّ لقواعدِ علوم الحديث ، خصوصاً علمَ العلل ، وصار أنفعَ كتاب للعالم والمتعلم ، وللمستفيد والباحث ، فى علوم الحديث .

ولقد عُنِيتُ بهذا الأمر كما عُنِى ، ورأيتُ أن أجلّ خدمةٍ لهذا الكتاب التوسعُ فى تحقيق دقائق التعليل ، تقريباً لها فى أذهان القارئين ، وإرشاداً للمستفيدين ، وتسهيلاً للباحثين ، ليكون ذلك حافزاً لطُلاّب الحديث على أن يغوصوا فى أعماق فنونه ، ويستخرجوا منها الدرر الغالية ، التى بها يفقهون كتابَ ٱللّٰه حَقّ فِقهه ، ويُؤَدُّون أمانةَ ٱللّٰه حَقّ أدائها ، حتى يَسْمُوا بذلك إلى الذِّروة العليا فى العلم

---

(١) كتاب [اختلاف مالك والشافعى] تأليف الشافعى ، وهو ملحق بكتاب [الأم] (ج ٧ ص ١٨٦) .

(٢) [الرسالة] رقم (٥٩٨ ـ ٥٩٩) .

والعمل فى الدين والدنيا ، [فإن من أدرك علمَ أحكامِ الله فى كتابه نصًّا واستدلالاً ، ووفَّقه اللهُ للقول والعمل بما عَلِمَ منه : فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفتْ عنه الرِّيَبُ ، ونَوَّرَتْ فى قلبه الحكمةُ ، واستوجَبَ فى الدين موضعَ الإمَامَةِ[1]] .

ولِيَعلمَ مَن يريدُ أن يَعلمَ « مِن رجلٍ أسْلَسَ للعصبية المذهبية قِيادَهُ : حتى مَلَكتْ عليه رأيَه ، وغَلَبَتْهُ على أمرِه ، فحادَتْ به عن طريق الهُدى : أَوْ مِن رجلٍ قرأ شيئاً من العلم فداخَلَه الغرور ، إذْ أعجبَتْه نفسُه ، فتجاوز بها حدَّها وظنَّ أن عقلَه هو العقلُ الكامل ، وأنه « الحكم المُرْتَضَى حكومتُه » فذهبَ يَلعبُ بأحاديث النبيّ . يُصحح منها ما وافق هواه وإن كان مكذوباً موضوعًا ، ويُكذِّب مالم يعجبه وإن كان الثابتَ الصحيحَ : أَوْ مِنْ رجل استولى المبشرون على عقله وقلبه ، فلا يَرَى إلاّ بأعينهم ، ولا يَسمعُ إلاَّ بآذانهم ، ولا يَهتدى إلاَّ بهديهم ، ولا ينظرُ إلاَّ على ضوء نارهم يحسبها نوراً ، ثم هو قد سَمَّاه أبواه باسم إسلاميّ ، وقد عُدَّ من المسلمين ـ أو عليهم ـ في دفاتر المواليد وفى سجلاَّتِ الإحصاء ، فيأبَي إلاَّ أن يدافع عن هذا الإسلام الذى ألبسَهُ جنسيَّةً ولم يعتقده ديناً ، فتراه يتأوَّل القرآن ليخضعه لما تعلَّم من أُستاذِيهِ ، ولا يَرضَى من الأحاديث حديثاً يخالف آراءهم وقواعدَهم ، يَخْشَى أن تكون حجتُهم على الإسلام قائمةً ! ! إذهو

(1) [الرسالة] رقم (٤٦) .

لا يفقه منه شيئاً : أَوْ مِن رجلٍ مثلِ سابقه ، إلا أنه أراح نفسه ، فاعتنق ما نفثوه فى روحه من دين وعقيدة ، ثم هو يأبى أن يعترف الإسلامَ ديناً أو يعترفَ به ، إلا فى بعض شأنه ، فى التسمى بأسماء المسلمين ، وفى شىء من الأنكحة والمواريث ودفن الموتى : أَوْ مِن رجلٍ مسلم عُلِّمَ فى مدارسَ منسوبةٍ للمسلمين ، فعرف من أنواع العلوم كثيراً ، ولكنه لم يعرف من دينه إلاَّ نزراً أو قشوراً ، ثم خدعته مدنية الإفرنج وعلومُهم عن نفسِه ، فظنهم بلغوا فى المدنية الكمالَ والفضلَ ، وفى نظريات العلوم اليقينَ والبداهة ، ثم استخفَّه الغُرور ، فزعم لنفسه أنه أعرَفُ بهذا الدين وأعلمُ من علمائه وحَفَظَته وخُلَصَائِه ، فذهب يضربُ فى الدين يميناً وشمالاً ، يرجو أن ينقذه من جمود رجال الدين !! وأن يُصَفيه من أوهام رجال الدين !! : أَوْ مِن رجلٍ كَشَفَ عن دخيلة نفسه ، وأعلن إلحاده فى هذا الدين وعداوته ، ممن قال فيهم القائلُ : « كفروا بالله تقليداً » : أَوْ مِن رجلٍ ممن ابتُلِيَتْ بهمُ الأمةُ المصرية فى هذا العصر ، ممن يسمّيهم أخونا النابغةُ الأديبُ الكبيرُ كامل كيلانى « المجدّدينات[1] » ... أَوْ مِن رجـــلٍ ... أَوْ مِن رجل .

(1) هكذا ــ والله ــ سماهم هذا الإسم العجيب ، وحين سأله سائل عن معنى هذه التسمية ، أجاب بجواب أعجب وأبدع : هذا جمع مخنث سالم ! ! فأقسم له سائله أن اللغة العربية فى أشد الحاجة إلى هذا الجمع فى هذا الزمن ! !

ليعلمُوا هؤلاء كلُّهم ، وليعلمَ مَن شاء مِن غيرِهم : أنَّ المحدِّثين كانوا مُحدَّثين مُلْهَمِين ، تحقيقاً لمعجزة سيد المرسلين ، حين استنبطوا هذه القواعدَ المحكمةَ لنقد رواية الحديث، ومعرفة الصِّحاحِ من الزَّيافِ ، وأنهم ما كانوا هازلين ولا مخدوعين، وأنهم كانوا جادِّين على هدى وعلى صراطٍ مستقيم ، فكانت تلك القواعدُ التى ارتضوها التوثُّقِ من صحة الأخبارِ أحكمَ القواعدِ وأدقَّها ، ولو ذهبَ الباحثُ المتثبِّتُ يُطبِّقُها فى كل مسألةٍ لا إثباتَ لها إلاَّ صحةُ النقل فقط ـ : لآتَتْه ثمرتَها الناضجةَ ، ووضعتْ يدَه على الخبر اليقين . وعلى ضوء هذه القواعد سار علماؤنا المتقدمون فى إثبات مفرداتِ اللغة وشواهدِها ، وفى تحقيق الوقائع التاريخية الخطيرة ، ولن تجدَ من ذلك شيئاً ضعيفاً أو باطلاً إلاَّ ما أبطلته قواعدُ المحدِّثين ، وإلاَّ فيما لم يَنَل العنايةَ بتطبيقها عليه[1] .

(١) انظر فيما يتصل بهذا البحث وتفصيله باب « الرواية والرواة » ج ١ ص ٢٧٣ وما بعدها من كتاب [تاريخ آداب العرب] لإمام الكتاب فى هذا العصر وحجة العرب ، السيد مصطفى صادق الرافعى رحمه الله ورضى عنه ؟

*
**

أما بعد :

فقد حدثتْ أمورٌ لاخيارَ لى فيها ، أرغمتنى على العدول عن إتمام هذا الشرح الآن : اكتفاء بتصحيح متن الترمذى وتحقيقه فقط ، وأرجو أن أوفق لإتمام ذلك على النحو الذى رسمتُ ، وعلى النحو الذى ظهر به هذا الجزء الأول ، غيرَ مقيَّدٍ بالشرح والتحقيق والتخريج . وأسأل اللهَ العونَ والتوفيقَ والسدادَ .

عن كوبرى القبة بمصر

فى يوم الثلاثاء { جمادى الثانية سنة ١٣٥٧
٩ أغسطس سنة ١٩٣٨ }

وكتب

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

ترجمة الترمذى

بقلم

أحمد محمد شاكر

مصادر ترجمة الترمذى

١ — تهذيب الكمال للحافظ المِزّى . مخطوط بدار الكتب

٢ — تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ٩ : ٣٨٧ ـ ٣٨٩

٣ — ميزان الاعتدال للحافظ الذهبى ٣ : ١١٧

٤ — تذكرة الحفاظ للذهبى ٢ : ١٨٧ ـ ١٨٨

٥ — الأنساب للسمعانى ورقة ٩٥ ، ١٠٦

٦ — وفيات الأعيان لابن خلكان ١ : ٦١٢ ـ ٦١٣

٧ — نكت الهميان للصلاح الصَّفَدِىّ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥

٨ — معجم البلدان لياقوت ٢ : ٣٠٧ ، ٣٨٣

٩ — الكامل لابن الأثير ٧ : ١٦٤ ـ ١٦٥

١٠ — النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى ٣ : ٨١ ـ ٨٢

١١ — مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٣ : ١١

١٢ — شذرات الذهب لابن العماد ٢ : ١٧٤ ـ ١٧٥

١٣ — شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة للحافظ أبى الفضل المقدسى مخطوط

١٤ — شروط الأئمة الخمسة للحازمى جزء صغير مطبوع

١٥ — كشف الظنون ١ : ٣٧٥

١٦ — الفهرست لابن النديم ص ٣٢٥

١٧ — شرح ملا على القارى على الشمائل ١ : ٧ ـ ٨

١٨ — شرح محمد بن قاسم جَسُّوس على الشمائل ١ : ٤

١٩ — عارضة الأحوذى للقاضى أبى بكر العربى ١ : ٥ ـ ٦

ترجمة الترمذى

نسبه ومولده ونسبته

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة[1] بن موسى بن الضحّاك السُّلَمِي[2] البُوغِي التِّرمذى الضَّرير .

هكذا ذُكر نسبه فى أكثر الروايات ، وهو الذى اعتمده الأئمة العلماء ، وحُكِيَ فى نسبه قولان آخران : « محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن شدّاد[3] » و « محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَة بن السَّكَن[4] » .

ولد سنة ٢٠٩ ولم أجد مَن نصّ على ذلك صريحاً إلاّ ما كتبه العلامة الشيخ محمد عابد السندى بخطه على نسخته من كتاب الترمذى ، التى وصفنا آنفاً[5]،ولعله نقل ذلك استنباطاً من كلام غيره من المتقدمين،أو من كتاب آخر لم يَصِلْ إلىّ ، وقد صرح بذلك أيضاً جَسُّوس فى شرحه على الشمائل ، وشأنُه شأنُ سابقه . وقد ذكر الحافظ الذهبى فى [ميزان الاعتدال] أنه مات سنة ٢٧٩ وقال : «وكان من أبناء السبعين » . وقال العلامة ملاّ على القارى فى شرح [الشمائل] بعد أن ذكر وفاته سنة ٢٧٩ : « وله سبعون سنة » . وقال الصلاح الصَّفَدى فى [نكت الهميان] : « ولد سنة بضع ومائتين » فالله أعلم بصحة ذلك .

---

(١) سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .

(٢) السلمى : بضم السين المهملة وفتح اللام .

(٣) الأنساب للسمعانى ، ورقة (٩٥) وورقة (١٠٦) .

(٤) تهذيب الكمال للمزى .

(٥) ص (١٣ ـ ١٤) من هذه المقدمة .

وقد قيل إنه وُلد أكمه[1] ، وهذا خطأ يردّه ما عرف من ترجمته ، مما سيأتى إن شاء الله .

ولا نعرف أين ولد ، أفى قرية « بُوغ » أم فى بلدة « ترمذ » ؟ فقد قال السمعانى فى تعليل نسبته إلى « بوغ » : « إمّا أنه كان من هذه القرية ، أو سَكن هذه القريةَ إلى أن مات[2] » . ونقل ملاّ على القارى عن الترمذى أنه قال : « كان جَدّى مَرْوَزِيًّا فى أيام ليث بن سَيَّار ، ثم انتقل منه إلى ترمذ[3] » .

و « بوغ » بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة ، قرية من قرى « ترمذ » بينهما ستة فراسخ ، فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها أو إلى مدينتها ، وهو الأقرب ، إذْ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة .

و « ترمذ » اختلف فى ضبطها كثيراً ، والمعروف المشهور على الألسنة كسر التاء والميم وبينهما راء ساكنة ، بوزن « إثمد » كما ضبطها صاحب القاموس . قال السمعانى فى الأنساب (ورقة ١٠٥) : والناس مختلفون فى كيفية هذه النسبة : بعضهم يقول بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق ، وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداوَل على لسان تلك البلدة ، وكنتُ أقمتُ بها اثنى عشر يوما ـ : فتحُ التاء [وكسر الميم[4]] ، والذى كنا نعرفه قديماً فيه

---

(١) نقل ذلك الحافظ المزى فى التهذيب وابن العماد فى الشذرات وغيرهما .
(٢) الأنساب ورقة (٩٥) .
(٣) شرح الشمائل (١ : ٨) .
(٤) الزيادة لم تذكر فى نسخة الأنساب ، ولعلها سقطت من الناسخ ، وقد أثبتها ابن خلكان (١ : ٥٧٩) وياقوت فى معجم البلدان (٢ : ٣٨٢) والفيروزابادى فى القاموس فى مادة « ترمذ » : نقلوها عن السمعانى .

كسر التاء والميم جميعاً ، والذى يقوله المتنوقون[1] وأهلُ المعرفة بضم التاء والميم ، وكل واحدٍ يقول معنًى لما يدعيه » . وقال الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ : « قال شيخنا ابن دقيق العيد : وترمذ بالكسر هو المستفيض على الألسنة ، حتى يكون كالمتواتر[2] .

وهذه البلدةُ « ترمذ » قال السمعانى : « مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جَيْحُون[3] » وقال ابن خلكان: « سألتُ مَن رآها . هل هى فى ناحية خُوارَزْم ، أم فى ناحية ماوراء النهر ؟ فقال: بل هى فى حساب ماوراء النهر من ذلك الجانب[4] » . وقال ياقوت: « مدينةٌ مشهورة من أمهات المدن، راكبةٌ على نهر جيحون من جانبه الشرقى ، متصلةُ العملِ بالصَّغَانِيانِ[5] ، ولها قُهُنْدُزٌ[6] ورَبَضٌ ، يحيط بها سور ، وأسواقُها مفروشة بالآجُرّ ، ولهم شِرْبٌ يجرى من الصغانيان ، لأن جيحون يستقل عن شرب تِرْمِذ » .

---

(١) فى القاموس : « تنيق فى مطعمه وملبسه : تجوّد وبالغ كتنوّق » والكلمة كتبت خطأ فى الأنساب « المفتـــون » وفى معجم البلدان « المتأنقون » والصواب ماهنا نقلا عن ابن خلكان .

(٢) (٢ : ١٨٨) .

(٣) ورقة (١٠٥) .

(٤) وفيات الأعيان (١ : ٥٧٩) .

(٥) قال ياقوت فى المعجم : « صغانيان : بالفتح وبعد الألف نون ثم ياء مثناة من تحت وآخره نون ، والعجم يبدلون الصاد جيما ، فيقولون : جغانيان ، ولاية عظيمة بما وراء النهر متصلة الأعمال بترمذ » ثم قال : « وقد نسبـوا إليها على لفظين : صغانىّ ، وصاغانىّ » .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة فى القاموس ، بضم القاف والهاء والدال، وقال ياقوت فى المعجم : « بفتح أوله وثانيه وسكون النون وفتح الدال وزاى، وهو فى الأصل اسم الحصن أو القلعة فى وسط المدينة، وهى لغة كأنها لأهل خراسان وماوراء النهر خاصة، وأكثر الرواة يسمونه قهندز ـ يعنى كضبط القاموس ـ وهو =

شيوخه وتلاميذه

أدرك الترمذيُّ كثيرًا من قدماء الشيوخ وسمع منهم ، وكان عصرُه عصرَ النهضة العلمية العظيمة في علوم الحديث ، وهي النهضة التي نرى أن الذي أثارها أو كانت له اليد الطولى في إحيائها وبعثها ـ : هو الإمام محمد بن إدريس الشافعيُّ المطلبيُّ ناصرُ الحديث[1] ، إذ عَلَّم الناسَ عامةً ، وأهلَ العراقِ ثم مصرَ خاصةً ، معنى الاحتجاج بالسنة ، ومعنى العمل بها مع القرآن ، وحَدَّدَ أصولَ ذلك وحَرَّرَها ، وأقام الحجةَ على مناظريه بوجوب الأخذ بالحديث وألجمهم ، وعن ذلك نَرَى أن الأئمة أصحاب الكتب الستة نبغوا في الطبقة التالية لعصر الشافعيّ مباشرةً ، وإن لم يدركوه رؤية وسماعاً ، لتقدم موته ، ولكنهم أدركوا أقرانَه ومعاصريه ومناظريه وكبارَ تلاميذه ، وهاك بياناً عن تواريخ مولد كلٍّ منهم ووفاته ، لتَظهر المقارنةُ بينهم واضحةً .

البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله : ولد في شوال سنة ١٩٤ ، ومات يوم السبت غرة شوال سنة ٢٥٦ .

مسلم بن الحجّاج القشيري أبو الحسين : ولد في سنة ٢٠٤ ، ومات في ٢٥ رجب سنة ٢٦١ .

الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى : ولد في سنة ٢٠٩ ، ومات في ١٣ رجب سنة ٢٧٩ .

= تعريب كهندز ، معناه القلعة العتيقة ، وفيه تقديم وتأخير ، لأن كهن : هو العتيق ، و : دز : قلعة ، ثم كثر حتى اختص بقلاع المدن ، ولا يقال في القلعة إذا كانت مفردة في مدينة غير مشهورة » .

(١) ولد الشافعي سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى : ولد سنة ٢٠٢ ، ومات فى ١٦ شوال سنة ٢٧٥ .

النسائى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : ولد سنة ٢١٥ ، ومات فى ١٣ صفر سنة ٣٠٣ .

ابن ماجه محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله : ولد سنة ٢٠٩ ، ومات فى ٢٢ رمضان سنة ٢٧٣ .

وقد رَوَى هؤلاء الأئمةُ الستةُ عن شيوخٍ كثيرين ، فتفرّد بعضهم بالرواية عن بعض الشيوخ ، واشترك بعضهم مع غيره فى الرواية عن آخرين ، واشتركوا جميعاً فى الرواية عن تسعة شيوخ فقط ، وهم :

محمد بن بشار : بُنْدَارٌ	: ولد سنة ١٦٧	ومات سنة ٢٥٢
محمد بن المُثَنَّى أبو موسى	: » » ١٦٧	» » ٢٥٢
زياد بن يحيى الحسّانى	:	مات سنة ٢٥٤
عباس بن عبد العظيم العنبرى	:	» » ٢٤٦
أبو سعيد الأشجُّ : عبد الله بن سعيد الكندى	:	» » ٢٥٧
أبو حفص عمرو بن على الفلاس	: ولد بعد سنة ١٦٠	ومات سنة ٢٤٩
يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقى	: ولد سنة ١٦٦	» » ٢٥٢
محمد بن مَعْمَر القَيْسِى البَحْرانى	:	مات سنة ٢٥٦
نَصر بن على الجَهْضَمِىُّ	:	» » ٢٥٠ (١)

---

(١) حصر هؤلاء الشيوخ وجدته فى [مجموعة فوائد حديثية] مخطوطة قديمة ، بخط أحد تلاميذ الحافظ أبى المعالى محمد بن رافع السلاّمى — بتشديد اللام — (المولود فى ذى القعدة سنة ٧٠٤ والمتوفى فى ١٨ جمادى الأولى سنة ٧٧٤) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلانى ، لأنها تشبه خطه شبها قويا ، وهى فى مكتبة أستاذنا العلامة الكبير أحمد تيمور باشا رحمه الله ، وقد نقلت =

وقد أدرك أبو عيسى الترمذيُّ شيوخاً أقدمَ من هؤلاء ، وسمع منهم ورَوَى عنهم في كتابه هذا ، منهم :

عبد الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ : مات سنة ٢٤٣ وقد جاوز المائة .

على بن حُجْرٍ المروزيُّ : مات سنة ٢٤٤ وقد قارب المائة .

سُوَيْدُ بن نَصْر بن سُوَيْد المروزى : مات سنة ٢٤٠ عن ٩١ سنة

قُتَيْبَةُ بن سعيد الثقفيُّ أبو رَجاء : ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٤٠

أبو مُصْعَبٍ أحمد بن أبي بكر الزهري المدني : ولد سنة ١٥٠ « « ٢٤٢

محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِب : مات سنة ٢٤٤

إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهَرَوِيُّ : ولد سنة ١٧٨ ومات سنة ٢٤٤

إسمعيل بن موسى الفزارى السُّدِّيُّ : مات سنة ٢٤٥

وغيرُ هؤلاء أيضاً ، وكثير منهم من شيوخ البخارى . والترمذيُّ تلميذُ البخاريِّ وخِرِّيجُهُ ، وعنه أخذَ علمَ الحديث ، وتَفَقَّهَ فيه ومَرَنَ بين يديه ، وسأله واستفاد منه ، وناظره فوافقه وخالفه ، كعادة هؤلاء العلماء ، في اتباع الحقّ حيث كان ، وفي إنكار التقليد والإعراض عنه ، كما ترى في الحديث (رقم ١٧) من هذا الكتاب ، إذ يرى الترمذيُّ اختلافَ الرواة في حديثٍ ، فيسألُ عنه

= المجموعة بخطى فى شهر ربيع الثانى سنة ١٣٣٤ ، وفى ضمنها جزء صنفه فى شروط أصحاب الكتب الستة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى ، وهو أحد مصادر هذه الترجمة . وهذه الفائدة التى هنا سبق أن نشرتها فى المجلة السلفية فى العدد الأول منها ، الذى صدر فى شهر ربيع الثانى سنة ١٣٣٥ (فبراير سنة ١٩١٧) . وفى هذه الفائدة هناك أيضا شيخ عاشر ، وهو إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، وذكر كاتبها أن فى رواية البخارى عنه نزاعا ، ولم أذكره هنا ، لأنى لم أجد أىّ دليل يدل على أن البخارى روى عنه .

الحافظ الدارمىّ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن ، ويسأل عنه البخارىّ: أىُّ الروايات فيه أصح ؟ فلم يرجِّح واحدٌ منهما شيئاً ، ثم يرَى البخارىّ يختار إحدى الروايات ويضعها فى كتابه « الجامع الصحيح » ، ثم لا يرضى الترمذىُّ أن يقلد شيخَه البخارىّ فيما رآه أشبهَ ، فيرجِّحُ هو روايةً أخرى ، بما قام لديه من دليل .

وقد طاف أبو عيسى البلادَ ، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، كما فى التهذيب ، ولكنى لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيّد المحدّثين وزعيمهم: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (المولود سنة ١٦٤ والمتوفى سنة ٢٤١[1]) ، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب فى [تاريخ بغداد].

والرواة عن أبى عيسى الترمذى كثيرون، ذُكر بعضهم فى تذكرة الحفاظ وفى التهذيب، وأهمُّهم عندنا ذكراً المحبوبىُّ راوى كتاب الجامع عنه ، ترجم له ابن العماد فى شذرات الذهب (٢ : ٣٧٣) فقال : « أبو العباس المحبوبى محمد بن أحمد بن محبوب المروزى ، محدث مروَ ، وشيخُها ورئيسُها ، توفى فى رمضان [سنة ٣٤٦] وله سبع وتسعون سنة ، رَوى جامعَ الترمذى عن مؤلفه ، ورَوى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شُمَيل وأمثاله » . ووصفه السمعانى فى الأنساب (ورقة ٥١١) بأنه « شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان ، وإليه كانت الرحلة » .

وقد أراد البخارىُّ أن يشهد لتلميذه الترمذىّ شهادةً قيمةً فسمعَ منه حديثاً واحداً ، كعادة كبار الشيوخ فى سماعهم ممن هو أصغر منهم ، رحم الله الجميع .

---

(١) ذكرت فيما مضى فى ص (٧) من هذه المقدمة مايفهم منه أن الترمذى لقى الإمام أحمد بن حنبل ، وهذا خطأ أعترف به وأستغفر الله منه .

قول العلماء فيه وفى كتابه

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى[1]: «أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولةً ، أخبرنا أبو بشر عبد الله بن محمد بن محمد بن عمرو، حدّثنا أبو سعيد[2] عبد الرحمن بن محمد الإدريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سَورة الترمذى الحافظ الضرير،أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث، صنف كتابَ الجامع والتواريخَ والعللَ،تصنيف رجلٍ عالمٍ متقنٍ ، كان يُضربُ به المثلُ فى الحفظ . قال الإدريسى : سمعتُ أبا بكر محمد بن أحمد بن الحرث المروزى الفقيه يقول : سمعتُ أحمد بن عبد الله أبا داود المروزى يقول : سمعتُ أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظَ يقول : كنتُ فى طريق مكة ، وكنت قد كتبتُ جزءين من أحاديث شيخٍ ، فمرّ بنا ذلك الشيخُ ، فسألتُ عنه ؟ فقالوا فلان، فذهبتُ إليه وأنا أظن أن الجزءين معى،وحملتُ معى فى محملى جزءين كنتُ أظنّ أنهما الجزءان اللذان له ، فلما ظفرتُ به وسألتُه أجابنى إلى ذلك ، أخذتُ الجزءين فإذا هما بياضٌ ، فتحيّرتُ ، فجعل الشيخُ يقرأ علىّ من حفظه ثم ينظر إلىّ،فرأى البياضَ فى يدى ، فقال : أمَا تستحى منى ؟! قلتُ : لا ، وقصصتُ عليه القصةَ وقلتُ : أحفظُه كلَّه ، فقال : اقرأ ، فقرأتُ جميعَ ماقرأ علىّ على الولاء ، فلم يصدّقنى ، وقال : استظهرتَ قبل أن تجىء ! فقلتُ : حدِّثنى بغيره ، فقرأ علىّ أربعين حديثا من غرائب حديثه ، ثم قال : هاتِ اقرأ ، فقرأتُ عليه

(١) فى الجزء المخطوط فى شروط الأئمة الحفاظ أصحاب الكتب الستة ، الذى أشرت إليه فى التعليق رقم (١) من الصفحة (٨١) من هذه المقدمة .

(٢) فى الأصل « أبو سعد » وهو خطأ ، والإدريسى هذا هو محدث سمرقند ومصنف تاريخها ، مات سنة ٤٠٥ وله ترجمة فى الأنساب (ورقة ٢٢) وتذكرة الحافظ (٣ : ٢٤٩ — ٢٥٠) .

من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأتُ في حرفٍ ! فقال لي : ما رأيتهُ مثلك[1] ! ! » .

ووصفه السمعاني في الأنساب بأنه « إمام عصره بلا مدافعةٍ ، صاحب التصانيف » وبأنه « أحد الأئمة الذين يقتـــدى بهم في علم الحديث » . ونحوَ ذلك،قال ابنُ خلكان .

ونقل الذهبي في تذكرة الحفاظ ، والصفدي في نكت الهميان ، والمزّي في التهذيب أن ابن حِبّانَ ذكره في الثقات وقال : « كان ممن جمع وصنف وحفظ وذَاكَرَ » .

ووصفه المزّي في التهذيب بأنه « الحافظُ صاحب الجامع وغيره من المصنفات ، أحدُ الأئمة الحفّاظ المبرِّزين ، ومَن نفعَ اللهُ به المسلمين » .

وقال الذهبي في الميزان « الحافظُ العَلَم، صاحب الجامع ، ثقة مجمع عليه ، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال : إنه مجهول[2] ، فإنه ما عَرَف ولا دَرَى بوجود الجامع ولا العِلَلِ له » .

وقال الحافظ بن حجر فيتهذيب التهذيب : « وأما أبو محمد بن حزم فإنه

---

(١) هذه الحكاية منقولة أيضا في الأنساب وتذكرة الحفاظ والتهذيب .

(٢) ابن حزم هو الإمام الحافظ الحجة الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ ومات في ٢٨ شعبان سنة ٤٥٦ وكتابه [الإيصال] ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٢٢) وسماه [الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع] وقال : أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لكل قول » ووصفه في (ص ٣٢٦) بأنه ٢٤ مجلدا ، مع أنه ذكر قبل ذلك أن المحلى ٨ مجلدات ، والمحلى مطبوع معروف ، فالإيصال ثلاثة أضعاف المحلى . وقد ذكر ابن حزم في المحلى الحديث الذى في إسناده الترمذي (٩ : ٢٩٥ — ٢٩٦) وضعفه ، ولكن لم يذكر مطعنا في الترمذي .

نادى على نفسه بعدم الاطلاع ، فقال فى كتاب الفرائض من الإيصال[1] محمد بن عيسى بن سورة مجهول. ولا يقولَنَّ قائلٌ: لعله ماعَرَف الترمذيَّ ولا اطّلع على حفظه ولا على تصانيفه ـ : فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة فى خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ ، كأبى القاسم البغوى، وإسمعيل بن محمد الصفار، وأبى العباس الأصم ، وغيرهم . والعجبُ أن الحافظ بن الفرضى ذكره فى كتابه المؤتلف والمختلف ونبَّه على قدره، فكيف فات ابنَ حزمٍ الوقوفُ عليه فيه !» .

وأنا أظن أن هذا تحامل شديد من الحافظ بن حجر على ابن حزم ، ولعله لم يعرف الترمذيّ ولا كتابَه ، بل لعل الحافظَ الذهبيَّ أخطأ نظرُه حين نقل ما نقل عن كتاب الإيصال ، وما أظنُّ ابنَ حجر رأى كتابَ الإيصال ونقل منه ، وإنما أرجّح أنه نقل من الذهبى ، والله أعلم .

وقال العلامة طاش كبرى زاده[2] فى كتاب مفتاح السعادة : « وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله فى الفقه يدٌ صالحةٌ ، أخذ الحديث عن جماعة من الأئمة ، ولقى الصدرَ الأولَ من المشايخ » .

وقال ابن العماد الحنبلى[3] فى شـذرات الذهب : « كان مبرزاً على الأقران ، آيةً فى الحفظ والإتقان » .

ونقل الحاكم أبو أحمد[4] عن أحد شيوخه قال : « مات محمد بن إسمعيل

---

(١) فى التهذيب « الانصال » وهو تصحيف .

(٢) هو المولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده ، توفى سنة ٩٦٢

(٣) هو أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد ، ولد فى ٨ رجب سنة ١٠٣٢ ، ومات فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٠٨٩ .

(٤) هو محدِّث خراسان الإمام الحافظ الجهبذ الحاكم أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد ابن إسحق النيسابورى مات سنة ٣٧٨ عن ٩٣ سنة ، وله ترجمة فى التذكرة (٣ : ١٧٤–١٧٦) وهو غير تلميذه الحاكم أبى عبدالله صاحب المستدرك ، =

البخاري ولم يخلف بخراسانَ مثلَ أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد ، بكَى حتى عَمِيَ ، وبقي ضريراً سنين » .

وفي التهذيب: « قال أبو الفضل البَيْلَماني: سمعتُ نصرَ بن محمد الشيركوهي يقول : سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول : قال لي محمد بن إسمعيل – يعني البخاريّ – ما انتفعتُ بك أكثرُ مما انتفعتَ بي » .

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المحدثين وأمير المؤمنين في الحديث في عصره .

ونقل في التهذيب عن يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ قال : « أضرّ أبو عيسى في آخر عمره » .

وهذا مع ما تقدم مما نقل الحاكم أبو أحمد ومن حكاية الترمذيّ مع الشيخ الذي اختبر حفظَه – : يردّ على من زعم أنه وُلِد أكمهَ .

وقال ابن الأثير في تاريخه : « كان إماماً حافظاً ، له تصانيفُ حسنة ، منها الجامع الكبير ، وهو أحسن الكتب » .

وفي كشف الظنون في الكلام عن [الجامع الصحيح] للترمذي : « وهو ثالث الكتب الستة في الحديث ، وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه ، فيقال : جامع الترمذي ، ويقال له : السنن أيضاً ، والأول أكثر » .

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي: «سمعتُ الإمامَ أبا إسمعيلَ عبدَ الله بن محمد الأنصاريَّ[1] بهراةَ ، وجرَى بين يديه ذِكرُ أبي عيسى الترمذيّ وكتابِه ،

= ذاك أبو عبد الله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع وبالحاكم ، ولد في ربيع الأول سنة ٣٢١ ومات في صفر سنة ٤٠٥ وله ترجمة في التذكرة (٣ : ٢٢٧ – ٢٣٣) .

(١) هو شيخ الإسلام الهروي ، الحافظ الإمام الزاهد ، صاحب منازل السائرين سمع جامع أبي عيسى من عبد الجبار بن محمد الجراحي عن المحبوبي عن الترمذي ، ولد سنة ٣٩٦ ، ومات في ذي الحجة سنة ٤٨١ ، وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٥٤ – ٣٦٠) .

فقال: كتابُه عندي أنفعُ من كتابِ البخاريّ ومسلمٍ ، لأن كتابَي البخاري ومسلم لا يقفُ على الفائدة منهما إلاّ المتبحرُ العالِم ، وكتابُ أبي عيسى يَصِل إلى فائدته كلُّ أحدٍ من الناس » .

ونقل أبو علي منصور بن عبد الله الخالدي عن الترمذي أنه قال في شأن كتابه [الجامع] : « صنفتُ هذا الكتابَ ، فعرضتُه على علماء الحجازِ والعراقِ وخُراسانَ فرَضُوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم[1] » .

وقال العلامة طاش كبرى في ترجمة الترمذي : له تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابُه الصحيحُ أحسنُ الكتب وأكثرُها فائدةً ، وأحسنُها ترتيباً ، وأقلُّها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديثِ ، من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديلٌ ، وفي آخره كتابُ العِلَل ، وقد جمع فيه فوائدَ حسنةً ، لا يخفى قدرُها على من وقف عليها » .

وقال الحافظ أبو الفضل المقدسي : « وأما أبو عيسى الترمذيُّ وَحْدَهُ فكتابُه على أربعة أقسامٍ : قسم صحيح مقطوع به ، وهو ما وافق فيه البخاريَّ ومسلماً ، وقسم على شرط الثلاثة دونهما[2] ، كما بينّاه ، وقسم آخرُ للضدِّيَّة ، أبان عن علته ولم يُغْفِلْهُ ، وقسم رابعٌ أبان هو عنه ، قال : ما أخرجتُ في كتابي إلاّ حديثاً قد عمل به الفقهاء[3] ، وهذا شرطٌ واسعٌ ، فإن على هذا الأصل كلُّ حديثٍ

---

(١) نقل ذلك الذهبي في التذكرة ، وابن حجر في التهذيب ، وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة .

(٢) يريد أبا داود والنسائي وابن ماجه ، ولسنا نوافق أبا الفضل على هذا التقسيم بتفصيله ، ونظن أنه أراد به التقريب والتمثيل فقط .

(٣) نقل الذهبي في التذكرة من هذه القطعة إلى هنا ، ولكنه نسبها إلى أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الحق اليوسفي ، وأظنه أخطأ في اسمه ،

احتج به محتجٌ أو عَمِلَ بموجَبه عاملٌ أخرجه ، سواءٌ صَحَّ طريقُهُ أو لم يصحَّ .
وقد أزاح عن نفسه الكلامَ ، فإنه شَفَى في تصنيفه ، وتكلم على كل حديث بما يقتضيه ، وكان من طريقته ـ رحمه الله ـ أن يترجمَ البابَ الذي فيه حديث مشهورٌ عن صحابيٍّ قد صح الطريقُ إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح ، فيوردُ في الباب ذلك الحكمَ من حديث صحابيٍّ آخرَ لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ، إلاّ أن الحكم صحيح ، ثم يُتبعهُ بأن يقول : وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ ، ويعُدُّ جماعةً فيهم ذلك الصحابيُّ المشهورُ وأكثرَ ، وقلما يسلكُ هـذه الطريقة إلاّ في أبوابٍ معدودةٍ . والله أعلم » .

وللقاضي أبي بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي ، الذي سمّاه [عارِضَة الأحْوَذِيّ[1]] ـ : فصلٌ نفيس في مدح كتاب الترمذي ووصفه ، ولكن طابعيه حرفوه حتى لا يكاد يفهم ، وسأنقله هنا بشيء من الاختصار والتصرف ، لنَصِلَ إلى المراد منه ، قال : « اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أن كتاب الجُعْفِيِّ [2] هو الأصل الثاني في هذا الباب ، وَالموطأ هو الأول والباب ، وَعليهما بناء الجميع ، كالقُشَيْرِيّ [3] وَالترمذي فمن دونهما . . . وَليس فيهم مثل كتابِ

ـ وأنه « عبد الرحيم بن عبد الخالق بن أحمد أبو نصر اليوسفي » وهو أخو « عبد الحق بن عبد الخالق » كما في الشذرات (٤ : ٢٤٨) . وعبد الرحيم هذا مات بمكة سنة ٥٧٤ ، ويظهر أنه نقل هذه الجملة عن أبي الفضل المقدسي ، فظنها الذهبي من كلام أبي نصر .

(١) قال ابن خلكان (١ : ٦١٩) : « أما معنى عارضة الأحوذيّ : فالعارضة القدرة على الكلام ، يقال : فلان شديد العارضة : إذا كان ذا قدرة على الكلام . والأحوذيّ : الخفيف في الشيء لحذقه ، وقال الأصمعي : الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها ، الذي لايشذ عليه منها شيء . وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة » .

(٢) يريد به صحيح البخاري . (٣) يريد به صحيح مسلم .

أبى عيسى، حلاوةَ مقطع، وَنفاسة مَنْزَعٍ، وَعذُوبةَمَشْرَعٍ. وَفيه أربعة عشر علمًا، وَذلك أقربُ إلى العمل وأسلم: أسْنَدَ، وَصَحّح، وَضَعّفَ، وَعَدّدَ الطرقَ، وجَرَحَ وعَدّلَ، وَأسْمَى، وَأكْنَى[1]، وَوَصَلَ، وقَطَعَ، وأوضح المعمولَ به والمتروكَ، وبَيّنَ اختلافَ العلماء فى الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافَهم فى تأويله، وكلُّ علمٍ من هذه العلوم أصلٌ فى بابه، وفردٌ فى نِصَابه. فالقارئُ له لايزالُ فى رياضٍ مونقةٍ، وعلوم متفقة مُتَّسِقَةٍ، وهذا شيء لايعمُّه إلاّ العلمُ الغزير، والتوفيقُ الكثير، والفراغُ والتدبيرُ».

كتبه الأخرى

وصفه العلماء فيما مَضَى بأنه «صاحب التصانيف» وَسَمَّوْا كتُبًا من مؤلفاته، ولكنّا لم نَرَ منها إلاّ كتابين: [الجامع الصحيح] وكتاب [الشمائل] وهو كتاب نفيس معروف مشهور، ولعل باقى كتبه فُقِدَ فيما فُقِدَ من نفائس المؤلفات، وكنوز الأئمة العلماء. وفى التهذيب: «ولأبى عيسى كتابُ الزهد، مفردٌ، لم يَقَعْ لنا، وكتاب «الأسماء والكنى». وهذا بيانُ مؤلفاته، كما ظهر لنا من أقوال العلماء:

١ الجامع الصحيح.
٢ الشمائل.
٣ العلل[2].
٤ التاريخ[3].
٥ الزهد.

---

(١) يقال: «سَماهُ وَسَمَّاهُ وأسْماهُ» بمعنى. ويقال: «كَنَاهُ وَكَنَّاهُ وأكْنَاهُ» بمعنى.

(٢، ٣) ذكرهما ابن النديم فى الفهرست، وكتاب العلل هذا غير «كتاب العلل» الذى فى آخر الجامع الصحيح.

٦- الأسماء والكنى .

ولعل له كتبًا أخرى لم يصل إلىّ خبرُها حين أكتب هذا .

وفاته

اختلف فى تاريخ وفاته اختلافًا غير جيد ، فقال السمعانى فى الأنساب فى مادة «الترمذى» : « توفى بقريته بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين ، إحدى قرى ترمذ » وقال فى مادة « البوغى » : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ » وياقوتُ قلّد السمعانىّ فى الأولى ، وابنُ خلكان قلّده فى الثانية . وذكر الشيخ عابد السندى بخطه على نسخة الترمذى أنه ولد سنة ٢٠٩ ، وعاش ٦٨ سنة ، ومات سنة ٢٧٧ ، وهذا خطأ .

والصواب ما نقل الحافظ المزى فى التهذيب عن الحافظ أبى العباس جعفر بن محمد بن المُعْتَزّ[(١)] المُسْتَغْفِرِىّ أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذى بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩ » . وهو الذى اعتمده العلماء ، فأرّخوه فى هذه السنة ، والمستغفرىّ مؤرخ كبير ، وقد رحل إلى خُراسانَ ، وأقام طويلاً بتلك النواحى ، كما يدل على ذلك ترجمته فى الأنساب للسمعانى (ورقة ٥٢٨) وتذكرة الحفاظ للذهبى (٣ : ٢٨٣) .

ومن كلّ ما تقدم نُرجّح أن الترمذىّ وُلد بقرية « بوغ » ومات بها ، وأن الذين قالوا إنه ولد ومات ببلدة « ترمذ » - إنما تجوَّزُوا ، فأرادوا القريةَ القريبة منها ، التابعةَ لها ، ومثل هذا كثير .

---

(١) « المعتز » بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والزاى ، كما ضبطه الذهبى فى المشتبه (ص ٤٨٩) وقد كتب محرفا فى كثير من الكتب ، كتذكرة الحفاظ والأنساب ، والصواب ما كتبنا ، والحمد لله رب العالمين .

كلمة عن والدى

الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر

وأرَى من الواجب علىّ قبل أن أختم هذه المقدمة أن أترجم ترجمةً موجزةً لوالدى، تنويهًا بقدره، وإشادةً بذكره، ورعايةً لحقه، إذ هو والدى وأستاذى ومعلمى، وله علىّ وعلى مئاتٍ ـ بل ألوفٍ ـ من إخوانى ومشايخى الأيادى البيضاء، والنعمُ السابغاتُ، وبمناسبة أنه أستاذى فى هذا الكتاب، كتابِ الترمذى، قرأه لى ولإخوانى قراءة درسٍ وتحقيقٍ.

هو الإمام الجليل، والنابغة العظيم، والكاتبُ القدير، والشاعرُ الملهَمُ، والسياسىُّ الخطير، شيخُ الشيوخ، وزعيمُ العلماء، مجدِّدُ مجدِ الأزهر، العالم العلامة، السيّد الشريف : محمد شاكر بن أحمـد بن عبد القادر بن عبد الوارث، من آلِ أبى عَلْياء : أسرةٍ كريمة معروفة، من أشرف الأسَر وأكرمها بمدينة «جرجا».

ولد بها فى منتصف شوال سنة ١٢٨٢ (مارس سنة ١٨٦٠ م) وحفظ بها القرآن، وتلقى مبادئ التعليم . ثم رحل إلى القاهرة، إلى الأزهر الشريف، فتلقى العلم عن كبار الشيوخ فى ذلك العهد، ثم صار أمينًا للفتوى[1]، مع أستاذه العظيم، الشيخ العباسى المهدىّ، وأصهر إلى جدّى، لأمّى، العلامةِ الكبير، إمام العربية غيرَ مُدَافَعٍ، العارف بالله «الشيخ هرونَ بنِ عبد الرازق[2]».

---

(١) صدر قرار تعيينه فى ١٥ رجب سنة ١٣٠٧ (مارس ١٨٩٠) .

(٢) ولد بقرية «بنجا» وهى قرية قديمة من قرى مركز طهطا بمديرية جرجا، فى يوم الخميس ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٩، وتوفى فجر يوم السبت ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٦ رضى الله عنه .

ثم ولى منصب «نائب محكمة مديرية القليوبية[1]» ومكث فيه نحو سبع سنين، إلى أن اختير قاضياً لقضاة السودان فى سنة ١٣١٧[2].

وهو أولُ مَن ولى هذا المنصب، وأول مَن وَضع نُظُم القضاء الشرعىّ فى السودان، على أوثق الأسس وأقواها.

ثم عُيّنَ فى سنة ١٣٢٢ شيخًا لعلماء الإسكندرية، فوضع القواعدَ الثابتة لتنظيم المعاهد الدينية الإسلامية، حتى تؤتىَ ثمرها، وتخرج المسلمين رجالاً هداةً، يعيدون للإسلام مجدَه فى أنحاء الأرض.

ثم عُيّنَ وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر الشريف[3]، فبذرَ فيــه بذورَ الإصلاح، وتعهّد غرسَه حتى قَوِىَ واستوىٰ، أو كاد.

إلى أن سئم الدسائسَ تُحاكُ حولَه، داخلَ الأزهر وخارجَه، فانتهزَ فرصةَ إنشاء الجمعية التشريعية فى (سنة ١٩١٣ م) فسعى إلى أن صار عضواً فيها، معيَّناً مِن قِبَل الحكومة المصرية، وبذلك ترك المناصبَ الرسميـة، وأبى أن يعود إلى شىء منها، ولم يخضع بعد ذلك لشىء من مغرياتها، بل فَضَّل أن يعيش حرَّ الرأى والعمل، والقلب والقلم.

وكانت له فى الصحف، أثناء الحرب العظمى، جولاتٌ صادقة، ومقالاتٌ نَيِّرة، لايزال صداها يدْوِى فى أذهان كثيرٍ ممّن عُنُوا بالشئون السياسية فى ذلك الوقت، إذ كان مرمى كتاباته كلِّها إلى الدفاع عن بيضةِ الإسلام، وردِّ كيد المهاجمين، من المعتدين والخائنين، خشيةَ أن يكون ما كان، من تقطُّع أوصال

---

(١) صدر بذلك الأمر العالى فى ٧ شعبان سنة ١٣١١ (١٣ فبراير سنة ١٨٩٤).

(٢) صدر بذلك الأمر العالى فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٧ (١١ مارس سنة ١٩٠٠).

(٣) صدرت بذلك الإرادة السنية فى ٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٧ (٢٩ أبريل سنة ١٩٠٩).

الأمة الإسلامية، وتفرقها أمماً متباينة، ببدعة القوميات التي اخترعتها أوربة، لتفرّق بها كلمة المسلمين، وتضرب بعضهم ببعض، ولتفتنهم عن المبدأ السياسي والاجتماعي السليم، الذي وضعه الله لهم، وأمرهم باتباعه والعضّ عليه بالنواجذ: (إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ[1]). (وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ[2]). (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا[3]).

ثم قامت الثورة المصرية في سنة ١٩١٩ م، فضرب فيها بسهمٍ وافر، وتبعه أهل الأزهر قاطبةً، فكان هو الروحَ الوثّابة فيهم، وكان هو القائد، وكان هو الزعيمَ.

وكتب في الشؤون السياسية المصرية عشرات من المقالات في الصحف، أبانت عن بعد نظره، وصدق فراسته، حتى لقد توقع فيها كثيراً مما حصل بعد سنين، إذ درس مرامي السياسة الإنكليزية في شؤون الأمة المصرية والأمة الإسلامية، وعرف كيف يسعون إلى نيل مقاصدهم، حتى لقد كنا في العهد القريب، إذا ادْلَهَمَّ الخطبُ، واضطربت الأمورُ: رجعنا إلى مقالاته في الظروف المشابهة

---

(١) سورة الأنبياء (٩٢).

(٢) سورة المؤمنون (٥٢).

(٣) سورة الفتح (٢٩).

لها ، فوجدنا أنه يكاد يصف ما نحن فيه ، وكأنه يكتبه حين قرأناه ، وكأنه ينظر إليه بنور الله .

ولم يفكر يومًا واحداً فى خوض معترك الأحزاب المصرية ، بل كان يترفّع عن أن يُسْلِمَ مقادَه إلى أحدٍ من الناس ، كائنًا مَن كان ، كما أبى من قبلُ أن يعودَ إلى إسارِ المناصب الحكومية ، وكان يقول للزعماء والقادة قولة الحق ، فينتقد خطأ المخطئ ، ويمدح صواب المصيب ، وعن ذلك كان يظنّ كثيرٌ من الناس أن له هوًى أو ضلعًا مع بعض الأحزاب أو الزعماء ، إذ كان يَكثُر خطأ المخطئ ، فيُكثِرُ من نقده والنصيحة له ، فيظنّ المنتقَدُ أو أنصارُه وأتباعُه أن الناقدَ مِن خصومه ، أو من أنصار خصومه .

وبجانب هذا لم يَدَعْ مسئلةً شرعيةً أو اجتماعيةً ، أثيرت فى الصحف مما يتعلق بشئون الإسلام والمسلمين ـ : إلاّ قال فيها مايراه حقا وصوابًا ، وصَدَعَ بما أمر اللهُ به الدعاةَ والهداةَ ، وأعْرَضَ عن المنكرين ، ثقةً بربّه ، وتوكُّلاً عليه ، إذْ كان أبرزَ سجاياه أنه صُلْبٌ فى دينه ، صلب فى عقيدته ، صلب فى رأيه ، شجاع غير جبان ، لايرهب أحداً من الناس : ولا يَخشَى إلاّ اللهَ .

أما من الوجهة العلمية فإنه أقوى رجل ظهر فى الأزهر فى العلوم العقلية كلها ، ولذلك لم يكن يَصْمُدُ له أحدٌ فى مناظرةٍ أو جدالٍ ، لإبداعه فى إقامة الحجج وإفحام المناظر ، لخِصْبِ ذهنه وتسلسل أفكاره ، وانتظامها على قواعد المنطق الصحيح السليم .

وقد قرأ لنا من الكتب والعلوم الكثيرَ الطيّبَ ، قرأ لنا التفسيرَ مرّتين : تفسيرَ البغوى ، وتفسيرَ النسفى . وقرأ لنا من كتب السنة : صحيحَ مسلم ، وسنن الترمذى ، وسنن النسائى ، وشيئًا من صحيح البخارى . ومن العلوم الأخرى :

الهداية في فقه الحنفية ، وجمع الجوامع في الأصول ، والخبيصى في المنطق ، والرسالة البيانية في البيان ، وكثيرًا من الرسائل الصغيرة في علوم مختلفة .

وهذا غيرُ ما قرأه من الكتب ، ولم أكن من حاضريه ، بعد إتمامى الدراسةَ واشتغالى بالمناصب الحكومية .

ومنذ بضع سنين اعتزلَ الدنيا ، فأقعده المرضُ في المنزل ، بل ألزمه الفراشَ ، إذ أصابه الفالج ، فاحتمله صابراً محتسباً ، راضياً عن ربه وعن نفسه ، موقناً أنه قَضَىٰ دَيْنَه ، فقام بما وجبَ عليه خيرَ قيامٍ ، نحوَ دينه ونحوَ أمته ، منتظراً دعوةَ ربه لعباده الصالحين : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ . ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً . فَادْخُلِي فِي عِبَادِي . وَادْخُلِي جَنَّتِي [1]) .

تولاَّه اللهُ بعونه ورعايته ، وتغمده بعفوه ورحمته .

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وكتب

الثلاثاء { ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ / ٢٣ أغسطس سنة ١٩٣٨

أبو الأشبال
عفا الله عنه

---

(١) سورة الفجر (٢٧ — ٣٠) .

جريدة المراجع

التفسير

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
تفسير الطبرى	٣٠	محمد بن جرير	٣١٠	بولاق	١٣٢٣
» البيضاوى		القاضى البيضاوى	٦٨٥	»	١٢٨٣
حاشية الشهاب	٨	الشهاب الخفاجى	١٠٦٩		
الدر المنثور	٦	الجلال السيوطى	٩١١	مصر	١٣١٤
المصاحف	١	ابن أبى داود	٣١٦	»	١٣٥٥

الحديث والمصطلح

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
صحيح البخارى	٩	البخارى	٢٥٦	بولاق	١٣١٣
فتح البارى [١]	١٣	ابن حجر العسقلانى	٨٥٢	»	١٣٠١
شرح العينى على البخارى	٢٥	العينى	٨٥٥	مصر	١٣٤٨
شواهد التوضيح على البخارى	١	ابن مالك	٦٧٢	الهند	١٣١٩
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج	٢٦١	بولاق	١٢٩٠
» »	٨	» » »		الاستانة	١٣٣٤

(١) كل ماأشرنا فيه إلى صفحات البخارى فإنما نريد به المتن الذى بحاشية [فتح البارى] وإذا أردنا غيره ذكرناه صريحا :

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
شرح النووى على مسلم	١٨	النووى	٦٧٦	مصر	١٣٤٩
سنن أبى داود[1]	٤	أبو داود السجستانى	٢٧٥	الهند	١٣٢٣
عون المعبود		شمس الحق العظيم آبادى			
معالم السنن	٤	أبو سليمان الخطابى	٣٨٨	حلب	١٣٥١
سنن الترمذى		ذكرنا نسخها تفصيلا فى أول المقدمة			
سنن النسائى	٢	النسائى	٣٠٣	مصر	١٣١٢
« ابن ماجه	٢	ابن ماجه	٢٧٣	«	١٣١٣
الموطأ	٣	الإمام مالك	١٧٩	«	١٣٤٣
شرح السيوطى		جلال الدين السيوطى	٩١١		
الموطأ	١	محمد بن الحسن	١٨٩	الهند	١٣٢٨
مسند أحمد[2]	٦	الإمام أحمد بن حنبل	٢٤١	مصر	١٣١٣
مسند الطيالسى	١	أبو داود الطيالسى	٢٠٤	الهند	١٣٢١
المستدرك	٤	الحاكم أبو عبد الله	٤٠٥	«	١٣٣٤
سنن الدارمى	٢	الدارمى	٢٥٥	دمشق	١٣٤٩
المنتقى	١	ابن الجارود	٣٠٧	الهند	١٣٠٩
سنن الدار قطنى	١	الدار قطنى	٣٨٥	«	١٣١٠
السنن الكبرى	١٠	البيهقى	٤٥٨	«	١٣٤٤
الجوهر النقى		ابن التركمانى	٧٤٥		
شرح معانى الآثار	٢	الطحاوى	٣٢١	«	١٣٠٢

(١) كل ما أشرنا فيه إلى صفحات أبى داود فإنما أردنا به هذه الطبعة التى مع الشرح .

(٢) نذكر فى الشرح كثيرا أرقاما للأحاديث التى من مسند أحمد ، وهذه الأرقام إنما وضعتها فى نسختى من أجل الفهارس المفصلة التى شرعت فى عملها للمسند منذ بضع سنين .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
اختلاف الحديث	١	الإمام الشافعى	٢٠٤	بولاق	١٣٢٦
التحقيق فى أحاديث الخلاف	١	ابن الجوزى	٥٩٧	خط	٦٢٤
المنتقى	١	المجد بن تيمية	٦٥٢	خط	٧١١
»	٢	» » »		مصر	١٣٥٠
نيل الأوطار	٩	الشوكانى	١٢٥٥	مصر	١٣٤٤
قيام الليل	١	ابن نصر المروزى	٢٩٤	الهند	١٣٢٠
تأويل مختلف الحديث	١	ابن قتيبة	٢٧٦	مصر	١٣٢٦
عمل اليوم والليلة	١	ابن السنى	٣٦٤	الهند	١٣١٥
العلل	٢	ابن أبى حاتم	٣٢٧	مصر	١٣٤٣
بلوغ المرام	١	الحافظ ابن حجر	٨٥٢	مصر	١٣٥٢
تلخيص الحبير	١	» » »		الهند	١٣٠٣
جمع الفوائد	٢	ابن سليمان الفاسى	١٠٩٤	الهند	١٣٤٥
مجمع الزوائد		الحافظ الهيثمى	٨٠٧	مصر	١٣٥٢
الترغيب والترهيب	٤	الحافظ المنذرى	٦٥٦	مصر المطبعة المنيرية	
نصب الراية	٢	الحافظ الزيلعى	٧٦٢	الهند	١٣٠١
الخراج	١	يحيى بن آدم	٢٠٣	مصر	١٣٤٧
ذخائر المواريث	٤	العلامة النابلسى	١١٤٣	مصر	١٣٥٢
مفتاح البخارى، مفتاح مسلم	١	محمد الشريف التوقادى		الأستانة	١٣١٣
طرح التثريب	٨	الحافظ العراقى، وابنه أبو زرعة	٨٠٦، ٨٢٦	مصر	١٣٥٣
الجامع الصغير	٢	السيوطى	٩١١	»	١٣٥٢
علوم الحديث وشرحه	١	ابن الصلاح، الحافظ العراقى	٦٤٣، ٨٠٦	حلب	١٣٥٠

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		المطبع وتاريخه	
تدريب الراوى	١	السيوطى	٩١١	مصر	١٣٠٧
الألفية في المصطلح وشرحنا عليها	١	» أحمد محمد شاكر	٩١١	»	١٣٥٣
اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه	١	الحافظ ابن كثير أحمد محمد شاكر	٧٧٤	»	١٣٥٥

الفقه على المذاهب

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		المطبع وتاريخه	
الرسالة	١	الإمام الشافعى	٢٠٤	مصر	١٣٥٧
الأم	٧	» »		بولاق	١٣٢٦
مختصر المزنى		المزنى	٢٦٤	بهامش الأم	
المدونة	١٦	سحنون بن سعيد	٢٤٠	مصر	١٣٢٤
المغنى	١٢	ابن قدامة	٦٢٠	»	١٣٤١
بداية المجتهد	٢	ابن رشد	٥٩٥	»	١٣٢٩
المحلى	١١	ابن حزم	٤٥٦	»	١٣٤٧
المجموع	٩	النووى	٦٧٦	»	١٣٤٥
مسائل أبى داود	١	أبو داود السجستانى	٢٧٥	»	١٣٥٣

التراجم ورجال الحديث

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		المطبع وتاريخه	
تهذيب الكمال	١٢	الحافظ المزّى	٧٤٢	خط بدار الكتب	
تهذيب التهذيب	١٢	الحافظ ابن حجر	٨٥٢	الهند	١٣٢٧
تقريب التهذيب	١	» » »		»	١٣٢٠

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
الإصابة	٨	الحافظ ابن حجر	٨٥٢	مصر	١٣٢٧
تعجيل المنفعة	١	» » »		الهند	١٣٢٤
لسان الميزان	٦	» » »		»	١٣٢٩
خلاصة أسماء الرجال	١	الخزرجي ألفه	٩٢٣	بولاق	١٣٠١
ميزان الاعتدال	٣	الحافظ الذهبي	٧٤٨	مصر	١٣٢٥
تذكرة الحفاظ	٤	» »		الهند	١٣٣٣
المشتبه	١	» »		ليدن	١٨٦٣م
الجمع بين رجال الصحيحين	٢	ابن طاهر المقدسي	٥٠٧	الهند	١٣٢٣
التاريخ الصغير	١	البخاري	٢٥٦	»	١٣٢٥
الأنساب	١	السمعاني	٥٦٢	ليدن	١٩١٢م
الطبقات	٨	ابن سعد	٢٣٠	»	١٣٢٢
المؤتلف والمختلف	١	عبد الغني الأزدي	٤٠٩	الهند	١٣٢٧
تاريخ بغداد	١٣	الخطيب البغدادي	٤٦٣	مصر	١٣٤٩
وفيات الأعيان	٢	ابن خلكان	٦٨١	بولاق	١٢٩٩
الديباج المذهب	١	ابن فرحون	٧٩٩	مصر	١٣٢٩
معجم الأدباء	٧	ياقوت الحموي	٦٢٦	»	١٣٢٣
بغية الوعاة	١	السيوطي	٩١١	»	١٣٢٦
طبقات علماء أفريقية	١	أبو العرب الإفريقي بعد	٣٦١	باريس	١٣٢٢
الاشتقاق	١	ابن دريد	٣٢١	غوتنجن	١٨٥٤م
الاستيعاب	٢	ابن عبد البر	٤٦٣	الهند	١٣١٨
أسد الغابة	٥	ابن الأثير	٦٣٠	مصر	١٢٨٠
تاريخ أصبهان	١	أبو نعيم الأصبهاني	٤٣٠	ليدن	١٩٣١م
الكنى والأسماء	١	الدولابي	٣٢٢	الهند	١٣٢٢
فتوح مصر	١	ابن عبد الحكم	٢٥٧	ليدن	١٩٢٠م

اللغـــة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
لسان العرب	٢٠	ابن منظور	٧١١	بولاق	١٣٠٠
مشارق الأنوار	٢	القاضي عياض	٥٤٤	فاس	١٣٢٨
الصحاح	٢	الجوهري	٣٩٣	بولاق	١٢٨٢
الجمهرة	٣	ابن دريد	٣١١	الهند	
غريب القرآن	١	ابن عُزَير السجستاني	٣٣٠	مصر	١٣٢٥
مفردات القرآن	١	الراغب الأصفهاني	٥٠٥	مصر	١٣٢٤
العين	١	الخليل بن أحمد	١٧٥	بغداد	
القاموس	١	الفيروزابادي	٨١٧	خط	١٠٤٣
القاموس	٢	» »		بولاق	١٢٧٢
شرح القاموس	١٠	الزبيدي	١٢٠٥	مصر	١٣٠٧
النهاية	٤	ابن الأثير	٦٠٦	مصر	١٣١١
الفائق	٢	الزمخشري	٥٣٨	الهند	١٣٣٤

علوم مختلفة

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته		الطبع وتاريخه	
الحيوان	٧	الجاحظ	٢٥٥	مصر	١٣٥٧
جامع بيان العلم	٢	ابن عبد البر	٤٦٣	مصر	١٣٤٦
محاضرة الأوائل	١	علاء الدين البسنوى فى العاشر		بولاق	١٣٠٠
مرشد المتعلم	١	الدكتور الغمراوى حفظه الله		دار الكتب	١٩٣٤م
شرح الأشمونى على الألفية	٣	أبو الحسن الأشمونى	٩٠٠	بولاق	١٢٧٣
شرح ابن يعيش على المفصل		أبو البقاء بن يعيش	٦٤٢	مصر المطبعة المنيرية	
المزهر		السيوطى	٩١١	بولاق	١٢٨٢
معجم البلدان	٨	ياقوت الحموى	٦٢٦	مصر	١٣٢٣
الفهرست	١	ابن النديم من أواخر الرابع		مصر	١٣٤٨
مفتاح السعادة	٢	طاش كبرى زاده	٩٦٢	الهند	١٣٢٩
كشف الظنون	٢	حاجى خليفة	١٠٦٧	الأستانة	١٣١٠
نتيجة الجيب الرسمية للحكومة المصرية					١٣٤٥ ، ١٣٥٦

الجامع الصحيح

وهو

سنن الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة

٢٠٩ - ٢٧٩ هـ

من كان في بيته
هذا الكتاب فكأنما
في بيته نبي يتكلم

بتحقيق وشرح

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

الجزء الأول

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء

قال أبو عيسى الترمذي :

« صنَّفتُ هٰذا الكتابَ وعرضْتُهُ على علماء الحجازِ والعراقِ وخراسانَ فرَضُوا به . ومن كانَ في بيتِه هـذا الكتابُ فكأنّما في بيته نبيٌّ يتكلّمُ » .

تذكرة الحفاظ (٢ : ١٨٨) .
تهذيب التهذيب (٩ : ٣٨٩) .
مفتاح السعادة (٢ : ١١) .

☆☆☆

قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في (شروط الأئمة أصحاب الكتب الستة) وهو جزء مخطوط :

« سمعتُ الإمامَ أبا إسمعيل عبدَ الله بن محمد الأنصاري بهراةَ ، وجرى بين يديه ذكرُ أبي عيسى الترمذي وكتابه ، فقال : كتابُهُ عندي أنفعُ من كتابَي البخاري ومسلم ، لأن كتابَي البخاري ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلاَّ المتبحّرُ العالمُ ، وكتابُ أبي عيسى يَصِلُ إلى فائدته كلُّ أحدٍ منَ الناس » .

وأبو إسماعيل الأنصاري . هو شيخ الإسلام الهروي صاحب كتاب « منازل السائرين » .

رموز نسخ الترمذى التى اعتمدنا عليها فى التصحيح
وأشرنا إلى اختلافها فى التعليق

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ وقد تلقيت الكتاب فيها سماعا من مولاى الوالد الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، مع مقابلتها على نسخ أخرى مطبوعة فى الهند ومخطوطة ، وذلك فى سنتى ١٣٣١ و ١٣٣٢ .

ب طبعة بولاق سنة ١٢٩٢ نسخة الأستاذ العلامة الشيخ أحمد الرفاعى المالكى ، وقد قرأ الكتاب فيها درساً وصححها وضبطها بخطه فى سنة ١٣١١ .

ع مخطوطة الشيخ عابد السندى محدث المدينة المنورة فى القرن الماضى ، وقد قرأها وصححها بنفسه فى سنة ١٢٢١ ، وهى من أصح النسخ .

س مخطوطة بدار الكتب المصرية وتاريخها سنة ٧٢٦ .

هـ طبعة دهلى بالهند سنة ١٣٢٨ .

ك طبعة الهند بشرح العلامة المباركفورى سنة ١٣٤١ ــ سنة ١٣٥٣ .

قال أبو عيسى محمدُ بنُ سَوْرَةَ الترمذيُّ :

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب
مَا جَاء لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ — حدّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ ح[(١)]
وحدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ
عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »

---

(١) هذه حاء مهملة مفردة ، يكتبها علماء الحديث عند الانتقال من إسناد إلى إسناد . وهي مأخوذة من التحويل . أو من الحائل بين الإسنادين . أو عبارة عن قوله «الحديث» قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ١٦٣) : «ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة ، أي إسناد آخر ، والمشهور الأول ، وحكى بعضهم الإجماع عليه» . فالمراد هنا أن الترمذي روى الحديث عن قتيبة بإسناده إلى سماك ، ثم تحول منه إلى إسناد آخر رواه به عن هناد إلى سماك أيضا ، ثم اجتمع الإسنادان في سماك بن حرب ، وقس على هذا كل ماتراه في هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث .

وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ(١) » . قال هَنَّادٌ(٢) فى حديثه : « إلاَّ بِطُهورٍ(٣) » .

قَالَ أبُو عِيسَى : هٰذا الحديثُ أصَحُّ شَىْءٍ فى هذا الباب وَأحْسَنُ(٤) . وَفِي الباب عن أبِي المَلِيحِ عن أبِيهِ ، وَأبِي هُرَيْرَةَ ، وَأنَس . وَأبُو المَلِيحِ بْنُ أسَامَةَ اسْمُهُ « عَامِرٌ(٥) » ويقال « زَيْدُ بْنُ أسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ » .

٢
باب
مَا جَاءَ فى فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ — حَدَّثنا إسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى [القَزَّازُ(٦)] ،

(١) طهور : يجوز فيها ضمّ الطاء وفتحها . والغلول — بضم الغين — : الخيانة فى المغنم ، والسرقة من الغنيمة ، وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ . وسميت غلولا لأن الأيدى فيها مغلولة أى ممنوعة . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « فالصدقة من مال حرام فى عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور فى ذلك » . وفى صحيح مسلم (١ : ٨٠) فى رواية هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن عامر يعوده وهو مريض ، فقال : « ألا تدعو الله لى يا ابن عمر » فروى له هذا الحديث ، ثم قال : « وكنت على البصرة » يعنى أنك كنت والياً على البصرة . وخشى ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب فى ولايته شيئا من المظالم التى لا يخلو منها الولاة ، وأن يكون ما فى يده من الأموال دخله شىء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله . ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه ، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ، ويحمله على الخروج مما فى ماله من الحرام ، ليلقى الله تقياً طاهراً .

(٢) فى نسخة عند ب « وقال » .

(٣) الحديث رواه : مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٤) سيأتى قريبا أن فى الباب عن أبى هريرة ، وهو ما أخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ، فوصف الترمذى له بأنه أصح شىء فى الباب ، فيه نظر .

(٥) فى ع « عامر بن أسامة » .

(٦) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ[١]، ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ ، أَوِ المُؤْمِنُ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هٰذا[٢] ، وإذا[٣] غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ[٤] ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو حديث مَالِكٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ .

وأبُو صالحٍ والِدُ سُهَيْلٍ هُوَ « أبُو صالحٍ السَّمَّانُ » ، وَاسْمُهُ « ذَكْوَانُ » وَأبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ[٦] في اسْمِهِ ، فقَالُوا : « عَبْدُ شَمْسٍ » وَقَالُوا : « عبد الله بْنُ عَمْرو » وهكذا قال محمد بن إسماعيلَ ، وهو الأصحُّ[٧] .

[قال أبو عيسى[٥]] : وفي الباب عن عثمانَ [بن عفان[٥]] ، وثَوْبَانَ ، والصُّنَابِحِيِّ ، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ ، وسَلْمَانَ[٨] ، وعبدِ اللهِ بن عَمْرو .

---

(١) هو في الموطأ رواية يحيى في « باب جامع الوضوء » (١ : ٥٣) .

(٢) قوله « أو نحو هذا » ليس في الموطأ .

(٣) في نسخة عند ب و ع « فإذا » ، وهو الموافق للموطأ .

(٤) في الموطأ زيادة : فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء » ، وهذه الزيادة في مسلم أيضا (١ : ٨٥) .

(٥) الزيادة من ع

(٦) في ع « اختلفوا » .

(٧) في ع « وهذا أصح » .

(٨) سلمان لم يذكر في ع .

والصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، واسمه «عبد الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ» وَيُكْنَى «أبا عبد الله» رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم[1] فَقُبِضَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطَّرِيق[2]. وقَدْ رَوَى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ. والصُّنَابِحُ بْنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النبي صلى الله عليه وسلم يُقَالُ لَهُ «الصُّنَابِحِيُّ» أيضاً. وإنما حديثه قال: سَمِعْتُ النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم يقول: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[3].

٣
باب
ما جاء أَن مفتاحَ الصلاةِ الطُّهورُ[4]

٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ، قالوا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفْيَانَ ح وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ [بنُ مَهْدِيٍّ[5]] حدثنا

(١) في نسخة بهامش ب: «والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، هو صاحب أبي بكر الصديق، ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم» الخ.

(٢) حديث الصنابحي في الموطأ (١ : ٥٢) وسماه «عبدالله الصنابحي». ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قال: «سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرسلة، ليس له صحبة، وإنما هو من كبار التابعين، وليس هو عبدالله إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة».

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥١) وابن ماجه (٢ : ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) بضم الطاء، ويجوز فتحها، والمراد به أيضا المصدر.

(٥) الزيادة عن نسخة عند ب و ع.

سفيانُ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن محمد بن الْحَنَفِيَّةِ[١] عن عليٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[٢] : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[٣] .

قال أبو عيسى : هٰذَا الحديث[٤] أَصَحُّ شَيْءٍ في هذا الباب وأَحْسَنُ[٥] .

وعبدُ الله بنُ محمد بن عَقِيل هو صَدُوقٌ ، وقد تَكَلَّمَ فيه بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حفظِهِ .

[قال أبو عيسى[٦]] : وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يقول : كان أحمدُ ابن حَنْبَلٍ وإسحٰقُ بن إبراهيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ . قال محمد : وهو مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[٧] .

[قال أبو عيسى[٦]] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ .

---

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وأمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، أي من بني حنيفة ، فاشتهر محمد بالنسبة إلى أمه .

(٢) في ع « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والشافعي والبزار وصححه الحاكم وابن السكن .

(٤) في ع « حديث علي رضي الله عنه أصح شيء وأحسن في هذا الباب » .

(٥) هذا هو الصواب . ورجح القاضي أبو بكر بن العربي حديث جابر ، وهو غير جيد ، فإن حديث جابر رواه أحمد برقم (١٤٧١٥ ج ٣ ص ٣٤٠) من طريق أبي يحيى القتات ، وهو صدوق في حديثه لين . وسيأتي في آخر الباب من رواية المؤلف .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « مقارب » يجوز فيه فتح الراء ، بمعنى أن غيره يقاربه في الحفظ . ويجوز كسرها ، بمعنى أنه يقارب غيره ، فهو في الأول مفعول ، وفي الثاني فاعل ، والمعنى واحد ، قاله ابن العربي . وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ثقة ، لا حجة لمن تكلم فيه ، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه ، كما قال ابن عبد البر .

٤ — [حدثنا أبو بكر محمد بن زَنْجَوَيْهِ البغدادى وغيرُ واحد، قال[1] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمانُ بن قَرْمٍ عن أبى يحيى القَتَّاتِ عن مجاهد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء[2]] .

٤
باب
ما يقول إذا دَخَل الخلاء

٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيعٌ عن شُعْبَةَ عن عبدِ العزيزِ بن صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: اللّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ ـ قال شُعْبَةُ: وقد قال[3] مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ[4] بِكَ ـ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ . أَوِ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[5] » .

---

(١) كذا فى الأصل والصواب « قالوا » .

(٢) الزيادة من ع ويؤيد صحتها أن الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٨٠) نسبه إلى الترمذى . وأبو بكر شيخ الترمذى هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه الغزال .

(٣) فى ع « وقال » .

(٤) فى ع ونسخة عند ب « أعوذ بالله » .

(٥) « الخبث » الأولى بإسكان الباء الموحدة ، والثانية بضمها » هكذا ضبطه الحافظ فى الفتح فى رواية الترمذى . وقال الخطابى فى معالم السنن : « الخبث بضم الباء : جماعة الخبيث ، والخبائث : جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناثهم . وعامة أصحاب الحديث يقولون : الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط ، والصواب مضمومة الباء ، وقال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب : المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان =

[قال أبو عيسى[(١)]] : وَفي الْبَابِ عن عَلِيٍّ وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وجابِرٍ وابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ أصَحُّ شيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ في إسْنادِه اضْطِرابٌ : رَوَى[(٢)] هِشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ وَسَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قتادة : [فقال سَعِيدٌ[(٣)]] : عَنِ الْقاسِمِ بْنِ عَوفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ . وقال هِشام [الدستوائي[(٤)]] : عن قتادة عن زيدِ بنِ أرْقَمَ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ومَعْمَرٌ عن قتادة عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ . فقالَ[(٥)] شعبة : عن زيدِ بن أرْقَمَ . وقال مَعْمَرٌ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عن أبيه [عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم][(٦)] .

[قال أبو عيسى : سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادةُ رَوَى عنهما جميعاً[(١)]] .

٦ — أخبرنا[(٧)] أحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البصريُّ حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالِكٍ : «أن النبي صلى الله عليه وسلم[(٨)]

= من الضراب فهو الضار » وزعم الخطابي أن رواية المحدثين خطأ ليس بجيد ، فإن لهذا نظائر في اللغة ، مثل « كتْب وكتُب » بإسكان التاء وضمها . والرواية حاكمة على الرأي . وتفسير الخبث والخبائث بالمعنى الأعم الذي نقله عن ابن الأعرابي هو الأولى بالصواب ، ولا دليل على تقييده بنوع خاص مما يدخل تحت المعنى الوضعي .

(١) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

(٢) في ع « وروى » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة عند ب وفي أخرى « وقال » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « وقال » .

(٦) الزيادة من نسخة بهامش ب .

(٧) في ع ونسخة عند ب « حدثنا » .

(٨) ماهنا هو الذي في ع ونسخة في ب وفي أصل ب « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢] .

٥

باب

ما يقول[٣] إذا خرج من الخلاء

٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل[٤] عن إسرائيل [بن يونس[١]] عن يوسف بن أبى بُرْدَةَ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كَانَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ[٥] ».

[قال أبو عيسى[١]] : هذا حديث حسن غريب[٦] ، لا نعرفه إلاَّ مِنْ حَدِيثِ إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجا .
(٣) فى نسخة عند ب « مايقول الرجل » .
(٤) محمد بن إسمعيل هو البخارى ، ومالك بن إسمعيل هو ابن درهم النهدى الحافظ ، وفى ت « حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا حميد حدثنا مالك بن إسمعيل » وفى هـ و ك « حدثنا محمد بن حميد بن إسمعيل حدثنا مالك بن إسمعيل » وكلاهما خطأ ، فإنه ليس فى الشيوخ شيخ يدعى « حميدا » ويروى عن مالك بن إسمعيل ، ويروى عنه البخارى ، وليس فيهم أيضا من يدعى « محمد بن حميد بن إسمعيل » والصواب ماهنا ، وهو الموافق لما فى ع .
(٥) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى ، وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم فى صحاحهم ، وصححه أبو حاتم ، وقال النووى فى شرح المهذب : « هو حديث حسن صحيح » . وغرابته لانفراد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .
(٦) فى ك « غريب حسن » .

وأبو بردة بنُ أبي موسى[١] اسمه: «عامرُ بن عبدالله بن قيسٍ الأشعريُّ».
وَلَا نَعْرِفُ[٢] فى هٰذَا الْبَابِ إِلاَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ [رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]].

٦
باب
[في[٤]] النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ — حدّثنا سعيدُ بن عبد الرحمن المَخزُوميُّ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بْنِ يَزِيدَ[٥] اللَّيْثِيِّ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » ، فقال[٦] أَبُو أَيُّوبَ : قَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[٧] .

[قال أبو عيسى[٨]] : وَفِي الْبَابِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ جَزْءٍ

---

(١) فى ب « وأبو بردة بن موسى » وهو خطأ .
(٢) فى هـ و ك « ولا يعرف » بالبناء للمجهول .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) الزيادة من ع . وفى نسخة عند ب « ماجاء فى النهى » .
(٥) فى ب « عطاء بن أبى يزيد » وهو خطأ .
(٦) فى ع ونسخة عند ب « قال » .
(٧) رواه أحمد والشيخان .
(٨) الزيادة من ع ونسخة عند ب .

الزُّبَيْدِىِّ ، وَمَعْقِلِ بنِ أَبِى الْهَيْثَمِ[١] ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بنُ أَبِى مَعْقِلٍ ، وَأَبِى أُمَامَةَ ، وأَبِى هُرَيرَةَ ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى[٢]]: حديثُ أبى أيُّوبَ أحْسَنُ شَىْءٍ فى هٰذَا الْبابِ وأَصَحُّ.

وأبُو أيُّوبَ اسمه « خالد بن زيد » . والزُّهْرِىُّ اسمُهُ « محمد بن مُسْلِم بن عُبَيْدِ اللهِ بنِ شِهابٍ الزُّهْرِىُّ » [وكنيته[٢]] « أبُو بَكْرٍ » .

قالَ أبو الْوَلِيدِ المكِّىُّ: قالَ أبو عبْدِ الله [محمد بن إدريس[٣]] الشافِعِىُّ: إنَّمَا مَعْنَى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولاَ بِبَوْلٍ[٤] وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا » : إنَّما هٰذا فى الفيَافِى ، وأمَّا[٥] فى الْكُنُفِ المَبْنِيَّةِ لهُ رُخْصةٌ فى أن يَسْتَقْبِلَها . وهٰكَذَا قالَ إسْحٰقُ [بن إبراهيم[٢]].

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ [رحمه الله[٦]] : إنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ . وَأَمَّا[٧] اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُهَا[٨] . كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فى الصَّحْرَاء وَلا فى الْكُنُفِ أنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ[٩] .

---

(١) هنا فى ب زيادة « وأبى أمامة » وهو خطأ ، لأنه سيذكره فيما بعد .
(٢) الزيادة من ع ونسخة عند ب .
(٣) الزيادة من نسخة عند ب .
(٤) فى نسخة عند ب « ولا بوله » .
(٥) فى ع « فأما » .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) فى ع ونسخة عند ب « فأما » .
(٨) يجوز فيه الرفع والجزم .
(٩) ع « أن تستقبل القبلة » بالبناء للمجهول .

٧
باب
[ما جاء من(١)] الرخصة في ذٰلكَ

٩ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ ومحمد بن المُثَنَّى قالا حدثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ حدثنا أَبِي عنْ محمد بنِ إِسحٰقَ عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ عنْ مُجَاهِدٍ عن جابرِ بنِ عبد الله قال : « نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٢) بِبَوْلٍ ، فرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا(١) » .

وَفِى الْبَابِ عنْ أَبِى قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعمَّارٍ [بن ياسِرٍ(١)] .

[قال أبوعيسى(١)] : حَدِيثُ جَابِرٍ فى هٰذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠ — وَقدْ رَوَى هٰذا الحديثَ ابنُ لَهِيعَةَ عن أَبِى الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ عنْ أَبِى قَتَادَةَ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٣) » حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا ابنُ لهيعة .

وحديث جابرٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابن لهيعة .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هـكذا روايتنا سماعا ، وهو موافق لبعض النسخ ، وفى ع و ب « تستقبل القبلة » بالبناء للمفعول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، وحسنه البزار وصححه ابن السكن ، كما نقله الشوكانى .

وابنُ لهيعة ضَعيفٌ عندَ أهل الحديث . ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وَغيرُه [مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ(١)]

١١ — حدّثنا هنّادٌ حدّثنا عَبْدَةُ [بن سليمان(٢)] عنْ عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ(٣) عن محمد بن يحيى بْنِ حَبّانَ(٤) عن عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبّانَ عن ابن(٥) عُمَرَ قالَ : « رَقِيتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصةَ ، فرأَيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْم مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

[قال أبو عيسى(٢)] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٦) .

---

(١) الزيادة من ع . وابن لهيعة — بفتح اللام وكسر الهاء — هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي ، أبو عبد الرحمن المصري القاضي الفقيه ، وهو ثقة صحيح الحديث . وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه ، وقد تتبعنا كثيرا من حديثه ، وتفهمنا كلام العلماء فيه ، فترجح لدينا أنه صحيح الحديث ، وأن ماقد يكون في الرواية من الضعف إنما هو ممن فوقه أو ممن دونه ، وقد يخطئ هو كما يخطئ كل عالم وكل راو . وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : « ومن كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه ؟ » . وقال سفيان الثوري : « عند ابن لهيعة الاصول وعندنا الفروع » . وهذا الحديث الذي أعله الترمذي بابن لهيعة إنما أعله لأنه رواه عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة ، وغيره رواه عن مجاهد عن جابر فقط ، ولا مانع من صحة الروايتين ، كما تراه في كثير من الأحاديث ، وليست إحداهما بنافية للأخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « عمرو » وهو خطأ .

(٤) « حبان » بفتح الحاء المهملة . وضبطت في بعض الطبعات بالكسر ، وهو تصحيف وخطأ .

(٥) في ب « عن عمر » وهو خطأ ، صححناه في نسختنا من نسخ خطية ، وكذلك صححناه عن ع والحديث معروف في كتب السنة أنه حديث ابن عمر .

(٦) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث ابن عمر .

٨
باب
[ماجاء فى[1]] النَّهْىِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً

١٢ — حدثنا علىّ بن حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن المِقْدَام بن شُرَيْحٍ عن أبيه عن عائشة قالت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَبُولُ قائِماً فَلاَ تُصَدِّقُوهُ . مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قاعِداً[2] » :

[قال[1]] : وَفى الْبابِ عن عُمَرَ، وبُرَيْدَةَ[3] [وعبدالرحمن بن حَسَنَةَ[4]].

[قال أبو عيسى[1]] : حديثُ عَائشةَ أَحْسَنُ شَىْء فى الْبابِ وأَصَحُّ .

وحديثُ عُمَرَ إنّما رُوِىَ مِنْ حديثِ عبدالكريم بن أبى المُخَارِقِ عن نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قال: « رآنِى النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم [وأنا[1]] أبُولُ قَائِماً ، فقالَ : يا عُمَرُ ، لا تَبُلْ قائِماً . فَمَا بُلْتُ قائِماً بَعْدُ .

[قال أبو عيسى[1]] : وإنما رَفَعَ هذا الحديثَ عبدُ الكريم بنُ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

(٣) فى ب « عن عمرو بن بريدة » وهو خطأ غريب ، صححناه فى نسختنا ، وكذلك هو على الصواب فى سائر الأصول .

(٤) الزيادة من ع وهى صحيحة ، وحديثه فى مسند أحمد (٤ : ١٩٦) وكذلك رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٢) . « هو حديث صحيح ، صححه الدارقطنى وغيره » .

أَبِي الْمُخَارِقِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ : ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ[1] .

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عمر قال : قال عمر [رضي الله عنه[2]] : مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ[3] .

وهٰذا أصحُّ مِن حديثِ عبدِ الكريمِ .

وحديثُ بُرَيْدَةَ في هٰذا غيرُ مَحْفُوظٍ[4] .

ومعنى النهيِ عنِ البولِ قائمًا : على التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وقد رُوِي عن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال : إنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ[5] .

---

(١) حديث عمر هذا رواه ابن ماجه (١ : ٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٠٢) وأبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق متفق على ضعفه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هـذا الأثر نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٦) ونسبه للبزار وقال : « رجاله ثقات » ، وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٨٣) : « قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء » .

(٤) قال العيني في شرح البخاري (٣ : ١٣٥) : « في قول الترمذي هذا نظر ، لأن البزار أخرجه بسند صحيح قال : حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا سعيد ابن عبيد الله حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من الجفاء أن يبول الرجل قائما » . الحديث . وقال : لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله » .
قال العلامة المباركفوري : « الترمذي من أئمة هذا الشأن ، فقوله حديث بريدة في هذا غير محفوظ ــ . يعتمد عليه ، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة فلا ينافي كونه غير محفوظ » .

(٥) هذا الأثر معلق بدون إسناد ، قال الشارح : لم أقف على من وصله .

٩
باب
الرخصة في ذلك

١٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عَن الأَعْمَش عن أبِي وائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلّم أَتَى سُبَاطَةَ(١) قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ(٢) فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّر عَنْهُ(٣) ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ(٤) [فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٥)] .

قال أبو عيسى : وَسمعتُ(٦) الجَارُودَ يقول: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحدِّث بِهذا الحديثِ عن الأعمشِ ؛ ثم قال وَكِيعٌ : هذا(٧) أَصَحُّ حَدِيث رُوِيَ [عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح ؛ وَسمعتُ أبا عَمَّار الحسينَ بْنَ حُرَيْثٍ

---

(١) السباطة — بضم السين — : المكناسة .

(٢) بفتح الواو ، وهو الماء الذي يتوضأ به .

(٣) كلمة « عنه » ليست في ع .

(٤) في س « عقبه » بالإفراد ، والصواب ما في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك ونسخة عند س . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقد زعم بعضهم أن جواز البول قائما منسوخ بحديث عائشة الذي سبق في الباب الماضي ، قال ابن حجر في الفتح (١ : ٢٨٥) : « والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ماوقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة » . وما قاله هو الحق والصواب .

(٦) في ع « سمعت » .

(٧) في س « هو » .

يقول : سمعتُ وَكيعاً ، فذكر نحوَه(١)] .

[قال أبو عيسى(٢)] وَهٰكَذَا رَوَى(٣) منصورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ عن أبى وَائِلٍ عن حُذيفةَ مِثلَ رِوايةِ الأعمش .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبى سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ(٤) عن وَائِلٍ عَنِ المغيرةِ بْنِ شُعْبةَ عنِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَحدِيثُ أبى وَائِلٍ عن حُذيفة أَصَحُّ(٥) .

وَقَدْ رَخَّصَ قومٌ مِن أهل العلم فى البولِ قائِماً .

[قال أبو عيسى : وَعَبِيدة بن عَمرو السَّلْمَانِىّ روَى عنه إبراهيمُ النَّخَعى

---

(١) الزيادة من ع . ومن أول قوله « قال أبو عيسى وسمعت الجارود » إلى هنا لايوجد عند هـ ولا ك ، والذى فى ب « ثم قال وكيع : هو أصح حديث روى عنه عليه السلام » وهذا خطأ واضح ، وما هنا هو الصواب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « رواه » .

(٤) فى ب « عاصم بن أبى بهدلة » وهو خطأ .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٨٣) : « روى ابن ماجه من طريق شعبة أن عاصما رواه له عن أبى وائل عن المغيرة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبى وائل عن حذيفة ، وما حفظه ، يعنى أن روايته هى الصواب ، قال شعبة : فسألت عنه منصورا فحدثنيه عن أبى وائل عن حذيفة ، يعنى كما قال الأعمش . وقال الترمذى : حديث أبى وائل عن حذيفة أصح ، يعنى من حديثه عن المغيرة ، وهو كما قال ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد بن أبى سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما ، فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما : أصح من رواية عاصم وحماد ، لكونهما فى حفظهما مقال » اه بشىء من الاختصار . أقول : والذى رجحه ابن خزيمة هو الصواب ، لأن احتمال الخطأ فى الحفظ من عاصم رفعه متابعة حماد له ، كما هو ظاهر ، وبعيد أن يتفقا معاً على الخطأ ، والراوى الثقة إذا خيف من خطئه وتابعه غيره من الثقات تأيدت روايته وصحت .

وَعَبِيدة من كبار التابعين ؛ يُرْوَى عن عَبيدة أنه قال : أسلمتُ قَبْلَ وَفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم بسنتين . وَعُبَيْدَةُ الضَّبيُّ صاحبُ إبراهيم : هو عُبيدة بنُ مُعَتِّبٍ[١] الضبي ، ويكنى أبا عبد الكريم[٢]] .

١٠
باب
[ما جاء[٣]] في الاستتار عند الحاجة

١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد[٤] حدثنا عبدُ السلام بنُ حَرْبٍ [المُلَائِيُّ[٥]] عن الأعمش عنْ أنسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا أرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ[٦] » .

[قال أبو عيسى[٧]] : هٰكذَا رَوَى[٨] مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عن الأعمش عن أنس هٰذا الحديثَ .

---

(١) « معتب » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة وفي الأصل « مغيرة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع . والترمذي يريد بهذا البيان الفرق بين شيخين يخشى من الخلط فيهما ، أحدهما شيخ لإبراهيم النخعي ، والآخر تلميذ للنخعي ، فالأول « عبيدة » بفتح العين المهملة « بن عمرو السلماني » والآخر « عبيدة » بضم العين المهملة « بن معتب الضبي » والأول من كبار التابعين الثقات ، والآخر من أتباع التابعين ، وهو سيئ الحفظ ضعيف الرواية .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « بن سعيد » لم تذكر في ع و هـ و ك .

(٥) الزيادة من ع وهو بضم الميم وتخفيف اللام .

(٦) رواه الدارمي في السنن (١ : ١٢١) .

(٧) الزيادة من ع و هـ .

(٨) في ع « رواه » وما هنا أحسن .

وَرَوَى وَكِيعٌ وَ [أبو يحيى[1]] الحِمَّانِيُّ عَنِ الأعمشِ قال: قال ابنُ عُمر: « كَانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وَسلم إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ[2] ».

وَكِلاَ الحديثين مُرْسَلٌ ، وَيقال : لم يَسمع الأعمشُ مِن أنسٍ وَلا مِنْ أحدٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وَسلم . وَقد نَظَرَ إلى أنسِ بن مالك ، قال : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي . فذكر منه حِكايةً في الصلاة .

وَالأعْمَشُ اسمه « سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ[3] أبو محمد الكاهلِيُّ » وَهو مولى لَهُمْ[4] . قال الأعمش : كان أبي حَمِيلاً[5] فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ .

---

(١) الزيادة من ع و « الحمانى » بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم .

(٢) حديث وكيع رواه أبو داود في السنن (١ : ٧) عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر ، ثم قال : « رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف » يعني لأن الأعمش لم يسمع من أنس .

(٣) « مهران » بكسر الميم .

(٤) يعني : مولى لبني كاهل .

(٥) الحميل — بفتح الحاء المهملة — : الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام ، ومنه قول عمر رضي الله عنه في كتابه إلى شريح : "الحميل لا يورث إلا ببينة ، سمي حميلا لأنه يحمل صغيرا من بلاد العدو ولم يولد في الإسلام ، قاله في اللسان ، وقال الشارح : « وفي توريثه من أمه التي جاءت معه وقالت إنه هو ابنها : خلاف ، فعند مسروق أنه يرثها ، فلذلك ورث والد الأعمش ، أي جعله وارثا ، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه » .
قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٣٢١) : « أخبرنا مالك أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : أبى عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا ما ولد في العرب ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا يورث الحميل الذي يسبى وتسبى معه امرأة فتقول : هو ولدي ، أو تقول : هو أخي ، أو يقول : هي أختي ، ولا نسب من الأنساب يورث إلا ببينة إلا الوالد والولد ، فإن ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فهو ابنه ، ولا يحتاج في هذا إلى بينة » .

١١

باب

[ما جاء[1]] في [كراهة[1]] الاستنجاء باليمين

١٥ — حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وفي [هذا[1]] الباب عن عائشة ، وسلمان ، وأبي هريرة ، وسهل بن حُنيف .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وأبو قتادة [الأنصاري[1]] اسمُهُ الحرثُ بنُ رِبْعِي[3] .

والعمل على هذا عند [عامَّةِ[1]] أهل العلم : كرهوا الاستنجاء باليمين.

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) قال الشارح : وأخرجه الشيخان بلفظ « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » . أقول : وأما الرواية التي هنا فأخرجها أبو داود ١ : ١٢) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير . قال المنذري : « وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً » .

(٣) « ربعي » بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف .

١٢
باب
الاسْتِنْجَاء بِالْحِجَارَةِ

١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو مُعاوية[١] عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « قِيلَ لِسَلْمَانَ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ [صلى الله عليه وسلم[٢]] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ ؟ فقال[٣] سَلْمَانُ : أَجَلْ ؛ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ[٤] ؛ وَأَنْ[٥] نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ؛ أَوْ [أَنْ[٦]] يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ [أَنْ[٦]] نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[٧] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وَفِي البابِ عن عائشة ، وَخُزَيْمَةَ بن ثابت ؛ وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بنِ السَّائِبِ عن أبيه .

قال أبو عيسى : [و[٢]] حديث سلمان [في هذا الباب[٢]] حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وهو قول أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلّى الله عليه وسلم وَمَنْ

---

(١) في نسخة عند ع زيادة « وهو محمد بن خازم » و « خازم » بالخاء المعجمة .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) في هـ « قال » .
(٤) في هـ « أو ببول » .
(٥) في هـ « أو أن » .
(٦) الزيادة من هـ .
(٧) في س « أو عظم » . والرجيع : هو الروث والعذرة .

بَعْدَهُمْ : رَأَوْا أن الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ ؛ وَإن لم يَسْتَنْجِ بالمـاء ؛ إذا أنـقَى أثَرَ الغائط وَالبول ، وَبِهِ يَقُولُ الثورِيُّ وَابن المبارك والشافعيُّ وَأحمد وَإسحٰقُ .

١٣

باب

[ما جاء في[1]] الاستنجاء بِالحجرين

١٧ — حَدَّثنا هَنَّاد وَقُتَيبةُ[2] قالا حدثنا وَكيع عن إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبد الله قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وَسلمَ لِحَاجَتِهِ ؛ فقالَ : التَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أحْجَارٍ . قالَ : فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَألْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقالَ : إنَّها رِكْسٌ[3] » .

[قال أبو عيسى[1]] : وَهٰكَذَا رَوَى قيسُ بن الرَّبِيع هٰذا الحديث

(١) الزيادة من ع .

(٢) هكذا في أكثر الأصول وهو الصواب ، وقتيبة هو ابن سعيد ، وفي ب « قبيصة » بفتح القاف وبالصاد ، بدل « قتيبة » وهو خطأ ، وليس في هـذه الطبقة من يسمى « قبيصة » إلا قبيصة بن عقبة السوائي ، وهو لم يرو عن وكيع ، وإنما روى عن الجراح والد وكيع ، وكذلك لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة مباشرة إلا البخاري .

(٣) الركس ـ بكسر الراء وإسكان الكاف ـ شبيه المعنى بالرجيع . قاله أبو عبيد ، وقال الحافظ في الفتح (١ : ٢٢٥) « قيل هي لغة في رجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث ، فإنها عندهما بالجيم » .

عن أبي إسحٰق عن أبي عُبيدة عن عبد الله ، نحوَ حديثِ إسرائيل .

وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ[١] عَنْ أبي إسحٰق عن علقمة عن عبدالله.

وَرَوَى زُهير عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأَسْوَدِ عن أبيه [الأسود بن يزيد[٢]] عن عبد الله .

وَرَوَى زكريا بن أبي زَائِدَةَ عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

وَهذا حديث فِيهِ اضطراب .

حدثنا محمد بن بشار [العبدي[٣]] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة[٤] عن عَمْرو بن مُرَّة قال : سألت أبا عُبَيْدَةَ بنَ عبد الله : هل تَذْكُرُ مِن عبدِ الله شَيْئاً ؟ قال : لاَ[٥] .

[قال أبو عيسَىٰ[٦]] : سَأَلْتُ عبدَ الله بنَ عبد الرحمن[٧] : أيُّ الرِّوَاياتِ[٨] في هٰذَا [الحديث[٣]] عن أبي إسحٰق أَصَحُّ ؟ فلم يَقْضِ فيه بشيء. وَسَأَلْتُ محمداً[٩] عن هذا ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بشيء . وَكأَنَّهُ رَأَى حديثَ زهيرٍ

---

(١) بتقديم الراء على الزاي وبالتصغير .

(٢) الزيادة من نسخة عند ب ومن هـ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع و هـ « عن شعبة » .

(٥) هذا الإسناد مؤخر في ع و هـ في آخر الباب . وفي ع هنا زيادة نصها : « قال أبو عيسى : وأبو عبيدة لايعرف اسمه » ، ولا داعي إليها لأنها تكرار لما سيأتي .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٨) في ع « الروايتين » وهو غير جيد ، فإن الروايات هنا أكثر من اثنتين .

(٩) هو محمد بن إسمعيل البخاري الإمام .

عن أبي إسحٰق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله : أشبَهَ ، وَوَضَعَهُ في كِتَابِ « الجامع[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وَأَصَحُّ شيء في هذا عِنْدِي[(٣)] حديثُ إسرائيل وَقيس عن أبي إسحٰق [عن أبي عُبيدةَ عن عبد الله ، لأن إسرائيلَ أثبتُ وَأحفظُ لحديث أبي إسحٰق[(٤)]] من هؤلاء . وَتَابَعَهُ على ذلك قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وَسَمِعْتُ أبا موسى محمدَ بنَ المُثَنَّى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مَهْدِي يقول : مَا فَاتَني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحٰق إلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ على إسرائيل ، لأنه كان يَأْتِي بِهِ أَتَمّ[(٥)] .

---

(١) في ع و هـ « كتابه الجامع » ، والكتاب هو « الجامع الصحيح للبخاري » والحديث من رواية زهير في صحيح البخاري في « باب لا يستنجي بروث » انظر فتح الباري (١ : ٢٢٦) وترجيح البخاري رواية زهير عن أبي إسحق أقوى من ترجيح الترمذي – فيما سيأتي – رواية إسرائيل عن أبي إسحق ، ورواية زهير موصولة ، ورواية إسرائيل منقطعة ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ، وقد أطال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (ص ٣٤٦ – ٣٤٨ طبعة بولاق) في بيان طرق الحديث والترجيح بينها حتى قام الدليل الناصع على صحة ما رجحه البخاري ، فارجع إليه فإنه بحث نفيس دقيق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هنا في ع زيادة « في هذا الباب » ، وليست بجيدة .

(٤) الزيادة من ع و هـ وهي ضرورية ، بدونها يفسد معنى الكلام .

(٥) إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق ، فأبو إسحق جده لأبيه ، وكان كثير الرواية عن جده . قال أخوه عيسى : « كان أصحابنا سفيان وشريك – وعدّ قوماً – إذا اختلفوا في حديث أبي إسحق يجيئون إلى أبي ، فيقول : اذهبوا إلى ابني إسرائيل ، فهو أروى عنه مني ، وأتقن لها مني ، هو كان قائد جده » . ويظهر من مجموع الروايات أن هذا الحديث كان عند أبي إسحق بأسانيد متعددة عن عبد الله بن مسعود ويؤيده رواية البخاري « عن أبي إسحق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ابن الأسود » الخ. قال ابن حجر في الفتح : « إنما عدل أبو إسحق عن الرواية عن =

قال أبو عيسى : وَزهير فى أبى إسحٰق[1] ليس بذاكَ[2] لأن سماعه منه بِآخِرَةٍ[3] .

[قال : و[4]] سمعتُ أحمدَ بن الحسنَ [الترمذىَّ[4]] يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تُبَالِى أَنْ لاَ [تَسْمَعَهُ[5]] مِنْ غيرهما إلاَّ حديثَ أبى إسحٰق .

وَأبو إسحٰق اسمه : عَمرو بن عبد الله السَّبِيعِىُّ الْهَمْدَانىُّ .

وَأبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود لم يَسْمع من أبيه[6] . وَلا يُعْرَفُ اسْمُهُ[7] .

= أبى عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبى عبيدة أعلى له ـ : لكون أبى عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة ... فمراد أبى إسحق هنا بقوله : ليس أبو عبيدة ذكره ـ : أى لست أرويه الآن عن أبى عبيدة ، وإنما أرويه عن عبد الرحمن » .

(١) فى ع « عن أبى إسحق »

(٢) فى ب « بذلك » .

(٣) هكذا الرواية والضبط الصحيح . قال الشارح : « أى فى آخر عمره ، وفى نسخة قديمة صحيحة بآخره » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ب «تسمع» .

(٦) فى ب : « ولم يسمع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه » .

(٧) كذلك قال الترمذى ، وفى هامش ع مانصه : « سماه مسلم بن الحجاج فى الكنى بأنه عامر » وهذا هو الصحيح ، انظر التهذيب وغيره من كتب التراجم .

١٤
باب
[ما جاء في(١)] كراهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَي بِهِ

١٨ — حدثنا هناد حدثنا حفصُ بنُ غِيَاثٍ عن داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلمَ : « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَفى الْباب عَنْ أَبى هُرَيرةَ ، وَسَلْمانَ ، وَجابرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى(٢)] : وَقدْ رَوَى هٰذا الْحدِيثَ إِسماعِيلُ بن إبراهيم وَغيره عن داود بنِ أبى هندٍ عن الشَّعْبىِّ عن علقمةَ عنْ عبدِ الله : « أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لَيْلَةَ الْجنِّ » الحديثَ بِطُولِهِ ، فقال(٤) الشَّعْبِيُّ : إِنَّ النَّبِيَّ(٥) صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاتَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ » .

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسماعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايةِ حفص بن غِياثٍ(٦) .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

(٣) فى ع « مع رسول الله » .

(٤) هكذا فى ع و هـ وهو أحسن ، وفى ب « وقال » .

(٥) فى ع و هـ « رسول الله » .

(٦) رواية إسمعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية : سيرويها المؤلف بإسناده فيما يأتى =

وَالعملُ على هذا الحديث عند أهلِ العلم .

وفي البابِ عن جابر ، وابن عمر [رضي الله عنهما[١]] .

١٥
باب
[ما جاء في[٢]] الاستِنْجَاء بالماء

١٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ [البصري[٢]] قالا حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عَنْ مُعَاذَةَ[٣] عن عائشة قالت : « مُرْنَ

= في كتاب التفسير في تفسير سورة الأحقاف (٢ : ٢١٩ طبعة بولاق و ٤ : ١٨٣ من الشرح) ، وكذلك رواها مسلم في صحيحه (١ : ١٣١) والفرق بين الطريقين أن رواية حفص عن داود بن أبي هند جعل فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام موصولا بذكر ابن مسعود ، ورواية ابن علية ومن معه فيها أن هذا القسم مرسل من الشعبي لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد رجح الترمذي هنا رواية ابن علية ، وهو غير جيد ، فإن حفص بن غياث ثقة حافظ والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهي فيما رواه عن داود ، فقد تابعه أيضا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ثقة ، فرواه عن داود بن أبي هند موصولا ، وهو عند مسلم (١ : ١٣١) في حديث طويل عن ابن مسعود ، قال فيه : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم » وهذا يؤيد رواية حفص .

(١) الزيادة من ع . وقوله « وفي الباب » الخ كذا في جميع الأصول وهو تكرار لما سبق .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) هذا هو الصواب ، وفي حـ « معاذ » وهو خطأ ، ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ[١] ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ؛ فَإِنَّ[٢] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ[٣] » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرٍ[٤] بن عبد الله الْبَجَلِيِّ[٥] وأنس ، وَأَبِي هريرة .

[قال أبو عيسى[٦]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَعليه العمل عند أهل العلم : يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجْزِئُ عندهم ، فإنهم استحبوا[٧] الاستنجاء بالماء وَرأَوْهُ أفضلَ . وَبِهِ يقول سفيان الثوري[٨] وابن المبارك وَالشافعي وَأحمد وإسحاق .

١٦
باب
ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ — حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ عن محمدِ

---

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب ؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، أي يطهره ، قاله في النهاية .

(٢) كذا في أكثر الأصول ، وفي ب « وإن » .

(٣) الحديث رواه أحمد والنسائي .

(٤) في ب « جابر » وهو خطأ .

(٥) كلمة « البجلي » ليست في ع .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) في ب « وإنهم يستحبون » ، وما هنا أحسن ، وهو الذي في سائر الأصول ونسخة هند ب .

(٨) كلمة « الثوري » لم تذكر في ب .

بن عَمْرٍو عن أبي سَلَمَة عن المغيرة بن شعبة قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبيُّ صلى اللهُ عليـــه وَسلم حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فى المَذْهَبِ(١) » .

[قال(٢)] : وَفى الْبَاب عن عبد الرحمن بن أَبي قُرَادٍ ، وَأَبِي قتادة ، وجابرٍ ، ويحيى بن عُبَيْدٍ عن أبيه ، وَأَبِي مُوسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحرث .

[قال أبو عيسى(٣)] : هذا حديث حسن صحيح .

ويُرْوى(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كما يَرْتَادُ مَنْزِلًا(٥) » .

وَأَبو سلمة : اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

١٧
باب
مَا جاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ وَأحمد بن محمد بن موسى مَرْدَوَيْهِ(٦)

---

(١) « المذهب » إما مصـدر ميمى ، وإما مكان الذهاب . والأولى هو المنقول عن أهل العربية والذى جزم به صاحب النهاية . والحديث رواه أيضاً الدارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند ب .

(٤) فى ع و هـ « وروى » .

(٥) « يرتاد لبوله » : أى يطلب لبوله مكانا لينا لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، قاله فى النهاية وهذا الحديث لم أجد من رواه بهذا اللفظ .

(٦) كلمة «مردويه» ليست فى هـ . وفى ب «بن مردويه» وهو خطأ ، فإن « مردويه» لقب عرف به أحمد بن محمد بن موسى السمسار .

قالا أخبرنا [عبد الله[1]] بن المبارك عن معمر عن أشعث [بن عبد الله[2]] عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، وَقَالَ : إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ[3] مِنْهُ » .

[قال[2]] : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله . ويقال له : أشعث الأعمى[4] .

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ، وقالوا : عامة الوسواس منه . ورخص فيه بعض أهل العلم ، منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال : ربنا الله لا شريك له .

وقال[5] ابن المبارك : قد وُسِّعَ في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء .

[قال أبو عيسى[6]] : حدثنا بذلك أحمد بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ[7] عن حِبَّانَ[8] عن[9] عبد الله بن المبارك .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الوسواس : يجوز في الواو الأولى الفتح والكسر ، وهو بالكسر المصدر وبالفتح الاسم ، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورواه أيضاً الضياء في المختارة .

(٤) أشعث : ثقة . والإسناد صحيح .

(٥) في ع « قال » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة عند ب .

(٧) الآملي : بالمد وضم الميم ، نسبة إلى « آمل » مدينة بطبرستان .

(٨) حبان : بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة . وهو ابن موسى بن سوار السلمي .

(٩) في ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ واضح .

١٨
باب
مَا جاَء فى السِّوَاكِ

٢٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن[١] أَبِي سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن إسحٰق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عنْ زيد بن خالد عَنِ النبى صلى الله عليه وسلم .

[وحديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرة وزيدِ بن خالد عن النبىّ صلى الله عليه وسلم[٣]] كِلاَهُمَا عندى صحيح ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير وَجْهٍ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الحديثُ . وحديثُ أبى هريرة إنما صَحَّ[٤] لأنه قد رُوِىَ مِن غير وجه .

وَأَما محمد [بن إسمٰعيل[٥]] فزَعَمَ أن حديث أبى سلمة عن زيد بن خالد أصحُّ .

---

(١) فى ع « بن » بدل « عن » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ھ .

(٣) الزيادة من ع و ھ ، وهى زيادة ضرورية ، بدونها لايستقيم الكلام .

(٤) كذا فى ع . وهو الصواب . وفى ھ « وحديث أبى هريرة إنما صحح » ولا بأس بها . وفى س « وحديث أبى هريرة أصح » . وهو خطأ ، لأن الترمذى اختار صحة الحديثين جميعا ، فلا يستقيم أن يرجح أحدهما على الآخر بعد ذلك .

(٥) الزيادة من ع . ومحمد بن إسمعيل : هو البخارى الإمام .

[قال أبو عيسى[(١)]]: [و]فى الباب عن أبى بكر الصِّدِّيق، وعلىّ، وعائشة، وابن عبّاس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر[(٢)]، وأم حبيبة، وأبى أمامة، وأبى أيوب، وتمّام بن عبّاس[(٣)]، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة وواثلة [بن الأسقع[(١)]] وأبى موسى.

٢٣ — حدثنا هنّاد حدّثنا عبدة [بن سليمان[(١)]] عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن زيد بن خالد [الجهنى[(٤)]] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن أشقّ على أمّتى لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة، ولأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل. قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصّلوات فى المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصّلاة إلاّ استنّ ثمّ ردّه[(٥)] إلى موضعه».

[قال أبو عيسى[(١)]]: هذا حديث حسن صحيح[(٦)].

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) ابن عمر لم يذكر فى ع، وذكر فى هـ بعد أم حبيبة.

(٣) تمام: بفتح التاء المثناة وتشديد الميم، وهو ابن العباس بن عبد المطلب، أصغر أولاده العشرة، رأى النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن لم يسمع منه فروايته عنه مرسلة. وحديثه هذا الذى أشار إليه الترمذى رواه أحمد فى المسند (رقم ١٨٣٥ ج ١ ص ٢١٤) وفى إسناده أبو على الصيقل الزراد، وهو مجهول.

(٤) الزيادة من ع و هـ.

(٥) فى ع «يرده». واستنّ: معناه استعمل السواك، من الاستنان، وهو افتعال من الأسنان، أى يمره عليها.

(٦) الحديث رواه أحمد وأبو داود، ونقل فى عون المعبود (١ : ١٧) عن المنذرى أن النسائى رواه أيضاً، ولم أجده فى سنن النسائى.

١٩
باب
[ما جاء[1]] إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من منامه[2] فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فى الإناء حتى يغسلها

٢٤ — حدثنا أبو الوليد أحمد بن بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ [يقال: هو[3]] مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[4] حدثنا الوليدُ بن مسلم عَنِ الأوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المُسَيَّبِ وَأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وَسلم قال: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فإِنَّهُ لَا يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[5] ».

وَفى الباب عن ابنِ عمر، وجابرٍ، وعائشة.

[قال أبو عيسى: و[6]] هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال الشافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ استيقظ مِنَ النوم، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا:

---

(١) الزيادة من ع و هـ.

(٢) فى س « من نومه ».

(٣) الزيادة من ع.

(٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة. وانظر ترجمته فى التهذيب (١ : ٥٢) وتاريخ بغداد (٤ : ٢٤١).

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٦) الزيادة من ع و هـ.

أن لا يُدخلَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتى يَغسِلَها ، فإن أدخلَ يدَه قبل أن يغسلها كَرِهتُ ذلك له ، ولم يُفسِده[1] ذلك الماءَ إذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إذا استيقظ [من النوم][2] من الليل فأدخل[3] يده في وَضُوئه قبل أن يغسلها فأعجب إليَّ أن يُهريق الماءَ .

وقال إسحق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار[4] فلا يُدخِل يده في وضوئه حتى يغسلها .

٢٠

باب

[ما جاء[2]] في التسمية عند الوضوء

٢٥ — حدثنا نصرُ بن علي [الجهضمي[2]] وبشرُ بن معاذ العقدي[5] قالا حدثنا بشرُ بن المفضّل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثِفال المرّي[6]

(١) بضم أوله من الرباعي ، وضبطه العلامة الرفاعي بفتح أوله مخالفاً من الثلاثي ورافع «الماء» ، وما هنا أحسن وأجود .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع «وأدخل» .

(٤) في ع «بالليل والنهار» .

(٥) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين .

(٦) «ثفال» بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء ، و «المري» بضم الميم المكسورة نسبة إلى «بني مرة» .

عن رَبَاحِ(١) بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حُوَيْطِبٍ(٢) عن جَدَّتِهِ عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٣) » .

[قال(٤)] : وَفِى الْبابِ عنْ عائِشَةَ ، وَأَبِى سعيد ، وأبى هريرة(٥) ، وَسَهْلِ بنِ سعد ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبلٍ : لا أعلمُ فِى هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جَيِّدٌ(٦) .

وقال إسحٰق : إنْ تَرَكَ القسميةَ عامداً أعادَ الوُضوء ، وإن(٧) كانَ ناسيًا أو مُتَأَوِّلاً : أجزأهُ .

---

(١) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة .

(٢) حويطب : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الطاء المهملة .

(٣) رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨١) وزاد فى أوله : « لاصلاة لمن لاوضوء له » ونسبه الحافظ فى التلخيص أيضا (ص ٢٢) إلى أحمد والبزار والدارقطنى والعقيل والحاكم . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى بإسنادين (١ : ٤٣) .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى هـ تقديم أبى هريرة على أبى سعيد .

(٦) إسناد حديث الباب ، وهو حديث سعيد بن زيد : إسناد جيد حسن ، فأبو ثفال المرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « فى القلب من حديثه هـذا ، فإنه اختلف فيه عليه » . ورباح بن عبد الرحمن قاضى المدينة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وجدته هى « أسماء بنت سعيد بن زيد » قال الحافظ فى التلخيص : فقد ذكرت فى الصحابة وإن لم يثبت لها صحبة فثلها لايسأل عن حالها » وقال أيضاً بعد تخريج ماورد فى الباب من الأحاديث : « والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا » وقال أبو بكر بن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله » .

(٧) فى ب « فإن » .

قالَ محمَّدٌ [بن إسمعيل[١]] : أحسن شيء في هذا الباب حديث رَبَاحِ بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى : ورَبَاحُ بن عبد الرحمن عن جَدَّته[٢] عن أبيها . وأبوها سَعِيدُ بن زيدِ بن عَمرو بن نُفَيْل .

وَأبو ثِفَالٍ المُرِّيُّ اسمه « ثُمَامَةُ بن حُصَيْنٍ[٣] » .

وَرَبَاحُ بن عبد الرحمن هو « أبو بكر بن حُوَيْطِبٍ » مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هذا الحديث ، فقال « عن أبي بكر بن حُوَيْطِبٍ » فَنَسَبَهُ إلَى جَدِّه .

٢٦ — حدثنا[٤] الحسنُ بن عليّ الْحُلْوَانِيُّ حدثنا يزيدُ بن هٰرون[٥] عَنْ يزيد بن عِيَاض[٦] عن أبي ثِفَالٍ المُرِّيِّ عن رَبَاحِ بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِبٍ عن جدته بِنْتِ سَعِيدِ بن زيد عن أبيها عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم : مِثْلَهُ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) جدته اسمها « أسماء » كما صرح بذلك البيهقي في السنن وابن حجر في التلخيص نقلا عنه وعن الحاكم ، وكذلك سماها في التهذيب والإصابة . ونقل في الإصابة (٨ : ٦ — ٧) أن الدارقطني روى حديثها في كتاب العلل وجعله من روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا منه .

(٣) هو « ثمامة بن وائل بن حصين » فنسبه المؤلف إلى جده .

(٤) في ع « وحدثنا » .

(٥) في ب « بشر بن هرون » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواة الكتب الستة من هذا اسمه ، وإنما هو يزيد بن هرون ، وهو الذي يروي عن يزيد بن عياض ، ويروي عنه الحسن بن علي الحلواني .

(٦) يزيد بن عياض هذا ضعيف جدا ، رماه مالك وابن معين وغيرهما بالكذب ، وكان الأجدر بالترمذي أن يدع رواية حديثه ، وقد سبق أن رواه بإسناد جيد ، لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة ، فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .

(٧) هذا الإسناد لا يوجد في هـ ولا ك .

٢١
باب
ما جاء فى المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ [بن سعيد(١)] حدثنا حَمَّادُ بن زيد وجرير عن منصور عن هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ(٢) عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ(٣)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ(٤) ».

قال(٥): وَفِى الباب عن عثمانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ(٦)، وابنِ عباسٍ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ(٧)، وأبى هريرة.

قال أبو عيسى: حديثُ سَلَمَةَ بن قيسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح.

واختلفَ أهلُ العلمِ فيمن تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ، فقالت طائفةٌ منهم: إذا تركهما فى الوضوء حتى صَلَّى أعاد الصلاةَ. وَرَأَوْا ذلك فى الوضوء والجنابة

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، على الأشهر، ويقال أيضا بفتح الياء، ويقال «إساف» بكسر الهمزة. وصرح النووى بأنه الأشهر عند أهل اللغة، كما نقله الزبيدى فى شرح القاموس، ولكن الأشهر عند رواة الحديث «يساف» بكسر الياء.

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى: «أى أدخل الماء فى الأنف، مأخوذ من النثرة وهو الأنف».

(٤) الحديث رواه النسائى (١: ٢٧) وابن ماجه (١: ٨٢) ورواه أحمد فى المسند (٤: ٣١٣ و ٣٣٩).

(٥) كلمة «قال» ليست فى هـ.

(٦) «لقيط» بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة، و «صبرة» بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة.

(٧) بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم.

سَوَاءٌ . وَبِهِ يقولُ ابنُ أبي لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحقُ .
وقال أحمدُ : الاستنشاقُ أوْكَدُ مِن المضمضةِ .

قال [أبو عيسى[1]] : وقالت طائفةٌ مِن أهلِ العلم : يُعيدُ في الجنابةِ ، ولا يعيد في الوضوء . وهو قول سفيانَ الثَّوْرِيِّ وبعضِ أهلِ الكوفة .

وقالت طائفةٌ : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابةِ ، لأنهما سُنَّةٌ مِن[2] النبي صلى اللهُ عليه وسلم ، فلا تجبُ الإعادةُ على مَن تَرَكَهما في الوضوءِ ولا في الجنابةِ . وهو قول مالكٍ والشافعيِّ [في آخِرَةٍ[3]] .

٢٢

باب

المضمضة والاستنشاقِ من كَفٍّ واحدٍ

٢٨ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [الرَّازِيّ[4]] حدثنا خالد بن عبد الله[5] عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد[6] قال :

---

(١) الزيادة من هـ .

(٢) في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي (عن) وهو خطأ لا يوافق أي أصل من الأصول .

(٣) الزيادة من ع و م وفي ب « مالك والشافعي رحمهما الله » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ب « هو ابن عبد الله » [illegible]

(٦) هو « عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف المازني » وهو غير « عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الخزرجي » صاحب حديث الأذان . ومن زعم أنهما واحد فقد أخطأ .

« رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[1]، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا » .

قال [أبو عيسى[2]] : وَفى البابِ عن عبد الله بن عباس .

---

(١) فى جميع الأصول « واحد » بالتذكير إلا فى س فإن فيها « واحدة » بالتأنيث وأخشى أن يكون هذا من تصرف المصححين فى مطبعة بولاق ، ومن المستغرب أن عنوان الباب فى كل النسخ بما فيها س « من كف واحد » بالتذكير ، والكف يذكر ويؤنث ، كما قاله فى عون المعبود (١ : ٤٦) عن أبى حاتم السجستانى ، ونقل السيد مرتضى فى شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب الفاسى قال : « هى مؤنثة » وتذكيرها غلط غير معروف ، وإن جوّزه بعضهم تأويلا . وقال بعض : هى لغة قليلة . فالصواب أنه لايعرف » ، ومالم يعرفه ابن الطيب عرفه غيره ، والعبرة بالأصول الصحيحة ، أما صحيح مسلم فإن جميع الأصول التى عندى من مخطوطة ومطبوعة فيها هذا الحديث « كف واحدة » بالتأنيث (انظر طبعة بولاق ١ : ٨٣) وأما صحيح البخارى فإن فى النسخة اليونينية (الطبعة السلطانية ١ : ٤٩) « كفة واحدة » بالتأنيث فيهما وبحاشيتها « كف واحدة » ورمز لها برمز ابن عساكر ، وكتب بجوارها « قال الأصيلى : وصوابه من كف واحد اهـ من الفرع » وعندى نسخة أخرى مخطوطة تاريخها سنة ٨٣٤ وهى مقروءة على الحافظ إبراهيم بن محمد الخنجى بشيراز ، وفيها أن رواية ابن عساكر « كف واحد » بالتذكير ، وفى سنن أبى داود فى أكثر النسخ « واحدة » بالتأنيث ، وفى بعضها « واحد » بالتذكير ، كما نقله فى شرح عون المعبود . وفى سنن النسائى فى حديث عبد خير عن على فى صفة الوضوء بإسنادين « ثم مضمض واستنشق بكف واحد » (١ : ٢٧) وكذلك هو فى نسخة مخطوطة منه صححها محدث المدينة الشيخ عابد السندى . وفى أبى داود فى رواية أخرى من حديث عبد خير عن على (١ : ٤١) « فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه » وفى رواية النسائى لهذا الحديث « ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذى يأخذ به الماء » (١ : ٢٧) وكذلك فى مخطوطة الشيخ عابد السندى ، فكل هذه الأصول الصحيحة تؤيد أن « الكف » يذكر ويؤنث ، وتكون الأصول التى هنا بتذكير كلمة « واحد » : صحيحة معتمدة . والحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ٨٢) .

(٢) الزيادة من ع و هـ .

قال أبو عيسى : وحديثُ عبد الله بن زيدٍ حسن غريبٌ[1] .

وقد رَوَى مالكٌ وابن عيينة وغيرُ وَاحِدٍ هذا الحديثَ عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرفَ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَضْمَضَ وَٱسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ[2] » ، وإنما ذَكَرَهُ خالدُ بن عبدالله ، وخالد [بنُ عبد الله[3]] ثِقَةٌ حَافِظٌ عِند أهل الحديث[4] .

وقال بعض أهل العلم : المضمضةُ والاستنشاق من كفٍّ وَاحِدٍ[2] يُجزِئُ ، وقال بعضهم : تَفْرِيقُهُمَا[5] أَحَبُّ إلينا . وقال الشافعيُّ : إنْ جَمَعَهُمَا في كفٍّ واحِدٍ[2] فَهُوَ جَائِزٌ ، وإن فَرَّقهما فهو أحبُّ إلينا .

---

(١) تبين لك مما مضى أن الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق خالد بن عبد الله فهو حديث صحيح .

(٢) في ب « واحدة » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « إذا انفرد الحافظ بزيادة فهي مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها ووجوب العمل بها ، كما بيناه هنالك . وانظر تفصيل القول في ذلك في اختصار علوم الحديث لابن كثير وشرحنا عليه (ص ٥٥ — ٥٨) وإنما استغرب الترمذي هذا الحديث لزيادة خالد هذا الحرف ، والغرابة لاتنافي الصحة كما هو معروف في علم المصطلح ، وقد قال الترمذي في كتاب العلل منهذا الكتاب (٢ : ٣٤٠ طبعة بولاق) : « ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه » فهذا وجه صنعه هنا .

(٥) في هـ « يفرقهما » .

٢٣
باب
ما جاء في تخليل اللحية[1]

٢٩ — حدثنا ابن أبي عُمَر[1] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِقِ أبي أُمَيَّةَ عن حسان بن بلال قال : « رأيتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فخَلَّلَ لحيتَه ، فقيل له » أو قال « فقلتُ له » : أتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ قال[2] : وَمَا يَمْنَعُنِي ؟ وَلَقَدْ[3] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

٣٠ — حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن حَسَّان بن بِلَالٍ عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلَه[4] .

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني — بالعين والدال المهملتين المفتوحتين . وفي بعض « حدثنا ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) في ... « فقال » ...

(٣) في ع « وقد » وهو يوافق ما في المستدرك .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٥) بالإسنادين عن ابن أبي عمر ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٤٩) من طريق هرون بن يوسف عن ابن أبي عمر بالإسنادين أيضاً . ورواه أبو داود الطيالسي (رقم ٦٤٥) عن سفيان بن عيينة بالإسناد الأول فقط .

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن عثمان[٢] ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأنس ، وابن أبى أوفى ، وأبى أيوب .

قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل[٣] .

وقال محمد بن إسماعيل : أصح شىء فى هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « عثمان » لم يذكر فى هـ ولا ك . وفى ب « وعن عائشة » ، وذكر عثمان هنا جيد ، لأن حديثه سيرويه الترمذى نفسه فى هذا الباب .

(٣) أما عبد الكريم فإنه أبو أمية عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى ، وهو ضعيف جدا وفى طبقته عبد الكريم بن مالك الجزرى أبو سعيد ، وهو ثقة ، وراوى هذا الحديث هو الأول ، أعنى أبا أمية ، كما صرح به المؤلف هنا ، وكذلك فى إسناد ابن ماجه « عن عبد الكريم أبى أمية » . وقد نقل الترمذى هنا عن ابن عيينة أن عبد الكريم لم يسمع هذا الحديث من حسان بن بلال ، وكذلك ابن حجر فى التهذيب نقل مثله فى ترجمة أبى أمية (٦ : ٣٧٧) عن ابن عيينة والبخارى . وأما رواية الحاكم فى المستدرك ففيها « عن عبد الكريم الجزرى » وهذا خطأ ، لمخالفته سائر الروايات الأخرى . وأما الإسناد الثانى ــ رواية سعيد عن قتادة ــ فإنه إسناد صحيح لا مطعن فيه ، وقد نقل ابن أبى حاتم فى كتاب العلل (١ : ٣٢) عن أبيه أنه أعله بعلة لا نراها قادحة فى صحته ، لأنه قال : « لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبى عروبة » . قال ابن أبى حاتم : « قلت : صحيح ؟ قال : لو كان صحيحا لكان فى مصنفات ابن أبى عروبة ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث ؟ وهذا أيضاً مما يوهنه » وآخر الكلام مضطرب ولعل صوابه : « ولم يذكر ابن عيينة فى هذا الحديث سماعا » أو نحو هذا . وأعله الحافظ ابن حجر بعلة ضعيفة أيضا فقال فى التلخيص (ص ٣١) : « لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ، ولا قتادة من حسان » وهذه دعوى ! وأين الدليل عليها ؟ ! ومع ذلك فقد صرح ابن عيينة فيه بالسماع ، ففى رواية الحاكم فى المستدرك : « قال سفيان : وحدثنا سعيد بن أبى عروبة » ولذلك صحح الحاكم الحديث وأقره الذهبى فلم يتعقبه فى تصحيحه .

[قال أبو عيسى(١)] : وقال بهذا أكثر أهلُ العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ : رَأَوْا تخليل اللحية . وَبِهِ يقول الشافعيُّ .

وقال أحمدُ : إنْ سَهاَ عن تخليلِ اللحية فهو جائزٌ .

وقال إسحٰق: إن تركه ناسياً أو مُتأَوِّلاً أجزأه ، وإن تركه عامداً أعاد .

٣١ — حدثنا(٢) يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيقٍ عن أبِي وَائلٍ عن عثمان بن عفانَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ » .

[قال أبو عيسى(٣)] : هذا حديث حسن صحيح(٤) .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث مقدم في هـ قبل قوله « وقال محمد بن إسمعيل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٠) وابن الجارود فى المنتقى مطولا (ص ٤٣) والحاكم فى المستدرك مطولا أيضاً من طريق أحمد بن حنبل (١ : ١٤٩) وقال : « هـذا إسناد صحيح ، قد احتجا – يعنى البخارى ومسلماً – بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٣١) لابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، ونقل فى التهذيب (٥ : ٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة وابن حبان ، ونقل فيه عن العلل الكبير للترمذى : « قال محمد : أصح شىء فى التخليل عندى حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون فى هذا ؟ فقال هو حسن » ، وعامر بن شقيق ضعفه ابن معين ، وقال النسائى : « ليس به بأس » وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

٢٤
باب
ما جاء [في(١)] مَسْحِ الرَّأْسِ
أَنَّهُ(٢) يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ — **حدثنا** إسحٰق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنُ [بن عيسى القَزَّازُ(٣)] حدثنا مالِكُ بن أَنَسٍ عن عَمْرو بن يحيي عن أبيهِ عن عبدالله بن زيد « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلم مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا [حَتَّى رَجَعَ(١)] إلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٤) » .

قال أبو عيسى : وَفي الباب عن مُعَاوِيَةَ ، والمقدَام بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَــــةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد أَصَحُّ شيء في البابِ وَأَحْسَنُ. وبه يقول الشافِعيُّ وأحمد وإسحٰق .

---

(١) الزيادة من ع و هـ .
(٢) في ب « أن » .
(٣) الزيادة من ب .
(٤) هذا مختصر من حديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٣٩ ـ ٤١) ولفظة هنا موافق لما هناك . وهو في موطأ محمد بن الحسن (ص ٤٦ ـ ٤٧) مع خلاف في بعض الألفاظ . والحديث رواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

٢٥
باب
ما جاء أنه يُبْدَأُ بمُؤَخَّرِ الرَّأسِ

٣٣ — حدثنا قتيبة [بن سعيد[(١)]] حَدَّثَنَا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عبد الله بن محمد بْنِ عَقِيلٍ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاء[(٢)] : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ : بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا : ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا[(٣)] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أَصَحُّ من هٰذا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا[(٤)] .

وقد ذَهَبَ بعضُ أهل الكوفة إلى هذا الحديث ، منهم وَكِيعُ بن الجَرَّاحِ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد الياء المكسورة . و « معوذ » بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة وآخره ذال معجمة . و « عفراء » بفتح العين المهملة وإسكان الفاء . والربيع صحابية أنصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة ، وأبوها « معوذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد » ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة « فاشتهر بذلك .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩) بأسانيد وألفاظ مختلفة . ورواه أبو داود مطولا (١ : ٤٨) عن مسدد عن بشر . ورواه ابن ماجه (١ : ٨٦) وروى الحاكم منه مسح الأذنين فقط (١ : ١٥٢) .

(٤) حديث الربيع حديث صحيح ، وإنما اقتصر الترمذى على تحسينه ذهابا منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما =

٢٦
باب
ما جاء أنَّ مَسْحَ الرَّأسِ مَرَّةً

٣٤ — حدثنا قتيبة حدثنا بَكْرُ بن مُضَرَ عن ابن عَجْلَانَ عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ [ابن عَفْرَاء[١]] : « أَنَّهَا رَأَتِ النبي صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ، قالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » .

قال : وَفى البابِ عن عَلِيٍّ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [بن عمرو[٢]] .

قال أبو عيسى : [و[٣]] حَدِيث الرُّبَيِّعِ حديثٌ حسن صحيح .

وقد رُوِىَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً » .

= حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .

وأما الشارح العلامة المباركفورى رحمه الله فإنه فهم أن الترمذى حسنه للخلاف فى عبد الله ابن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ، لأن ابن عقيل ثقة ، وقد سبق الكلام عليه فى الحديث (رقم ٣) . وآية ذلك أن الترمذى فى الباب الآتى صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل ، وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) الزيادة من هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ : رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

حدثنا محمد بن منصورٍ المكيُّ قال : سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول : سألتُ جعفر بن محمد[1] عن مسح الرأسِ : أَيُجْزِئُ مَرَّةً ؟ فقال : إي وَ الله.

٢٧

باب

ما جاء أنه يأخذُ لرأسهِ ماء جَديداً

٣٥ – حدثنا عليّ بن خَشْرَمٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ حدثنا عَمْرُو بن الحرثِ عن حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ[2] عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أَنَّهُ رَأَى النبيَّ[3] صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بماء غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديث حسن صحيح .

(١) هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم .

(٢) حبان : بفتح الحاء المهملة .

(٣) في ع « أن النبي » .

(٤) رواه مسلم مطولا (١ : ٨٣) من طريق ابن وهب ، ورواه أبو داود من طريقه مختصرا (١ : ٤٦ – ٤٧) .

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذا الحديثَ عن حَبَّان بن وَاسِعٍ عن أبيهِ عن عبد الله بن زيدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[1] » .

---

(١) هكذا في ع وهي من أصح الأصول . وفي هـ و ك « بما غبر فضل يديه » وفي ب « بماء غبر من فضل يديه » . وهذا الموضع من المواضع المشكلة في كتاب الترمذي ، وتحقيقه عسير ، فإن الترمذي عقد الخلاف في هذا الحرف بين عمرو بن الحرث وبين ابن لهيعة ، فعنده أن رواية كل منهما تخالف الأخرى ، ولذلك رجح رواية ابن الحرث ، ويفهم من كلامه أن رواية ابن لهيعة تدل على أن مسح الرأس لم يكن بماء جديد ، بل كان بفضل الماء ، أعني بالبلل الذي في اليدين ، وقد اضطرب الشراح هنا في ضبط الكلمة ، فبعضهم ضبطها « بما غبر فضل يديه » وجعل « ما » موصولة و« غبر » بفتح الغين والباء ، أي فعلا ماضيا . وأعرب « فضل » بالجر بدلا من « ما » الموصولة وهو تكلف شديد . والذي أظنه أن نسخة الترمذي إما أن تكون « بما غبر من فضل يديه » أي بما بقي ، لأن « غبر » معناها « بقي » والغابر : الباقي . هذا إذا ثبت في النسخ حرف « من » ، وإذا لم يثبت كان الراجح « بماء غبر فضل يديه » وتضبط « غبر » بضم الغين وإسكان الباء ، وهي بمعنى الباقي ، قال في اللسان : « وغبر كل شيء بقيته » . وهذا كله لضبط الرواية عند الترمذي على ما فهمه هو من التغاير بين روايتي ابن الحرث وابن لهيعة . وقد أخطأ الترمذي في هذا ، أو أخطأ أحد شيوخه الذين بينه وبين ابن لهيعة في الرواية ، وهو لم يذكرهم حتى نعرف درجتهم من الضبط والإتقان . والصواب أن رواية ابن لهيعة كرواية عمرو بن الحرث . فقد رواه الدارمي في سننه (١ : ١٨٠) قال : « حدثنا يحيى بن حسان ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد المازني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالجحفة ، فتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح رأسه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما ، ثم مسح رأسه بماء غير فضل يديه » قال أبو محمد — هو الدارمي — : يريد به تفسير مسح الأول » . هذا نص رواية الدارمي ، وهو إمام ثقة حجة ، وشيخه يحيى بن حسان كان ثقة مأمونا عالما بالحديث . وقد فهم الدارمي الحديث على وجهه ، وأنه كرواية عمرو بن الحرث ، ولذلك جعل عنوان الباب الذي ذكره فيه « باب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لرأسه ماء جديداً » ورواه أحمد في المسند (٤ : ٣٩ و ٤٠) مرتين عن موسى بن داود عن ابن لهيعة ، وفيه « بماء غير فضل يديه » ورواه أيضاً مرة ثالثة (ص ٤١) عن =

ورواية عَمْرِو بن الحرث عن حَبَّانَ أصح ، لأنه قد رُوِىَ من غير وجه هٰذَا الحَدِيثُ عن عبد الله بن زيد وغيره : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً » .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم رَأَوْا أن يأخذَ لرأسِهِ ماءً جديداً .

٢٨
باب
[ما جاء في[1]] مسح الأذنين ظاهرِهما وباطنِهما

٣٦ – حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عبد الله بنُ إدريسَ عن [محمد[2]] بن عَجْلَانَ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[3] » .

[قال أبو عيسى[4]] : وفى الباب عن الرُّبَيِّع .

= الحسن بن موسى عن ابن لهيعة ، قريبا من رواية الدارمى ، ورواه مرة رابعة (ص ٤١ – ٤٢) عن على بن إسحق وعتاب عن ابن المبارك عن ابن لهيعة ، وفيه : « بماء من غير فضل يده » . فظهر لنا من كل هذا أن نقل الترمذى عن ابن لهيعة أن روايته مخالفة لرواية ابن الحرث : نقل غير صواب ، والله أعلم .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) رواه النسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وابن حبان ، وصححه ابن خزيمة وابن منده .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : [و[1]] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وَالعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم : يَرَوْنَ مَسْحَ الأذنين : ظُهُورِها وبطونِهما .

٢٩
باب
ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حماد بن زيد عن سِنَانِ بن رَبِيعَةَ عن شَهْرِ[2] بنِ حَوْشَبٍ عن أبى أُمَامةَ قال : « تَوَضَّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ويدَيْهِ ثلاثاً ، وَمسَحَ بِرَأْسِهِ ، وقال : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

[قال أبو عيسى[3]] : قال : قُتيبةُ قال حمادٌ : لا أدرى ، هذا مِنْ قول النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم أو مِنْ قولِ أبى أُمَامةَ ؟

قال : وفى الْبَابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن[4]] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ[5] الْقَائِمِ[6] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) شهر : بفتح الشين المعجمة وإسكان الهاء .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى ع « بذلك » .

(٦) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٠) عن مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد ، وقال هناك =

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

= حماد كما نقله الترمذي . ورواه أيضاً عن سليمان بن حرب عن حماد ، وقال : « قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة » . ورواه ابن ماجه (١ : ٨٧) عن محمد بن زياد عن حماد بن زيد بإسناده بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين » . وهذا اللفظ لايحتمل أن تكون كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة فى الحديث ، بل هو نص فى أنها من اللفظ النبوى . وقد أطال العلماء البحث فى هذه الكلمة : وهل هى مدرجة من كلام أبى أمامة أو مرفوعة ؟ ورجح كثير منهم الإدراج . انظر التلخيص (ص ٣٣) ونصب الراية (١ : ١٠ – ١٢) والراجح عندى أن الحديث صحيح . فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ، ويؤيد بعضها بعضاً . ونقل الزيلعى فى نصب الراية عن كتاب الإمام لابن دقيق العيد أنه قال فى حديث أبى أمامة : « وهذا الحديث معلول بوجهين : أحدهما الكلام فى شهر بن حوشب ، والثانى الشك فى رفعه . ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلى ويعقوب بن شيبة . وسنان بن ربيعة أخرج له البخارى ، وهو وإن كان قدلين فقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوى » فالحديث عندنا حسن ، والله أعلم » . ثم نقل عن البيهقى فى سننه أنه قال : « حديث الأذنان من الرأس » أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة ، وكان حماد يشك فى رفعه فى رواية قتيبة عنه ، فيقول : لاأدرى من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى أمامة ؟ . وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد بن زيد ويقول : هو من قول أبى أمامة » ثم قال الزيلعى : « قلت : وقد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع ، واختلف أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثا ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين — : ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر . وهذا أولى من تغليط الراوى » . ثم نقل حديث « الأذنان من الرأس » من حديث عبد الله بن زيد مرفوعا من سنن ابن ماجه ، وقال : « وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته » وهو كما قال . ثم نقله من حديث ابن عباس مرفوعا أيضاً من سنن الدارقطنى من طريق أبى كامل الجحدرى عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . ثم قال : « قال ابن القطان : إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته ، قال : وأعله الدارقطنى بالاضطراب فى إسناده ، وقال : إن إسناده وهم وإنما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله =

ومَنْ بَعْدَهُمْ : أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . وبِهِ يقول سفيانُ الثوريُّ ، وَابنُ المُبارك ، والشافعيُّ[1] ، وأحمد ، وإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم : مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الوَجْهِ ، وَما أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ .

قال إسحٰق : وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الوَجْهِ[2] ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ .

[وقال الشافعيُّ : هما سُنَّةٌ على حِيَالِهما : يَمْسَحُهما بماءٍ جديدٍ[3]] .

= عليه وسلم مرسلا ، وتبعه عبد الحق في ذلك وقال : إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، قال : وهذا ليس يقدح فيه ، وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند ومرسل . انتهى » . ثم قال الزيلعي : « فانظر كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس هذين ، واشتغل بحديث أبي أمامة ؟ ! وزعم أن إسناده أشهر إسناد لهذا الحديث ، وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه ! ! ومن هنا يظهر تحامله » . وكتب الحافظ ابن حجر بخطه على نسخة نصب الراية المحفوظة بدار الكتب المصرية ما نصه : « البيهقي إنما قال إن حديث أبي أمامة أشهرها ، ولا يلزم من الشهرة الصحة ولا غيرها » وأما كون حديث ابن عباس وابن زيد أمثل منه فلا يلزم منه الشهرة الموجودة في حديث أبي أمامة ، فتأمله » وهذا من الحافظ تكلف واضح في الدفاع عن البيهقي ، ولكن يفهم منه أنه موافق على صحة حديثي ابن عباس وعبد الله بن زيد . والذي قاله الزيلعي دقيق مطابق للقواعد الصحيحة عند علماء هذا الفن .

(1) لم يذكر « والشافعي » في هـ و ك .

(2) في هـ [illegible] « من وجهه » .

(3) الزيادة من ع .

٣٠
باب
[ما جاء[١]] في تَخْلِيلِ الأصابع

٣٨ — حدثنا قتيبة وَهَنَّادٌ قالا حدثنا وَكِيع عن سفيانَ عن أبي هاشم عن عاصم بن لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ[٢] عن أبيه قال : قال النبيّ[٣] صلى الله عليه وسلم : « إذا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ » .

قال[٤] : وفي الباب عن ابنِ عبّاسٍ ، والمُسْتَوْرِدِ ، وَهُوَ[٥] ابْنُ شَدَّادٍ الفِهْرِيُّ[٦] ، وأبي أيوبَ الأنصاريِّ .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) « لقيط » : بفتح اللام وكسر القاف ، و « صبرة » : بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء .

(٣) في ع « رسول الله » .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٥) في ع « هو » بدون حرف العطف .

(٦) قوله « وهو ابن شداد الفهري » ليس في هـ و ك .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٣٣) عن وكيع . ورواه أبو داود مطولا (١ : ٥٤ — ٥٥) . ورواه النسائي (١ : ٣٠ — ٣١) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلاهما بلفظ « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » . ورواه الحاكم (١ : ١٤٧ — ١٤٨) مطولا بأسانيد متعددة وصححه ورواه مختصراً (١ : ١٨٢) . ورواه ابن الجارود (ص ٤٦) والبيهقي (١ : ٥١ و ٧٦) ونسبه الشارح أيضاً لابن خزيمة وابن حبان ، وقال : « وصححه البغوي وابن القطان » . ورواه ابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط (٦ : ٨) بإسناده من طريق الفضل بن دكين عن الثوري ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم: أَنَّهُ يُخَلِّلُ أصابع رجليه فى الوضوء. وبه يقول أحمد وإسحٰق. وقال إسحٰق: يُخَلِّلُ أصابع يديه ورجليه فى الوضوء.

وَأَبُو هاشمٍ اسمه «إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ[1]».

٣٩ — حدّثنا إبْرَاهِيمُ بن سعيدٍ [هو[2]] الْجَوْهَرِيُّ[3] حدثنا سَعْدُ[4] بْنُ عبدِالحميدِ بن جعفرٍ حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزِّنَادِ عن موسى ابن عُقْبَةَ عن صالحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أصابعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قال أبو عيسى[5]: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[6].

٤٠ — حدّثنا قتيبة حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو[7] عن أبى عبد الرحمن الْحُبُلِيِّ[8] عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ[9] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

---

(١) كلمة «المكى» ليست فى هـ و ك.

(٢) الزيادة من ب.

(٣) قوله «هو الجوهرى» ليس فى هـ و ك.

(٤) فى ع «سعيد» وهو خطأ.

(٥) الزيادة من ع و هـ.

(٦) فى ب «غريب حسن». والحديث رواه ابن ماجه (١: ٨٧) عن إبراهيم سعيد شيخ الترمذى بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». والحديث فى إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط فى آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة سمع منه قبل اختلاطه، ولذلك حسنه البخارى كما نقل الحافظ فى التلخيص (ص ٣٤).

(٧) فى ع «عمر» وهو خطأ.

(٨) «الحبلى» بالحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين.

(٩) فى ب «يخلل» وما هنا هو الموافق لسائر الأصول، وهو أصح، لأن الحافظ نقل فى التلخيص (ص ٣٤) أن «يخلل» رواية ابن ماجه.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ[١] غريبٌ لا نعرفُه[٢] إلا من حديث ابن لَهِيعَةَ[٣] .

٣١
باب
ما جاء : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »

٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال[٤] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله

---

(١) كلمة « حسن » ليست في هـ و ك .

(٢) في ب « حتى لانعرفه » وكلمة « حتى » لاموضع لها هنا .

(٣) الحديث رواه أحمد (٤ : ٢٢٩) بثلاثة أسانيد ، وأبو داود (١ : ٥٧) وابن ماجه (١ : ٨٧) كلهم من طريق ابن لهيعة . وقد صرح الترمذي بانفراده به ، ولكنه ليس كذلك ، فقد قال الحافظ في التلخيص (ص ٣٤) : « تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ، أخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصححه ابن القطان » . ورواه أيضاً ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٦١ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠) من طريق ابن لهيعة .

(٤) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

بن الجزء هو ابن[١] جزء الزُّبَيْدِيّ[٢] ، وَمُعَيْقِيب[٣] ، وخالد بن الوليد ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ[٤] ، وعمرو بن العاص[٥] ، ويزيد بن أبي سفيان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[٦] .

وقد رُوِيَ[٧] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَاب وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ[٨] » .

---

(١) في ع « وابن » وهو خطأ واضح .

(٢) « جزء » بفتح الجيم وإسكان الزاي ، و « الزبيدي » بضم الزاي وفتح الموحدة . وكلمة « الزبيدي » ليست في ع وقوله « هو ابن جزء الزبيدي » ليس في هـ و ك .

(٣) « معيقيب » بضم الميم وفتح العين المهملة وقبل القاف وبعدها ياءان مثناتان ، وهو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي وفي ع « ومعيقيب بن خالد بن الوليد » وهو خطأ .

(٤) « شرحبيل » بضم الشين المعجمة وفتح الراء وإسكان الحاء المهملة ، وهو شرحبيل ابن عبد الله بن المطاع . و « حسنة » بحاء وسين مهملتين مفتوحتين ـ : قيل إنها أمه وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن .

(٥) في ب « العاصي » .

(٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

(٧) في ع و هـ « وروى » .

(٨) قال المنذري في الترغيب (١ : ١٠٤) . « هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعا ، ورواه أحمد موقوفا عليه » . وكذلك نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٠) إلى الطبراني مرفوعا وأحمد موقوفا . ولكن الحديث في مسند أحمد (٤ : ١٩١) في موضعين من طريق ابن لهيعة عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله ابن الحرث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهذا إسناد صحيح ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٠) من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبة بن مسلم ، وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٩) من طريق الليث بن سعد وابن لهيعة ونافع بن يزيد كلهم عن حيوة عن عقبة . وهذه أسانيد صحاح كلها .

قال :(١) وَفِقْهُ هٰذَا الحديثِ : أَنَّهُ لايجوزُ المسح على القدمين إذا لم يَكُنْ عليهما خُفَّانِ أوْ جَوْرَبَانِ(٢) .

٣٢

باب

ما جاء فى الوضوء مَرَّةً مَرَّةً

٤٢ — حدثنا أبو كُرَيبٍ وهنادٌ وقتيبةُ قالوا حدثنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ [ح قال](٣) : وحدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يحيى بن سَعِيدٍ قال حدثنا سفيانُ(٤) عن زيدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن ابنِ عباس : « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٥) » .

قال أبو عيسى(٦) : وفى الباب عن عُمَرَ، وجابرٍ(٧) ، وَبُرَيْدَةَ ، وأبى رَافِعٍ ، وابنِ الفَاكِهِ(٨) .

---

(١) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٢) فى ب « خفين أو جوربين » وهو لحن .

(٣) زيادة « ح » من ع و هـ وزيادة « قال » من ع .

(٤) فى ب « عن سفيان » . وسفيان هو الثورى .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٦) قوله « قال أبو عيسى » ليس فى هـ .

(٧) فى ع « عن جابر وعمر » .

(٨) ابن الفاكه هو : سبرة — بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة — بن الفاكه . =

قال [أبو عيسى[1]] : وحديثُ[2] ابنِ عباسٍ أحسنُ شيءٍ في هذا الباب وَأَصَحُّ .

وَرَوَى رِشْدِينُ بنُ سَعْد[3] وغيره هذا الحديثَ عن الضَّحَّاكِ بن شُرَحْبِيلَ عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرَ بن الخَطَّابِ : « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

قال[4] : وليس هذا بشيء[5] . والصحيحُ ما رَوَى ابنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ ابنُ سَعْدٍ[6] ، وسفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وعبدُ العزيز بنُ محمد عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن ابن عباسٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وَسلم .

= وحديثه رواه البغوى فى معجمه ، كما ذكره العينى فى شرح البخارى (ج ٣ ص ٣) وفى إسناده عدى بن الفضل التيمى ، وهو ضعيف جدا .

(١) الزيادة من ع و هـ

(٢) فى هـ « حديث » بدون واو العطف .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال .

(٤) كلمة « قال » ليست فى هـ .

(٥) رواية رشدين التى أشار إليها الترمذى رواها ابن ماجه (١ : ٨٣) وإسنادها ضعيف ، لضعف رشدين بن سعد . ولكن الشارح أشار إلى أن ابن لهيعة رواها أيضاً عن الضحاك ، ولم أطلع عليها ، فإن ثبت هذا صح إسنادها ، لأن ابن لهيعة ثقة.

(٦) فى ع « هشام بن سعيد » وهو خطأ .

٣٣
باب
ما جاء في الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ومحمدُ بنُ رَافِعٍ قالا حدثنا زيد بنُ حُبَابٍ[١] عن عبدِ الرحمن بن ثابت بن ثَوْبَانَ قال : حدّثني عبدُ اللهِ بنُ الفَضْلِ عن عبد الرحمن بْنِ هُرْمُزَ [هو[٢]] الأَعْرَجُ عن أبي هريرة : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[٣] » .

[قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر[٢]] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثَوْبَانَ عن عبد الله بن الفضل ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤] .

---

(١) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أخرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٥٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء ، ورواه البيهقي (١ : ٧٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، كلاهما عن زيد بن الحباب . ورواه ابن الجارود (ص ٤٣) عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن صالح العجلي عن عبد الرحمن بن ثابت .

(٤) كتب العلامة الشيخ أحمد الرفاعي بخطه بحاشية نسخته عند قوله « حسن غريب » ما نصه « ههنا متعلق بالحديث ، وما بعده بالإسناد ولا يلزم من غرابة الحديث غرابة الإسناد ولا عكسه ، وإيضاحه في مصطلح الحديث » .

وهذا غير جيد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، وإنما الغرابة في الإسناد =

قال أبو عيسى : [وَقد رَوَى هَمَّامٌ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ عن عطاءٍ] عن أبي هريرة[1] أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّم توَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا » .

٣٤
باب
ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤٤ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا عبد الرحمن بنُ مَهْدِيّ عن سفيانَ عن أبي إسحٰقَ عن أبي حَيَّةَ[2] عن عليّ : «أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلّمَ توَضَّأَ ثلاثًا ثلاثًا[3] » .

= حيث انفرد به ابن ثوبان ، ثم صحح الترمذي الإسناد نفسه ، ولا منافاة بين الغرابة والصحة . وفي هذا الموضع في جميع الأصول : « وفي الباب عن جابر » حتى في نسخة ع مع أنه سبق ذلك من قبل فيها ، والصواب حذفه إذا أثبتنا الأول ، أو حذف الأول وإثبات الثاني .

(١) هذا نص ما في ع وفي باقي الأصول « وقد روى عن أبي هريرة » وحديث أبي هريرة من رواية همام عن عامر رواه أحمد في المسند (رقم ٨٥٢٠ ج ٢ ص ٣٤٨) وإسناده صحيح . ولأبي هريرة حديث آخر في الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٣) من طريق ميمون بن مهران عن عائشة وأبي هريرة ، وإسناده صحيح أيضا .

(٢) « حية » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وأبو حية هو ابن قيس الوادعي الهمداني الخارفي ، وهو ثقة ، ولا يعرف اسمه .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وسيأتي مطولا برقم (٤٨) .

قال أبو عيسى[1] : وَفى الباب عَنْ عُثْمَانَ ، وعائشةَ[2] والرُّبَيِّعِ ، وَابنِ عُمَرَ ، وَأَبى أُمَامَةَ ، وأبى رَافِعٍ ، وعبد الله بن عَمْرو ، ومعاوية ، وأبى هُرَيرةَ ، وَجابرٍ ، وعبد الله بن زيدٍ ، وَأُبَىِّ [بن كعب[3]] .

قال أبو عيسى : حديثُ علىّ أَحْسَنُ شَىْءٍ فى هذا الباب وَأَصَحُّ ، [لأنه قد رُوِىَ من غير وجهٍ عن علىّ رضوان الله عليه[4]] .

وَالعملُ على هٰذا عندَ عَامَّةِ أهل العلم:أَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً [مرةً[5]] وَمَرَّتَيْنِ[6] أفضَلُ . وَأَفضَلُهُ ثَلاَثٌ . وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَىْءٌ .

وقال ابن المُبَارَكِ : لاَ آمَنُ إِذَا زَادَ فى الوضوء عَلَى الثَّلاَثِ أَنْ يَأْثَمَ .

وَقال أحمدُ وَإسحٰقُ : لاَ يَزِيدُ على الثلاث إلا رَجُلٌ مُبْتَلًى .

---

(١) « قال أبو عيسى » لم يذكر فى هـ و ك .

(٢) عائشة ذكرت فى هـ و ك بعد ابن عمر ، وفى ب بعد أبى أمامة .

(٣) الزيادة من ع . وفى هـ و ك « وأبى ذر » بدلا من أبى بن كعب ، وهو خطأ ، ويؤيد أن الصواب ماهنا أن الشوكانى فى نيل الأوطار نقله عن الترمذى كما هنا .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ .

(٦) كذا فى جميع الأصول ، وهو جائز : أن يكون معطوفا على ماقبله ، ولكن الأولى أن يكون مبتدأ مرفوعاً .

٣٥
باب
[ما جاء(١)] فى الوضوء مرةً ومرتين وثلاثًا

٤٥ — حدثنا إسماعيل بنُ موسى الْفَزَارِىُّ حدثنا شَرِيكٌ عن ثابت بن أبى صَفِيَّةَ قال : قُلْتُ لِأَبِى جعفر : حَدَّثَكَ جابرٌ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا(٢) ؟ قال: نَعَمْ » .

٤٦ — قال أبو عيسى : وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحديثَ عن ثابت بن أبى صَفِيَّةَ قال : قلتُ لِأَبِى جعفر : حَدَّثَكَ جابرٌ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً(٣) ؟ قال نَعَمْ(٤) » . [و(٥)] حدثنا بذلك هَنَّادٌ وقتيبةُ . قالا : حدثنا وكيعٌ عن ثابت [بْنِ أبى صَفِيَّةَ(٦)] .

[قال أبو عيسى(٥)] : وهذا أَصَحُّ من حديث شَرِيكٍ ، لأنه قد رُوِىَ

---

(١) الزيادة من ع و هـ .

(٢) رواه أيضاً ابن ماجه من طريق شريك (١ : ٨٣) .

(٣) فى ب « توضأ بعد وضوئه مرة مرة » وزيادة « بعد وضوئه » خطأ صرف ، لا معنى لها فى الكلام ، وليست فى الأصول الصحيحة .

(٤) الفرق بين رواية وكيع ورواية شريك أن وكيعا ذكر الوضوء مرة مرة ، وشريكا ذكره بالثلاثة الأحوال .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

من غيرِ وَجْهٍ هذا عن ثابت نَحْوَ رواية وَكِيعٍ . وشَرِيكٌ كَثِيرُ الغلط[١] .
وثابِتُ بنُ أبى صَفِيَّةَ هُوَ « أبو حَمْزَةَ الثُّمَالِىُّ[٢] » .

٣٦
باب
[ما جاء[٣]] فيمن يتوضأ[٤] بعض وضوئه مرتين وبعضَه ثلاثاً

٤٧ — حدّثنا [محمدُ[٣]] بنُ أبى عُمر حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلّم تَوَضَّأَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، وغَسَلَ يدَيْهِ مَرَّتيْنِ مَرَّتيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [مرتين[٥]] » .

---

(١) شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى القاضى ، وهو ثقة مأمون كما قاله ابن سعد . والخطأ لايأمن منه إنسان ، ولكن زيادة الثقة مقبولة ، وإنما نلجأ إلى الترجيح بين الثقات إذا خالف بعضهم بعضا ، أما إذا زاد أحدهم شيئا لم يروه الآخر ، ولم يكن بين الروايتين تعارض : فلا موضع للترجيح ، بل نقبل الزائد ، إذ هو بمثابة حديث آخر رواه الثقة .

(٢) « الثمالى » بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ، نسبة إلى « ثمالة » بطن من الأزد . وثابت هذا ضعيف الحديث .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ن هـ و ك « توضأ » .

(٥) الزيادة نقلها الشارح من « نسخة قلمية عتيقة صحيحة » كما وصفها بذلك .

قال أبو عيسى : [و(١)] هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢) .

وقد ذُكِرَ فى غير حديثٍ : « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلاَثاً » .

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ فى ذلك : لم يَرَوْا بَأْساً أن يتوضأَ الرجلُ بعضَ وُضُوئِهِ ثَلاَثاً ، وبعضَه مَرَّتَيْنِ أوْ مَرَّةً(٣) .

٣٧

باب

[ما جاء(٤)] في وُضُوءِ النبي صلى الله عليه وسلّم كَيْفَ كانَ ؟

٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيبةُ(٥) قالا حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن أبى إسحاق عن أبى حَيَّةَ قال : « رَأَيْتُ عليًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حتَّى أنْقَاهُمَا ، ثمَّ مَضْمَضَ ثلاَثاً، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً، وذِراعيهِ ثلاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثمَّ قامَ فأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ(٦)

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخارى ومسلم مطولا » .

(٣) فى ع هنا زيادة « قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد فى هذا حسن صحيح » وكذلك فى ب ولكن بدون كلمة « فى » « وهذا تكرار لم نجد وجها لإثباته فى أصل الكتاب .

(٤) الزيادة من ع و ب .

(٥) فى ه و ك « قتيبة وهناد » .

(٦) فى ب « فضل وضوئه » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول .

فشَرِبهُ وهُوَ قائمٌ، ثمّ قالَ : أحْبَبْتُ أنْ[١] أرِيَكُمْ كيفَ كانَ طُهُورُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[٢] » .

[قال أبو عيسى[٣]] : وَفي الْبابِ عن عثمانَ ، وعبدالله بن زيد ، وابن عباس ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وَالرُّبَيِّعِ ، وعبد الله بن أُنَيْس ، وعائشة [رضوان الله عليهم[٤]] .

٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قالا حدثنا أبوالأحْوَصِ عن أبي إسحٰق عن عَبْدِ خَيْرٍ : ذَكَرَ عنْ عليٍّ مِثْلَ حديث أبي حَيَّةَ ، إلاَّ أنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قال: « كانَ إذا فَرَغ منْ طُهورِهِ أخذَ منْ فَضْلِ طَهُورِهِ بكَفِّهِ[٥] فشَرِبهُ » .

قال أبو عيسى : حديث عليّ رواه أبو إسحٰق الهَمْدانيُّ عن أبي حَيَّةَ وَعَبْدِ خيرٍ وَالحٰرِثِ[٦] عنْ عليٍّ .

وقد رواهُ[٧] زائِدَةُ بنُ قُدامةَ وغيرُ وَاحِدٍ عن خالد بن علْقَمةَ[٨] عن عَبْدِ خَيْرٍ عن عليّ [رضي الله عنه[٩]] حَدِيث الوضوء بطوله .

---

(١) في ع بحذف « أن » .
(٢) الحديث مضى مختصرا برقم (٤٤) .
(٣) الزيادة من ع . وفي هـ و ك بحذف « قال أبو عيسى » .
(٤) الزيادة من ع . وعائشة ذكرت في ب بعد ابن عباس ، وفي هـ و ك بعد عبد الله بن عمرو .
(٥) في ب « بكفيه » وهو خطأ ومخالف لسائر الأصول .
(٦) عبد خير هو الهمداني الكوفي ، والحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي
(٧) في ب « وقد روى » .
(٨) خالد بن علقمة كنيته « أبو حية » وهو وادعي همداني ، وهو غير « أبي حية بن قيس » الذي روى عن علي مباشرة حديث الوضوء فيما مضى (رقم ٤٤) .
(٩) الزيادة من ع .

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال] : وَرَوَى شعبة هذا الحديثَ عنْ خالدِ بنِ علقمةَ ، فأخطأَ في اسمِهِ وَاسْمِ أبيهِ ، فقال : « مالكُ بْنُ عُرْفُطَةَ[1] » [عن عبد خير عن علي[2]] .

قال : وَرُوِيَ عن أبي عَوانةَ : عن خالدِ بن علقمة عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عنْ عليٍّ .

[قال[3]] : وَرُوِيَ عنهُ : عن مالكِ بن عُرْفُطَةَ ، مِثْلَ روايةِ شعبة .

والصحيحُ : « خالدُ بْنُ علقمةَ[4] » .

---

(١) « عرفطة » بضم العين المهملة وإسكان الراء وضم الفاء وفتح الطاء المهملة .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ت . وقوله « عن عبد خير عن على » لم يذكر في ع .

(٤) هكذا ذهب الترمذي إلى أن شعبة أخطأ في اسم شيخه ، وكذلك قال النسائي في سننه (١ : ٢٧) فإنه روى حديث أبي عوانة عن خالد بن علقمة ، ثم روى حديث شعبة عن مالك بن عرفطة ، ثم قال : « هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك ابن عرفطة » . وكذلك صنع أبو داود في سننه (١ : ٤١ ، ٤٢) فروى الحديث من طريقين عن خالد بن علقمة ، ثم رواه من طريق شعبة « قال : سمعت مالك بن عرفطة » . ثم قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغضف : رحمك الله أبا عوانة ! هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة مخطىء فيه ؟ فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا أبو عوانة عن مالك ابن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة . وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب » .

وهذا الذي قاله أبو داود في شأن مالك بن عرفطة لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ : ١٠٨) وكما نقله في عون المعبود عن كتاب الأطراف للحافظ المزي .

وقال أبو زرعة الحافظ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ١٤٥ ج١ ص٥٦) =

. . . .

= « وهم فيه شعبة » . قال ابن حجر فى التهذيب : « وقال البخارى وأحمد وأبوحاتم وابن حبان فى الثقات وجماعة : وهم شعبـــة فى تسميته ، حيث قال مالك بن عرفطة . وعاب بعضهم على أبى عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك ، حين قيل له : إن شعبة يقول مالك بن عرفطة ، وقال : شعبة أعـلم منى . وحكاية أبى داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيـا إلى ما كان يقول أولا ، وهو الصواب » .

وهذا الإسناد قد جعله علماء المصطلح مثالا لتصحيف السماع ، أى أن الراوى يسمع الاسم أو الكلمة فتقع فى أذنه على غير ما قال محدثه ، فيرويها عنه مصحفة . انظر مقدمة ابن الصلاح بشرح العراقى (ص ٢٤١) وتدريب الراوى (ص ١٩٧) وشرحنا على ألفية السيوطى (ص ٢٠٥) وشرحنا على اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٢٠٧) . وقد روى أحمد بن حنبل فى مسنده (٦ : ١٧٢) عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت » ثم رواه أيضا (٦ : ٢٤٤) عن روح عن شعبة « قال : حدثنا مالك بن عرفطة » وقال أحمد : « إنما هو خالد بن علقمة الهمدانى ، وهم شعبة » .

وأنا أتردد كثيرا فيما قالوه هنا : أما زعم أن تغيير الاسم إلى « مالك بن عرفطة » من باب التصحيف فإنه غير مفهوم ، لأنه لا شبه بينه وبين « خالد بن علقمة » فى الكتابة ولا فى النطق . ثم أين موضع التصحيف ؟ وشعبة لم ينقل هذا الاسم من كتاب ، إنما الشيخ شيخه ، رآه بنفسه ، وسمع منه بأذنه ، وتحقق من اسمه ! ! نعم قد يكون عرف اسم شيخه ثم أخطأ فيه ، ولكن ذلك بعيد بالنسبة إلى شعبة ، فقد كان أعلم الناس فى عصره بالرجال وأحوالهم ، حتى لقد قالوا عنه : إنه لا يروى إلا عن ثقة ، وفى التهذيب عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « كان شعبة أمة وحده فى هـذا الشأن ، يعنى فى الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال » . وفيه عن تاريخ ابن أبى خيثمة : قال شعبة : ما رويت عن رجل حديثاً إلا أتيته أكثر من مرة ، والذى رويت عنه عشرة أتيته أكثر من عشر مرار » فمثل هذا الرجل فى تحريه وتوثقه فى شيوخه لا يظن به أن يجهل اسم شيخه الذى روى عنه وأتاه أكثر من مرة كما يقول . نعم قد يخطىء فى شىء من رجال الإسناد ممن فوق شيخه ، أما فى شيخه نفسه فلا . أما الحكاية عن أبى عوانة التى نقلها أبو داود ، فإنها إن صحت لا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبى عوانة ، وأنا أظنها غير صحيحة ، فإن أبا داود لم يذكر من حدثه بها عن أبى عوانة . وإنما الثابت بإسناده أن أبا عوانة روى عن خالد بن علقمة ، وروى عن مالك بن عرفطة ، فالظاهر عندى أنهما راويان . وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما .

٣٨
باب
[مَا جاءَ فِي][1] النَّضْح بعد الوضوء

٥٠ — حدثنا نصرُ بن عليّ [الجَهْضَمِيُّ[2]] وأحمد بن أبي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ[3] البصريُّ قالا حدثنا أبو قتيبة سَلْمُ[4] بن قتيبة عن الحسن بن عليّ الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « جاءني جبريلُ فقالَ : يا مُحَمَّدُ ، إذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ[5] ».

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ غريب [قال[6]] : وسمعت محمداً يقول : الحسنُ بن عليّ الهاشميُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ[7] .

---

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع . و « الجهضمي » بفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة .
(٣) بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعدها ياء ثم ميم . وكذلك هو في ع . وفي سائر الأصول « السلمي » بحذف الياء التي بعد اللام ، وهو خطأ .
(٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام . وفي ع « سالم » وهو خطأ .
(٥) الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا توضأت فانتضح » ليس فيه ذكر جبريل . والانتضاح : هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس . قاله في النهاية .
(٦) الزيادة من س .
(٧) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . وهو ضعيف جدا ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث هنا وفي ابن ماجه . وكان البخاري رقيق العبارة فيما يجرح به الرواة ، وأقسى ما يقول في الراوي : « منكر الحديث » وقد نقل ابن القطان عن البخاري قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » نقله الذهبي في الميزان (١ : ٥ في ترجمة أبان بن جبلة) .

قال[١] : وفي الباب عن أبي الحكم[٢] بن سُفيان، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبي سعيد [الخُدْرِيّ[٣]] ، وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، وَاضطَرَبُوا في هذا الحديث[٤] .

٣٩
باب
ما جاء[٥] في إسْبَاغِ الوضوء

٥١ — حدّثنا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعِيلُ بن جعفر عَنِ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رَسولَ الله[٦] صلى اللهُ عليهِ وَسلم قال:

---

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) في ع « عن الحكم » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) أي اضطربوا في حديث الحكم بن سفيان . فقد اختلفوا في اسمه وفي حديثه ، فبعضهم سماه « أبا الحكم بن سفيان » وبعضهم « الحكم بن سفيان » وبعضهم « سفيان بن الحكم » . وقال بعض الرواة : « عن ابن الحكم عن أبيه » . والصحيح أن اسمه « الحكم بن سفيان » وأنه ليست له صحبة ، بل روى عن أبيه ، كما نقل في الإصابة (٢ : ٢٨) وكما روى أحمد في المسند (رقم ١٥٤٥٠ ج ٣ ص ٤١٠) عن شريك قال : « سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم » . وحديثه هذا رواه أبو داود (١ : ٦٤ ، ٦٥) وابن ماجه (١ : ٨٩) وأحمد (٣ : ٤١٠) وانظر علل ابن أبي حاتم (رقم ١٠٣ ج ١ ص ٤٦) .

(٥) قوله « ما جاء » ليس في هـ و ك .

(٦) في ع « أن النبي » .

« أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » .

٥٢ — وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه ، وقال قتيبة فى حَدِيثِهِ : « فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » ثلاثاً(1) .

قال [أبو عيسى(2)] : وفى الباب عن عَلِيٍّ ، وعبد الله بن عَمْرو(3) ، وابن عباس ، وعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ - ابن عَمْرو(4) ، وعائشة ، وعبد الرحمن بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ ، وَأَنَسٍ .

قال أبو عيسى : [و(5)] حديث أبى هريرة [فى هذا الباب(5)] حديث حسن صحيح .

---

(1) الحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ١٧٦) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه . وانظر الترغيب والترهيب (١ : ٩٧) .

(2) الزيادة من ع ، والجملة كلها ليست فى هـ و ك .

(3) كذا فى ع و هـ و ك « عبد الله بن عمرو » بفتح العين ، يعنى ابن العاص ، وفى ب « عبد الله بن عمر » بضم العين ، يعنى ابن الخطاب ، ولكل منهما حديث فى إسباغ الوضوء ، حديث ابن عمرو بن العاص رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، انظر الترغيب (١ : ١٠٤) ، وحديث ابن عمر بن الخطاب رواه ابن خزيمة فى صحيحه ، انظر الترغيب (١ : ٩٢) .

(4) اختلف فى اسمه ، فقيل « عبيد » بالتصغير وبدون الهاء ، وقيل « عبيدة » بالتصغير وزيادة الهاء ، وقيل « عبيدة » بفتح العين وبالهاء فى آخره . وهو ابن عمرو الكلابى . وحديثه فى مسند أحمد بأسانيد رجالها ثقات (٣ : ٤٨١ و ٤ : ٧٨ ، ٧٩) .

(5) الزيادة من ع .

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يَعقُوبَ الْجُهَنِيُّ [الْحُرَقِيُّ[١]] وهو ثِقَةٌ عِند أهل الحديثِ .

٤٠
باب
ما جاء فى التَّمَنْدُلِ بعد الوضوء[٢]

٥٣ — حدّثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعِ بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حُبَابٍ[٣] عن أبى مُعاذٍ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « كانَ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[٤] بها بَعْدَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشة لَيْسَ بالْقَائِمِ . وَلا يصِحُّ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء .

---

(١) الزيادة من ع و س . و « الحرق » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقة » بطن من جهينة ، كما رجحه ابن السمعانى فى الأنساب ، ويؤيده ما قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) : « ومن قبائل جهينة : بنو حيس ، يقال لهم الحرقة . وحيس : تصغير أحس ، والحرقة : فعلة من التحريق » .

(٢) هكذا فى ع . وفى ب « باب ماجاء فى المنديل بعد الوضوء » ، وفى ه و ك « باب المنديل بعد الوضوء » . و « المنديل » بكسر الميم وبفتحها ، و « المندل » بكسر الميم مع فتح الدال : الشىء الذى يتمسح به . قيل هو من « الندل » الذى هو الوسخ ، وقيل من « الندل » بمعنى التناول . و « تندلت » بالمنديل و « تمندلت » : أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور . قاله فى اللسان .

(٣) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

(٤) فى ب « يستنشف » .

وَأبو مُعاذٍ يقُولُونَ : هو « سُلَيْمَانُ بنُ أرْقَمَ » وهو ضعيف عند أهل الحديث[1] » .

قال : وَفى الْبابِ عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ[2] .

٥٤ — حدّثنا قتيبة حدثنا رِشْدِينُ[3] بنُ سعْد عن عبد الرحمن بن زِيادِ بْنِ أنعُمٍ[4] عن عُتْبَةَ بنِ حُمَيْدٍ عن عُبَادة بنِ نُسَيٍّ[5] عن عبد الرحمن بنِ غَنْمٍ[6] عن مُعَاذ بن جَبَلٍ قال : « رَأيْتُ النبيَّ[7] صلى الله عليه وسلم إذَا تَوَضَّأَ مسَحَ وَجْهَهُ بطَرَفِ ثَوْبِهِ[8] » .

---

(١) إسناد المؤلف هنا فيه « سفيان بن وكيع بن الجراح » وهو فى نفسه ثقة صادق ، إلا أن ورّاقة أفسد عليه حديثه فادخل عليه ما ليس منه . ونصح بتغييره فلم يقبل ، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه ، ولكنه لم ينفرد برواية هـذا الحديث ، فقد رواه الحاكم فى المستـدرك (١ : ١٥٤) من طريق محمد بن عبـد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب . ورواه البيهقى (١ : ١٨٥) عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبـد الحكم ، وقد ضعف الترمذى هذا الحديث من أجل « سليمان بن أرقم » فإنه ضعيف ، ولكن الترمذى لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم ، بل قال : « يقولون » ، والبيهقى تبع الترمذى فى ذلك ، غير أنه جزم بأنه سليمان ، وأما الحاكم فقال : « أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصرى ، روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليـه » . وأقره الذهبى على ذلك ثم يتعقبه فيه . وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا . و « الفضيل » بالتصغير ، ووقع فى نسخة المستدرك المطبوعة « الفضل » بالتكبير ، وهو خطأ مطبعى .

(٢) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك . والجملة كلها مقدمة فيهما وفى ع عقيب حديث عائشة . وكلام الترمذى على حديث عائشة مؤخر فى هـ و ك فوضع فيهما بعـد الـكلام على حديث معاذ ، وقبل قوله « وقد رخص قوم » الخ .

(٣) « رشدين » بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وكسر الدال المهملة .

(٤) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٥) « نسى » بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء .

(٦) « غنم » بفتح الغين المعجمة وإسكان النون .

(٧) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٨) الحديث رواه البيهقى (١ : ٢٣٦) من طريق أبى العباس محمد بن إسحق الثقفى عن =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، وإسناده ضعيف . وَرِشْدِينُ بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُمٍ الإفريقىُّ يُضَعَّفَانِ فى الحديث(١) .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ فى التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الوضوء .

= أبى رجاء قتيبة بن سعيد . ثم قال : «قال أبو العباس: سمعت أبا رجاء يقول : سألنى أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه » وقد بحثت عنه فى مسند أحمد فلم أجده .

(١) أما رشدين بن سعد فإن ضعفه محتمل ، فقد روى الميمونى أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : « رشدين بن سعد ليس يبالى عمن روى ، لكنه رجل صالح . قال : فوثقه الهيثم بن خارجة ، وكان فى المجلس ، فتبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس فى أحاديث الرقاق » وقال أحمد أيضاً : « أرجو أنه صالح الحديث » . وقال ابن يونس : « كان رجلا صالحا لايشك فى صلاحه وفضله ، فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط فى الحديث » ومثل هذا يكون حديثه حسنا إذا لم نوقن بأنه أخطأ فيه . وأما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فإنه ثقة ، ومن ضعفه فلا حجة له . قال أبو داود : « قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقى ؟ قال : نعم . قلت : صحيح الكتاب ؟ قال : نعم » . وقال أبو بكر بن أبى داود : « إنما تكلم الناس فى الافريقى وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار ، فقيل له : أين رأيته ؟ فقال : بإفريقية ، قالوا له : مادخل مسلم بن يسار أفريقية قط ، يعنون البصرى ، ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذى ، وكان الافريقى رجلا صالحا » . وقال أبو العرب التميمى فى كتاب طبقات علماء إفريقية (٢٧) : « سمع من جلة التابعين ، وكان قد ولى قضاء إفريقية ، وكان عدلا صلبا فى قضائه ، وأنكروا عليه أحاديث » ثم ذكر الأحاديث الستة التى أنكرت عليه . وروى أبو العرب عن عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال : « قلت لسحنون : إن أبا حفص الفلاس قال : ماسمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال سحنون : لم يصنعا شيئا ، عبد الرحمن ثقة » وأهل بلد الرجل أعرف به وأعلم . والذى ظهر لى بالتتبع أن كثيرا من علماء الجرح والتعديل من أهل المشرق كانوا أحيانا يخطئون فى أحوال الرواة والعلماء من أهل المغرب : مصر وما يليها إلى الغرب .

ومَنْ كَرِهَهُ إنما كرهه مِنْ قِبَلِ أنَّهُ قيلَ : إنَّ الوُضُـوءَ يُوزَنُ .

وَرُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرىّ :

حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ [الرازىّ[1]] حدثنا جرير قال : حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بن مُجاهِدٍ عَنِّي ، وَهُوَ عِندِي ثِقَةٌ[2] عن ثَعْلَبَةَ[3] عن الزهرى قال : إنما كُرِهَ المِنْدِيلُ بعدَ الوضوء لأنَّ الوضوء يُوزَنُ[4] .

٤١

باب

فيما[5] يُقالُ بعد الوضـــوء

٥٥ — حدثنا جعفر بن محمد بن عِمْرانَ الثَّعْلَبِيُّ[6] الكُوفِيُّ حدَّثنا زَيْدُ

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الإسناد من باب « من حدث ونسى » فإن جريرا روى الأثر عن ثعلبة ، ثم حدث به فسمعه منه على بن مجاهد ، ثم نسيه جرير وسمعه من على فحدث به عن نفسه عن ثعلبة به .

(٣) هو ثعلبة بن سهيل التميمى الطهوى — بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، نسبة إلى « طهية » — وهو ثقة .

(٤) هذا تعليل غير صحيح . فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس فى هذه الحياة . وإنما هى أمور من الغيب الذى نؤمن به كما ورد .

واعلم أن القاضى أبا بكر بن العربى ذكر فى شرحه هنا عقب هذا الباب « باب ما يستحب من التيمن فى الطهور » وهو أنسب جدا . ويظهر أنه فى روايته أو نسخته فى هذا الموضع . ولكنه فى كل الأصول التى بأيدينا مذكور فى أواخر كتاب الصلاة فهو فى ب (ج ١ ص ١١٨ — ١١٩) وفى هـ (ج ١ ص ٧٨) وفى ك (ج ١ ص ٤١٤ ، ٤١٥) .

(٥) كذا فى ع . وفى سائر الأصول « مايقال » .

(٦) بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « الثعلبية » منزل للحجاج بالبادية ، أو إلى قبيلة « ثعلبة » .

بنُ حُبَابٍ عن معاوية بن صالحٍ عن ربيعة بْنِ يزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عن أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ ، وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوضَّأَ فأَحْسَنَ الوُضوءَ ثمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ اللهُ وَحْدهُ لاشريكَ لهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّداً[1] عَبْدُهُ وَرَسولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنى مِن التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنى مِنَ المُتَطَهِّرِينَ - : فُتِحَتْ لهُ ثَمَانيةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ[2] يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

قالَ [أبوعيسى[3]] : وَفى البابِ عنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ[4] .

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فى هٰذا الحَدِيثِ .

قال[5] : وَرَوَى[6] عَبْدُ اللهِ بنُ صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيدَ عن أبى إدريسَ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ عن عُمَرَ ، وَعنْ ربيعة عن أبى عثمان عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ[7] عن عُمَرَ .

وهذا حديثٌ فى إسناده اضطرابٌ . ولايصحُّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه

---

(١) فى ع « وأن محمدا » .

(٢) هذا هو الصواب بالإضافة ، وهو الموافق لكل الروايات أو أكثرها ، وفى ب و هـ و ك « ثمانية أبواب من الجنة » ولعله خطأ من الناسخين أو من بعض الرواة .

(٣) الزيادة من ع . والجملة كلها لم تذكر فى هـ و ك .

(٤) أما حديث أنس فرواه ابن ماجه (١ : ٨٩ ، ٩٠) وأحمد فى المسند (رقم ١٣٨٢٨ ج ٣ ص ٢٦٥) وفى إسناده زيد العمى وهو صدوق تكلموا فى حفظه . وقد تكلمت على إسناده مفصلا فى تعليقى على المسند ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو نفس الحديث الذى رواه الترمذى هنا كما سيجىء بيانه .

(٥) كلمة « قال » فى ب فقط .

(٦) فى ب « ورأوا » وهو خطأ واضح .

(٧) « جبير بن نفير » بالتصغير فيهما .

وسلم فى هٰذا الْبابِ كَبِيرُ(١) شَىْءٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : وَأبو إدريسَ لم يَسْمَعْ مِن عمر شَيْئاً(٣) .

---

(١) كذا فى ب « كبير » بالموحدة ، وفى هـ و ك « كثير » بالمثلثة وكلاهما صحيح .

(٢) فى ب « أبو محمد » وهو خطأ .

(٣) أبو إدريس الخولانى اسمه « عائذ الله بن عبد الله » وهو من كبار التابعين ، وقد اختلف فى سماعه من معاذ بن جبل ، وقال ابن عبد البر : « سماع أبى إدريس من معاذ عندنا صحيح من رواية أبى حازم وغيره » . وهو يشير إلى مارواه مالك عن أبى حازم عن أبى إدريس قال : « دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا ، فسألت عنه ؟ فقالوا : معاذ ، فلما كان الغد هجرت فوجدته يصلى ، فلما انصرف سلمت عليه » الحديث . ومعاذ مات سنة ١٨ وعمر مات سنة ٢٣ فقد أدركه أبو إدريس يقينا ، والبخارى يشدد فى شرطه فى الرواية ، ويشترط اللقى ، وسائر المحدثين يخالفونه ، ويكتفون بالمعاصرة ، إذا كان الراوى ثقة وبريئا من التدليس ، وهكذا أبو إدريس رحمه الله ، ومع ذلك فإنه لم يرو هذا الحديث عن عمر ، بل رواه عن عقبة بن عامر ، كما سيجىء .

وأبو عثمان : اختلف فيه من هو ؟ فقال أبو بكر بن منجويه « يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولانى المصرى » ، وكذلك قال أبو على الغسانى . وقال ابن حبان « يشبه أن يكون حريز — بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى — بن عثمان الرحبى » . وأياما كان فإنه تردد بين ثقتين ، لاأثر له فى صحة الإسناد .

وقد أخطأ الترمذى فيما زعم من اضطراب الإسناد فى هذا الحديث ، ومن أنه لايصح فى الباب كبير شىء . وأصل الحديث صحيح مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب فى الأسانيد التى نقلها الترمذى — منه أو ممن حدثه بها . قال أحمد بن حنبل فى المسند (٤ : ١٤٥ ، ١٤٦) : « ثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ثنا ليث — يعنى الليث بن سعد — عن معاوية — هو معاوية بن صالح — عن أبى عثمان عن جبير بن نفير ، وربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى ، وعبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهنى ، كلهم يحدثه عن عقبة بن عامر . قال : قال عقبة : كنا نخدم أنفسنا ، وكنا نتداول =

. . . .

= رعية الإبل بيننا ، فأصابني رعية الإبل ، فروحتها بعشى ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس ، فأدركت من حديثه وهو يقول : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة وغفر له . قال فقلت : ما أجود هذا ! قال فقال قائل بين يدي : التي كانت قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، قال فقلت : وماهي ياأبا حفص؟ قال : إنه قال قبل أن تأتي : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . هذا أصل الحديث ، وهذا أجود أسانيده وأوضحها . وأنت ترى من هذا الإسناد أن الحديث بعضه من سماع عقبة بن عامر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضه من سماع عقبة من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد رواه عن عقبة ثلاثة نفر : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، والليث بن سليم الجهني . وأنه رواه عن هؤلاء الثلاثة ثلاثة آخرون ، فرواه أبو عثمان عن جبير ، ورواه ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ورواه عبد الوهاب بن بخت عن الليث . وأن معاوية بن صالح رواه عن الثلاثة الآخرين : أبي عثمان وربيعة وعبد الوهاب . كل منهم رواه له عن شيخه . ثم رواه الناس عن معاوية بن صالح ، فمن رواه عنه : الليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي ، وزيد بن الحباب ، وعبد الله بن صالح ، وعبد الله بن وهب . وخرجه علماء السنة في دواوينهم عن هؤلاء العلماء ، فمنهم من ذكر كل أسانيد معاوية بن صالح فيه ، ومنهم من اقتصر على بعضها ، ومنهم من ذكر الحديث مطولا ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من ذكر رواية عقبة عن عمر ، ومنهم من لم يذكرها وجعل الحديث من رواية عقبة ، فيكون مرسل صحابي ، وهو حجة عند العلماء . وسنشير لك إلى أسانيده في كتب السنة لتوقن بما قلنا ، ولترجع إليها إن شئت . فقد رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه مسلم في صحيحه (١ : ٨٢ ، ٨٣) عن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب : كلاهما عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن أبي عثمان عن جبير ، كلاهما عن عقبة . ورواه أبو داود (١ : ٦٥ ، ـ ٦٦) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن عبد الله بن وهب عن معاوية عن =

. . . .

= أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، كلاهما عن عقبة .
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٧٨ و ٢ : ٢٨٠) من طريق أحمد بن حنبل بأسانيده التي ذكرناها . ورواه أيضا (١ : ٧٨) من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير ، وعن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس ، وعن معاوية عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن سليم الجهني ثلاثتهم عن عقبة .

وهذه الروايات كلها متفقة على أن معاوية بن صالح رواه عن أبي عثمان مباشرة وأن أبا عثمان رواه عن جبير عن عقبة ، وعلى أن معاوية رواه أيضا عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، وكذلك رواه زيد بن الحباب عن معاوية بالطريقين عند مسلم في صحيحه على الصواب . ولكن جاءت بعض الروايات عن زيد بن الحباب تخالف ذلك ، فلا ندري على الاضطراب أيها من زيد بن الحباب أو من الرواة عنه؟ ! فروى أبو داود قطعة منه (٢ : ٣٤١) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير عن عقبة . وهذا خطأ ، لأن أبا إدريس يرويه عن عقبة مباشرة ، وأما جبير فإنه شيخ أبي عثمان . وروى النسائي منه قطعة أيضا (١ : ٣٦) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن زيد عن معاوية قال : « حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة » . وهذا خطأ أيضا ، لأن عطف « وأبي عثمان » بالجر يفهم منه أن ربيعة يرويه عنه وعن أبي إدريس معا ، وأنهما كلاهما يرويانه عن جبير . والصواب كما تقدم أن أبا إدريس يروي عن عقبة ، وأن معاوية يروي عن أبي عثمان عن جبير عن عقبة .
ورواه البيهقي (١ : ٧٨) من طريق العباس بن محمد الدوري وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي عثمان عن عقبة . وهذا خطأ جدا . لأن معاوية إنما يرويه عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة ، ويرويه عن أبي عثمان ، عن جبير عن عقبة ، وأبو عثمان لم يروه عن عقبة مباشرة . وأبو بكر بن أبي شيبة لم يخطئ في هذه الرواية ، إنما أخطأ فيها من رواها عنه ، لأن مسلما رواه عنه على الصواب كما سبق . وهذا الخلط في الرواية عن زيد بن الحباب مع إبهام بعض الأسانيد في هذا الحديث أوجب أن يخطئ الحافظ المزي في التهذيب وأن يتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢:١٦٤) فقد زعما أن معاوية بن صالح لم يرو عن =

. . . .

= أبي عثمان مباشرة ، وأن « الصحيح عن معاوية عن ربيعة عنه » وهذا خطأ واضح والصحيح من مقابلة الأسانيد بعضها ببعض ، وتفهم ألفاظها في الدواوين المختلفة : أن معاوية رواه عن أبي عثمان مباشرة كما أوضحنا .

وأما الرواية التي رواها الترمذى عن جعفر بن محمد الثعلبي فإنها خطأ ، لا توافق شيئا من الروايات الصحيحة . وكذلك الرواية التي نقلها معلقة عن عبد الله بن صالح ورواية عبد الله بن صالح رواها البيهقي على الصواب .

ويظهر أن الخطأ في روايات هذا الحديث جاء من بعض شيوخ الترمذى ، أو لعله نسى ووهم ، ثم زعم أن الحديث في إسناده اضطراب . وقد نقل النووى في شرح مسلم (٣ : ١١٩) عن أبي على الغسانى الجيانى قال : « وهـذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين ، أحدهما : عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة ، والثانى : عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة . وعلى ماذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقى فصرح وقال : قال معاوية بن صالح : وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة » ثم نقل عنه أيضاً (٣ : ١٢٠) قال : « وقد خرج أبو عيسى الترمذى في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب ، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب ، وزيد برىء من هذه العهدة ، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخـه الذى حدثه به ، لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ماخالف ماذكره أبو عيسى . والحمد لله » .

واعلم أن لهذا الحديث إسنادين آخرين يؤيدان الروايات الصحيحة السابقة ، وإن كانا في أنفسهما ليسا من صحاح الأسانيد . أحدهما : رواية أبي عقيل زهرة بن معبد التيمى ، وهو تابعى ثقة ، عن ابن عم له أخي أبيه ، ولم يذكر اسمه ولم يعرف : « أنه سمع عقبة بن عامر » وعلة هذا الإسناد جهالة الراوى له عن عقبة . وقد رواه عن أبي عقيل راويان : حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ، ورواه عنهما عبد الله بن يزيد المقرئ . ورواه أحمد بن حنبل (٤ : ١٥٠ ـ ١٥١) عن عبـد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب . ورواه أيضا (رقم ١٢١ ج ١ ص ١١٩) ، وكذلك الدارمى (١ : ١٨٢) كلاهما عن عبد الله بن يزيد عن حيـوة بن شريح . ورواه أبو داود (١ : ٦٦) عن الحسين بن عيسى ، ورواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (رقم ٢٩) عن النسائى عن سويد بن نصر : كلاهما عن عبد الله عن حيـوة . والإسناد التالى : رواه ابن ماجه (١ : ٩٠) عن علقمة بن عمرو الدارمى عن أبي بكر بن عياش عن =

٤٢
باب
[فى(١)] الوضوء بالمُدّ

٥٦ — حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ قالا حدثنا إسماعيلُ بن

= أبى إسحق السبيعى عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر ابن الخطاب ، وهذا إسناد جيد ، وعبد الله بن عطاء ثقة ، ولكنهم عللوا روايته عن عقبة بن عامر بأنها مرسلة ، أى إنه لم يسمع منه . والله أعلم الصواب .

تنبيه : كل الروايات التى ذكرنا ليس فيها قوله « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » إلا فى رواية الترمذى وحدها . ولا يكفى ذلك فى صحتها ، لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها ، وإنما جاءت فى حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعا ، نقله الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٣٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار ، وقال فى الأوسط : تفرّد به مسور بن مورع ، ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى إسناد الكبير : أبوسعيد البقال ، والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم » .

فائدة : قال الشارح المباركفورى (١ : ٥٩) : « ثم اعلم أن ماذكره الحنفية والشافعية وغيرهم فى كتبهم من الدعاء عند كل عضو ، كقولهم : يقال عند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيراً ، الخ — : فلم يثبت فيه حديث . قال الحافظ فى التلخيص : قال الرافعى : ورد بها الأثر عن الصالحين . قال النووى فى الروضة : هذا الدعاء لاأصل له ، وقال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قال الحافظ : روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا ، أوردها المستغفرى فى الدعوات ، وابن عساكر فى أماليه . انتهى ، وقال ابن القيم فى الهدى : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية ، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ، ولا يثبت عنه غير التسمية فى أوله ، وقوله : أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين — : فى آخره ، انتهى » .

(١) الزيادة من ح و ب .

عُلَيَّةَ[١] عن أبى رَيْحَانَةَ عنْ سَفِينةَ[٢] : « أن النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣] » .

قال[٤] : وَفِى الْباب عنْ عائشة ، وجابر ، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حدِيثُ سَفِينةَ حديث حسن صحيح[٥] . وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسمه « عبد الله بن مَطَرٍ » .

وهٰكذا رأى بعضُ أهل العلم الوضوء بِالْمُدِّ ، وَالْغَسْلَ بِالصَّاعِ .

وَقال الشافِعِىُّ وأحمد وإسحٰق : لَيْسَ مَعْنَى هٰذا الحديثِ على[٦] التَّوْقِيتِ : أنه لايجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه : وهو قَدْرُ مَا يَكْفِى .

٤٣

باب

[ماجاء فى[٧]] كراهِيَةِ الإِسْرَاف فى الوضوء بالماء[٨]

٥٧ — حدّثنا محمد بن بَشَّار حدثنا أبوداود الطَّيَالِسِىُّ[٩] حدثنا خارِجَةُ

---

(١) هو إسمعيل بن إبرهيم بن مقسم الأسدى ، عرف بابن علية ، وهى أمه ، أو جدته لأمه .

(٢) بفتح السين المهملة . وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(— بضم الميم وتشديد الدال المهملة — مكيال لأهل المدينة ، يسع رطلا وثلث رطل بالبغدادى . والصاع : مكيال آخر لهم ، وهو أربعة أمداد ، أى خمسة أرطال وثلث رطل .

(٤) كلمه « قال » ليست فى هـ و ك .

(٥) الحديث رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٦) فى ب « عن » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى ب « الاسراف فى الماء » وفى هـ و ك « الاسراف فى الوضوء » .

(٩) كلمة « الطيالسى » لم تذكر فى هـ و ك .

بنُ مُصْعَبٍ عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عَنْ عُتَيِّ بن ضَمْرَةَ[١] السَّعْدِيِّ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطاناً يُقَالُ لَهُ : الْوَلَهَانُ[٢] ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ[٣] الْمَاءِ[٤] » .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرٍو[٥] ، وعبد الله بن مُغَفَّلٍ .

قال أبو عيسى : حديث أُبَيِّ بن كعب حديث غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بِالقَوِيِّ [وَالصَّحِيحِ[٦]] عند أهل الحديث،لأنَّا[٧] لا نعلمُ أحداً أسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن الحسن:قَوْلَهُ[٨] . ولا يصحّ

---

(١) « عتى » بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة وتشديد الياء . وفى ب « غنى » بالغين المعجمة والنون ، وهو تصحيف . و « ضمرة » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم . وهو « عتى بن زيد بن ضمرة » كذا فى طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٠٦) .

(٢) بالواو واللام المفتوحتين ، كما ضبطه العينى ، والزبيدى فى شرح القاموس ، وغيرهما . وأصله مصدر « وله » بكسر اللام . ومصدره أيضا « الوله » بفتح اللام . وهو الحزن أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد ، وغاية العشق . وسمى به شيطان الوضوء لإلقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة ، حتى يرى صاحبه حيران لايدرى كيف يلعب الشيطان ، ولايعلم هل وصل الماء إلى العضو أولا ، كما ترى عيانا فى الموسوسين فى الوضوء .

(٣) بكسر الواو الأولى : المصدر ، وبفتحها : الاسم ، مثل : « الزلزال والزلزال » بفتح الزاى وكسرها . وفى ع « وساوس » بالجمع . والصواب مافى سائر الأصول .

(٤) الحديث فى مسند الطيالسى مختصرا (رقم ٥٤٧) ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٨٤) عن محمد بن بشار بهذا الإسناد . ورواه أحمد (٥ : ١٢٦) عن محمد بن المثنى عن الطيالسى .

(٥) فى أكثر الأصول « عمرو » بفتح العين ، ولعبد الله بن عمرو حديثان فى الباب عند ابن ماجه (١ : ٨٤) . وفى ب « عمر » بضم العين» ولعبد الله بن عمر حديث فى الباب أيضا عند ابن ماجه .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) كلمة « لأنا » لم تذكر فى ب .

(٨) أى إنه روى موقوفا من كلام الحسن البصرى .

فى هذا الباب عن النبىّ صلى اللهُ عليه وَسلم شىء . وَخارِجَةُ ليس بالقوىّ عند أصحابنا ، وَضَعّفَهُ ابنُ المبارك[١] .

٤٤

باب

[مَا جَاء فى[٢]] الوضوء لكلّ صلاةٍ

٥٨ — حدّثنا محمد بن حُمَيْد الرّازىُّ حدثنا سَلَمَةُ[٣] بنُ الفضْلِ عن محمد بن إسحاق عن حُمَيْدٍ عن أنسٍ : أن النّبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَتَوَضّأُ لِكلِّ صلاةٍ : طاهِرًا أوْ غيْرَ طاهِرٍ[٤] . قالَ : قُلتُ لأنَسٍ : فكَيْفَ كُنْتُمْ تَصنَعُون أنتم[٥] ؟ قالَ : كُنّا نتَوَضّأُ وُضوءًا وَاحِدًا » .

قال أبو عيسى : [و[٢]] حديثُ [حميدٍ عن[٣]] أنسٍ [حديثٌ[٦]]

---

(١) وقال ابن معين : « ليس بشىء » وقال النسائى وغيره : « متروك الحديث » وقال ابن حبان : « لايجوز الاحتجاج بخبره » . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٣٠) : « سئل أبو زرعة عن هذا الحديث ؟ فقال : رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم منكر » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ت « أبو سلمة » وهو خطأ .

(٤) فى ب « وغير طاهر » بالعطف بالواو .

(٥) فى ب « تصنعون لكل صلاة أنتم » . وزيادة « لكل صلاة » : لامعنى لها ، بل هى خطأ يفسد المعنى .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

حسن غريب من هذا الوجه[(١)] ، والمشهورُ عند أهل الحديث حديثُ عَمْرو بْنِ عَامِرٍ [الأنصاري[(٢)] عنْ أنسٍ .

وقد كان بعضُ أهل العلم يَرَى الوضوء لِكُلِّ صلاةٍ استحباباً ؛ لا على الوجوب .

٥٩ — وقد رُوِيَ في حديث عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » قال : ورَوَى هذا الحديثَ الإِفْرِيقِيُّ[(٣)] عن أبي غُطَيْفٍ[(٤)] عنِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ حدثنا محمد بن يزيدَ الوَاسِطِيُّ عن الإِفْرِيقِيِّ[(٥)] . وهو إسنادٌ ضعيفٌ[(٦)] .

قال عليٌّ [بن المديني[(٧)]] : قال يحيى بن سعيد القَطَّانُ : ذُكِرَ لِهِشَام بن عُرْوَةَ هذا الحديثُ فقال : هذا إسنادٌ مَشْرِقيٌّ[(٨)] .

---

(١) في ب « حسن غريب من حديث جيد » وفي هـ و ك « حسن غريب » فقط .
(٢) الزيادة من ع . وحديث عمرو هذا سيأتي برقم (٦٠) .
(٣) الإفريقي : هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ثقة .
(٤) بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة ، وهو أبو غطيف الهذلي ، ولا يعرف اسمه ، ويقال « غطيف » ويقال « غضيف » بالضاد بدل الطاء . ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .
(٥) هنا في ع زيادة « عن النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ ، لأن الأفريقي لم يروه مرفوعا مباشرة .
(٦) لانفراد أبي غطيف به ، وهو مجهول الحال ، لم أجد فيه جرحا ولا تعديلا ، إلا قول البخاري في حديثه هذا : « لم يتابع عليه » . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢ — ٢٣) وابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق الإفريقي .
(٧) الزيادة من ع .
(٨) في ع « إسناده » . وقال الشارح : « أي رواة هذا الحديث أهل المشرق ، وهم =

[قال : سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : ما رأيتُ بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان[(١)]] .

٦٠ — حدثنا [(٢)] محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيدٍ ، وعبد الرحمن [هُوَ[(٣)]] ابنُ مَهْدِيٍّ قالا حدثنا سفيان [بن سعيد[(٤)]] عن عَمْرِو بن عَامِرٍ الأنْصَارِيِّ قال : سمعت أنس بن مالِكٍ يقول : « كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ . قُلتُ : فأنتم ما كُنتم تصنعونَ ؟ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصلوَاتِ كلَّها بِوُضوءٍ وَاحدٍ مالَمْ نُحْدِثْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[(٥)] ، [وحديث حميد عن أنس حديث جَيِّدٌ غريبٌ حسن[(٦)]] .

= أهل الكوفة والبصرة . كذا في بعض الحواشي » . وهو كلام غير مفهوم ، إلا إن كان يريد أن الحديث معروف عندهم من رواية أبي غطيف ، ويبعد أن يريد رواية الافريقي ، لأنه أولا : مغربي ، وثانيا متأخر الوفاة بعد هشام بنحو ٥٠ سنة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا الحديث إلى قوله « حسن صحيح » مقدم في هـ و ك بعد قوله فيما مضى « استحبابا لا على الوجوب » .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) رواه أحمد والطيالسي والدارمي والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٦) الزيادة من ع . وهي زيادة لا بأس بها . وحديث حميد عن أنس متابعة جيدة لرواية عمرو بن عامر ، واستغراب الترمذي له لا أوافقه عليه ، فإن الحديث الغريب هو الذي ينفرد به أحد الرواة ، وهذا لم ينفرد به حميد ، إلا إن كان يريد غرابته عن حميد نفسه ، ولذلك قيد قوله « غريب » في بعض النسخ بأنه « من هذا الوجه » وفي بعضها بأنه « من حديث حميد » . ولا عبرة بقول الشارح « تفرد به محمد بن إسحق » =

٤٥
باب
ما جاء أنه يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ بوضوء واحدٍ

٦١ — حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سفيانَ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيهِ قال : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كانَ عامُ الْفَتْح صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضوءٍ وَاحدٍ وَمَسَح عَلَى خُفَّيْهِ . فقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعلْتَهُ ؟ قالَ : عَمْدًا فَعلْتُهُ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى هذا الحديثَ عليُّ بنُ قَادِمٍ عن سفيان الثَّوْرِيِّ ، وزاد فيه : « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

[قال[2]] وَرَوَى سفيانُ الثوريُّ هذا الحديث أيضاً عن مُحارِبِ بْنِ دِثَارٍ

= وهو مدلس ، ورواه عن حميد معنعنا » . فإن ابن إسحق ثقة حجة جليل القدر ، ومن تكلم فيه فلم يصنع شيئا . قال شعبة : « محمد بن إسحق أمير المؤمنين في الحديث » وقال أبو زرعة الدمشقي : « ابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقا وخيرا » .

(١) الحديث رواه مسلم (١ : ٩١) وأبو داود (١ : ٦٦ — ٦٧) والنسائى (١ : ٣٢ — ٣٣) كلهم من طريق سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٥) من طريق وكيع عن الثورى عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه . وهى الطريق التى يشير إليها المؤلف فيما يأتى .

(٢) الزيادة من ب .

عن سليمان بْنِ بُرَيْدَةَ : «أن النَّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ» .

ورواه[١] وكيعٌ عن سفيانَ عن مُحَارِبٍ عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه.

قالَ[٢] : وَرَوَاهُ[٣] عبد الرحمن بن مهديّ وغيره عن سفيان عن مُحارِب بن دِثَار عن[٤] سليمانَ بن بُرَيْدَةَ عن النبيّ صلى اللهُ عليه وسلم مرسلاً[٥] .

وهذا أصحُّ من حديثِ وكيعٍ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بوضوءٍ واحدٍ مَالَمْ يُحْدِثْ . وكان بعضهم يتوضأ لِكلِّ صلاة : استحباباً وإرادةَ الفَضْلِ .

---

(١) فى ب «وروى» .

(٢) كلمة «قال» ليست فى هـ و ك .

(٣) فى ع و هـ و ك «وروى» .

(٤) فى ع «وعن» وهو خطأ .

(٥) كذا فى ع ونسخة مخطوطة صحيحة عند ك . وفى سائر الأصول «مرسل» بالرفع ، كأنه خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : وهذا مرسل ، أو : وهو مرسل ولعله منصوب كتب بدون ألف على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور . وانظر ما كتبناه على المحلى لابن حزم (٦ : ١٢٢) وشرح ابن يعيش على المفصل (٩ : ٦٩ — ٧٠) .

وخلاصة البحث فيما تعرض له الترمذى من أسانيد هذا الحديث : أن سفيان الثورى رواه عن شيخين : أحدهما علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعا موصولا ، وهذا لم يختلف فيه الرواة عن الثورى أنه موصول . والشيخ الثاني للثورى : محارب ابن دثار عن سليمان بن بريدة ، ولكن الرواة عن الثورى اختلفوا فيه . فبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم» وهذا مرسل ، لأن سليمان ليس صحابيا ، وبعضهم يقول : «عن سليمان بن بريدة عن أبيه» مرفوعا ، وهذا متصل ، والذى رواه عن الثورى هكذا هو وكيع ، وروايته عند ابن ماجه ، كما قلنا آنفا ، وهذه الرواية جعلها الترمذى مرجوحة ، ورأى أن رواية من رواه عن الثورى عن محارب عن سليمان مرسلا — : أصح . ولسنا نوافقه على ذلك ، لأن الحديث معروف عن سليمان عن أبيه ، ووكيع ثقة حافظ ، فالظاهر أن الثورى كان تارة يروى الحديث عن محارب موصولا ، كما رواه عنه وكيع ، وتارة مرسلا ، كما رواه عنه غيره .

وَيُرْوَى عن الإِفْرِيقِيِّ عن أبي غُطَيْفٍ عن ابن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ .

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ[1] .

وفى الباب عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ » .

٤٦

باب

ما جاء[2] فِي وضوء الرَّجُلِ والمرأةِ من إناءٍ واحدٍ

٦٢ — حدثنا ابْنُ أبي عُمَر حدثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بن دِينَارٍ عن أبي الشَّعْثَاءِ عن ابنِ عباسٍ قال : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ[3] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول عَامَّةِ الفقهاء : أنْ لاَ بَأْسَ أن يغتسل الرجل والمرأةُ من إناءٍ واحد .

[قال[2]] وَفِى الباب عن عَلِيٍّ ، وعائشةَ[4] ، وأَنَسٍ ، وأُمِّ هَانِئٍ ،

---

(١) هذا الحديث سبق الكلام عليه فى رقم (٥٩) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، بألفاظ مختلفة .

(٤) فى ع « وعن عائشة » .

وَأُمِّ صُبَيَّةَ [الْجُهَنِيَّةِ[١]] وأُمِّ سَلَمَة ، وَابنِ عُمَرَ .

[قال أبو عيسى[٢]] : وأَبُو الشَّعْثاء اسمه « جابر بن زيد » .

٤٧
باب
[ما جاء[٣]] فِي كراهية فَضْلِ طَهُورِ المرأةِ

٦٣ — **حدثنا** محمود بن غَيْلاَنَ[٤] قال حدثنا وَكيعٌ عن سفيان عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي حاجِبٍ عن رَجُلٍ منْ بني غِفَارٍ[٥] قال : « نَهَى رسُولُ اللهِ[٦] صلى اللهُ عليه وسلم عنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ[٧] » .

قال[٨] : وَفي الباب عن عبد الله بن سَرْجِس[٩] .

قال أبو عيسى : وَكَرِه بعضُ الفقهاء الوُضُوء بفَضْلِ طَهُورِ المرأة : وَهُوَ قول أحمد وإسحٰق : كَرِهَا فضلَ طَهُورِهَا ، ولَمْ يَرَيَا بفضل سُؤْرِهَا بأْساً .

---

(١) الزيادة من ع . و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية المفتوحة .

(٢) الزيادة من ب . ولكن فيها « أبو الشعثاء » بدون حرف العطف .

(٣) الزيادة من ع وفي هـ و ك بحذف « في » .

(٤) في ع زيادة « ومحمد بن بشار » . وأخشى أن تكون خطأ .

(٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، كما سيجيء في الحديث التالي .

(٦) في ع « النبي » .

(٧) رواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن محمد بن جعفر عن سليمان التيمي ، وسيأتي الكلام على الحديث في الرواية التالية .

(٨) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٩) « سرجس » يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف .

٦٤ — حدّثنا محمد بن بشّار ومحمود بن غَيْلان قالا حدثنا أبو دَاوُد[1] عن شُعْبة عن عاصِمٍ قال سمعت أبا حاجِبٍ يُحَدِّثُ عن الحَكَم بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم نَهَى أنْ يَتوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » أوْ قال : « بِسُؤْرِهَا[2] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وأبو حاجِبٍ اسمه « سَوَادَةُ بن عاصمٍ » .

وقال محمد بن بشار في حديثِهِ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يَتوَضَّأَ الرَّجلُ بفَضْلِ طَهُورِ المَرْأةِ » . ولم يَشُكَّ فيهِ محمد بن بشارٍ[3] .

---

(١) أبو داود هو الطيالسي ، وهو سليمان بن داود بن الجارود ، أحد أعلام السنة وحفاظ الإسلام .

(٢) الحديث في مسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب برقم (١٢٥٢) ولكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ، بل فيه : « سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » ، ثم قال يونس عقب الحديث : « هكذا حدثنا أبو داود . قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو » . ورواه أحمد في المسند (٥ : ٦٦) عن الطيالسي عن شعبة ، وسمى فيه الصحابي « الحكم بن عمرو » وكذلك رواه أبو داود (١ : ٣٠ ـ ٣١) وابن ماجه (١ : ٧٨) كلاهما عن محمد بن بشار عن الطيالسي ، كما رواه أحمد . فيظهر أن الطيالسي كان في بعض أحيانه يصرح باسم الصحابي ، وفي بعضها يبهمه .

(٣) أما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ ، كما حكى عنه الترمذي ، وكما هو في رواية أبي داود وابن ماجه . وكذلك لم يشك أحمد ويونس بن حبيب عن الطيالسي . ورواه أحمد (٤ : ٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة ، على الشك . ورواه أيضا (٤ : ٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة ، فقال : « نهى أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة » . والمفهوم من الروايات أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور ، لا فضل الشراب ، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيء . وهذا الحديث حديث صحيح ، قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٦٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه ! » .

٤٨
باب
ما جاء فى[1] الرُّخْصَةِ فى ذلك

٦٥ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : « اغْتَسلَ بعضُ أزْوَاج النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ فى جَفْنةٍ ، فأرادَ رَسُولُ اللهِ[2] صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أنْ يَتوَضَّأَ مِنهُ[3] ، فقَالَتْ : يا رسُولَ اللهِ ، إنّى كُنتُ جُنُبًا ، فقال[4] : إنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ[5] » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح[6] .

وهو قولُ سفيان الثَّوْرِىِّ ومالكٍ والشافعىِّ .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « فأراد النبى » .

(٣) أى من الماء الذى فى الجفنة .

(٤) فى ب « قال » .

(٥) يجوز فيها ضم الياء مع كسر النون ، وفتح الياء مع ضم النون . يقال « أجنب » و « جنب » على وزن « قرب » . والمراد أن الماء لا يصير جنبا باغتسال الجنب من الإناء الذى فيه الماء .

(٦) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدرقطنى ، وصححه ابن خزيمة ورواه الحاكم فى المستدرك (١ : ١٥٩) من طريق الثورى وشعبة عن سماك بن حرب . وقال : « هذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ، ولا يحفظ له علة » . ووافقه الذهبى . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٢٦٠) : « وقد أعله قوم بسماك بن حرب ، لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة ، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » .

٤٩
باب
ما جاء أنَّ المَاء لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ

٦٦ — **حدثنا** هَنَّادٌ والحسنُ بن علي الْخَلَّالُ وَغيْرُ واحِدٍ قالوا حدثنا أبُو أسامةَ عن الوليدِ بن كَثِيرٍ عن محمد بن كعب عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن رافع بن خَدِيجٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : « قِيلَ : يَا رسُول اللهِ ، أنَتَوَضَّأُ[1] مِنْ بِئْرِ بُضَاعةَ[2] ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فيهَا الْحِيَضُ[3] وَلُحُومُ

---

(١) « أنتوضأ » بالنون » أي نحن . كذا في الأصول المخطوطة والمطبوعة من الترمذي . وكذلك هو في النسخ التي كانت بين يدي الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٤) « أتتوضأ : بتاءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم » ثم استدل لصحة ذلك بما رواه النسائي (١ : ٦٢) من طريق أخرى عن أبي سعيد قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة ، فقلت : أتتوضأ منها ؟ » الخ .

(٢) « بضاعة » بضم الباء ، وقد كسرها بعضهم ، والأول أكثر ، وهي : دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة . قاله ياقوت . وقال أبو داود في سننه (١ : ٢٥) : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدَّرت أنا بئر بضاعة بردائي : مددته عليها ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون » .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح الياء : جمع « حيضة » بكسر الحاء مع سكون الياء ، وهي الخرقة التي تستعمل في دم الحيض .

الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ[1] ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم : إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لايُنَجِّسُهُ شَىْءٌ » .

قال أبوعيسى:هذا حديث حسن . وقد جَوَّدَ أبُو أُسامَةَ هذا الحديثَ ، فلَمْ يَرْوِ[3] أحَدٌ حديثَ أبى سَعِيدٍ فى بئْرِ بُضَاعة أحْسَن ممّا روى أبُو أُسامةَ . وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وَجْهٍ عن أبى سعِيدٍ[4] .

---

(١) بفتح النون وإسكان التاء ، وهو الشىء المنتن . ويجوز كسر التاء أيضا .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٣٧) : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لايجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى ، فضلا عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم — : تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء فى بلادهم أعزّ ، والحاجة إليه أمسّ — : أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ؟ ! وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ، ومطرحا للأقذار ؟ هــذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر فى حدور من الأرض ، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية ، وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لايؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنها ، ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم . إن الماء لاينجسه شىء ، يريد الكثير منه ، الذى صفته صفة ماء هذه البئر ، وكثرة جمامه ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها » وهــذا لايخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما أن المــاء فى بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأبعد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضى على العام ، ويبينه ولا ينسخه » .

(٣) فى هـ و ك « لم يرو » .

(٤) نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٣ — ٤) للشافعى وأحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم » وأطال الكلام فى طرقه وتعليله ، وانظر بعض طرقه فى مسند أحمد (١١١٣٦ و ١١٢٧٧ و ١١٨٣٨ ج ٣ ص ١٥ و ٣١ و ٨٦) .

قال أبو عيسى : وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحٰق ، قالوا : إذا كان الماء

= ويتعاطى فيه الشرب ، كالكيزان ونحوها . وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال ، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض ، في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة ، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث . وقد روى من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج : إذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق، عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلا ، وقال في حديثه : بقلال هجر . فقال : وقلال هجر مشهورة الصنيعة ، معلومة المقدار ، لاتختلف ، كما لاتختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان ، المحدودة على مثال واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لايقع بالمجهول ، ولذلك قيل : قلتين ، على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته ، فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لابد لها من فائدة ، وليست فائدتها إلا ماذكرناه . وقد قدّر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل . ومعنى قوله : لم يحمل الخبث : أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لايحتمل الضيم : إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه . فأما من قال : معناه أنه يضعف عن حمله فينجس ـ : فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن إذن فرق بين مابلغ من الماء قلتين وبين مالم يبلغهما ، وإنما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لاينجس ، ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : فإنه لاينجس ، من رواية عاصم بن المنذر » .

أقول : لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به . وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده . وهو حديث صحيح ، أطال العلماء القول في تعليله ، لاختلاف طرقه ورواته . وليس الاختلاف فيه مما يؤثر في صحته . وقد نسبه الحافظ في التلخيص (ص ٥) إلى الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . وقال : « قال ابن منده : إسناده على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقيل عنه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل عنه : عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . والجواب : أن هذا ليس اضطرابا قادحا ، فإنه ـ على تقدير أن يكون الجميع محفوظا ـ : انتقال من ثقة إلى ثقة ، وعند التحقيق : الصواب =

قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيء، مالم يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ ، وقالوا : يكون نَحْوًا من خمس قِرَبٍ .

= أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر – المكبر – وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر – المصغر – ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير على الوجهين » . وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد ، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما .

وللحديث إسناد آخر صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٢٠) من طريق حماد بن سلمة قال : « أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس . قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » . ورواه أيضاً الحاكم والبيهقي وغيرهما . ونقل الدارقطني أن إسمعيل بن علية رواه عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا . ونقل المنذري قال : « سئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر ؟ فقال : هذا جيد الإسناد . فقيل له : فإن ابن علية لم يرفعه ؟ قال يحيى : وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد » . وهذا قول حق : من حفظ حجة على من لم يحفظ . وأما قول ابن منده الذي نقله الحافظ وزعمه أن مدارم على الوليد بن كثير فإنه غير صحيح ، لأن الترمذي رواه هنا من طريق ابن إسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو مؤيد صحيح لرواية الوليد بن كثير ، ويدل على أنه لم ينفرد به ثم زاده تأييداً رواية حماد بن سلمة عن عاصم عن عبيد الله بن عمر . وقال الحاكم عن رواية الوليد بن كثير : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته » ، ووافقه الذهبي ، وهو الصواب . وانظر بعض أسانيد الحديث والكلام عليه في المستدرك (١ : ١٣٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٦٠ – ٢٦٢) والتلخيص (ص ٥ – ٦) وعون المعبود (١ : ٢٣ – ٢٤) وشرح المباركفوري على الترمذي (١ : ٧٠ – ٧١) .

باب

[ما جاء في(١)] كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همّام بن مُنبّه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر.

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

٦٩ — حدثنا قتيبة عن مالك ح وحدثنا الأنصاري [إسحق بن موسى](٣)

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) رواه أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، وفي بعض ألفاظه «ثم يغتسل فيه»، وفي بعضها «ثم يغتسل منه»، مكان «ثم يتوضأ منه».

(٣) الزيادة من س.

حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن صفوانَ بن سُلَيم عن سعيد بن سَلَمَة من آل ابن الأزرق[1] أن المغيرة بن أبي بُرْدة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجلٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نَرْكَبُ البحرَ ونَحْمِلُ معنا القليلَ من الماء، فإن توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ من [ماء[2]] البحرِ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه[3]».

قال[4]: وفي الباب عن جابر، والفِراسيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[5][6].

وهو قولُ أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم:

---

(١) في الموطأ (١: ٤٤ ـ ٤٥) «من آل بني الأزرق».

(٢) الزيادة من ع. وفي الموطأ: «أفنتوضأ به».

(٣) في ع «والحل» بزيادة الواو، وما هنا موافق للموطأ.

(٤) كلمة «قال» ليست في هـ و ك.

(٥) الحديث رواه أبو داود (١: ٣١) والنسائي (١: ٢١) وابن ماجه (١: ٧٩) والدارمي (١: ١٨٦) وابن الجارود (ص ٣٠) والحاكم في المستدرك (١: ١٤٠ ـ ١٤١) من طريق مالك. ورواه الدارمي (١: ١٨٥) من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ [illegible] المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة. [illegible] الرواة أخطأ فيه فقال: «عبد الله بن سعيد» وقال: «المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة» مع أن المغيرة سمعه من أبي هريرة [illegible] كل الرواة عن مالك، وكذلك رواه الحاكم (١: ١٤١) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح: أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة، وهذا هو الصواب الموافق للرواية [illegible].

والحديث صححه الحاكم وروى متابعاته [illegible] وقال ابن حجر في التهذيب (٤: ٤٢): «صحح البخاري ـ فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد ـ: حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد».

أبو بكر، وعمر، وابنُ عباس: لَمْ يَرَوْا بأساً بماء البحر.

وقد كَرِهَ بعضُ أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابنُ عُمَر، وعبدُالله بنُ عَمرو. وقال عبد الله بنُ عَمرو: هُوَ نارٌ[1].

٥٣
باب
[ما جاء في[2]] التَّشديدِ في البَوْلِ

٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ وقُتَيْبَةُ وأبو كُرَيْبٍ، قالوا: حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش قال: سمعتُ مجاهِداً يُحَدِّثُ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فقَالَ: إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ: أمَّا هٰذا فَكانَ لا يَسْتَتِرُ[3] مِنْ بَوْلِهِ، وأمَّا هٰذا فَكانَ يَمْشِي بالنَّميمة[4]».

---

(١) هذا رأي لعبد الله بن عمرو، إن صح إسناده إليه.

(٢) الزيادة من ع.

(٣) «يستتر» بتاءين مثناتين فوقيتين، من الاستتار، كذا في أكثر الاصول هنا، وفي ع «يستنزه» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد. وهو يوافق رواية في مسلم وأبي داود، ومعنى «لايستتر» أي لايجعل بينه وبين بوله سترة تحفظه من رشاشه، فهي بمعنى «لايستنزه» ونقل الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٤) أن في رواية أبي نعيم في المستخرج «لايتوقى» وهي مفسرة المراد.

(٤) اختصر المؤلف آخر الحديث، ولفظه في رواية البخاري (١ : ٢٧٨ فتح) «ثم أخذ جريدة رطبة شقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يارسول الله: لم فعلت؟ =

قال [أبو عيسى[1]] وَفى الباب[2] عن أبى هُريرةَ ، وأبى موسى ، وعبدِ الرحمن بن حَسَنَةَ ، وزيدِ [بن ثابت[3]] ، وَأبى بَكْرةَ[4] .

[قالَ أبو عيسى[3]] : هذا حديث حسن صحيح[5] .

وَرَوَى منصورٌ هذا الحديثَ عن مُجاهِدٍ عن ابن عباس ، ولم يَذْكُرْ فيهِ عن طَاوُسٍ ، . ورواية الأعمش أصحُّ .

= قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا » . قال الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٩ – ٢٠) « وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا : فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسئلة من تخفيف العـذاب عنهما ، وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس . والعامة فى كثير من البلدان تفرش الخوص فى قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هذا ، وليس لمـا تعاطوه من ذلك وجه » . وصدق الخطابى ، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذى لا أصل له ، وغلوا فيه ، خصوصا فى بلاد مصر ، تقليداً للنصارى ، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور ، ويتهادونها بينهم ، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم ، ومجاملة للأحياء ، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية فى المجاملات الدولية ، فتجد الكبراء من المسلمين ، إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها ، أو إلى قبر من يسمونه : الجندى المجهول : ووضعوا عليها الزهور ، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التى لا نداوة فيها ، تقليداً للافرنج ، واتباعاً لسنن من قبلهم . ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة ، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك فى قبور موتاهم ، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التى تسمى أوقافا خيرية – : موقوف ريعها على الخوص والريحان الذى يوضع فى القبور . وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها فى الدين ، ولا مستند لها من الكتاب والسنة ، ويجب على أهل العلم أن ينكروها ، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا .

(١) الزيادة من ع . وجملة « قال أبو عيسى » لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى ع « وفى هذا الباب » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) ترتيب هذه الأسماء مختلف بالتقديم والتأخير فى النسخ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

قال[١] : وسمعتُ أبا بكر محمد بن أبان البلخي [مستملي وكيع[٢]] يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور[٣].

٥٤

باب

[ما جاء في[٤]] نضح بول الغلام قبل أن يطعم

٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمد بن مَنِيع ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَة عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[٥]

---

(١) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) رواية منصور عن مجاهد رواها البخاري (١ : ٢٧٣) وقال الحافظ في الفتح : « مجاهد هو ابن جبر صاحب ابن عباس ، وقد سمع الكثير منه ، واشتهر بالأخذ عنه . لكن روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد ، فأدخل بينه وبين ابن عباس طاوساً كما أخرجه المؤلف — يعني البخاري — بعد قليل ، وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده ، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس ، ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس . ويؤيده أن في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس . وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معاً » . ويؤيد صحة الروايتين أن شعبة رواه أيضاً عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس بدون واسطة ، كما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٢٦٤٦) . وشعبة حجة كبير ، فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) « محصن » بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ، وهي أخت عكاشة ابن محصن .

قالت : « دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ »[1] .

قال[2] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ[3] ، وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبِي السَّمْحِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ][4] مِنْ أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ أحمد وإسحٰق ، قالوا : يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً[5] .

---

(١) الحديث رواه أحمد في المسند عن سفيان بن عيينة (٦ : ٣٥٥) . ورواه الطيالسي (رقم ١٦٣٦) عن زمعة عن الزهري ، وفيه « فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله غسلا » . ورواه ابن سعد في الطبقات (٨ : ١٧٦) من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وفيه « فنضح عليه ولم يغسله » . وكذلك رواه مالك في الموطأ (١ : ٨٣) عن الزهري . والحديث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٢) كلمة « قال » ليست في ه و ك .

(٣) في ك « ولبابة هي ابنة الحرث » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك ، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ « النضح » و « الرش » بأنه الغسل : فقد أبعد عن مدلول الألفاظ ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذاهب ، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب ، التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحرث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه مرفوعاً : « إنما ينضح من

٥٥

باب

ما جاء في بول ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ – حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانىُّ حدثنا عَفَّانُ بن مُسْلِم حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَة حدثنا حُمَيْدٌ وقتادةُ وثابتٌ عن أنس: «أنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ(١) قَدِمُوا المَدِينَة فَاجْتَوَوْهَا(٢)، فبعثهم رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم فِي إبِلِ

= بول الذكر وينضح من بول الأنثى» . وكحديث أبى السمح عنــد أبى داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا : «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» . فإنْ تأوّل هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام ، وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم ، أو معرفة باللغة : يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هــذا المعنى . ونفس حديث الباب ــ حديث أم قيس بنت محصن ــ : فى رواية البخارى فيه «فنضحه ولم يغسله» ، فهل معنى هذا أيضاً : فغسله ولم يغسله ؟ ! وقال العلامة ابن القيم فى إعلام الموقعين : «وهــذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها . والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه : أحدها : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله . والثانى : أن بوله لاينزل فى مكان واحد ، بل ينزل متفرقا ههنا وههنا ، فيشق غسل ما أصابه كله ، بخلاف بول الأنثى . الثالث : أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر ، وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها مايحصل مع الرطوبة . وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها فى الفرق» وســواء أسلم لابن القيم هذا التعليل أم لم يسلم ، وسواء أعرفنا الحكمة فى الفــرق بينهما أم لم نعرف ــ فإن الواجب على الفقيه أن يتبع أمر رســول الله حيث وجده ، ولا يضرب له الأمثال .

(١) «عرينة» بضم العين وفتح الراء : حى من بجيلة .

(٢) أى أصابهم الجوى ، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة . قاله فى النهاية .

الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، وَارْتَدُّوا عنِ الإِسْلامِ ، فَأُتِيَ بِهِمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ، وَسَمَرَ[١] أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ[٢] . قالَ أَنَسٌ : فَكُنْتُ[٣] أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا . ورُبَّمَا قال حَمَّادٌ : « يَكْدُمُ الأَرْضَ[٤] بِفِيهِ ، حَتَّى مَاتُوا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . وقد رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن أَنَسٍ[٥] .

وهو قولُ أكثر أهل العلم ، قالوا : لابأسَ ببول مايؤكل لحمه .

٧٣ — حدثنا الفَضْلُ بن سَهْلٍ الأَعْرَجُ [البغدادي[٦]] حدثنا يحيى بن غَيْلاَنَ قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سليمانُ التَّيْمِيُّ عن أنس بن مالك

---

(١) هكذا هو في كل الأصول « وسمر » بالراء ، قال الشارح : « وفي نسخة صحيحة قلمية : وسمل ، باللام » . والمعنى واحد . قال في النهاية في مادة « سمر » : « أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها » . وقال في مادة « سمل » : « أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو بمعنى السمر ، وقد تقدم . وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم ، فجازاهم على صنيعهم بمثله . وقيل : إن هذا كان قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة » .

(٢) الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

(٣) في ع « وكنت » .

(٤) « الكد » : الحك ، وبابه « رد » . و « الكدم » : العض ، وبابه « نصر » و « ضرب » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي (رقم ٢٠٠٢) عن هشام الدستوائي عن قتادة ، وأحمد في المسند (رقم ١٤١٠٦ و ١٤١٠٧ و ١٤١٣١ ج ٣ ص ٢٨٧ و ٢٩٠) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم . وقد رواه الترمذي فيما سيأتي مرتين : في كتاب الأطعمة (١ : ٣٣٩) وفي كتاب الطب (٢ : ٣) .

(٦) الزيادة من ب .

قال : « إنما سَمَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أعْيُنَهم لأنَّهم سَمَلُوا أعْيُنَ الرُّعاةِ » .

قال أبو عيسى : هذا [حديثٌ][1] غريب ، لا نعلم أحداً ذكره[2] غير هذا الشيخ عن يزيد بن زُرَيْع[3] .

وهو معنى قوله : (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ[4]) و[قد][5] رُوِي عن محمد بن سيرينَ قال : إنَّما فَعَل بهم النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا قبلَ أن تَنْزِلَ الحدودُ[6] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) في ع « لا نعلم أحداً رواه » .

(٣) الحديث رواه أيضا مسلم (٢ : ٢٦) والنسائي (٢ : ١٦٩) كلاهما عن الفضل بن سهل ، والطحاوي في المعاني (٢ : ٢٩٩) عن الحسن بن يحيى عن أبي المنذر عن الفضل .

(٤) سورة المائدة (٤٥) . ويريد الترمذي بهذا الإشارة إلى قول بعض العلماء : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك بالعرنيين قصاصاً منهم لما فعلوه بالرعاة ، كما قال أنس في هذا الحديث .

(٥) في م « ذاك » .

(٦) صنع الترمذي في رواية كلمة ابن سيرين غير جيد ، لأنه رواها بصيغة التمريض التي توهم ضعف إسنادها إليه ، مع أن إسنادها صحيح ، لأن أحمد روى الحديث (رقم ١٤١٢١) عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن أنس ، ثم قال في آخره : « قال قتادة عن محمد ابن سيرين : إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود » وهذا موصول بالإسناد نفسه ، وهو إسناد صحيح ثابت . والذي قال ابن سيرين هو الحق : أن هذا الحديث منسوخ بالحدود ، وهو منسوخ أيضا بالنهي عن المثلة . قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤) : « قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . قلت : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي ...

٥٦
باب
[ما جاء[1]] في الوضوء من الريح

٧٤ — حدثنا قتيبة وهناد [قالا[2]]: حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

[قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[3]].

٧٥ — حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه[4] فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا[5]».

قال[6]: [وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود[7]، وأبي سعيد.

---

(١) الزيادة من [illegible]

(٢) الزيادة من [illegible]

(٣) الزيادة من [illegible] والحديث رواه أحمد وابن ماجه [illegible]

(٤) «الألية» بفتح الهمزة: العجيزة، وكسر الهمزة خطأ أو لغة ضعيفة، وقال في اللسان: [illegible] ولا تقل لية ولا إلية [illegible]

(٥) الحديث رواه مسلم (١: ١٠٦) وأبو داود (١: ٦٩) [illegible]

(٦) الزيادة من ع و ب.

(٧) الزيادة من ع. وهي زيادة جيدة [illegible]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ العلماء : أن لايجبَ عليهِ الوضوء إلاّ من حَدَثٍ : يَسْمَعُ صوتًا أوْ يجدُ رِيحًا .

وقال [عبدُ اللهِ] بنُ المُبَارَكِ : إذا شَكَّ فى الحدَثِ فإنه لايجبُ عليه الوضوء حتّى يَسْتَيْقِنَ اسْتيقانًا يَقْدِرُ أن يحلفَ عليه . وقال : إذا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ المرأةِ الرِّيحُ وَجَبَ عليها الوضوء . وهو قولُ الشّافعِيِّ وَإسحٰقَ .

٧٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا عبدُ الرَّزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمّامِ بن مُنَبِّهٍ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صلاةَ أَحَدِكُمْ إذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ[١] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [غَرِيبٌ[٢]] حسنٌ صحيحٌ[٣] .

= الزوائد (١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣) بلفظين ، وقال فى الأول : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع » وقال فى الثانى : « رواه الطبرانى ، ورجاله موثقون » .

(١) خالفت النسختان هـ و ك سائر الأصول فى موضع هـذا الحديث ، فإنه فيهما عقب الحديث (رقم ٧٥) . ثم جاء عقبه قوله « هذا حديث حسن صحيح » ثم بعد ذلك قوله « وفى الباب » الخ ، ثم بعد ذلك أعاد قوله « هذا حديث حسن صحيح » وقال الشارح : « كذا فى النسخ الموجودة ، وهو تكرار » ونتج من هذا أن الحديث (رقم ٧٥) صار عندهما بدون بيان درجة صحته ، مع التكرار الذى لاموجب له ، ثم ختم الباب عندهما بقوله : « وهو قول العلماء » الخ . والترتيب الذى هنا أصح وأجود .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) الحديث رواه أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .

٥٧

باب

[ما جاء في[1]] الوضوء من النوم

٧٧ — حدثنا إسماعيلُ بنُ موسى [كوفيٌّ[1]] وهَنَّادٌ ومحمد بنُ عُبَيد المحاربيُّ ، المعنَى واحدٌ[2] ، قالوا . حدثنا عبد السلام بنُ حَرْبٍ [المُلاَئيُّ[3]] عن أبي خالدٍ الدَّالانيِّ[4] عن قتادة عن أبي العاليةِ عن ابن عبَّاسٍ : « أنَّهُ رأى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نامَ وَهُوَ ساجِدٌ ، حتَّى غَطَّ أو نَفَخَ ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللهِ ، إنَّكَ قد نِمْتَ ؟ قالَ[5] : إنَّ الوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، فَإنَّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفاصِلُهُ[6] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) يعني أن ألفاظهم فيها اختلاف ، والمعنى واحد ، فاختار بعضها مكتفيا به .

(٣) الزيادة من ع ، و « الملائي » بضم الميم وتخفيف اللام ، نسبة إلى بيع الملاء ، وهو جمع « ملاءة » بضم الميم فيهما ، وهي الملحفة . ووقع في الأنساب للسمعاني ضبطه بفتح الميم ، وهو خطأ .

(٤) « الدالاني » بفتح الدال وتخفيف اللام وبالنون ، نسبة إلى « دالان » وهي قرية من همدان .

(٥) في ع « فقال » .

(٦) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٢٣١٥ ج ١ ص ٢٥٦) ، وأبوداود (١ : ٨٠) والبيهقي (١ : ١٢١) كلهم من طريق عبد السلام بن حرب . ولم يحكم الترمذي هنا =

قال : وفى الباب عن عائشةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى هريرة .

٧٨ — حدثنا محمد بنُ بشَّارٍ حدثنا يحيى بنُ سَعيدٍ عن شُعْبَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « كَانَ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَنامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ ، وَلا يَتَوَضَّؤُونَ [١] » .

[قال أبو عيسى [٢]] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال : و [٣]] وسمعتُ صالحَ بنَ عبد اللهِ يقولُ : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المبارك عَمَّنْ [٤] نام قاعدًا مُعْتَمِدًا ؟ فقالَ [٥] : لا وُضُوءَ عليه .

قالَ [أبو عيسى [٦]] : وقد رَوَى حديثَ ابنِ عباس سَعيدُ بنُ أبى عَرُوبَةَ عن قتادةَ عن ابن عباس قَوْلَهُ ، ولم يَذْكُرْ فيهِ أبا العالية ، ولم يَرْفَعْهُ .

واختلَفَ العلماء فى الوضوء من النوم : فرَأَى أكثرُهم أن [٧] لا يجبَ عليه الوضوء إذا نام قاعِدًا أو قائِمًا [٨] حتَّى ينامَ مُضْطَجِعاً . وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ وابنُ المبارك وأحمدُ .

= ولم يذكروا فيه شيئا مما انفرد به الدالانى — : هو مارواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس قال : « بتّ عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل » وفيه « ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ » . وهذا هو الصحيح .

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) فى ع « من » .

(٥) فى ع « قال » .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) فى هـ و ك « أنه » .

(٨) فى ع « قائما أو قاعدا » .

[قال[١]] : وقال بعضهم : إذا نام حتى غُلِبَ على عقله وجبَ عليه الوضوء ، وبه يقولُ إسحٰقُ .

وقال الشافعيُّ : مَنْ نام قاعداً فرأى رُؤْيا أو زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النوم : فعليه الوضوء .

٥٨
باب
[ما جاء في[٢]] الوضوء مِمَّا غيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ — حدثنا ابنُ أبي عمر قال حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ[٣] عن محمد بن عَمْرو[٤] عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ[٥] . [قال[٦]]: فقال له

(١) الزيادة من ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ب « سفيان الثوري » وهو خطأ ، لأن محمد بن يحيى بن أبي عمر — شيخ الترمذي — إنما يروي عن ابن عيينة ، ولم يذكر في ترجمته أنه روى عن الثوري . وأيضا فإن هذا الحديث رواه ابن ماجه (١ : ٩٢) مختصرا عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

(٥) « الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن مجفف يابس ، كأنه نوع من الجبن . والثور : القطعة منه .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

ابنُ عبّاسٍ : يا أبا هُرَيْرَةَ ، أنتوضّأُ[١] مِنَ الدُّهْنِ ؟ أنتوضّأُ[١] مِنَ الحَمِيمِ[٢] ؟ قال : فقال أبو هُرَيْرَةَ : يا ابْنَ أخِي ، إذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ[٣] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً[٤] » .

---

(١) فى س « أتوضأ » بحذف النون من أوله .

(٢) « الحميم » : الماء الحارّ .

(٣) فى ع « من رسول الله » وفى ه و ك « عن النبى » .

(٤) لم أجد هذا الحديث بهذا السياق إلا عند ابن ماجه (١ : ٩٢) مع شىء من الاختصار وإسناده هنا وهناك إسناد صحيح . وفى مسند أحمد حديث يشبهه فى معناه ، رواه فى مسند ابن عباس (رقم ٣٤٦٤ ج ١ ص ٢٣٦) قال : « حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدرى مما أتوضأ ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس : ماأبالى مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ . قال : وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا » . وهذا إسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات . وهو مع رواية الترمذى يدلان على أن الجدل فى هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبى هريرة ، وأنه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . ويؤيد ذلك مارواه أحمد فى المسند (رقم ١٠٨٦٠ ج ٢ ص ٥٢٩) والنسائى (١ : ٣٩) واللفظ له ، من طريق يحيى بن أبى كثير عن الأوزاعى أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب يقول : « قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده فى كتاب الله حلالا ، لأن النار مسته ؟ ! فجمع أبو هريرة حصى فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : توضئوا مما مست النار » . وروى البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ١٥٣) من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : « كنت مع ابن عباس فى بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ! ويضرب فيه الأمثال ، ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به ، وندهن بالدهن المطبوخ ، وذكر أشياء مما يصيب الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتنى فى هذا البيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان فى الحجرة خارجا من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة أو لقمتين ، ثم صلى وما مسّ ماء » —

[قال[1]] : وفى الباب عن أمِّ حَبِيبةَ ، وأمِّ سَلَمةَ ، وزيد بن ثابتٍ ، وأبى طلحةَ ، وأبى أيُّوب ، وأبِى موسى .

قال أبو عيسى : وقد رَأى بعضُ أهل العلم الوضوء مما غَيَّرَتِ النَّارُ وأكثر أهل العلم من أصحاب النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ: على تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرَتِ النارُ .

٥٩
باب
[ما جاء[2]] فى تَرْكِ الوضوء مما غَيَّرَت النارُ

٨٠ — حدثنا ابن أبِى عُمَرَ حدثنا سفيانُ بْن عُيَيْنةَ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ سَمِعَ جابرًا[3] ، قال سفيان : وحدثنا[4] محمد بن المنكدِرِ عن جابرٍ قال: « خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ علية وَسلم وأنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى آمْرَأةٍ مِنَ الأنصارِ ، فَذَبحَتْ لَهُ شاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[5] مِنْ رُطَبٍ

= وهذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٠٨) عن أبى كريب عن أبى أسامة ، ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على حديث مختصر قبله . وسنتكلم على نسخ ذلك فى آخر الباب الآتى ، إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « سمع جابر بن عبد الله » .

(٤) فى ب « وحدثناه » .

(٥) القناع — بكسر القاف — : الطبق الذى يؤكل عليه .

فأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ[1] الشَّاةِ ، فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2] » .

---

(١) العلالة ــ بضم العين المهملة ــ : البقية ، أو مايتعلل به شيئاً بعد شيء ، من العلل ــ بفتح العين ــ وهو الشرب بعد الشرب . وفي ع « غلالة » بالمعجمة . وهو خطأ .

(٢) هذا حديث صحيح ، ليست له علة . وقد حاول بعضهم أن يعلله ، فنقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال : « لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . وهو مردود برواية ابن جريج عند أحمد (رقم ١٤٥٠٠ ج ٣ ص ٣٢٢) وأبي داود (١ : ٧٥) قال : « أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . وهذا مختصر من حديث الباب . والذي دفعهم إلى هذه الشبهة في التعليل أن سفيان بن عيينة شك في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، كما روى أحمد (رقم ١٤٣٤٩ ج ٣ ص ٣٠٧) عن سفيان : « سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول : عن جابر ، وكأني سمعته مرة يقول : أخبرني من سمع جابراً ، وظننته سمعه من ابن عقيل ، وابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن أبا بكر أكل لبأ ثم صلى ولم يتوضأ ، وأن عمر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » . واللبأ ــ بكسر اللام وفتح الباء ــ : أول اللبن في النتاج . فهذا الإسناد يفهم منه أن سفيان سمعه من ابن المنكدر وابن عقيل كلاهما عن جابر ، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر ، ولكن غيره لم يشك ، واليقين مقدم على الشك . وحديث جابر في هذا الباب روي عنه مختصراً ومطولا بألفاظ مختلفة ، وبأسانيد صحيحة ، ومن الروايات المفصلة رواية الطيالسي(رقم ١٦٧٠) عن زائدة عن ابن عقيل ، وهي بنحو رواية الترمذي ، ورواه أحمد مطولا عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زائدة (رقم ١٥٢٢٣ ج ٣ ص٣٨٧) ، ومنها رواية البيهقي (١ : ١٥٦) من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد وابن جريج عن ابن المنكدر . ومن الروايات المختصرة رواية أحمد من طريق علي بن زيد عن ابن المنكدر (رقم ١٤٣١٢ ج ٣ ص ٣٠٤) وعن سفيان عن ابن عقيل (رقم ١٥١٤١ ج ٣ ص ٣٨١) ورواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وابن عقيل : ثلاثتهم عن جابر (١ : ٩٢) ومن أوضح الروايات عن جابر مارواه أحمد (برقم ١٥٠٨٠ ج ٣ ص ٣٧٤) من طريق محمد بن إسحق قال : « حدثني عبد الله بن =

[قال[١]] : وَفي الباب عن أبى بكر الصديق[٢] ، وابن عباس ، وأبى هُريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وأبى رافعٍ ، وأمِّ الحَكَمِ ، وعَمرو بن أُمَيَّةَ ، وأمِّ عامرٍ ، وسُوَيْدِ بن النُّعمانِ ، وأمِّ سلمة[٣] .

= محمد بن عقيل بن أبى طالب قال : دخلت على جابر بن عبد الله الأنصارى أخى بنى سلمة ، ومعى محمد بن عمرو بن حسن بن على ، وأبو الأسباط مولى لعبد الله بن جعفر كان يتبع العلم ، قال : فسألناه عن الوضوء مما مست النار من الطعام ؟ فقال : خرجت أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجده ، فلم أجده ، فسألت عنه ، فقيل لى : هو بالأسواف عند بنات سعد بن الربيع أخى بلحرث بن الحرث بن الخزرج ، يقسم بينهن ميراثهن من أبيهن ، قال : وكنّ أول نسوة ورثن من أبيهنّ فى الإسلام ، قال : فخرجت حتى جئت الأسواف ، وهو مال سعد بن الربيع ، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صور من نخل ، قد رش له فهو فيه ، قال : فأتى بغداء من خبز ولحم قد صنع له ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم معه ، قال : ثم بال ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم للظهر ، وتوضأ القوم معه ، قال : ثم صلى بهم الظهر ، قال : ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مابقى من قسمته لهن ، حتى حضرت الصلاة ، وفرغ من أمره منهن ، قال : فردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل غداء من الخبز واللحم ، فأكل وأكل القوم معه ، ثم نهض فصلى بنا العصر ، وما مس ماء ولا أحد من القوم » . وهذا حديث مفصل ، وكأنه تفصيل لرواية الترمذى ، أو هو اليقين عندى . وقوله فيه « الأسواف » آخره فاء » وهو موضع بعينه بالبقيع بالمدينة ، وبذلك ضبطه ياقوت وصاحب القاموس . ووقع فى المسند « الأسواق » بالقاف ، وهو خطأ وقوله « فى صور من نخل » الصور ــ بفتح الصاد المهملة وإسكان الواو ــ : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه . وسنذكر فى آخر الباب حديث جابر أيضا : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » .

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) كلمة « الصديق » لم تذكر فى ع .

(٣) من أول قوله « وابن عباس » إلى قوله « وأم سلمة » ذكر فى ع فى هذا الموضع وذكر فى سائر الأصول بعد قوله فيما يأتى « ولم يذكروا فيه عن أبى بكر وهذا أصح » ثم قال : « وفى الباب عن ابن عباس » الخ ، وما هنا أنسب لعادة الترمذى فى كتابه .

[قال أبو عيسى[1]] : ولا يصح حديث أبى بكر فى هذا [الباب[2]] مِنْ قِبَلِ إسناده ، إنّما رواه حُسَامُ بنُ مِصَكٍّ[3] عن ابن سيرينَ عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق[4]] عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . والصحيحُ إنما هو عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . هكذا رَوَى الحفاظُ[5] ، وَرُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عن ابن سيرين عن ابن عباسٍ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ورواه عطاء بن يَسَارٍ وعكرمة ومحمدُ بنُ عَمْرِو بن عطاء ، وعليُّ بن عبد الله بن عباس وغيرُ وَاحدٍ عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكُروا فيه : « عن أبى بكر [الصديق[4]] » ، وهذا أصحُّ .

قال أبو عيسى: وَالعملُ على هذا عندَ أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ صَلّى اللهُ عليه وَسَلّمَ والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ : سُفْيَانَ [الثَّوْرِيّ[6]] ،

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) « مصك » بكسر الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف . وحسام بن مصك هذا ضعيف ، ضعفه عامة العلماء .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) الروايات التى أشار إليها الترمذى من حديث ابن عباس كلها فى مسند أحمد ، وأرقامها (١٩٨٨ ، و ٢٠٠٢ ، و٢١٨٨ ، و٢٢٨٦ ، و ٢٢٨٩ ، و ٢٣٣٩ ، و٢٣٤١ و ٢٤٠٦ و ٢٤٦٧ و ٢٥٤٥ و ٢٩٤١ و ٣٠١٤ و ٣١٠٨ و ٣٢٨٧ و ٣٢٩٥ و ٣٣١٢ و ٣٣٥٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٥٣) وفيه أيضا روايات عن أبى جعفر محمد بن على ، وعن يحيى بن يعمر ، وعن عمرو بن عطاء بن أبى الخوار . كلهم عن ابن عباس ، وأرقامها (١٩٩٤ و ٢٥٢٤ و ٣٤٠٣ و ٣٤٦٣) وأما رواية حسام بن مصك التى ضعفها الترمذى فهى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ونسبها لأبى يعلى والبزار .

(٦) الزيادة من س .

وابن المبارك، والشافعي، وأحمدَ، وَإِسحٰق: رَأَوْا تَرْكَ الوضوء مما مسّتِ النارُ.

وَهٰذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وَكَأَنَّ هذا الحديثَ نَاسِخٌ للحَدِيث الأوّل: حديثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(١).

---

(١) اختلف العلماء فى وجوب الوضوء مما مست النار. والذى نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب ـ إلا فى لحوم الإبل ـ وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصا فى نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعــل ذلك خصوصية له، ويرد عليه أن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح، وأيضا فإن حديث جابر المفصل الذى نقلناه من مسند أحمد (ج ٣ ص ٣٧٤) صريح فى أن النبى صلى الله عليه وســلم «أكل وأكل القوم معه» ثم نهض فصلى بنا العصر، وما مس ماء ولاأحد من القوم» وهذا قاطع فى نفى احتمال الخصوصية.

وأما الدليل على النسخ فحديثان: أولهما: رواه أحمد فى المسند (رقم ٢٣٧٧ ج ١ ٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فـكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس، قال: فسأله رجل وأنا أسمع عن الوضوء ممــا مست النار من الطعام؟ قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كف بصره، فقال: بصر عيناى هاتان، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ لصلاة الظهر فى بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصــلاة فنهض خارجا، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم بعث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله صـلى الله عليه وسلم بمن معه، ووضعت لهم فى الحجرة، قال: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه إلى الصــلاة، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء. قال: ثم صلى بهم. وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره». وهذا فيه أيضا رد على زعم الخصوصية. وقال الشافعى فيما رواه عنه الزعفرانى: «إنما قلنا: لايتوضأ منه، لأنه عندنا منسوخ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس، وإنما صحبه بعد الفتح: يروى عنه أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منــه منسوخ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف. والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم=

. . . .

= أنه لم يتوضأ منه ، ثم أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عباس ، وعامر ابن ربيعة ، وأبى بن كعب ، وأبى طلحة : كل هؤلاء لم يتوضئوا منه » نقله البيهقى (١ : ١٥٥) .

وقد روى كثير من الصحابة حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ، وروى غيرهم أحاديث الرخصة فى ذلك ، ولكن الذى كان يجادل منهم فى المسألة أبو هريرة وابن عباس ، فالأول يشدد فى الوجوب ، والثانى يشدد فى بيان الرخصة ، وكل منهما يرد على صاحبه ، ومع هذا فإن أبا هريرة روى أيضا حديث الرخصة ، ورد ذلك عنه بإسناد صحيح ، فقد روى أحمد (٢ : ٣٨٩) حديثا عن عفان عن وهيب عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة ، ثم قال : « وبهذا الإسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فمضمض وغسل يده وصلى . وبهذا الإسناد أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل ثور أقط فتوضأ منه وصلى » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى الطيالسى أيضا حديث الرخصة هذا (برقم ٢٤١١) ورواه غيرهما كذلك . فيظهر من هذا أن أبا هريرة سمع الحديثين من غيره من الصحابة ، ولعل إصراره على التشديد فى الوجوب لاضطراب الروايتين عنده وعدم يقينه برجحان النسخ ، أو لعله رأى الوضوء وسمع الأمر به ، ولم يشاهد الحديث الآخر بل سمعه سماعاً فلم يطمئن قلبه إلى ترك ما رآه بنفسه . وأصرح من كل هذا فى النسخ حديث جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود (١ : ٧٥) والنسائى (١ : ٤٠) وابن الجارود (ص ٢١ – ٢٢) والبيهقى (١ : ١٥٥ – ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهو حديث صحيح ، ليس فى إسناده مطعن ، وليست له علة . وقد أعله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، فقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه فى العلل (رقم ١٦٨) : « هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل كتفا ولم يتوض . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه » . وقال أبو داود فى السنن عقب روايته : « وهذا اختصار من الحديث الأول » يعنى الحديث الذى رواه قبله من طريق ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر « قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ به ، ثم صلى الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ » . فكأن أبا داود يريد أن يفهم أن قول جابر – فى رواية شعيب – « آخر الأمرين » يعنى به آخر الفعلين فى هذه الواقعة المعينة : كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل ، وعمله الثانى أن صلى =

٦٠
باب
[ما جاء[1]] فى الْوُضُوء من لحوم الإبل

٨١ — حدثنا هنادٌ حدثنا أبومعاوية عن الأَعْمَش عن عبد الله[2] بن

= بعد الأكل ولم يتوضأ . ومن الواضح أن هذا تأول بعيد جدا ، يخرج به الحديث عن ظاهره ، بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه . ورمى الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل فى ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها ـ : قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة . وشعيب بن أبى حمزة الذى رواه عن ابن المنكدر : « ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة » كما قال الخليلى ، وعلى بن عياش الذى رواه عن شعيب : « ثقة حجة » كما قال الدارقطنى . ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما : يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد . ولذلك قال ابن حزم فى المحلى (١ : ٢٤٣) : « القطع بأن ذلك العصر مختصر من هذا : قول بالظن ، والظن أكذب الحديث . بل هما حديثان كما وردا » . ثم إن التأول الذى ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر ، بمعنى أن المراد من « آخر الأمرين » آخر الفعلين فى الواقعة الواحدة المعينة ـ : يرده مانقلنا عن المسند (رقم ١٥٠٨٠) من طريق محمد بن إسحق عن ابن عقيل ، فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل هو ومن معه ، ثم بال ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا . فهذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل مامست النار ، حتى يصح لأن يسمى الفعل الثانى بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ « آخر الأمرين » لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد . وأرى أن هذه الرواية قاطعة فى نفى التأويل الذى ذهب إليه أبو داود . والحمد لله .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ .

عبد الله [الرّازى*(١)] عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى عن البَرَاء بن عَازِب قال : « سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(٢) عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فقال(٣) : تَوَضَّؤُا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فقال : فقال : لاَ تَتَوَضَّؤُا(٤) مِنْهَا(٥) » .

[قال(٦)] : وَفِى الْبَابِ عَنْ جابِرِ بن سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ .

قال أبو عيسى : وقد رَوَى الحجّاجُ بن أَرْطَاةَ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بن عبدِ الله عن عبد الرحمن بن أبى ليلَى عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ(٧) . والصحيح حديثُ عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البَرَاء بن عازِبٍ . وهو قول أحمدَ وإسحٰقَ .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ع « سئل النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٣) فى ب « قال » .

(٤) فى ع « لاتوضئوا » بحذف إحدى التاءين ، وهو جائز .

(٥) حديث البراء رواه أحمد عن أبى معاوية (٤ : ٢٨٨) وعن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٣) كلاهما عن الأعمش . ورواه الطيالسى عن شعبة عن الأعمش (رقم ٧٣٤ و ٧٣٥) . ورواه أبو داود (١ : ٧٢ - ٧٣) وابن ماجه (١ : ٩٢) كلاهما من طريق أبى معاوية عن الأعمش ورواه ابن الجارود (ص ٢٢) من طريق محاضر الهمدانى عن الأعمش . ونسبه الشوكانى أيضاً لابن حبان وابن خزيمة ، ونقل عن ابن خزيمة قال : « لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه » .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) رواية الحجاج بن أرطاة هذه رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) : « ثنا محمد بن مقاتل المروزى أنا عباد بن العوام ثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، قال : وكان ثقة ، قال : وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أسيد ابن حضير » . وعبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم هو الرازى .

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ[1] عن عبدالله بن عبد الله الرازِىِّ عن عبد الرحْمٰن بن أبى لَيْلَى عن ذى الْغُرَّةِ [الْجُهَنِىِّ[2]] .

وَرَوَى حمادُ بن سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن الحجَّاجِ بن أرْطَاةَ ، فأخطأ فيه ، وقال [فيه[3]] : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه عن أُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ[4] .

والصحيحُ عن عبد الله بن عبد الله الرازىِّ عن عبد الرحْمٰن بن أبى ليلى عن الْبَرَاء [بن عازب[5]] .

---

(١) « عبيدة » مصغر ، وهو ابن معتب : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة المكسورة .

(٢) الزيادة من ب . ورواية عبيدة هذه رواها عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه (٤ : ٦٧ و ٥ : ١١٢) عن عمرو الناقد ، ولكن فى (٤ : ٦٠) أن عبد الله رواه عن أبيه عن عمرو الناقد ، وهو خطأ من النسخ أو الطبع ، فإن الحديث معروف أنه من زيادات عبد الله على المسند ، كما ذكره ابن حجر فى الإصابة (٢ : ١٧٦ ـ ١٧٧) ونسبه أيضاً للبغوى وابن السكن .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) رواية حماد بن سلمة رواها أحمد فى المسند (٤ : ٣٥٢) عن عفان عن حماد .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ٣٨ ج ١ ص ٢٥) : « سألت أبى عن حديث رواه عبيدة الضبى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ذى الغرة الطائى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من لحم الإبل ، قال : توضؤا . ورواه جابر الجعفى عن حبيب بن أبى ثابت عن سليك الغطفانى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحدثنا سعدويه قال : حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن أسيد بن حضير عن النبى صلى الله عليه وسلم . قلت لأبى : فأيهما الصحيح ؟ قال : مارواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والأعمش أحفظ » . وهذا موافق لما رجحه الترمذى .

قال إسحٰق : صَحَّ فى هذا الباب[١] حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : حَديثُ البرَاء ، وحديثُ جابر بن سَمُرَةَ[٢] .

[وهو قولُ أحمدَ وإسحٰقَ[٣] . وقد رُوى عن بعض أهلِ العلم من التابعين وغيرهم : أنهم لم يَرَوُا الوضوء من لحوم الإبل . وهو قولُ سفيانَ الثورىّ وأهل الكوفة[٤]] .

---

(١) فى هـ و ك « أصح ما فى هذا الباب » .

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه مسلم فى صحيحه (١ : ١٠٨) : « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبل » . ورواه الطيالسى (رقم ٧٦٦) وأحمد فى المسند (٥ : ٨٦ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨) .

(٣) وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٤٩) : « وهذا المذهب أقوى دليلا ، وإن كان الجمهور على خلافه . وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هـذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام » . وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١١٢) : « وحديث لحم الإبل صحيح مشهور ، وليس يقوى عنـدى ترك الوضوء منه » . وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل ، ولسنا نذهب هذا المذهب ، ولكن نقول كما قال الشافعى فى الأم (١ : ١٤) : « إنما الوضوء والغسل تعبد » .

(٤) الزيادة من ع .

٦١
باب
الوضوء من مَسِّ الذَّكرِ

٨٢ – حدّثنا إسحٰقُ بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطّان عن هشام بن عُرْوَةَ قال أخبرنى أبى عن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ[1] » .

(١) أصل الحديث رواية مالك فى الموطأ (١ : ٦٤) : « عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء ، فقال عروة : ماعلمت هذا ، فقال مروان بن الحكم : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . رواه الشافعى فى الأم (١ : ١٥) عن مالك . ورواه أبو داود (١ : ٧١) والنسائى (١ : ٣٧) من طريق مالك .

وروى أحمد (٦ : ٤٠٧) والنسائى (١ : ٣٨) من طريق شعيب عن الزهرى قال : « أخبرنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان فى إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه ، فقلت : لاوضوء على من مسه ، فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر مايتوضأ منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويتوضأ من مس الذكر . قال عروة : فلم أزل أمارى مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك ؟ فأرسلت بسرة بمثل الذى حدثنى عنها مروان » .

ثم أخذ عروة بن الزبير بهذا الحديث وصار يفتى به ويناظر عليه ، فروى ابن الجارود فى المنتقى (ص ١٩) من طريق سفيان بن عيينة : « عن عبد الله بن أبى بكر قال : تذاكر أبى وعروة مايتوضأ منه » فذكر عروة وذكر ، حتى ذكر الوضوء من مس =

. . . .

= الذكر ، قال أبى : لم أسمع به ، فقال : أخبرنى مروان عن بسرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ ، قلنا : أرسل اليها ، فأرسل اليها حرسياً ورجلا بجاء الرسول بذلك » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٠٦) مختصرا عن سفيان وعن إسميل بن علية ، كلاهما عن عبد الله بن أبى بكر بنحوه .

وبسرة هى بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل . وهى جدة عبد الملك بن مروان . أم أمه . كما قال مالك بن أنس فيما رواه الحاكم عنه (١ : ١٣٨) .

وقد أراد عروة أن يزداد توثقا فى الحديث ، فسأل عنه بسرة ، فصدقت ماروى عنها مروان ، وصار الحديث عند عروة من روايته عن مروان عن بسرة ، ومن روايته عن بسرة نفسها ، وكان الرواة يسمعونه منه ويرويه عنهم غيرهم فنهم من يحكى الحديث تاماً على وجهه ، ومنهم من يختصر القصة ويروى أصل الحديث ، فتارة يجعلونه « عن عروة عن مروان عن بسرة » وتارة يجعلونه « عن عروة عن بسرة » ثم أخطأ بعض العلماء فجعل هذا الاختلاف علة يضعف بها الحديث ، وهو صحيح لاعلة له كما ترى ، وزاد بعضهم أن هشام بن عروة لم يسمعه من أبيه ، وهو خطأ أيضاً ، فإن رواية الترمذى هنا صريحة فى أن هشاما سمعه من أبيه ، ثم لو صحت هذه العلة ماأثرت ، لأن غير هشام من الثقات رواه سماعا من عروة ، كما سبق من رواية عبد الله بن أبى بكر بن حزم .

وأما سماع عروة من بسرة فقد ثبت ذلك من رواية شعيب بن إسحق الدمشقى وربيعة ابن عثمان ، والمنذر بن عبدالله الحزامى ، وعنبسة بن عبدالواحد القرشى ، وأبى الأسود حميد بن الأسود البصرى : كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، وأن عروة سأل بسرة فصدقته . وهذه الروايات كلها فى مستدرك الحاكم (١ : ١٣٦ ـ ١٣٧) وبعضها رواه البيهقى (١ : ١٢٩ ـ ١٣٠) ورواية ربيعة بن عثمان رواها ابن الجارود) ص ١٩ ـ ٢٠) وأوضحها كلها رواية عنبسة بن عبد الواحد عن هشام عن أبيه قال : « فأتيت بسرة فحدثتنى كما حدثنى مروان عنها : أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » .

وروى أحمد فى المسند) ٦ : ٤٠٦ ـ ٤٠٧) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : « حدثنى أبى أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » . وهو إسناد صحيح متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه عروة من بسرة .
=

[قال[١]] : وفي الباب عن أمِّ حَبِيبةَ ، وأبي أيُّوبَ ، وأبي هريرةَ ، وأَرْوَى ابنةِ[٢] أُنَيْسٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ ، وَزَيْدِ بنِ خالدٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

= وهذه مناظرة جرت بين أئمة الحديث وأعلام هذا الشأن في عصرهم : فروى الحاكم في المستدرك (١ : ١٣٩) من طريق رجاء بن مرجى الحافظ ، وكان ثقة ثبتا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به . قال : « اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، فتناظروا في مس الذكر . فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم - يعني الترمه في المناظرة - واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس ابن طلق عن أبيه ، وقال ليحيى بن معين : كيف تتقلد إسناد بسرة ؟ ومروان إنما أرسل شرطيا حتى رد جوابها ؟ ! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق ، وإنه لايحتج بحديثه . فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ماقلتما ، فقال يحيى . مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه توضأ من مس الذكر ، فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لايتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك . فقال يحيى : عن من ؟ فقال : عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد بن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لايحتج بحديثه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال : ماأبالي مسسته أو أنفي . فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا . فقال يحيى : « بين عمير بن سعيد وعمار مفازة » ورواها البيهقي أيضاً (١ : ١٣٦) .

وروى البيهقي عن علي بن المديني قال : « اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر . فقال ابن جريج : يتوضأ منه . وقال سفيان : لايتوضأ منه . فقال سفيان : أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ، ما كان عليه ؟ فقال ابن جريج : يغسل يده . قال : أيهما أكبر ؟ المني أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ! ! » .

وفي مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص ٣٠٩) وهي مسائل سأل أبو داود عنها شيخه أحمد بن حنبل في الفقه والحديث ، وأصلها موجود بدمشق بالمكتبة الظاهرية ، وهو مكتوب في حياة أبي داود سنة ٢٦٦ قال : « قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر ؟ قال : بلى هو صحيح ، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك » .

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) في ب « بنت » .

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال(١)] : هٰكذا رواه(٢) غيرُ واحدٍ مثلَ هذا(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بُسْرَةَ(٤)] .

٨٣ — [وَرَوَى أبو أسامةَ وغيرُ واحدٍ هذا الحديثَ عن هشام بن عروة عن أبيه(٤)] عن مَرْوَانَ عن بُسْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم [نحوه(٥)] .

حدثنا بذلك إسحٰقُ بن منصورٍ حدثنا أبو أسامة بهذا(٦) .

٨٤ — وروَى هذا الحديثَ أبُو الزِّنادِ عن عروة عن بُسْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . حدثنا بذٰلِكَ عليّ بن حُجْرٍ [قال(٧)] حدثنا عبد الرحمٰن بن أبِي الزِّنَادِ عن أبيه عن عروة عن بُسْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم(٨) نَحْوَهُ .

وَهُوَ قولُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أصحابِ النبي(٩) صلى الله عليه وسلم والتابعين . وبه يقول الأوْزَاعِيُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ .

قال محمدٌ : [و(٥)] أصحُّ شيْءٍ في هذا الباب حديثُ بُسْرَةَ .

---

(١) الزيادة من ع و ب .
(٢) هكذا في ع وهو أ... ، وفي ب و هـ و ك « روى » .
(٣) في ب « مثل هذا الحديث » ، وما هنا أجود وأصح .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) رواية أبي أسامة هذه رواها ابن الجارود أيضا (ص ١٩) عن إسحق بن منصور كرواية الترمذي .
(٧) الزيادة من ب .
(٨) الإسناد من أول قوله « حدثنا بذلك علي بن حجر » إلى هنا سقط من ع .
(٩) في ع « رسول الله » .

[و[1]] قال أبو زُرْعَةَ : حديثُ أُمِّ حَبِيبةَ في هذا البابِ صحيحٌ[2] ،
وهو حديثُ العَلَاءِ بنِ الحرثِ عن[3] مَكْحُولٍ عن عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيانَ
عن أُمِّ حَبِيبَةَ .

وقال محمدٌ : لم يسمعْ مكحولٌ من عَنْبَسَةَ بنِ أبي سُفْيانَ ، وَرَوَى
مكحولٌ عن رَجُلٍ عن عَنْبَسَةَ غيرَ هذا الحديثِ .

وَكَأَنَّهُ لم يَرَ هذا الحديثَ صحيحاً[4] .

---

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) في هـ و ك « أصح » ، وما هنا أجود .

(٣) في ع « بن » وهو خطأ .

(٤) حديث أم حبيبة رواه ابن ماجه (١ : ٩١) والبيهقي (١ : ١٣٠) من طريق الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحرث ، ونسبه مجد الدين بن تيمية في المنتقى أيضا للأثرم ، ونقل تصحيحه عن أحمد وأبي زرعة ، ونقـل ابن حجر في التلخيص (ص ٤٥) أن الحاكم صححه ، وأن الخلال نقل في العلل تصحيحه عن أحمد ، وأن ابن السكن قال : « لا أعلم له علة » ورد قول من قالوا : إن مكحولا لم يسمع من عنبسة : بأن دحيما خالفهم « وهو أعرف بحديث الشاميين ، فأثبت سماع مكحول من عنبسة » .

فائدة : أشار الترمذى إلى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب . وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه ابن الجارود (ص ٢٠) من حديث بقية بن الوليد قال « حدثني الزبيدى قال حدثني عمرو بن شعيب » وهذا إسناد صحيح ، لأن بقية بن الوليد ثقة ، وإنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع من محمد بن الوليد الزبيدى ، وهو ثقة حجة ، ورواه أحمد (رقم ٧٠٧٦ ج ٢ ص ٢٢٢) من طريق بقية عن الزبيدى ولكن ليس فيه التصريح بالسماع .

٦٢
باب
ما جاء [في[1]] تَرْكِ الوضوء من مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا مُلاَزِمُ بن عَمْرٍو[2] عن عبد الله بن بَدْرٍ عن قَيْسِ بن طَلْقِ بن عَلِيٍّ [هُوَ[3]] الحَنَفِيُّ[4] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ ؟ أوْ بَضْعَةٌ[5] مِنْهُ[6] ؟ » .

[قال[7]] : وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ .

قال أبُو عيسى : وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي ، فهو يروى عن جده لأبيه وهما ثقتان .

(٣) الزيادة من ب .

(٤) نسبة إلى « بنى حنيفة » قبيلة من اليمامة .

(٥) « البضعة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الضاد المعجمة : القطعة من اللحم . وقد تكسر الباء أيضا في هذا المعنى ، كما في النهاية واللسان .

(٦) الحديث رواه النسائي (١ : ٣٨) عن هناد شيخ الترمذي فيه ، وهو مطول ، ويظهر أن الترمذي اختصره ، ولفظ النسائي : « أخبرنا هناد عن ملازم قال حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوى . فقال : يارسول الله ، ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : وهل هو إلا مضغة منك ، أو بضعة منك ؟ ! » . ورواه أبو داود (١ : ٧٢) وابن الجارود (ص ٢٠) والبيهقي (١ : ١٢٤) من طريق ملازم بن عمرو بنحوه .

(٧) الزيادة من ع و ب .

عليه وسلم وبعضِ التابعينَ : أنَّهمْ لم يَرَوُا الوضوء من مَسِّ الذكر . وهو قول أهل الكوفة وابنِ المبارك .

وهذا الحديثُ أحسنُ شيء رُوِيَ في هذا البابِ .

وقد رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ بنُ عُتْبَةَ ومحمدُ بنُ جابرٍ عن قيس بن طَلْق عن أبيه[1] .

وقد تَكَلَّمَ بعضُ أهلِ الحديث في محمد بن جابرٍ وأيوبَ بنِ عُتْبَةَ .

وحديثُ مُلازِمِ بنِ عَمْرٍو عن عبدِ الله بنِ بَدْرٍ أصحُّ وأحسنُ[2] .

---

(١) رواية أيوب بن عتبة عند الطيالسي (رقم ١٠٩٦) وأحمد في المسند (٤ : ٢٢) . ورواية محمد بن جابر عنده أيضا بإسنادين (٤ : ٢٣) وعند ابن ماجه (١ : ٩١) وأبي داود وابن الجارود .

(٢) حديث طلق من طريق ملازم حديث صحيح . وقد تكلم بعض أهل الحديث في قيس بن طلق ، فروى الزعفراني عن الشافعي قال : « سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره » نقله البيهقي (١ : ١٣٥) .

ولكن عرفه غيره ، فوثقه ابن معين والعجلي وابن حبان .

وقد اضطربت أقوال العلماء بين حديثي بسرة وطلق : في ترجيح أحدهما على الآخر من جهة الصحة ، وفي الجمع بينهما ، وأكثر علماء الشافعية ومن ذهب مذهبهم يضعفون حديث طلق بن علي ، ولكنه حديث صحيح ، كما قلنا ، وقد صححه ابن حزم في المحلى ، وذهب الكثير من أهل العلم بالحديث والفقه إلى أنه منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، واستدلوا لذلك ببعض الروايات التي تدل على أن طلق بن علي إنما جاء المدينة في السنة الأولى من الهجرة ، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأحسن ما رأيت في الدلالة على نسخه ما قال ابن حزم في المحلى (١ : ٢٣٩) . « وهذا خبر صحيح ، إلا أنهم لاحجة لهم فيه ، لوجوه : أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء =

٦٣
باب
[مَا جاءَ فى[1]] تَرْكِ الوضوء من القُبْلة

٨٦ — حدثنا قتيبةُ ، وهنّادٌ ، وأبُو كُرَيْبٍ ، وأحمدُ بن مَنِيعٍ ، ومحمودُ بنُ غَيْلانَ ، وأبو عَمّارٍ [الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ[1]] قالوا : حدثنا وَكيعٌ عن الأعمش عن حبيب بن أبِى ثابت عن عُرْوَةَ عن عائشةَ : أنّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائهِ ، ثُمّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قال : قُلْتُ : مَنْ هِىَ إلاّ أنتِ ؟ [قال[2]] : فَضَحِكَتْ[3] .

= من مس الفرج ، هــذا لاشك فيه ، فإذ هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يحل ترك ماتيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ . وثانيها : أن كلامه عليه السلام « هل هو إلا بضعة منك » دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا ، وأنه كسائر الأعضاء » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) رواه أبو داود (١ : ٧٠) عن عثمان بن أبى شيبة ، وابن ماجه (١ : ٩٣ ــ ٩٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد ، والطبرى فى التفسير (٥ : ٦٧) عن أبى كريب ، وأحمد فى المسند (٦ : ٢١٠) كلهم عن وكيع عن الأعمش ، بهذا الإسناد. ورواه الدارقطنى (ص ٥٠) من طريق أبى هشام الرفاعى وحاجب بن سليمان ويوسف ابن موسى ، كلهم عن وكيع عن الأعمش . ورواه الطبرى عن إسمعيل بن موسى السدى عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه الدارقطنى (ص ٥١) من طريق =

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ نحوُ هٰذا عن[١] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وأهل الكوفة ، قالوا : ليس فى القبلة وضوء .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ والأَوزَاعِىُّ والشافعى وأحمد وإسحٰقُ : فى القبلة وضوء[٢] ، وهو قول غير واحد [من أهل العلم[٣]] من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وإنما تَرَكَ أصحابُنَا[٤] حديثَ عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا لأنه لايَصِحُّ عندهُمْ لِحَالِ الإسنادِ .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ العطَّارَ البصرىَّ يَذْكُرُ عن علىّ بن المدينىّ قال : ضَعَّفَ يحيى بنُ سعيد القَطَّانُ هذا الحديث [جداً[٥]] ، وقال : هو شِبْهُ لا شىء[٦] .

= إسمعيل بن موسى أيضا ، ورواه كذلك من طريق محمد بن الحجاج عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه (ص ٥٠) من طريق على بن هاشم وأبى يحيى الحمانى عن الأعمش . وكل هذه الروايات لم يذكر فيها نسب عروة ، إلا فى رواية أحمد وابن ماجه ، فإن فيهما « عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير » . وهذا حديث صحيح لاعلة له ، وقد علله بعضهم بما لايطعن فى صحته ، وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله .

(١) فى ع و ك « من » بدل « عن » .

(٢) فى ع « الوضوء » .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) يريد بهم أهل الحديث .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) روى الدارقطنى (ص ٥١) عن أبى بكر النيسابورى عن عبد الرحمن بن بشر قال : « سمعت يحيى بن سعيد يقول — وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة — =

قال : وسمعتُ محمد بن إسمٰعيلَ يُضَعِّفُ هٰذا الحديثَ ، وقال : حبيبُ بن أبي ثابتٍ لم يَسْمَعْ من عروة[1] .

= فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئاً » . ثم روى عن محمد بن مخلد عن صالح بن أحمد عن علي بن المديني قال : « سمعت يحيى — وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على الحصير ، وفي القبلة — : قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » . وقال أبو داود في السنن : « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين — يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة — قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء » .

(١) قال أبو داود : « وروي عن الثوري قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » . قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحا » ، والحديث الذي يشير إليه أبو داود رواه الترمذي في الدعوات (٢ : ٢٦١ طبعة بولاق ، و ٢ : ١٨٦ طبعة الهند) وقال : هـذا حديث حسن غريب . قال : سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا » . وهذا يدل أولا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير ، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه ، خلافا لمن وهم فزعم أن عروة هنا هو عروة المزني ، لما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مغراء . قال : « ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث » . وهذا ضعيف لأن عبد الرحمن بن مغراء وإن كان من أهل الصدق إلا أن فيه ضعفا ، وقد أنكر عليه ابن المديني أحاديث يرويها عن الأعمش لايتابعه عليها الثقات ، وقال الحاكم أبو أحمد : « حدث بأحاديث لايتابع عليها » . وقد خالفه في روايته هنا الثقات من أصحاب الأعمش الحفاظ كما بينا في أسانيد الحديث ، ويدل كلام أبي داود ثانيا على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ، ويؤيده أن حبيب بن أبي ثابت لم يعرف بالتدليس ، بل هو ثقة حجة ، وقد أدرك كثيرا من الصحابة ، وسمع منهم ، كابن عمر ، وابن عباس ، وأنس . وابن عمر مات سنة ٧٤ ، وابن عباس سنة ٦٨ ، وهما أقدم وفاة من عروة ، فقد توفي بعد التسعين ، وحبيب مات سنة ١١٩ وعمره ٧٣ سنة أو أكثر . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٨) : « وقد مال أبو عمر ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث . فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ، لرواية =

. . . .

= الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة ، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتا . وقال فى موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة . انتهى » .
وإنما صرح من صرح من العلماء بأنه لم يسمع هذا الحديث من عروة ، تقليداً لسفيان الثورى ، وموافقة للبخارى فى مذهبه .
وقد تبين مما مضى أن سفيان أرسل الكلمة إرسالا من غير دليل يؤيدها ، وأن أبا داود خالفه وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة . والبخارى شرطه فى الرواية معروف ، وهو شرط شديد ، خالفه فيه أكثر أهل العلم .
ومع كل هذا فإن حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير . فروى الدارقطنى (ص ٥٠) : « حدثنا أبو بكر النيسابورى نا حاجب بن سليمان نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت » قال الدارقطنى : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » . وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه . فإن النيسابورى إمام مشهور ، وحاجب بن سليمان المنبجى — بفتح الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة — ؛ ذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى عنه النسائى وقال : « ثقة » ولم يطعن فيه أحد من الأئمة إلا كلمة الدارقطنى هذه ، وهو تحكم منه بلا دليل ، وحكم على الراوى بالخطأ من غير حجة ، فإن المتنين مختلفان : بعض الرواة روى فى قبلة الصائم ، وبعضهم روى فى قبلة المتوضئ ، فهما حديثان لايعلل أحدهما بالآخر .
وقد تابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام عن أبيه . فروى الدارقطنى عن الحسين بن إسمعيل عن على بن عبد العزيز الوراق : « نا عاصم بن على نا أبو أويس حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أنها بلغها قول ابن عمر : فى القبلة الوضوء فقالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ثم لايتوضأ » ثم علله الدارقطنى بعلة غريبة فقال : « لاأعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز ! ! » .
أما على بن عبد العزيز ، فهو الحافظ أبو الحسن البغوى ، شيخ الحرم ومصنف المسند ، عاش بضعا وتسعين سنة ، ومات سنة ٢٨٦ وهو ثقة حجة ، وقال الدارقطنى : « ثقة مأمون » وانظر تذكرة الحفاظ (٢ : ١٧٨) ومثل هذا يقبل منه ماينفرد بروايته ، بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم =

. . . .

= وأرجح رواية . وأما عاصم بن على بن عاصم الواسطى ، فإنه شيخ البخارى ، قال أحمد : « ما أصح حديثه عن شعبة والمسعودى » وقال المروزى : « قلت لأحمد : إن يحيى بن معين يقول . كل عاصم فى الدنيا ضعيف ؟ قال : ماأعلم فى عاصم بن على إلا خيراً ، كان حديثه صحيحا » انظر مقدمة الفتح (ص ٤١٠ طبعة بولاق) وقال الذهبى فى الميزان : « هو كما قال فيه الممتحن أبو حاتم : صدوق » وقال أيضا : « كان من أئمة السنة قوالا بالحق ، احتج به البخارى » . ومات عاصم هذا سنة ٢٢١ ، وكان فى عشرة التسعين .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وهو ابن عم مالك بن أنس وزوج أخته ، وكان ثقة صدوقا ، فى حفظه شىء . قال ابن عبد البر : « لا يحكى عنه أحد جرحة فى دينه وأمانته » وإنما عابوه بسوء حفظه ، وأنه يخالف فى بعض حديثه » . وهو هنا لم يخالف أحداً ، وإنما وافق وكيعا فى رواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه » فرواه عنه مثله ، ووافقه أيضا فى أن الحديث عن عروة وكيع عن حبيب بن أبى ثابت .

وقد جاء الحديث بإسناد آخر صحيح عن عائشة ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ١٢٥) : « قال أبو بكر البزار فى مسنده : حدثنا إسمعيل بن يعقوب بن صبيح حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء ، عن عائشة : أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . وعبد الكريم : روى عنه مالك فى الموطأ ، وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم ، وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين : مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه : مشهور . روى له البخارى . وإسمعيل : روى عنه النسائى ، ووثقه أبو عوانة الإسفرائنى ، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وأخرج الدارقطنى هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق ــ بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار ــ : لاأعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ماتقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لايضره » . وانظر أيضا نصب الراية للزيلعى (١ : ٣٨) ، فقد نقل هذا الكلام كله نصا .

وهذا هو التحقيق الصحيح فى تعليل الأحاديث من غير عصبية لمذهب ، ولا تقليد لأحد .

وقد جاءت متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب الصحيح =

وقد رُوِيَ عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن عائشة : « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1] » .

وهذا لا يصحّ أيضاً ، ولا نَعْرِفُ لإبراهيمَ التَّيْمِيِّ سماعاً من[2] عائشة[3] .

= وأكثرها لامطعن فيه إلا احتمال الخطأ من بعض الرواة ، أو ادعاءه عليهم . وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء ، وانظرها في الدارقطني (ص ٤٩ـ ٥٢) ونصب الراية (١ : ٣٧ ـ ٣٩) ومن أحسنها مارواه أحمد في المسند (٦ : ٦٢) « ثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت : كان رسـول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبـل ويصلي ولا يتوضأ » . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل . ورواه الدارقطني من طريق عباد بن العوام عن حجاج بإسناده . ورواه الطبري في التفسير (٥ : ٦٧) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو عن زينب مرفوعا ، ولم يذكر فيه عائشة ، والراوي قد يرسل الحديث وقد يصله ، وإسناد أحمد وابن ماجه والدارقطني إسناد حسن . وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعـة بأن « الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه » نقله ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٠٩) ، وأعله الدارقطني بأن « زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » أما الحجاج بن أرطاة فإنه عندنا ثقة ، ولا نطرح من حديثه إلا ماثبت أنه دلسه أو أخطأ فيه . ومع هذا فإنه لم ينفرد به عن عمرو بن شعيب ، فإن الدارقطني رواه بنحوه من طريق الأوزاعي : « نا عمرو بن شعيب » . وأما زينب السهمية فهي : زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، تفرد عنها ابن أخيها عمرو بن شعيب ، وليس هذا بطارح روايتها بتة ، فقد قال الذهبي في آخر الميزان : « فصل في النسـوة المجهولات ، وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها » كأنه يذهب إلى أن الجهالة بهن تجعلهن من المسـتورات المقبولات ، إذا روى عنهن ثقة . وهذا الإسناد بكل حال ليس أصل الباب ، ولكنه شاهد جيد أو متابعة حسنة لحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة .

(١) حديث إبراهيم التيمي عن عائشة رواه أحمد (٦ : ٢١٠) وأبو داود (١ : ٦٩) والنسائي (١ : ٣٩) والدارقطني (ص ٥١ ـ ٥٢) كلهم من طريق الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

(٢) في ع « عن » بدل « من » .

(٣) قال أبو داود : « هو مرسل ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً » . وقال =

. وليس يصحّ عن النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم في هذا البابِ شيءٌ[(١)] .

= النسائي : « ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا » .
وقال الدارقطني : « لم يروه عن إبراهيم التيمي غـير أبي روق عطية بن الحرث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة . واختلف فيه : فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة ، وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه : فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه غير عثمان : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ » . ومن عجب أن الدارقطني بعد هذا وصل الحديث بإسنادين عن الثوري ، ثم بإسناد عن أبي حنيفة . ثم وصل رواية عثمان بن أبي شيبة في قبلة الصائم من طريق معاوية عن الثوري ، ثم لم يسند الرواية التي علقها عن « غير عثمان » عن معاوية بن هشام حتى يتبين لنا إسنادها ، ولعله يكون إسنادا صحيحا إلى معاوية بن هشام ! ! فترك الحديث معلقا ، فلم يمكن الحكم عليه بشيء ، وليس هذا من صنيع المنصفين ، وقد بحثت عن هذا الإسناد الذي أشار إليه وعلقه فلم أجده .

وأبو روق عطية بن الحرث قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ومعاوية بن هشام الذي نقل الدارقطني أنه وصل الحديث — : وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل ، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه .

(١) أما هذا الباب « باب ترك الوضوء من القبلة » فقد صح فيه شيء ، وهو حديث عائشة من الطرق التي وضحناها وصححناها ، ومن طرق أخرى أشرنا إليها .

وأما أصل الباب ومرجع الخلاف فهو : هل يجب الوضـوء من مس المرأة ؟ ذهب بعض الصحابة والتابعـين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب ، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب ، وهو الصحيح الراجح .

وأصل الخلاف فيه تفسير اللمس من قوله تعالى في سورة المائدة :

(يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ =

. . . .

= مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) « آية ٦ » وكذلك فى قوله تعالى فى سورة النساء : (أو لمستم النساء) « آية ٤٣ » .

على القراءتين فى الآيتين ، فقد قرأهما حمزة والكسائى وخلف : « لمستم » بغير ألف ، وقرأها باقى القراء العشرة : « لامستم » بالألف .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (١ : ٢٩ — ٣٠) . « وسبب اختلافهم فى هذه المسئلة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب . فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد ، ومرة تكنى به عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع ، فى قوله تعالى : (أو لامستم النساء) . وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد » . ثم قال : « وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد ، وينطلق مجازا على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز : فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة ، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث — الذى هو فيه مجاز — منه على المطمئن من الأرض ، الذى هو فيه حقيقة . والذى أعتقده : أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء — : أنه أظهر عندى فى الجماع ، وإن كان مجازا ، لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع ، وهما فى معنى اللمس . وعلى هــذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب ، دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير ، على ماسيأتى بعده وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر — يقصد ابن رشد بالآثار هنا حديث عائشة فى القبلة — وأما من فهم من الآية اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشــترك إنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها الاسم ، لاجميع المعانى التى يدل عليها . وهذا بين بنفسه فى كلامهم » .

وهذا الذى قاله ابن رشد تحقيق دقيق ، وبحث واضح نفيس ، فإن سياق الآيتين لايدل إلا على أن المراد المعنى المكنى عنه فقط ، وكذلك قال الطبرى فى التفسير بعــد حكاية القولين : « وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله أو لامستم النساء : الجماع ، دون غيره من معانى اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ » .

والقائمون على نصرة القول بأن اللمس ينقض ، وبالتعصب له والذب عنه ، من =

. . . .

= الفقهاء والمحدثين : هم علماء الشافعية ، والشافعي نفسه ، رضي الله عنه : ذهب إلى هذا المذهب وقال به ، ولكنه - فيما يبدو لي من كلامه - يفسر الآية بذلك على شيء من الحذر ، وكأنه يتحرج من الجزم به ، إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب ، فإنه قال في الأم (١ : ١٢ - ١٣) بعد ذكر آية المائدة : « فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد ، والقبلة غير الجنابة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء . قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر » . فهذا التعبير من الشافعي ، وهو دقيق العبارة ، ولا يلقي الكلام جزافا ، ولا يرسل القول إرسالا . يقول : « فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد » : قد نفهم منه الحذر والتردد ، لأنه لم يجد عنده في الباب حديثا مرفوعا صحيحا ، وإنما وجد أثرا صحيحا عن ابن عمر ، ووجد نحوه عن ابن مسعود ، ووجد الآية تحتمل معنى قولهما ، فاحتاط لذلك ، وفسر الآية على ما يوافق ما لديه من الأثر عن الصحابة .

ومما يؤيد ما ذهبت إليه في معنى كلام الشافعي : أن ابن رشد بعد أن نقل حديث حبيب عن عروة عن عائشة - المذكور في هذا الباب - نقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه وأنه قال : « وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة . وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً » .

وأن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٤٤) نقل نحو ذلك عن الشافعي ، فقال : « قال الشافعي : روى معبد بن نباتة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقبل ولا يتوضأ . وقال : لا أعرف حال معبد ، فإن كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا نقل مشرقي ، وقبله نقل مغربي : كلاهما عن الشافعي أنه لو صح عنده حديث عائشة لذهب إليه ولم يقل ينقض الوضوء من اللمس ، وهو يدل على أنه يرى أن تفسير اللمس بما فسره به ليس على سبيل الجزم والقطع . أما نحن وقد أثبتنا صحة الحديث . فلا ينبغي لنا أن نتردد في تفسير الآية التفسير الصحيح : أن اللمس كناية عن الجماع ويجب علينا أن نأخذ بالحديث الصحيح : أن القبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد - لا تنقض الوضوء .

وهذا الحافظ البيهقي ، وهو ناصر مذهب الشافعي ، وهو المتعصب له حقا - : يذكر بعض أسانيد حديث عائشة ، ويعللها بما يراه علة لها ، ثم يقول : « والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى » . فهو أيضا لا يقطع بأن المراد باللمس في الآية =

٦٤
باب
[مَا جاَء فِى[1]] الوضوء من القَيْء والرُّعَافِ

٨٧ — حدثنا أبو عُبَيْدَة بنُ أبى السَّفَرِ ، [وهو أحمدُ بنُ عبد الله

= المعنى الحقيقى للكلمة ، لأنه يصرح بأنه لو صح حديث عائشة لقال به ، ولو قال به لاضطره ذلك إلى تفسير اللمس بالمعنى المجازى الصحيح فى تفسيرها .

فائدة : ورد فى الباب أيضا حديثان صحيحان :

الأول : رواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة قالت : « كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجلاى فى قبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » (فتح البارى ١ : ٤١٣ و ٤٨٠) و (مسلم ١ : ١٤٥) قال الحافظ ابن حجر : « وقد استدل بقولها غمزنى على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء . وتعقب باحتمال الحائل ، أو بالخصوصية » !!.

ومن البين الواضح أن هذا التعقب لاقيمة له ، بل هو باطل . لأن الخصوصية لاتثبت إلا بدليل صريح ، واحتمال الحائل لايفكر فيه إلا متعصب !! .

الحديث الثانى : رواه النسائى (١ : ٣٨) من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٨) : « إسناده صحيح ، واستدل به على أن اللمس فى الآية الجماع ، لأنه مسها فى الصلاة واستمر » . وهذا منه إنصاف بعدم التعسف الذى نقلناه عنه ، رحمه الله .

فائدة أخرى : حديث معبد بن نباتة الذى أشار إليه الشافعى فيما نقله عنه ابن عبد البر وابن حجر : لم أجده بعد طول البحث والتتبع ، وكذلك لم أجد ترجمة لمعبد هذا ، ولعلنا نوفق إلى ذلك فى موضع آخر إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع .

الهمدانى الكوفى[(١)]] وإسحٰقُ بنُ منصور ، قال أبو عُبَيْدَة : حدثنا[(٢)] ، وقال إسحٰقُ : أخبرنا عبدُ الصمَدِ بنُ عبد الوارث حدثنى أبى[(٣)] عن حُسَيْنٍ المُعَلِّم عن يحيى بنِ أبى كثير [قال[(٤)]] : حدثنى عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عن يعيش بن الوليدِ المَخْزُومِىِّ عن أبيه[(٥)] عن مَعْدَانَ بن أبى طَلْحَة عن أبى الدَّرْداء : « أَنَّ رَسولَ الله[(٦)] صلى اللهُ عليه وَسلم قاء [فأفطَرَ[(٧)]] فتَوَضَّأَ ، فلَقيتُ ثَوْبانَ فى مسجِد دِمشْقَ ، فذَكَرْتُ ذٰلكَ لَهُ[(٨)] ، فقال : صَدَقَ ، أنا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ[(٩)] » .

---

(١) الزيادة من ع . و « السفر » بالسين والفاء المفتوحتين .
(٢) كلة « حدثنا » سقطت من ع وهو خطأ .
(٣) أبوه : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى .
(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٥) أبوه : هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبى معيط — بالتصغير — الأموى ، وهو من شيوخ الأوزاعى ، ولكن الأوزاعى روى هذا الحديث عن ابنه يعيش عنه .
(٦) فى س « أن النبى » .
(٧) الزيادة من ع ، ولا توجد فى غيرها من نسخ الترمذى التى بيدى ، وفى مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا الجزء الأول من نسخة عتيقة من الترمذى مكتوبة بخط أندلسى فى سنة ٢٥٥ وعليها سماعات لبعض الحفاظ ، وفيها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » وفى حاشيتها بخط آخر ما نصه : « فى الأصل : قاء فتوضأ » . وسنتكلم على الخلاف فى هذين الحرفين عند الكلام على الحديث إن شاء الله .
(٨) فى ع « فذكرت له ذلك » .
(٩) الحديث رواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٤٣) قال : « ثنا عبدالصمد قال : ثنا أبى قال : ثنا الحسين عن يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش ابن الوليد بن هشام حدثه أن أباه حدثه قال: حدثنى معدان بن أبى طلحة أن أبا الدرداء أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء أخبرنى أن =

. . . .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه » .
ورواه الدارمي في سننه (٢ : ١٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث نحوه . ورواه الحافظ « بحشل » بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المهملة وفتح الشين المعجمة ـ واسمه « أسلم بن سهل الواسطي » وهو « ثقة ثبت إمام » كما قال الذهبي في التذكرة ، وهو صاحب كتاب « تاريخ واسط » المحفوظ منه نسخة مخطوطة عتيقة بمكتبة المرحوم أحمد باشا تيمور ، رواه بحشل في تاريخه هذا عن فضل بن داود بن سليمان بن داود ابن درهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه . ورواه الطحاوى (١ : ٣٤٧ ـ ٣٤٨) والحاكم (١ : ٤٢٦) والدارقطني (ص ٥٧ ـ ٥٨) وابن الجارود (ص ١٥) والبيهقي (١ : ١٤٤) كلهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، ورواه أبو داود (٢ : ٢٨٣) والدارقطني (ص ٥٨ و ٢٣٨) والطحاوى (١ : ٣٤٨) والبيهقي (١ : ٢٢٠) كلهم من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم ، ورواه هؤلاء أو بعضهم وكذلك أحمد في المسند (٥ : ١٩٥ و ٢٧٧ و ٦ : ٤٤٩) من طرق أخرى ، وكل الذين ذكرناهم رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا رواية أحمد في (٦ : ٤٤٩) فلفظها : « ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » . وحديث الباب نقله المجد ابن تيمية في المنتقى بلفظ : « قاء فتوضأ » ونسبه لأحمد والترمذي ، ولم أجده بهذا اللفظ في مسند أحمد . واستدرك عليه الشوكاني (١ : ٢٣٥) بأنه عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ : « قاء فأفطر » . وهذا الذي قاله الشوكاني نقله عن الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٨) . ونقله ابن حزم في المحلى (١ : ٢٥٨) بدون إسناد عن الأوزاعي بلفظ « قاء فتوضأ » . ولم أجده بهذا اللفظ إلا في هذه المواضع التي ذكرتها . وقد ورد أصل الحديث عن ثوبان من طريق أخرى ، فرواه أحمد (٥ : ٢٧٦) : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شيبة المهري ، قال : وكان قاص الناس بقسطنطينية ، قال : قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » . وهذا إسناد صحيح : أبو الجودي الأسدي الشامي نزيل واسط وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وبلج ـ بفتح الباء وإسكان اللام وآخره جيم ـ بن عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات . وأبو شيبة المهري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٩٣) عن شعبة ، والطحاوى (١ : ٣٤٨) والبيهقي (٤ : ٢٢٠) كلاهما من طريق شعبة .

قالَ [أبوعيسى[١]] : وَقالَ إسحٰقُ بنُ منصورٍ : «مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ» .

قال أبو عيسى : و « ابنُ أبي طَلْحَةَ أصحُّ»[٢] .

[قال أبو عيسى[٣]] : و [قَدْ] رَأى غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [وغيرهم من[٤]] التَّابعين : الوضوء من القيء والرُّعافِ . وهو قولُ سُفْيَان الثَّوْرِيِّ وابنِ المبارَكِ وأحمدَ وإسحٰق .

وقال بعضُ أهل العلم : ليس في القيء والرعاف وضوءٌ . وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ[٥] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) وكذلك سماه ابن سعد في الطبقات « معدان بن أبي طلحة اليعمري » (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٤) وهذا يخالف مارجحه ابن معين ، فقد قال : « أهل الشأم يقولون : ابن طلحة ، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن أبي طلحة ، وأهل الشأم أثبت فيه » . ومعدان هذا ثقة .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) الزيادة عن س و هـ و ك .

(٥) هذا هو القول الصحيح . والقائلون بالوضوء من القيء والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة ، وليس في شيء من ذلك حجة . وأما حديث الباب فإنه لايدل على وجوب الوضوء من القيء ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء : لايثبت بالفعل فقط ، لأن الفعل لايدل على الوجوب ، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء . وهذا واضح بديهي .

وقد تبين لك مما رويناه من ألفاظ حديث الباب : أن أكثر الروايات فيها : « قاء فأفطر » وفي بعضها « قاء فتوضأ » وفي نسخة من الترمذي هنا : « قاء فأفطر فتوضأ » . وأن الراجح أن صحة الرواية : « قاء فأفطر » . وقد تمسك الشارح المباركفوري بنحو ذلك فقال : « فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء : لابد له من أن يثبت أن لفظ : فتوضأ ، بعد لفظ : قاء — محفوظ » . ونحن نوافقه على أنه غير محفوظ في اللفظ ، ولكنه على كل حال ثابت في المعنى ، لأن =

وقد جَوَّدَ حسينٌ المعلِّمُ هذا الحديثَ .

وحديثُ حسينٍ أصحُّ شىء فى هذا الباب .

ورَوَى مَعْمَرٌ هذا الحديثَ عن يحيى بن أبى كَثِير فأخطأ فيه ، فقال : « عن يَعِيشَ بنِ الوليد عن خالد بن مَعْدانَ عن أبى الدَّرْدَاء » ولم يَذْكُرْ فيه الأَوْزَاعِيَّ » وقال : « عن خالدِ بنِ معدانَ » وإنّمَا هو « مَعْدانُ بنُ أبى طلحة[1] » .

= قول ثوبان تصديقا لأبى الدرداء : « صدق ، أنا صببت له وضوءه » : دليل على أن الوضوء مذكور فى أصل الحديث ، وإن اختصر فى الرواية ، لأن ثوبان يؤكد الرواية بأنه هو الذى صب له الوضوء بعد القىء ، والعلة الصحيحة هى ماذكرنا أولا . وقد أشار إلى نحو ذلك الشارح فقال : « قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : الفاء يدل على أن الوضوء كان مرتبا على القىء وبسببه ، وهو المطلوب ، فتكون للسببية ، فيندفع به ماأجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لادلالة فى الحديث على أن القىء ناقض للوضوء ، لجواز أن يكون الوضوء بعد القىء على وجه الاستحباب ، أو على وجه الاتفاق . انتهى . قلت : قوله : قاء فتوضأ : ليس نصا صريحا فى أن القىء ناقض للوضوء ، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية . قال الطحاوى فى شرح الآثار : وليس فى هذين الحديثين — يعنى حديث أبى الدرداء وثوبان بلفظ : قاء فأفطر — : دلالة على أن القىء كان مفطرا له ، إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك . انتهى » . أقول : ولو كانت الفاء للسببية لم تدل أيضا على نقض الوضوء أو الصوم بالقىء ، لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذى يبقى فى الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء ، وقد يفطر لما ينوبه من الضعف والتراخى ، مما لايستطيع معه احتمال مشقة الصوم ، أو خشية الضرر والمرض . فالقىء سبب لهما ، ولكنه سبب مادى طبيعى ، ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع .

(١) رواية معمر ذكرناها فيما مضى نقلا عن مسند أحمد (٦ : ٤٤٩) . ولسنا نوافق الترمذى فى ادعائه الخطأ على معمر ، وإنما هو عندنا إسناد آخر للحديث . وخالد بن معدان تابعى ثقة معروف ، مات فى أول القرن الثانى . روى عن كثير من الصحابة =

٦٥
باب
[ما جاء في[1]] الوضوء بالنَّبيذ[2]

٨٨ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا شَرِيكٌ عن أبي فَزَارَةَ عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سَألَنِي النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم : مَا في إِدَاوَتِكَ ؟ فقلتُ : نَبِيذٌ . فقال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَماءٌ طَهُورٌ . قال : فتَوَضَّأَ مِنهُ[3] » .

قال أبو عيسى : وإنّما رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي زيد عن عبد الله عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجلٌ مَجْهُولٌ عند أهل الحديث، لا يُعْرَفُ[4] لَهُ رِوَايةٌ غيرُ هذا الحديث[5] .

= منهم معاوية ، واختلف في سماعه من أبي الدرداء . ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضا ، وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو سنة ٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشأم . فلا يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لا نحكم عليه بالخطأ جزافا .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في حـ « من النبيذ » وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود (١ : ٣٢) وابن ماجه (١ : ٧٩) وهو حديث ضعيف كما سيأتي .

(٤) « تعرف » كتبت في ع بالتاء الفوقية وبالياء التحتية معا ، وكلاهما صحيح . وفي هـ و ك « نعرف » بالنون ، وهو صواب أيضا ، وتكون « رواية » بالنصب . وفي س « لا نعرف له كبير رواية » . وزيادة « كبير » غير جيدة ، لأن أبا زيد هذا لم يرو عنه إلا هذا الحديث الواحد .

(٥) أبو زيد : يقال إنه المخزومي مولى عمرو بن حريث ، ولا يعرف اسمه ، وقال أبو داود : =

وقد رأى بعضُ أهل العلم الوضوء بالنَّبيذِ، منهم: سفيانُ [الثورىُّ[١]] وغيرُهُ.

وقال بعضُ أهل العلم: لا يُتوضأُ بالنَّبيذِ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ وإسحٰقَ.

[و[٢]] قال إسحٰقُ: إن ابتُلِىَ رجلٌ بهٰذا فتوضأَ بِالنَّبيذِ وتيممَ[٣] أحبُّ إلَىَّ.

قال أبو عيسى: وقولُ مَنْ يقول «لا يُتوضَّأُ بالنبيذ»: أقربُ إلى الكتابِ وأشبهُ، لأن اللهَ تعالى قال[٤]: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً[٥]).

= «كان أبو زيد نباذا بالكوفة».

ونقل الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٧٢) عن كتاب الضعفاء لابن حبان قال: «أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود، وليس يدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده، ومن كان بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس: استحق مجانبة مارواه».

ونقل عن ابن عدى عن البخارى قال: «أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ: مجهول لايعرف بصحبة عبد الله، ولا يصح هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن».

ونقل عن ابن عبد البر فى الاستيعاب قال: «أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم، لايعرف بغير رواية أبى فزارة، وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لاأصل له، ولا رواه من يوثق به، ولا يثبت».

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٤ ج ١ ص ١٧): «سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبى فزارة ليس بصحيح، وأبو زيد مجهول».

وقد ضعف الطحاوى فى معانى الآثار أسانيد حديث ابن مسعود فى هذا كلها، واختار أنه لايجوز الوضوء به فى حال من الأحوال. انظر شرح معانى الآثار (١ : ٥٧ ـ ٥٨).

(١) الزيادة من ع.

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٣) فى نسخة عند ك «تيمم» بحذف واو العطف.

(٤) فى ع «يقول».

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣)، وسورة المائدة، الآية (٦).

٦٦
باب
[في[1]] المَضْمَضةِ من اللَّبَنِ

٨٩ — حدّثنا قتيبةُ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ [بنِ عَبْدِ اللهِ[2]] عن ابنِ عباسٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ[3] ، وقال : إنَّ لهُ دَسَمًا[4] » .

[قال[5]] وفي الباب عن سَهْلِ بن سعد [السَّاعِدِيِّ[2]] ، وأُمِّ سَلَمَة .

قال أبو عيسى : [و[5]] هذا حديثٌ [حسنٌ[6]] صحيح .

وقد رأى بعضُ أهل العلم المضمضةَ من اللبنِ ، وهـذا عندنا على الاستحباب . ولم يَرَ بعضُهم المضمضةَ من اللبن .

= ومن أقوى حجج من منع الوضوء بالنبيذ أن حديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة ، وهي قبل الهجرة ، فلو كان الحديث صحيحا — وهو غير صحيح — لكان منسوخا بآيتي النساء والمائدة ، وهما مدنيتان بلا خلاف .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) في س « فتمضمض » .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١ : ٢٧٠) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة ، وهم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد ، وهو قتيبة » .

(٥) الزيادة من س .

(٦) الزيادة من ب و هـ و ك .

٦٧
باب
فى كَرَاهَةِ[1] رَدِّ السَّلامِ غَيْرَ مُتَوَضِّىءٍ

٩٠ — حدّثنا نَصْرُ بنُ علىٍّ ومحمد بن بَشَّارٍ قالا : حدثنا أبو أحمدَ [محمدُ بنُ عبد الله الزُّبَيْرِى[2]] عن سفيانَ عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ : « أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ[3] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنّما يُكْرَهُ هٰذا عندنا إذا كان على الغائط والبول . وقد فَسَّرَ بعضُ أهل العلم ذلك .

وهذا[4] أحسنُ شيء رُوِى فى هٰذا الباب .

[قال أبو عيسى[5]] : وفى الباب عن المُهَاجِرِ بن قُنْفُذٍ ، وعبد الله بن حَنْظَلةَ ، وعَلْقَمةَ بن الْفَغْوَاء[6] ، وَجابرٍ ، والْبَرَاء .

---

(١) فى ع « كراهية » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .
(٤) فى ع « نهذا » .
(٥) الزيادة من ع و ب .
(٦) « الفغواء » بفتح الفاء وإسكان الغين المعجمة . كذا ضبطه الحافظ ابن حجر فى الإصابة =

٦٨
باب
ما جاء في سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١ — حدّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ قال : سمعتُ أيُّوبَ [يحدِّثُ[١]] عن محمد بن سيرينَ عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْسَلُ الإناءُ إذا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أُولاهُنَّ ، أوْ أُخْراهُنَّ[٢] بالتُّرابِ ، وإذا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[٣] » .

= (٤ : ٢٦٦) وصاحب القاموس ، وكذلك هو في الاستيعاب (ص ٥١٠) وأسد الغابة (٤ : ١٣) وطبقات ابن سعد (ج ٤ ق ٢ ص ٣٢ و ج ٥ ص ٣٤٠) ولكنه صحف في الموضع الأول منها « القعواء » بالقاف والعين . ولكن ابن دريد سماه في الاشتقاق (ص ٢٨١) « علقمة بن الفغو » بدون المد ، وقال : « والفغو : أول مايبدو من نور الشجر إذا تفتح ، يقال : فغا الشجر وأفغى ، ومنه اشتقاق الفاغية المعروفة ، من النور » . وأنا أظن أن أصله « الفغواء » أيضا ، وأن الناسخ أخطأ في حذف المد ، لما رأى من تفسير ابن دريد لمعنى المادة التي اشتق منها الاسم ، فظنه على لفظ المصدر . وأما النسختان هـ و ك فإن الاسم فيهما « الشفراء » بالشين والفاء وهو خطأ واضح ، ولا وجه له .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هذا هو الصواب ، وهو الذي في كل النسخ ماعدا ع فإن فيها بدله « أو قال أولهن » وهو خطأ . لأن الحديث رواه الشافعي عن سفيان عن أيوب ، وفيه « أو أخراهن » انظر الأم (ج ١ ص ٦) ولأن الحافظ نقله في بلوغ المرام (رقم ١٢) عن الترمذي بلفظ « أخراهن » .

(٣) أصل الحديث ـ بدون ذكر الهرة ـ رواه أيضا مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَهو قولُ الشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ .

وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ من غَيْرِ وجهٍ عن أبي هُرَيْرَة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّمَ نحوَ هٰذا ، ولم يذْكَرْ فيهِ[1] : « إذَا وَلَغَتْ فيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً[2] » .

قال[3] : وفي الباب عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[4] .

= وانظر الخلاف في رواياته وألفاظه في الفتح (١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٢) والتلخيص (ص ٧ ـ ٨ و ١٤) وطرح التثريب (٢ : ١١٩ ـ ١٣٤) وقد أفاض في رواياته وفقهه .

(١) كلمة « فيه » ليست في ع .

(٢) هذه الزيادة رواها أبو داود (١ : ٢٧) عن مسدد عن معتمر بن سليمان بإسناده موقوفة . وفي شرحه عون المعبود : « قال المنذري : وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ووهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف . انتهى . وقال الزيلعي : قال في التنقيح : وعلته أن مسددا رواه عن معتمر فوقفه ، ورواه عنه أبو داود . قال في الإمام : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه ، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم » .

وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام : صحيح جيد ، وأزيد عليه أن مسددا ـ في رواية أبي داود عنه ـ روى الحديث كله موقوفا ، في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر ، فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله ، ولكنه ليس علة ولا شبيها بها ، بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة ، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب .

(٣) كلمة « قال » ليست في هـ و ك .

(٤) رواه مسلم (١ : ٩٢) بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، =

٦٩
باب
ما جاء في سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢ — حدثنا إسحٰقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ[١] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحَةَ عن حُمَيْدَةَ بنت[٢] عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ[٣] عن كَبْشَةَ[٤] بنتِ[٢] كَعْبِ بن مالكٍ ، وكانَتْ عِنْدَ[٥] ابن أبي قتادةَ[٦] : أنَّ أبا قتادة دخلَ عليها ، قالت : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ،

= وعفروه الثامنة بالتراب » . ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الشرح: « قال النووي في شرح مسلم : وأما رواية «وعفروه الثامنة بالتراب» : فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء ، فكان التراب قائماً مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا . انتهى . وتعقب ابن دقيق العيد على هـذا القول بأن قوله وعفروه الثامنة بالتراب — : ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع : كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازاً ، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى . انتهى » .

(١) الحديث في موطأ مالك من رواية يحي بن يحي (١ : ٤٥ — ٤٦) وفي موطا محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك (ص ٨٣) .

(٢) في هـ و ك « ابنة » .

(٣) هذا هو الصواب ، وهو الذي رواه كل رواة الموطأ عن مالك ، ماعدا يحي ، فإنه قال « حميدة بن أبي عبيد بن فروة » ، وهذا خطأ منه ، فإنها « حميدة بنت عبيد بن رفاعة ابن رافع بن مالك بن العجلان » .

(٤) في الموطأ : « عن خالتها كبشة » .

(٥) في الموطا : « تحت » بدل « عند » والمعنى واحد .

(٦) في ع « عند أبي قتادة » ، وهو خطأ .

قالت : فجاءتْ هرَّةٌ تشرَبُ[١] ، فأصغَى لها الإناءَ[٢] حتى شَرِبَتْ ، قالتْ كَبْشَةُ : فرآنى أنظُرُ إليه ! فقال : أتعجَبينَ يابنتَ أخى[٣]؟ فقلتُ : نعمْ، قال : إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إنَّها ليْستْ بنَجَسٍ[٤] ، إنَّما هيَ منَ الطَّوَّافينَ عليكمْ أوِ الطَّوَّافاتِ[٥] » .

[وقد رَوَى بعضُهم عن مالكٍ : « وكانت عِندَ أبى قتادة » ، والصحيح « ابنِ أبى قتادةَ »[٦]] .

قال[٧] : وَفى الباب عن عائشةَ ، وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦] .

---

(١) فى ع « لتشرب » وفى رواية يحيى : « لتشرب منه » وفى رواية محمد : « فشربت منه » .

(٢) يعنى : أماله لها ليسهل عليها الشرب .

(٣) فى الموطأين : « يا ابنة أخى » .

(٤) بفتح الجيم ، كما ضبطه المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وغيرهم ، و « النجس » : النجاسة ، وهو وصف بالمصدر ، يستوى فيه المذكر والمؤنث .

(٥) هكذا هو فى أكثر الأصول « أو » التى للشك ، وهو الموافق لرواية يحيى ، وفى ب « والطوافات » بواو العطف ، وهو موافق لرواية محمد . والحديث رواه الشافعى فى الأم عن مالك (ج ١ ص ٦) والدارمى عن الحكم بن المبارك عن مالك (١ : ١٨٧ — ١٨٨) . ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ١٥) لأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، ونقل تصحيحه عن البخارى والدارقطنى والعقيلى . ونقل فى بلوغ المرام (رقم ٩) تصحيحه أيضاً عن ابن خزيمة .

(٦) الزيادة من ع وهى زيادة جيدة ، ونقل السيوطى فى شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « رواه ابن المبارك عن مالك فقال : امرأة أبى قتادة . قال : وهذا وهم منه ، إنما هى امرأة ابنه » . ثم نقل عن الرافعى أنه قال : « ويدل عليه أنه قال لها : يا ابنة أخى ، ولا يحسن تسمية الزوجة باسم المحارم » .

(٧) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

وهو قولُ أكثرِ العلماء من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدَهُمْ : مِثْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحٰقَ : لم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بأْساً .

وَهٰذا أحسنُ شيء [رُوِي[1]] في هٰذا البابِ .

وقد جَوَّدَ مالكٌ هٰذا الحديثَ عن إسحٰقَ بن عبد ٱللهِ بْنِ أبي طلحةَ .

ولم يَأْتِ به أحدٌ أَتَمَّ من مالكٍ .

٧٠

باب

[في[1]] المسح على الْخُفَّيْنِ

٩٣ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن الأعمش عن إبرٰهيمَ عن هَمَّامِ بن الحٰرث قال : « بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ثُمَّ توضأ ومسحَ على خُفَّيْهِ . فقيلَ له : أتَفْعَلُ هٰذا ؟ قال : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . قال [إبرٰهيمُ[1]] : وكان يُعْجِبُهُمْ حديثُ جَرِيرٍ ، لأنَّ إسْلاَمَهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[3] » [هذا قولُ إبرٰهيمَ ، يعني « كان يعجبهم »[1]] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة . وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن . وقيل إن جريراً أسلم سنة ١٠ ، وقيل قبل ذلك بقليل . وسورة المائدة فيها آية الوضوء . فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ، لأنه لو كان قبل نزول آية =

قال[1] : وَفى الباب عنْ عُمَرَ ، وعليّ ، وحُذَيْفَةَ ، والمُغِيرَةِ ، وبِلَالٍ ، وسعدٍ ، وَأبي أيُّوبَ ، وسَلْمان، وبُرَيْدَةَ ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وأَنَسٍ، وسَهْلِ بن سعْدٍ ، وَيَعْلَى بن مُرَّةَ ، وعُبَادةَ بن الصَّامِتِ ، وَأُسامةَ بن شَرِيكٍ ، وأبي أمامةَ ، وجابرٍ ، وأُسامةَ بنِ زيْدٍ : [وَابْنِ عُبَادةَ ، ويقالُ « ابْنُ عِمَارَةَ » ، و « أُبَيُّ بنُ عِمارةَ[2] »] .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ جريرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٤ — وَيُرْوَى عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ قال: «رأيْتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللهِ

= الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين فى آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها .

(١) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب ولم تذكر فى هـ و ك . وفى ع بدلها «وابن أبي عمارة» ويقال: « ابن عمارة » ، وهو خطأ ، والصواب ماهنا . وحديثه رواه أبو داود (١ : ٩٦ – ٩٧) وابن ماجه (١ : ١٠٢) والحاكم (١ : ١٧٠) وقال أبو داود : « وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى » . وهو حديث اتفقوا على ضعف إسناده وجهالة رواته وأبي بن عمارة ــ بكسر العين ويقال بضمها ــ : صحابى مشهور . « وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلتين » كما فى رواية أبي داود . وسماه بعضهم « أبي بن عبادة » بالدال بدل الراء ، والراجح الأول .

والمسح على الخفين ثابت بالتواتر الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٨٤) : « قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين صحابيا . وفى الإمام : قال ابن المنذر روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » . ثم أخرج بعض طرقه عن أكثر من خمسين صحابيا بأسانيدها . وذكر السيوطى فى التدريب أنه أخرجه فى كتابه فى الأحاديث المتواترة من رواية سبعين صحابيا ، وانظر بحث المتواتر فى شرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح (٤٦ ــ ٤٩) .

(٣) الزيادة من ع .

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ له في ذلك ؟ فقال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم توضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فقلتُ له : أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَم[1] بَعْدَ المَائِدَةِ ؟ فقال : ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ المائدةِ » . حدثنا[2] بذلك قتيبةُ حدثنا خالدُ بنُ زيادٍ الترمذيُّ عن مُقاتلِ بن حيَّانَ عن شَهرِ بنِ حَوْشَبٍ عن جَرِيرٍ[3] .

قال[4] : وَرَوَى[5] بَقِيَّةُ عن إبراهيم بن أدهَمَ عن مُقاتِلِ بن حيَّانَ عن شَهرِ بن حَوْشَبٍ عن جريرٍ[6] .

وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ ، لأنَّ بعض منْ أنكر المسحَ على الخُفَّيْن تأوَّل أنَّ مسحَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على الخُفَّيْن[7] كان قبل نُزُولِ المائدة ، وذَكَرَ

---

(١) في هـ و ك « أو » .

(٢) في ب « قال حدثنا » .

(٣) هنا في ع زيادة « بذلك » وهي غير جيدة . ورواية شهر هذه إسنادها صحيح ، وقد تابعه عليها أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جده جرير بن عبد الله البجلي ، فروى أبو داود (١ : ٥٩) عن أبي زرعة : « أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين ، وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ؟ قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة . ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٦٩) وصححه ووافقه الذهبي . ونقل الزيلعي في نصب الراية أن ابن خزيمة رواه أيضا في صحيحه .

(٤) كلمة « قال » ليست في ع .

(٥) في ع « ورواه » .

(٦) رواية بقية بن الوليد رواها البيهقي (١ : ٢٧٣ – ٢٧٤) بإسنادين عنه ، وقال في أولهما : « حدثني إبراهيم بن أدهم » فارتفعت شبهة التدليس في الرواية .

(٧) قوله « على الخفين » ليس في ع .

جريرٌ فى حديثه أنه رأى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائدة .

٧١
باب
المسح على الْخُفَّيْنِ للمسافر والمقيم

٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بن مَسْرُوق[١] عن إبراهيمَ التَّيْمِىِّ عن عَمْرِ بن مَيْمُونٍ عن أبى عبد اللهِ الجَدَلىِّ عن خُزَيْمةَ ابن ثابتٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنَّهُ سُئِلَ عنِ المسح على الْخُفَّيْنِ؟ فقال : لِلْمُسافِرِ ثلاثةٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يومٌ[٢] » .

وَذُكِرَ عن يحيى بنِ مَعِينٍ أنه صَحَّحَ حديثَ خُزَيْمةَ [بن ثابتٍ[٣]] فى المسح[٤] .

---

(١) سعيد هذا هو والد سفيان الثورى . والحديث رواه أحمد فى المسند (٥ : ٢١٤ و ٢١٥) عن عبد الرحمن بن مهدى وأبى نعيم وعن عبدالرزاق كلهم عن سفيان الثورى عن أبيه ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠١) من طريق وكيع عن سفيان .

(٢) هكذا فى ب وفى ع « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوما وليلة » وفى هـ و ك « للمسافر ثلاث ، وللمقيم يوم » وفى نسخة عند ك « للمسافر ثلاثا ، وللمقيم يوما » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها لم تذكر فى هـ و ك وإثباتها هو الصواب .

=

وأبو عبد الله الجَدَليُّ اسْمُهُ : « عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ » [ويقال: « عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدٍ »[1]] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2] .

وفي البابِ عن عليّ ، وأبي بَكْرَةَ[3] ، وأبي هريرةَ ، وصفوانَ بنِ عَسَّالٍ[4] ، وعوفِ بن مالكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وجريرٍ .

٩٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحوصِ عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ عن زِرِّ[5] بنِ حُبَيْشٍ عن صفوانَ بن عسَّالٍ قال : « كانَ رسولُ اللهِ[6] صلى اللهُ عليه وسلم يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهُنَّ إلاَّ مِن جَنَابَةٍ ، ولٰكِنْ مِن غائطٍ وَبَولٍ وَنَوْمٍ »[7] .

= ويؤيده أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ٩٢) كلام الترمذي بعد الحديث على النص والترتيب المذكورين هنا إلى قوله « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) الزيادة من ب و ع .
والجملة كلها من أول قوله « وأبو عبد الله الجدلي » مؤخرة في ع عقب قوله « ولياليهن » في آخر حكاية قول الثوري ومن معه . وموضعها هنا أنسب ، وهو الثابت في نقل الزيلعي عن الترمذي كما قدمنا .

وأبو عبد الله الجدلي هذا ثقة ، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح في صحة روايته . و « الجدلي » بالجيم والدال المهملة المفتوحتين .

(٢) في ع « هذا حديث خزيمة حديث حسن صحيح » .

(٣) في ع « وأبي بكر » وما هنا أصح » وحديث أبي بكرة رواه البيهقي (١ : ٢٧٦ و ٢٨١) ونسبه الزيلعي (١ : ٨٨) لابن خزيمة في صحيحه والطبراني في معجمه .

(٤) صفوان ذكر في ع مؤخرا بعد جرير .

(٥) « زرّ » بكسر الزاي وتشديد الراء .

(٦) في ع « كان النبي » .

(٧) الحديث نسبه ابن حجر في التلخيص (٥٨) إلى الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي . ورواه أيضا الخطابي بإسناده في معالم =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى الحكمُ بنُ عُتَيْبَةَ[١] وحَمَّادٌ عن إبرٰهيم النَّخَعِيِّ[٢] عن أبي عبد الله الجَدَلِيِّ عن خُزَيْمةَ بنِ ثابتٍ . ولا يَصِحُّ[٣] .

قال عليُّ بنُ المَدِينيِّ : قال يحيَى [بنُ سعيدٍ[٤]] قال شُعْبَةُ : لم يسمعْ إبرٰهيمُ النخَعِيُّ من[٥] أبي عبدالله الجدَليِّ حديثَ المسح[٦] .

وقال زَائِدَةُ عن منصورٍ : كُنَّا في حُجْرةِ إبرٰهيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنا إبرٰهيمُ النَّخَعِيُّ، فحدثنا إبرٰهيمُ التَّيْمِيُّ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن أبي عبد الله الجدَليِّ

= السنن (١ : ٦٠ ـ ٦٢) مطولا ، وشرحه شرحا جيداً ، ومما قال هناك : « قوله : لكن من غائط وبول : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك ، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة . ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم . فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن . وهذا كما تقول : ماجاءني زيد لكن عمرو ، وما رأيت زيدا لكن خالداً » .

(١) « عتيبة » بضم العين المهملة ، وبالتاء المثناة الفوقية والباء الموحدة المفتوحتين بينهما ياء تحتية ساكنة . وفي ب « قتيبة » وهو خطأ وتحريف .

(٢) في ع « عن إبراهيم بن خالد » وهو خطأ غريب ، وإبراهيم النخعي هو : إبراهيم ابن يزيد بن قيس بن الأسود ، وإبراهيم التيمي هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك .

(٣) رواية إبراهيم النخعي رواها الطيالسي (رقم ١٢١٩) عن شعبة عن الحكم وحماد ، ورواها أحمد بأسانيد متعددة (٥ : ٢١٣ ـ ٢١٥) وأبو داود (١ : ٦٠) والبيهقي (١ : ٢٧٨) كلهم من طريق الحكم وحماد .

(٤) الزيادة من ب .

(٥) في ع و ه « عن » بدل « من » .

(٦) في التهذيب (١ : ١٧٨) : « قال أحمد عن حماد بن خالد عن شعبة : لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح . وفي العلل الكبير للترمذي : سمع إبراهيم النخعي حديث أبي عبد الله الجدلي من إبراهيم التيمي ، والتيمي لم يسمعه منه » .

عن خُزَيْمَةَ بن ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسح على الخُفَّيْنِ[١].

قال محمد [بنُ إسمعيل[٢]] : أحسنُ شيء في هذا الباب حديثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ [المُرَادِيِّ[٣]].

قال أبو عيسى : وهو قولُ أكثرِ العلماء[٤] من أصحاب النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وَسلّم والتابعين وَمَنْ بعدَهُمْ من الفقهاء ، مثل : سُفيانَ الثَّوْرِيِّ ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد : وإسحٰق : قالوا : يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً ، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُنَّ .

قال [أبو عيسَى[٥]] وَقد رُوِىَ عن بعضِ أهلِ العلمِ : أنّهم لم يُوَقِّتُوا في المسح على الخفين ، وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ .

[قال أبو عيسى[٦]] : [و[٧]] التَّوْقِيتُ أصحُّ .

---

(١) قصة زائدة بن قدامة عن منصور رواها البيهقي (١ : ٢٧٧) من طريق شجاع بن الوليد عن زائدة ، ولكن فيها : « كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي » والأمر بينهما قريب . والحديث رواه أحمد أيضاً بإسنادين : عن أبي الصمد العمى ، وعن سفيان الثوري ، كلاهما عن منصور عن التيمي .

(٢) الزيادة من ع و ب .

(٣) الزيادة من ع وقد نقل البيهقي (١ : ٢٧٦) والزيلعي (١ : ٨٨) عن الترمذي في العلل الكبير قال : « سألت محمداً – يعني البخاري – قلت : وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : حديث صفوان بن عسال . وحديث ابن أبي بكرة حسن » هذا لفظ البيهقي . ونقل الخطابي (١ : ٦٠) عن البخاري نحوه .

(٤) كذا في ب . وفي ع « بعض العلماء » ، وفي هـ و ك « وهو قول العلماء » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) الزيادة من ب .

(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .

وَقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن صفْوانَ بن عَسَّالٍ أيضًا[١] من غير حديث عاصم[٢]] .

٧٢
باب
[ما جاء[٣]] في المسح على الخفين : أَعْلاهُ وَأَسْفَلِهِ[٤]

٩٧ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الوَلِيدُ بن مُسلِمٍ أخبرني ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عن رَجاءِ بن حَيْوَةَ عن كاتِبِ المُغِيرَةِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » .

---

(١) كلمة « أيضا » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ب و ع . وقد أشار الترمذي بهذا إلى الرد على من زعم أن مدار هذا الحديث على عاصم بن أبي النجود وادعى انفراده به .

ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) عن ابن منده أنه تابع عاصما عليه عبدالوهاب ابن بخت وإسمعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وغيرهم . قال ابن حجر : « ومراده أصل الحديث ، لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب ، وغير ذلك ، ولكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لابأس به . وقد روى الطبراني أيضا حديث المسح من طريق عبد الكريم أبي أمية عن حبيب بن أبي ثابت عن زر ، وعبد الكريم ضعيف ، ورواه البيهقي من طريق أبي روق عن أبي الغريف عن صفوان بن عسال » .

والحديث بطوله سيأتي في هذا الكتاب في (أبواب الدعوات) في « باب فضل التوبة والاستغفار » (ج ٢ ص ٢٦٩ طبعة بولاق) و (ج ٤ ص ٢٦٩ من شرح المباركفوري) . وقد رواه الطحاوي مطولا أيضاً كما أشرنا إليه .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) كذا في كل الأصول . قال الشارح : « أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله . وكان للترمذي أن يقول : أعلاهما وأسفلهما ، أو يقول : على الخف أعلاه وأسفله » .

قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه والتابعين [ومَنْ بعدَهم من الفقهاء[(١)]] وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعيُّ ، وإسحقُ[(٢)] .

وهذا حديثٌ مَعْلُولٌ ، لم يُسْنِدْهُ عن ثَوْر بن يزيدَ غيرُ الوَليد بن مُسْلِم .

[قال أبو عيسى[(٣)]] : وسألتُ أبا زُرْعةَ ومحمدَ [بن إسمٰعيلَ[(١)]] عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليسَ بصحيحٍ ، لأن ابن المبارك رَوَى هذا عن ثَوْرٍ عن رجاء [بن حَيْوَةَ[(١)]] قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مُرْسَلٌ[(٤)] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولم يَذْكُرْ فيه المغيرةَ[(٥)] .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) في س و ع زيادة « وأحمد » وهي زيادة غير جيدة ، لأن الترمذي سيذكر في الباب التالي أن أحمد ممن يقول بالمسح على ظاهر الخفين ، وكذلك نقل أبو داود في كتاب (مسائل الإمام أحمد ص ٩) وهو كتاب ألفه أبو داود في مسائل سأل عنها شيخه أحمد ابن حنبل وجمع فيه الأسئلة والإجابات عنها ، قال : « قلت لأحمد بن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله ؟ قال : أرجو أن يجزئه أعلى الخف ، قد روى فيه عن غير واحد » . وظاهر صنيع الترمذي أن الشافعي ممن يقول بوجوب المسح على أعلى الخف وأسفله ، وهو غير المعروف من مذهبه ، والمنصوص عليه في مختصر المزني (١ : ٥٠ ــ ٥١) أنه إن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ، وإن مسح الظاهر وترك الباطن أجزأه . وكذلك قال النووي في المجموع (١ : ٥٢١) : « إن مذهبنا استحباب مسح أسفله ، وإن الواجب أقل جزء من أعلاه » .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في نسخة عند ك « مرسلا » وكلاهما صحيح .

(٥) الحديث رواه الشافعي (في مختصر المزني ١ : ٥٠) عن ابن أبي يحيى عن ثور بن يزيد ، ورواه أبو داود (١ : ٦٤) وابن ماجه (١ : ١٠١) وابن الجارود (ص ٤٨) والدارقطني (ص ٧١) والبيهقي (١ : ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد . وقال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » . وقال الدارقطني : « رواه ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة =

. . . .

= عن كاتب المغيرة » وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن ابن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث » .

فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو ينافي مانقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاءا لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة .

وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء .

أولا : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظا متقنا ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وثانيا : لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد ـ وهو ثقة ـ ورشيد بالتصغير ـ : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففي التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا . قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضا عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ماينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لاتدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاها وأسفلهما فقد أحسن .

=

٧٣
باب
[ما جاء[1]] في المسح على الخفين : ظاهرِهما[2]

٩٨ — حدثنا علي بن حُجْرٍ قال حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الزِّنَادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ قال : « رأيْتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْسحُ عَلَى الْخُفَّيْن : عَلَى ظَاهِرِهِمَا » .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة حديثٌ حسنٌ[3] . وهو حديثُ عبد الرحمٰن بن أبي الزنادِ عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة . ولا نَعْلَمُ أحداً يَذْكُرُه[4] عن عروةَ عن المغيرة « عَلَى ظَاهِرِهِمَا » غَيْرَه[5] .

= وكاتب المغيرة هو « ورّاد — بفتح الواو وتشديد الراء — أبو سعيد الثقفي » وقد اشتهر بهذا اللقب حتى صار كالعلم عليه ، وقد صرح باسمه في رواية ابن ماجه في هذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « على ظاهر الخفين » .

(٣) في ن « حسن صحيح » ، وزيادة « صحيح » مخالفة لسائر الأصول الصحيحة ، ويؤيد ذلك أن النووي في المجموع (١ : ٥١٧) وابن العربي في شرح الترمذي (١ : ١٤٦) والمنذري فيما حكاه في عون المعبود (١ : ٦٣) والمجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٢٣٢ من نيل الأوطار) : نقلوا عن الترمذي أنه قال : « حديث حسن » .

(٤) في ع « يذكره » .

(٥) الحديث رواه البخاري في التاريخ الأوسط فيما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (ص ٥٩) ورواه أبو داود (١ : ٦٣) كلاهما عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبي الزناد =

وهو قولُ غيرِ واحد من أهل العلم ، وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وأحمدُ.
قال محمدٌ : [وكان مالكُ بنُ أنسٍ(١)] يُشِيرُ بعبد الرحمن
ابن أبى الزناد(٢) .

= وعندهما كما عند الترمذى هنا : « عن عروة بن الزبير » . ورواه الطيالسى (رقم ٦٩٢) عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه » ورواه البيهقى (١ : ٢٩١) من طريق الطيالسى .
فاختلفت الرواية على ابن أبى الزناد عن أبيه كما ترى : فقال بعضهم : « عن عروة ابن الزبير » وقال بعضهم : « عن عروة بن المغيرة » قال البيهقى بعد ذكر رواية الطيالسى : « كذا رواه أبو داود الطيالسى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وكذلك رواه إسمعيل ابن موسى عن ابن أبى الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمى ومحمد بن الصباح وعلى ابن حجر عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة » فإن كانت الروايتان محفوظتين ، وإلا كانت إحداهما وهما والأخرى صوابا ، ولا ضرر فى ذلك ، لأنه تردد بين روايتين ثقتين : عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) قوله « يشير بعبد الرحمن » أى يضعفه ويتكلم فيه . قال فى التهذيب : « تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة ، يعنى الفقهاء ، وقال : أين كنا عن هذا !! » وكلام مالك فيه من كلام الأقران الذى نستخير الله فى الإعراض عنه . قال الشافعى : « كان ابن أبى الزناد يكاد يجاوز القصد فى ذم مذهب مالك » ، فهذا كما ترى ! ومع ذلك فإن موسى بن سلمة قال : « قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس ، فقلت له : إنى قدمت إليك لأسمع العلم وأسمع ممن تأمرنى به ، فقال : عليك بابن أبى الزناد » . وهذا صنيع الرجال المنصفين . وقد ضعفه غير مالك أيضاً ، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه . قال أحمد : « أحاديثه صحاح » وقال ابن معين : « عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة حجة » ووثقه العجلى والترمذى ، وصحح عدة من أحاديثه ، وقال فى اللباب : « ثقة حافظ » . كل ذلك نقلته من التهذيب . وكان على الترمذى إذ يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضا ، فإن إسناده صحيح .

٧٤
باب
[مَا جَاءَ(١)] فى المسح على الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ — حدثنا هَنَّادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلانَ قالا: حدثنا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن أبى قَيْسٍ(٢) عن هُزَيْلٍ(٣) بْنِ شُرَحْبِيلَ عن المغيرة بن شُعْبَةَ قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٤)».

قال أبو عيسى: هٰذا حديثٌ(٥) حسنٌ صحيحٌ(٦).

---

(١) الزيادة من ع.

(٢) أبو قيس اسمه «عبد الرحمن بن مروان الأودى» وهو ثقة ثبت.

(٣) «هزيل» بضم الهاء وفتح الزاى، وهو ثقة من كبار التابعين، ويقال إنه أدرك الجاهلية.

(٤) الحديث رواه أبوداود (١: ٦١ — ٦٢) والنسائى فى رواية ابن الأحمر، وهو مذكور بحاشية النسخة المطبوعة (١: ٣٢) وابن ماجه (١: ١٠٢) كلهم من طريق وكيع عن الثورى. ورواه البيهقى (١: ٢٨٣ — ٢٨٤) بإسنادين من طريق أبى عاصم عن الثورى. ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١: ٩٦) إلى صحيح ابن حبان.

(٥) فى ع «حديث المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين: حديث» الخ.

(٦) هكذا صحح الترمذى هذا الحديث، وقد صححه غيره أيضا، وهو الحق. وقد أعله بعضهم بما لا يدفع فى صحته: فقال أبوداود: «كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين» وقال النسائى: «ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين». ونقل البيهقى عن على بن المديني قال: «حديث المغيرة فى المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة =

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِيُّ ، وابنُ المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ ، قالوا : يَمسحُ على الجوربين وإن لم تَكُنْ نعلين (١) ، إذا كانا ثخينَيْنِ (٢) .

= ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين ، وخالف الناس » .
ونقل البيهقى تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدى وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج وغلا النووى غلوا شديدا ، فقال فى المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة ! ! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذى فى تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح فى الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شىء منها بمخالف للآخر ، إذ هى أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبى صلى الله عليه وسلم نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبى وقائع متعددة فى وضوئه ويحكيها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهى .

(١) كذا فى ب و ع ، وفى هـ و ك « يكن » بالياء ، وفى نسخة عند « يكونا » ونقل عن شرح الشيخ سراج أحمد أنه وقع فى بعض النسخ : « وإن لم يكونا نعلين » وكل ذلك غير جيد فى العبارة ، ماعدا الأخير ، والمراد واضح .

(٢) اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلا ، وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين ، فيبقى على الأصل فى جوازه على كل جوربين ، وقد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وأطال الشارح الكلام عليه هنا (١ : ١٠٠ - ١٠٤) ، وانظر المحلى لابن حزم (٢ : ٨٤ - ٨٧) وقد صح القول به عن كثير من الصحابة ، قال أبو داود : « مسح على الجوربين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

ومما صح من ذلك عن أنس مانقله ابن حزم : « من طريق الضحاك بن مخلد عن الثورى حدثنى عاصم الأحول قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن =

[قال(١)] وَفى الباب عن أبى موسى .

[قال أبو عيسى : سمعتُ صالح بنَ محمد الترمذىّ قال : سمعتُ أبا مُقاتلٍ السمرقندىّ يقولُ : دخلتُ على أبى حنيفة فى مرضه الذى مات فيه ، فدعا بماء فتوضأ ، وعليه جَوْرَبَانِ ، فمسح عليهما ، ثم قال : فعلتُ اليومَ شيئاً لم أ كنْ أفعَلُهُ : مسحتُ على الجوربين وهما غيرُ مُنَعَّلَيْن(٢)] .

= حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك قالا جميعا : كان أنس بن مالك يمسح على الجوربين والخفين والعمامة » . وهذان إسنادان صحيحان .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٩٧ - ٩٨) عن عبد الرزاق فى مصنفه قال : « أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : أنه كان يمسح على الجوربين » .

وروى الدولابى فى الكنى والأسماء (١ : ١٨١) عن النسائى عن الفلاس قال : « أخبرنى سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال : حدثنا الأزرق بن قيس قال : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنهما خفان ولكنهما من صوف » . وهذا إسناد جيد ، سهل بن زياد : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى : « ماضعفوه » وأما قول الأزدى « منكر الحديث » : فإنه لايقبل منه انفراده بالجرح ، لأنه غير ثقة ، والأزرق ابن قيس : تابعى ثقة مأمون .

وهذا الأثر عن أنس يدل على أنه - وهو من أهل اللغة - يرى أن الجوربين يطلق عليهما اسم « الخفين » أيضا ، وأن المقصود من ذلك مايستر الرجلين ، من غير نظر إلى مايصنع منه : جلداً أو صوفا أو غير ذلك .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) الزيادة من ع . ويظهر أنها زيادة نادرة لم تذكر إلا فى القليل من نسخ الترمذى ، ولم يطلع عليها الحافظ المزى ، ولا الحافظ ابن حجر ، لأنهما لم يترجما « صالح بن محمد الترمذى » ، وترجما أبا مقاتل السمرقندى » فى الكنى من التهذيب ، ولم يذكرا عنه شيئا .

وترجمه ابن حجر فى لسان الميزان (٢ : ٣٢٢ - ٣٢٣) وسماه « حفص بن سلم » وقال : « وله ذكر فى العلل التى فى آخر الترمذى وأغفله المزى » ، والموضع الذى أشار إليه هو فى الترمذى (٢ : ٣٣٤ طبعة بولاق) فهذا يدل أيضا على أن ابن حجر لم يطلع على هذه الزيادة التى هنا ، وهى فائدة لابأس بها .

٧٥
باب
ماجاء فى المسح على العمامة[1]

١٠٠ — حدثنا محمد بنُ بَشَّارٍ حدثنا يحي بنُ سعيد القَطَّان عن سليمانَ التَّيْمِيِّ عن بَكْرِ بن عبد ٱلله المُزَنِيِّ عن الحسن عن ابن المغيرة بن شُعْبَةَ[2] عن أبيهِ قال: « تَوَضَّأَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ » . قال بكرٌ : وقد سمعتُ[3] من ابن المغيرة .

---

(١) هـــذا هو الصواب الموافق لما فى ع ونسخة مخطوطة عتيقة نقل عنها الشارح . وفى س و هـ و ك « فى المسح على الجوربين والعمامة » . وذكر « الجوربين » هنا لاموضع له ، ولم يذكر فى حديث الباب .

(٢) ابن المغيرة بن شعبة فى هذا الإسناد هو « حمزة » ، وللمغيرة ابنان : حمزة وعروة ، وكلاهما روى هذا الحديث ، ولـكن رواية بكر المزنى إنما هى عن حمزة ، كما بين ذلك فى رواية النسائى والبيهقى . ورواه مسلم (١ : ٩٠ – ٩١) عن محمد بن عبد الله ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر المزنى عن عروة بن المغيرة عن أبيه . قال النووى (٣ : ١٧١) : « قال الحافظ أبو على الغسانى قال أبو مسعود الدمشقى : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع : عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس ، فقالوا فيه : حمزة بن المغيرة ، بدل عـروة . وأما أبو الحسن الدارقطنى فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع ، لا إلى مسلم » . والظاهر أن رأى الدارقطنى أرجح ، لأن النسائى رواه (١ : ٣٠) عن عمرو بن على وحميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع ، ورواه البيهقى (١ : ٦٠) من طريق حميد بن مسعدة أيضا و (١ : ٥٨) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع ، وقالوا كلهم : « عن حمزة ابن المغيرة » ، فخالفوا محمد بن عبد الله بن بزيع .

(٣) فى ع و هـ و ك « سمعته » وهو موافق لرواية النسائى ، وما هنا موافق لرواية مسلم .

قال : وذكر محمدُ بنُ بَشَّارٍ في هذا الحديث في موضع آخرَ : أنهُ مَسحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ[١] .

وقد رُوِىَ هذا الحديثُ من غير وجه عن المغيرة بن شعبة: ذكرَ بعضهم المسحَ على الناصية والعمامة ، ولم يذكرْ بعضهم « الناصيةَ » .

وَسمعتُ أحمدَ بن الحسن يقولُ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : ما رأيتُ بعيني مثلَ يحيى بن سعيد القَطَّانِ .

[قال[٢]] : وفي الباب عن عَمْرِو بن أُمَيَّةَ ، وسَلمانَ ، وثَوْبَانَ ، وأبي أُمامةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسن صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيّ صلى اللهُ عليه وَسلم ، منهم: أبو بكر ، وعمرُ ، وأنسٌ . وبه يقولُ الأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰق ، قالوا : يمسحُ على العمامة .

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : لا يمسحُ على العمامة إلاَّ أنْ يمسح برأسه مع العمامة . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ . ومالك بن أنسٍ ، وابن المبارك ، والشافعيِّ .

[قال أبو عيسى[٣]] : وسمعتُ الجارُودَ بن مُعاذٍ يقول : سمعتُ وكيعَ بن الجَرَّاحِ يقول : إنْ مَسَحَ على العمامة يجزئُهُ للأَثَرِ[٤] .

---

(١) رواية مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان لفظها : « توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و ب .

(٤) كلمة وكيع هذه ذكرت في ب بين الحديثين (رقم ١٠١ و ١٠٢) وذكرت =

١٠١ — حَدَّثنا هنادٌ حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن بِلَالٍ : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ[(١)] » .

١٠٢ — حَدَّثنا قُتَيبةُ [بنُ سعيدٍ[(٢)]] حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل عن

= هـ و ك عقب حكاية قول من أجاز المسح على العمامة ، وقبل حكاية قول سفيان الثوري ومن معه : وقد اخترنا مكانها هنا موافقة لما في ع .

(١) هذا حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ٩١) من طريق أبي معاوية وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر كلهم عن الأعمش ، ورواه النسائي (١ : ٢٩) من طريق أبي معاوية وعبد الله بن نمير كلاهما عن الأعمش ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٢) من طريق عيسى ابن يونس عن الأعمش ، ورواه البيهقي (١ : ٦١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، كلهم قال : « عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال » .

قال النووي في شرح مسلم (٣ : ١٧٤) : « اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل ، وذكر الخلاف في طريقه ، والخلاف عن الأعمش فيه ، وأن بلالا سقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة ، وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال ، وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى ، وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم ، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن بلال » .

ورواية من ذكر في الإسناد « البراء بن عازب » بدل « كعب بن عجرة » عند النسائي من طريق زائدة وحفص بن غياث عن الأعمش ، ورواية من جعله « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال » عنده أيضا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم . والصحيح الراجح رواية الأكثرين ، كما رواه الترمذي ومسلم . والحكم في هذا الإسناد هو الحكم بن عتيبة .

[تنبيه] : في حاشية ب في آخر هذا الحديث أن في نسخة « والعمامة » ولم يبين كاتبها إن كانت هذه الكلمة بدل « والخمار » أو زيادة في الحديث في بعض النسخ . وعلى كل فإن هذه اللفظة لم أجدها في سائر الروايات من هذا الحديث .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك .

عبد الرحمن بن إسحق [هو القرشي[١]] عن أبي عُبَيْدَةَ بن محمد بن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ[٢] قال : « سألتُ جابرَ بنَ عبد اللهِ عن المسح على الْخُفَّيْنِ ؟ فقال : السُّنَّةُ يا ابْنَ أَخِي . [قال[٣]] : وسألته عن المسح على العمامة ؟ فقال : أَمِسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ[٤] » .

٧٦
باب
ما جاء في الغُسل من الجنابة

١٠٣ — حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعدِ

---

(١) الزيادة من ع وهو : عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي ، وهو ثقة ، وثقه البخاري وابن معين وأبو داود وغيرهم .

(٢) أبو عبيدة بن محمد بن عمار هذا : اختلفوا فيه ، فبعضهم قال إنه هو « سلمة بن محمد ابن عمار » وخالفهم البخاري وغيره . وقال عبد الله بن أحمد في مسند أبيه (رقم٧٠٣٨ ج ٢ ص ٢١٩) : « أبو عبيدة هذا اسمه محمد : ثقة ، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار : لم يرو عنه إلا علي بن زيد ولا نعلم خبره » . وأبو عبيدة وثقه أيضا ابن معين وغيره .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « أمس » أمر من الفعل الرباعي ، يقال « أمسسته الماء » . وما هنا هو الموافق لما في ع و ب ونسخة بحاشية هـ . وفي هـ و ك : « مس الشعر » بحذف الهمزة في أوله وحذف كلمة « الماء » وهو أمر من « مس » فعل ثلاثي ، من بابي « فهم » و « رد » ولذلك تعدى لمفعول واحد فقط .

وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . ولم أجد من رواه غير الترمذي ، نعم ، روى مالك في الموطأ (١ : ٥٦) : « أنه بلغه : أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل =

عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاسٍ عن خالَتِهِ مَيْمُونَةَ قالت: «وَضَعْتُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم غُسْلاً[(١)] ، فاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[(٢)] فى الإناء فأفاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحائِطَ ، أو الأرْضَ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ ، ثُمَّ أَفاضَ[(٣)] عَلَى رَأْسِهِ ثلاثاً[(٤)] ، ثُمَّ أَفاضَ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[(٥)] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى الباب عن أُمِّ سلمَةَ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى هُرَيرة .

١٠٤ — حدّثنا ابنُ أبى عمرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ[(٦)]] عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرَادَ أنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ بدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ[(٧)] قبلَ أنْ يُدْخِلَهُما

= عن المسح على العمامة ؟ فقال : لا ، حتى يمسح الشعر بالماء » ورواه محمد فى موطئه (ص ٧٠) بلفظ « حتى يمس الشعر الماء » .

[تنبيه] : هذا الحديث ذكر فى ه و ك بعد كلمة وكيع بن الجراح ، وختم الباب فيهما بالحديث (رقم ١٠١) حديث بلال .

(١) « الغسل » بضم الغين وإسكان السين : الماء الذى يغتسل به ، كالأكل لما يؤكل ، قاله فى النهاية .

(٢) فى نسخة بحاشية ب « يديه » .

(٣) فى ه و ك « فأفاض » . وفى نسخة بحاشية ب « ثم أفاض الماء » .

(٤) كلمة « ثلاثا » لم تذكر فى ع .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٦) الزيادة من ع و ب .

(٧) فى ه و ك « بدأ بغسل يديه » .

الإناء، ثمّ غسَل[١] فَرْجَهُ ، ويتوضأُ وُضوءهُ لِلصَّلاةِ ، ثمّ يُشرِّبُ[٢] شعْرَهُ الماء ، ثمّ يَحْثِي عَلَى رَأسِهِ ثلاثَ حثَيَاتٍ[٣] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارهُ أهل العلم فى الغُسْل من الجنابة : أنهُ يَتوَضَّأُ وضوءهُ للصَّلاة ، ثمّ يُفرِغُ على رأسه ثلاثَ مرّاتٍ ، ثم يُفيضُ الماءَ على سائر جسَدِه ، ثم يغسلُ قدَميْهِ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم . وقالوا : إنِ انْغَمَسَ الجنبُ فى الماء ولم يتوضأْ أجْزَأَهُ ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحٰقَ .

٧٧
باب
هلْ تَنقُضُ المرأةُ شعْرَها عندَ الغُسْل ؟

١٠٥ — حدّثنا ابن أبى عُمَرَ حدثنا سفيان عن أيوبَ بن موسى عن،

---

(١) فى هـ و ك « ثم يغسل » وما هنا فى هذا الموضع وفى الموضع الذى قبله هو الموافق لسائر الأصول وللنسخة خطية صحيحة نقل عنها الشارح .

(٢) بتشديد الراء المكسورة ، من التشريب ، ويجوز تخفيفها مع إسكان الشين من الإشراب . وقد جاء ذلك مفسراً عند مسلم (١ : ٩٩) من رواية أبى معاوية عن هشام بن عروة : « ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » .

(٣) « حثا يحثو حثواً » و « حثى يحثى حثيا » وواوى ويائى . قال فى اللسان : « والياء أعلى » وهو الرى . « وثلاث حثيات » : أى ثلاث غرف بيديه ، واحدتها حثية ، قاله فى النهاية واللسان . والحديث رواه أيضاً البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

[سعيدٍ[1]] المقبُرىِّ عن عبد الله بن رافعٍ عن أمِّ سلَمة قالت : « قُلتُ : يارسولَ الله ، إنّ امْرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[2] رأسِي ، أَفأنقُضُه لِغُسْلِ الجنابةِ ؟ قال : لا ، إنّما يَكْفيكِ أنْ تَحْثِينَ[3] عَلَى رأسكِ ثلاثَ حثَيَاتٍ مِنْ ماءٍ ، ثُمّ

---

(١) الزيادة من ع و ب .

(٢) « ضفر » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء : إما مصدر ، وهو نسج الشعر أو غيره ، والتضفير مثله . وإما أن يكون اسماً ، قال فى اللسان : « ويقال للذؤابة ضفيرة . وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدتها ضفيرة ، وجمعها ضفائر . قال ابن سيده : والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها » ثم قال : « والضفيرة كالضفر » .

ومن هذا يتبين خطأ القاضى أبى بكر بن العربى فى قوله فى شرح هـذا الحرف : « يقرؤه الناس بإسكان الفاء ، وإنما هو بفتحها ، لأنه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا ، وبالفتح هو الشىء المضفور » : لأنا أثبتنا أن الحرف بالإسكان يكون بمعنى المصدر ، ويكون اسما المضفور ، ومعنى الـكلام يستقيم عليهما .

وقال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١١) : « هو بفتح الضاد وإسكان الفاء . هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث ، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه : أحكم فتل شعرى . وقال الإمام ابن برى فى الجزء الذى صنفه فى لحن الفقهاء من ذلك قولهم فى حديث أم سلمة : أشد ضفر رأسى ، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه بضم الضاد والفاء ، جمع ضفيرة ، كسفينة وسفن . وهذه الذى أنكره رحمه الله ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولـكل منهما معنى صحيح ، ولـكن يترجح ماقدمناه لـكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة » .

(٣) فى ع و هـ و ك « أن تحثى » بحذف النون على إعمال « أن » الناصبة . على الجادة وما هنا صواب ، وله وجه فى العربية ، وهو ثابت فى بعض نسخ النسائى (١ : ٤٨) قال شارحه السندى : « وكأنه على إهمال أن ، تشبيها لها بما المصدرية » .

وقد ورد مثل ذلك فى الحديث كثيرا ، قال العلامة ابن مالك فى كتاب (شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح طبع الهند ص١١٧ــ ١١٨) : « وفى : قاموا قياما حتى يرونه قد سجد إشكال ، لأن حتى فيه بمعنى إلى أن ، والفعل مستقبل =

تَفِيضِين[١] عَلَى سائِرِ جَسَدِكِ الماء فَتَطْهُرِين[٢] . أوْ قال : فإذا أنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أنَّ المرأةَ إذا اغتسلتْ من الجنابة فلم[٤] تَنْقُضْ شَعْرَها أن ذٰلك يُجْزِئُها بعد أنْ تُفِيضَ الماء على رأسها .

= بالنسبة إلى القيام ، فحقه أن يكون بلا نون ، لاستحقاقه النصب ، لكنه جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على أختها ، كقراءة مجاهد ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، بضم الميم ، وكقول الشاعر :

أن تقرآن على أسماء ويحكما   مني السلام وأن لا تشعرا أحدا

وكقول الآخر :

أبى علماء الناس أن يخبروني   بناطقة خرساء مسواكها حجر

وإذا جاز ترك إعمالها ظاهرة فترك إعمالها مضمرة أولى بالجواز . وقوله : خشيت أن أخرجكم فتمشون : على تقدير : فأنتم تمشون ، ويجوز أن يكون معطوفا على أن أخرجكم وترك نصبه على اللغة التي ذكرتها ، فيكون الجمع بين اللغتين في كلام واحد بمنزلة قولك مازيد قائما ولا عمرو منطلق ، فيجمع في كلام واحد بين اللغة الحجازية واللغة التميمية . وقد اجتمع الإهمال والإعمال في البيت المبدوء بأن تقرآن .

والكلام على : فيعصبونه ، كالكلام على : فتمشون . وفي حديث النار : فإذا وجدتهما راقدين فقمت على رءوسهما حتى يستيقظان متى استيقظا ، وهو مثل : حتى يرونه سجد » .

وبيت الألفية في ذلك مشهور :

وبعضهم أهمل أن حملا على   ما أختها حيث استحقت عملا

وقال الأشموني في شرحه : « ظاهر كلام المصنف أن إهمالها مقيس » . وانظر شرح ابن يعيش على المفصل (٧ : ٩ و ١٥) .

(١) في هـ و ك « ثم تفيضي » بحذف النون ، وهي ثابتة في ع و ب ونقل السندي إثباتها في بعض نسخ النسائي ، وقال : « وكأنه على الاستئناف » . والوجه ما حكينا لك من قبل .

(٢) النون هنا ثابتة في كل الأصول . قال الشارح « أي فأنت تطهرين » ولا داعي لذلك مع إثبات النون في كل ما قبله .

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) في ب « ولم » .

٧٨
باب
ما جاء أَنَّ تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

١٠٦ — حدثنا نَصْرُ بن عليّ حدثنا الحرثُ بنُ وَجِيهٍ قال حدثنا مالكُ بنُ دينار عن محمد بن سيرينَ عنْ أبى هريرة عن النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن عليّ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ الحرث بنِ وَجِيهٍ حديثٌ غريبٌ لا نعرفهُ إلاَّ مِنْ حديثه .

وهو شيخٌ[3] ليْسَ بِذَاكَ[4] . وقد رَوَى عنه غيرُ واحد من الأئمة . وقد تَفَرَّدَ بهذا الحديث عن مالك بن دينار . ويقالُ « الحرثُ بنُ وَجِيهٍ » ويقالُ « ابْنُ وَجْبَةَ[5] » .

---

(١) فى ب « البشرة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولأكثر الروايات ، ولكنه يوافق رواية ابن ماجه (١ : ١٠٧) . والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ١٠٢) والبيهقى (١ : ١٧٥) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) فى ب « وهو حديث » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، ومخالف لما نقله العلماء فى كتب الرجال وغيرها عن الترمذى .

(٤) فى ك « بذلك » .

(٥) « وجيه » بكسر الجيم وبعدها ياء تحتية مثناة ، و « وجبة » بإسكان الجيم وفتح البا =

٧٩
باب
[ما جاء[1]] في[2] الوضوء بعد الغسل

١٠٧ — حدّثنا إسمٰعيلُ بنُ موسى حدثنا شَرِيكٌ عن أبي إسحٰقَ عن الأسْوَدِ عن عائشةَ : « أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ[3] » .

= الوحدة . والحرث هذا هو أبو محمد الراسبي ، ليس له في الكتب الستة إلا هـذا الحديث . قال أبو داود : « الحرث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف » . وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) : « قال الدار قطني في العلل : إنما يروى هذا عن مالك ابن دينار عن الحسن مرسلا ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال : نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم » فذكره . ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت . وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث : البخاري وأبو داود وغيرهما » .

والحديث الصحيح في هذا الباب حديث علي الذي أشار إليه الترمذي ، رواه أبو داود (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٠٧ ـ ١٠٨) عن علي قال : « إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار . قال علـي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي : وكان يجز شعره رضي الله عنه » . قال ابن حجر في التلخيص: « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . لـكن قيل : إن الصواب وقفه على علي » . وهذا التعليل الأخـير الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء ، وسياق الحديث ينافيه ، كما هو ظاهر .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كلمة « في » سقطت من هـ و ك .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

[قال أبو عيسى[1]] : هذا[2] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[3] .

قال أبو عيسى : وهذا[4] قولُ غير واحدٍ من [أهل العلم :[1]] أصحاب النبى صَلى اللهُ عَليه وَسَلم والتابعين : أَنْ لا يَتَوَضَّأَ بعد الغُسْلِ[5] .

٨٠
باب
ما جاء : إذا الْتَقي الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨ — حدّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِىِّ عن عبد الرحمٰنِ بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت : « إذَا جَاوَزَ

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ب « وهو » .

(٣) فى هـ و ك لم يذكر كلام الترمذى على الحديث . ونقل الشارح عن الشوكانى كلام الترمذى هذا ثم قال : « ليس فى النسخ الموجودة عندنا قول الترمذى » . وهـــذا اختلاف قديم فى النسخ ، قال الشوكانى (١ : ٣١٠) : « قال ابن سيد الناس : إنها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه ، وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة .

[تنبيه] : كلام الترمذى على الحديث مؤخر فى ع إلى آخر الباب بعد حكاية أقوال العلماء .

(٤) فى ع « وهو » .

(٥) الجملة كلها من أول قوله « قال أبو عيسى » سقطت من ك خطأ فى الطبع فقط . لأن الشارح تكلم عليها ، فقال : « بل لم يختلف فيه العلماء ، كما صرح به ابن العربى » .

الخِتَانُ الخِتَانَ [فَقَدْ[1]] وَجَبَ الغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أنا وَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَاغْتَسَلْنا[2] » .

[قال[3]] : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، ورافع بنِ خَدِيجٍ .

---

(١) الزيادة من ب فقط . وهى ثابتة أيضاً فى رواية أحمد فى المسند ، وفى رواية ابن ماجه وغيرهما .

(٢) هذا حديث صحيح ، ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٤٩) أنه صححه ابن حبان وابن القطان . وسيأتى تصحيح الترمذى لحديث عائشة بعد ذكر الإسناد الآخر له ، والظاهر أنه يريد صحة الحديث بالإسنادين ، وأنهما عنده صحيحان . والحديث من طريق الأوزاعى رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (المطبوع بهامش الأم ج ٧ ص ٩٠ ـ ٩١) : « أخبرنا الثقة عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة » . ورواه المزنى فى مختصره (المطبوع بهامش الأم ج ١ ص ٢٠ ـ ٢١) عن الشافعى : « أخبرنا الثقة هو الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة » . ثم رواه المزنى : « حدثنا موسى بن عامر الدمشقى وغيره قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فى هذا الحديث مثله » . ورواه أيضاً أحمد فى المسند (٦ : ١٦١) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، كرواية الترمذى هنا ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) عن على بن محمد الطنافسى وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى ، كلاهما عن الوليد بن مسلم . وقال ابن حجر فى التلخيص : « أعله البخارى بأن الأوزاعى أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلا . واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئا ؟ فقال : لا . وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدث به ابنه ، أو كان حدث به ابنه ثم نسى . ولا يخلو الجواب عن نظر » . والجواب صحيح ، لأن الأوزاعى إمام حجة ، ونسيان القاسم محتمل وقد تأيد حفظ الأوزاعى برواية غيره له ، والله أعلم .

وقوله : « إذا جاوز الختان الختان » موقوف على عائشة فى هذا الإسناد ، وسيأتى مرفوعا فى الإسناد بعده ، وجاء مرفوعا بأسانيد أخرى صحاح ، سنشير إليها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ع و ب .

١٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ[١] عن عليِّ بن زَيْدٍ[٢] عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عائشةَ قالت : قال النبي[٣] صلى الله عليه وسلم : « إذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ[٤] » .

---

(١) سفيان هنا هو الثورى ، والحديث رواه أيضاً سفيان بن عيينة عن على بن زيد ، كما سنذكره .

(٢) على بن زيد بن جدعان ، بضم الجيم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين ، وجدعان جده الأعلى ، واشتهر بالنسبة إليه ، وعلىّ هذا ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣) فى هـ و ك « رسول الله » .

(٤) الحديث رواه الشافعى فى اختلاف الحديث (٧ : ٩٠) عن إسمعيل بن إبراهيم عن على بن زيد بإسناده ، ورواه أيضاً فيه وفى الأم (١ : ٣١) عن سفيان بن عيينة عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب : « أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين ! فقالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥) من طريق على بن زيد ، وفى بعض طرقه ذكر سؤال أبى موسى لعائشة . ورواه أيضا أحمد (٦ : ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٠٩) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عن عائشة مرفوعاً : « إذا التقى الختانان اغتسل » وفى الرواية الأخيرة « وجب الغسل » وهذه أسانيد صحاح ، لأن عبدالله بن رباح تابعى ثقة جليل ، وعبدالعزيز بن النعمان وثقه ابن حبان . وقال البخارى : « لايعرف له سماع من عائشة » . وهذا غير جارح كما هو معروف والمعاصرة تكفى ، ومع ذلك فإن عبد الله بن رباح سمع الحديث من عائشة أيضاً ، فقد روى أحمد (٦ : ٢٦٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح : « أنه دخل على عائشة فقال : إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أستحييك ؟ فقالت : سل مابدا لك ، فإنى أمك . فقلت : ياأم المؤمنين ، مايوجب الغسل ؟ فقالت : إذا اختلف الختانان وجبت الجنابة . فكان قتادة يتبع هذا الحديث : أن عائشة قالت : قد فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . فلا أدرى أشىء فى هذا الحديث ؟ أم كان قتادة يقوله ؟ » . يريد الراوى أن قتادة كان يذكر المرفوع بعد الموقوف ، وأنه لايدرى . أهو بالإسناد عن عبد الله بن رباح عن عائشة ؟ أم هو مرسل رواه قتادة ولم يذكر إسناده ؟ ! ويظهر من كل هذا أن عبد الله بن رباح سمع اللفظ موقوفا من =

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[قال[1]] : وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ غيرِ وَجْهٍ : « إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ [فقد[2]] وجَبَ الغُسْلُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهل العلم من أصحاب النبيِّ[3] صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وعائشةُ ـ : والفقهاء من التابعين ومَنْ بَعْدَهُمْ ، مثلِ : سفيانَ الثوريِّ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قالوا : إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ .

٨١

باب

ما جاء : أَنَّ الماءَ من الماءِ[4]

١١٠ ــ حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك أخبرنا

= عائشة ، وسمعه مرفوعاً من عبد العزيز عنها . وأما سؤال أبي موسى لعائشة فإنه ثابت في صحيح مسلم (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، وفيه قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان : فقد وجب الغسل » .

(١) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و ك « رسول الله » .

(٤) قال الشارح : مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث « الماء من الماء » : =

يونسُ بنُ يزيدَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سعْدٍ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قال : « إنَّمَا كان الماء من الماء رُخْصَةً في أوَّلِ الإسلامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عنْها » .

١١١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا [عبدُ الله[1]] بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ ، بهذا الإسنادِ مِثْلَه[2] .

= منسوخ . وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل . فقال عتبان : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الماء من الماء » . والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثاني المني ، وفيه جناس تام . اهـ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد (٥ : ١١٥ — ١١٦) بأسانيد متعددة عن الزهري عن سهل بن سعد ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٩) من طريق الزهري أيضا ، ورواه أحمد من طريق رشدين بن سعد ، وأبو داود (١ : ٨٦) من طريق ابن وهب ، كلاهما عن عمرو بن الحرث عن الزهري : «حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبيا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد ، يعني قولهم : الماء من الماء » هذا لفظ المسند . قال ابن حجر في التلخيص (ص ٤٩) : « وجزم موسى بن هرون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل . وقال ابن خزيمة : هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ، ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل عن أبيّ : أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد . وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري : أخبرني سهل ، فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ، لكن قال ابن خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد ابن جعفر الراوي له عن معمر . قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وإنَّمَا كان الماء من الماء فى أوَّلِ الإسلامِ ، ثمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلك .

وهكذا رَوَى غيرُ واحد من أصحاب النبيِّ[1] صلى الله عليه وسلم ، منهم :
أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ ، ورَافِعُ بنُ خَدِيجٍ .

والعملُ على هٰذا عند أكثر أهل العلم : عَلَى أنه إذا جامَعَ الرجلُ امرأتَهُ فى الفرج وجبَ عليهما الغُسْلُ ، وإن لم يُنْزِلاَ .

= الزهرى : حدثنى سهل ، وكذا أخرجه بقىّ بن مخلد فى مسنده عن أبى كريب عن ابن المبارك . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبوحازم . ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبىّ ابن كعب نحوه » . والإسناد الأخير الذى رواه ابن أبى شيبة إسناد حسن لابأس به : سيف بن وهب التيمى أبووهب البصرى : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو عاصم : كان حسن الحديث ، وضعفه يحيى بن سعيد والنسائى . وعميرة — بفتح العين وكسر الميم — بن يثربى : ذكر البخارى فى التاريخ الصغير (ص ٤٥) أنه كان قاضى عمر بن الخطاب ، وترجم له ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٨) وقال : « كان على قضاء البصرة بعد كعب بن سور الأزدى ، وكان معروفا قليل الحديث » . ومثل هذا أقل أحواله أن يكون مستوراً مقبول الرواية ، إذ هو من كبار التابعين . وقد جاء الحديث من طريق أخرى صحيحة عن سهل بن سعد ، فروى أبو داود (١ : ٨٦) : حدثنا محمد بن مهران البزار الرازى قال : ثنا مبشر الحلبى عن محمد أبى غسان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : حدثنى أبىّ بن كعب : إن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء — : كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد » . ورواه الدارمى (١ : ١٩٤) عن محمد بن مهران ، ورواه البيهقى (١ : ١٦٥ — ١٦٦) من طريق أبى داود ومن طريق موسى بن هرون عن محمد بن مهران ، ووصفه بأنه إسناد موصول صحيح ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٤٣) إلى ابن حبان فى صحيحه .

(١) فى ه و ك « رسول الله » .

١١٢ — حدثنا عَلِىُّ بنُ حُجْر أخبرنا شَرِيكٌ عن أبى الجَحَّافِ[1] عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « إنَّمَا الماءُ من الماء فى الِاحْتِلَامِ[2] » .

قال أبو عيسى : سمعتُ الجارُودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لم نجِدْ هٰذا الحديثَ إلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ .

[قال أبو عيسى[3]] : [و[4]] أبو الجَحَّافِ اسمه « دَاوُد بنُ أبى عَوْفٍ » .

وَيُرْوَى[5] عن سفيانَ الثَّوْرِىِّ [قال[6]] : حدثنا أبو الجحَّافِ وكان مَرْضِيًّا .

[قال أبو عيسى[7]] : وفى الباب[8] عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ ، وعلىِّ بنِ أبى طالبٍ ، والزُّبَيْرِ ، وطلْحَةَ ، وأبى أيُّوبَ ، وأبى سَعِيدٍ : عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم [أنه[3]] قال : « المـاءُ من المـاءِ[9] » .

---

(١) « أبو الجحاف » بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخره فاء .
وفى حاشية ب أن فى بعض النسخ « أبى الحجان » وهو تصحيف سخيف .

(٢) هذا رأى لابن عباس ، يتأول به الحديث ، ولعله لم يبلغه التفصيل الذى فى الأحاديث الأخرى ، كحديث أبى سعيد الذى نقلناه عن صحيح مسلم فى أول الباب ، فإنه صريح فى نفى هذا التأويل .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) الزيادة من هـ و ك .

(٥) فى هـ و ك « وروى » .

(٦) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٧) الزيادة من ب و ع .

(٨) من هنا إلى آخر الباب متقدم فى هـ و ك قبل قوله « وأبو الجحاف » الخ .

(٩) لم يرد عنهم جميعا الحديث بهذا اللفظ ، وإنما أراد الترمذى أنهم رووا هـذا المعنى =

. . . .

أو مايقاربه عن النبي صلى الله عليه وسلم : فروى البخارى فى صحيحه (١ : ٣٣٨ — ٣٤٠ فتح) عن يحيى بن أبى كثير قال : « أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عن ذلك على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبى بن كعب فأمروه بذلك . قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم روى البخارى عن يحيى عن هشام بن عروة قال : « أخبرنى أبى قال : أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يارسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى » . وروى أحمد فى المسند (٥ : ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق : « عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع وكان عقبيا بدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الذى يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتى به فقال : ياعدو نفسه . أو قد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك ؟ ! قال : مافعلت ، ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أى عمومتك ؟ قال : أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع . فالتفت إلى : مايقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ؟ فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لايكون إلا من الماء — : إلا رجلين على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل ، قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لاعلم لى . فأرسل إلى عائشة ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعنى تغيظ ، ثم قال : لايبلغنى أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة » ورواه عبد الله بن أحمد عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ٣٥ — ٣٦) من طريق عبد الله بن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن إسحق . ورواه أيضا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ، ولكن

. . . .

= ذكر أن الذى حضر مجلس عمر هو عبيد بن رفاعة ، استدل به ابن حجر فى الإصابة على أن عبيدا ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وأنا أرجح أن هـذا خطأ من بعض الرواة ، وأن الصواب ما ذكره ابن إسحق أنه « عن عبيد بن رفاعة عن أبيه رفاعة» وروى الطحاوى أيضا نحو هذه القصة من طريق الليث بن سعد عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية ـ

وهذه أسانيد كلها صحاح : معمر بن أبى حبيبة : ثقة ، وثقه ابن معين وغيره . وعبيد بن رفاعة : مدنى تابعى ثقة ، وذكره بعضهم فى الصحابة . وعبيد الله بن عدى بن الخيار تابعى ثقة من كبار التابعين ، وذكره بعضهم فى الصحابة أيضا . وابن إسحق وابن لهيعة : ثقتان عندنا وعند كثير من أهل العلم بالحديث ، وليس فى واحد منهما مطعن مقبول .

وقد كان الخلاف فى هـذه المسئلة بين الصحابة كما ترى ، ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخارى فى صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : « قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذاك الأخير ، إنما بينا لاختلافهم» وكأن البخارى يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ، ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط . وقد شنع القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى على البخارى ، زعما منه أن الإجماع انعقد على وجوب الغسل فى ذلك ، فقال : « وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل ، وما خالف فى ذلك إلا داود ، ولا يعبأ به ، فإنه لولا الخلاف ما عرف ! ! وإنما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك ، وحكمه أن الغسل مستحب ! ! وهو أحد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ، وما بهذه المسألة خفاء ، فإن الصحابة اختلفوا فيها ، ثم رجعوا عنها ، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال » .

ودعوى الإجماع لاينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها ، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزتهم الحجة . وقد بينا خطلها وخطأها فى كتابنا (نظام الطلاق فى الإسلام) بيانا شافيا . ولله الحمد .

والعجيب حقا أن الحافظ ابن حجر ينقل عن القاضى أبى بكر دعوى الإجماع فى هـذه المسئلة محتجا بكلامه ولا يتعقبه ، فى كتابه التلخيص الحبير (ص ٤٩) . ثم ينقل ذلك عنه ويرد عليه ردا جيدا فى الفتح دفاعا عن البخارى ! ! والله الهادى إلى سواء السبيل .

ولا عبرة بما قال القاضى أبو بكر بن العربى عن داود الظاهرى ، فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة ، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم .

ومما يرد دعوى الإجماع أن الشافعى قال فى اختلاف الحـديث (٧ : ٩١) : « وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب =

٨٢
باب
[ما جاء[1]] فيمن يستيقظُ فيرى[2] بللاً، ولا[3] يذكرُ احتلاماً

١١٣ — حدثنا أحمد بنُ مَنيعٍ حدثنا حمّادُ بنُ خالدٍ الخيّاطُ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ [هو العُمَريُّ[1]] عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن القاسم بنِ محمدٍ عن

= الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته » ثم قال « فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لايجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء : الغسل ، حتى يأتي منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أبيّ بن كعب وغيره مما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : فقد يكون تطوعا منهما بالغسل ، ولم تقل إن النبي عليه السلام قال عليه الغسل . قال الشافعي : فقلت له : الأغلب أن عائشة لاتقول إذا مسّ الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا — : إلا خبراً عن رسول الله بوجوب الغسل منه . قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه ؟ فقلت : نعم . قال : فليس هذا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : الأغلب أنه خبر عنه » .

إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسئلة في عصر الشافعي ، وهيهات أن يثبت بعد ذلك ادّعاء الاجماع ، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التي ذكرناها وأشرنا إليها ، وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعي ، فلذلك قال لمناظره : « الأغلب أنه خبر عنه » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و ك « ويرى » .

(٣) في ع « ولم » .

عائشةَ قالت : « سُئِلَ رسول الله[1] صلى الله عليه وسلم عن الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يذْكُرُ احْتِلاماً ؟ قال : يَغْتَسِلُ . وعن الرَّجُلِ يَرَى[2] أنَّهُ قَدِ آحْتَلَمَ ولم يَجِدْ بَلَلاً ؟ قال ، لاَ غُسْلَ عليه . قالتْ أُمُّ سلَمَـــةَ : يا رسولَ اللهِ ، هَلْ على المرأةِ تَرَى ذٰلكَ غُسْلٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إنَّ النِّساءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[3] » .

قال أبو عيسى: وإنما رَوَى هٰذا الحديث عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ : حديثَ عائشةَ في الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ ولا يَذْكُرُ آحْتِلاماً .(وعبدُ اللهِ [بنُ عمر[4]] ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ من قِبَلِ حِفْظِهِ [في الحديث[5]]) .

---

(١) في هـ و ك « النبي » .

(٢) في ب « وعن الرجل أنه يرى » وزيادة « أنه » ليست جيدة ، ولا توجد في سائر الأصول ، ولا في الروايات الأخرى للحديث .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٩) : « أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن شققن من الرجال » .

والحديث رواه أحمد في المسند (٦ : ٢٥٦) عن حماد بن خالد ، ورواه أبوداود (١ : ٩٥ ـ ٩٦) عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن خالد ، ولفظهما في آخره : وإنما النساء شقائق الرجال » . ورواه الدارى (١ : ١٩٥ : ١٩٦) عن يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن عبد الله العمرى مختصرا . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حماد بن خالد مختصرا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ع و هـ و ك . أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله : اسمه مصغر ، وهو الأكبر في العلم والسنّ ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٤٧ . وعبد الله اسمه مكبر ، وهو أصغر من أخيه سنا ، وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضا . قال أحمد : « يروى عبد الله عن أخيه عبيد الله ، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً . كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول : أما وأبو عثمان حيّ فلا » . ومات عبد الله سنة ١٧١ ، أو سنة ١٧٢ ، والحق أنه ثقة ، وإن كان في حفظه شيء . روى عثمان الدارى عن ابن معين أنه قال فيه : « صالح ثقة » . فهذا إسناد صحيح . =

. . . .

= وقال الشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٨١) : « وقد تفرد به المذكور — يريد العمرى — عند من ذكره المصنف من المخرجين له ، ولم نجده عن غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبى شيبة من طريقه ، فالحديث معلول بعلتين : الأولى العمرى المذكور ، والثانية التفرد وعدم المتابعات ، فقصر عن درجة الحسن والصحة » .

ولم يفعل الشوكانى شيئا فيما قال ، فإن العمرى أقل حاله أن يكون حديثه حسنا ، وأما زعم التعليل بالتفرد فإنه غير صواب ، لأن العبرة فى ذلك بمخالفة الراوى غيره من الرواة ، ممن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر فى الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده فليس بعلة . ومع ذلك فإن العمرى لم ينفرد بأصل القصة ، وهى معروفة فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة : « جاءت أم سليم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن الله لايستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ » الحديث (انظر صحيح مسلم ١ : ٩٨) وسيأتى فى الترمذى برقم (١٢٢) ونحوه من حديث عائشة فى مسلم أيضاً وأبى داود (١ : ٩٦ — ٩٧) ومن حديث أنس عند مسلم أيضاً .

وقد جاء ذلك من حديث أم سليم بنت ملحان ، وهى أم أنس بن مالك ، وهى التى سألت عن ذلك ، كما ثبت فى أكثر الروايات : فروى أحمد فى المسند (٦ : ٣٧٧) : « ثنا أبو المغيرة — أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولانى ، ووقع فى المسند : المغيرة ، وهو خطأ من الناسخ أو المصحح ، فليس فى شيوخ أحمد ولا فى تلاميذ الأوزاعى من يسمى المغيرة — قال : ثنا الأوزاعى قال : حدثنى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى عن جدته أم سليم ، قالت : كانت مجاورة أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فكانت تدخل عليها ، فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : يارسول الله ، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام ، أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ، فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقالت أم سليم : إن الله لايستحى من الحق ، وإنا إن نسأل النبى صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير لنا من أن نكون منه على عمياء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم ، عليها الغسل إذا وجدت الماء . فقالت أم سلمة : يارسول الله ، وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأنى يشبهها ولدها ؟ ! هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد صحيح ، ولكن أعله الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٢٦٧ — ٢٦٨) فقال : « وهو فى الصحيح باختصار ، وإسحق لم يسمع من أم سليم » . ثم وجدت أن الدارمى رواه فى سننه (١ : ١٩٥) موصولا ، وجعله من مسند أنس فقال : أخبرنا محمد بن كثير عن =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : إذا آستيقظَ الرجلُ فرَأى بِلَّةً[1] أنَّهُ يغتسِلُ . وهو قولُ سفيانَ [الثوريِّ[2]] وأحمدَ .

وقال بعضُ أهل العلم من التابعينَ : إنما يجبُ عليه الغسلُ إذا كانت البِلَةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ . وهو قولُ الشافعيِّ وإسحٰقَ .

وإذا رأى احتلاماً ولم يَرَ بِلَّةً فلا غُسْلَ عليه عند عامَّةِ أهلِ العلم .

= الأوزاعى عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم ، وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك ياأم سليم ، فضحت النساء ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم منتصراً لأم سليم : بل أنت تربت يداك ، إن خيركن التى تسأل عما يعنيها ، إذا رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : وللنساء ماء يارسول الله ؟ قال : نعم ، فأين يشبههن الولد ؟ ! إنما هن شقائق الرجال » . وهذا إسناد موصول ، ومن المعروف أن أنسا سمع هذه القصة من أمه أم سليم ، وروبت عنه مختصرة ، كما فى صحيح مسلم (١ : ٩٨) وغيره من طريق قتادة عن أنس ، ورويت عنه مطولة كما فى رواية الدارى التى نقلناها . وإسناد الدارى إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا شيخه محمد بن كثير فهو الثقفى الصنعانى الدمشقى ، ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما ، وهذا الإسناد يقوى رواية أحمد التى لم يذكر فيها أنس ، وبهما يكون الحديث صحيحا ثابتاً عن أم سليم ، ويكون شاهداً قوياً لحديث عائشة من رواية العمرى .

(١) « البله » بكسر الباء وتشديد اللام : الندوة . وضبط فى بعض الطبعات بفتح الباء ، وهو لحن .

(٢) الزيادة من ع .

٨٣
باب
ما جاء فى المَنِيّ والمَذيِ(١)

١١٤ — حدثنا محمد بنُ عَمرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حدثنا هُشَيْمٌ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ ح [قال(٢)] : وحدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا حسينٌ الجُعْفِيُّ(٣) عن زائدةَ عن يزيدَ بن أبى زيادٍ عن عبد الرحمن بنِ أبى لَيْلَى عن عليٍّ قال : « سَأَلْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن المَذْيِ ؟ فقال : مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ »(٤) .

---

(١) قال ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٢٥) : « فى المذى لغات : أفصحها بفتح الميم وسكون الدال المعجمة وتخفيف الياء ، ثم بكسر الذال وتشديد الياء ـ أى بوزن : منى ـ وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عنـــد الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته ، وقد لايحس بخروجه » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع « الحسين بن على الجعفى » .

(٤) الحديث رواه أحمد عن خلف بن أبى جعفر الرازى وخالد الطحان (رقم٦٦٢ج١ص٨٧) وعن عبيدة بن حميد (رقم ٨٦٩ ص ١٠٩ ــ ١١٠) وعن إسحق بن إسمعيـل عن محمد بن فضيل (رقم ٨٩٠) وعن وهب بن بقية الواسطى عن خالد(رقم٨٩١ ص١١١) وعن شيبان عن عبد العزيز بن مسلم (رقم ٨٩٣ ص ١١١ ــ ١١٢ ورقم ٩٢٧ ص ١٢١) كلهم عن يزيد بن أبى زياد . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٤) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن يزيد .

[قال[١]] : وَفى الباب عن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ[٢] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٣] .

---

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) حديث المقداد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وحديث أُبيّ بن كعب قال الشارح : « أخرجه ابن أبي شيبة وغيره » وقد وجدته أيضاً عند ابن ماجه (١ : ٩٤) .

وفى الباب أيضا عن عبد الله بن سعد ، روى أحمد فى المسند (٤ : ٣٤٢) : « حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية ، يعنى ابن صالح ، عن العلاء ، يعنى ابن الحرث ، عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ؟ وعن الماء يكون بعد الماء ؟ وعن الصلاة فى بيتى ؟ وعن الصلاة فى المسجد ؟ وعن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : إن الله لايستحى من الحق ، أما أنا فإذا فعلت كذا وكذا ، فذكر الغسل ، قال : أتوضأ وضوئى للصلاة : أغسل فرجى ، ثم ذكر الغسل . وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذى ، وكل فحل يمذى ، فأغسل من ذلك فرجى وأتوضأ . وأما الصلاة فى المسجد والصلاة فى بيتى فقد ترى ماأقرب بيتى من المسجد ، ولأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فآكلها » . ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٣) . وهذا إسناد صحيح . عبد الله بن سعد الأنصارى صحابى معروف سكن دمشق . وابن أخيه حرام ـ بفتح الحاء وتخفيف الراء ـ بن حكيم : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الدارقطنى ، وضعفه ابن حزم فى المحلى فى المسئلة (رقم ٢٦٠) بغير مستند ، ووقع اسمه فى بعض الروايات « حرام بن معاوية » فظنهما البخارى رجلين ، قال الخطيب : « وهم البخارى فى فصله بين حرام بن حكيم وبين حرام ابن معاوية ، لأنه رجل واحد ، اختلف على معاوية بن صالح فى اسم أبيه » .

أقول : والاختلاف ليس على معاوية بن صالح ، بل هو على عبد الرحمن بن مهدى ، لأن أحمد سماه فى روايته عن ابن مهدى « حرام بن حكيم » وابن سعد سماه فى روايته عنه أيضاً « حرام بن معاوية » . والعلاء بن الحرث : ثقة معروف .

وهذا الحديث روى الترمذى قطعة منه فى مؤاكلة الحائض (١ : ٢٨ ـ ٢٩ طبعة بولاق و ١ : ١٢٥ شرح المباركفورى) وستأتى برقم (١٣٣) ورواها ابن ماجه (١ : ١١٦) وروى ابن ماجه أيضاً قطعة منه فى الصلاة فى البيت (١ : ٢١٤ ـ ٢١٥) كل ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدى . وروى أبوداود (١ : ٨٥) وابن الجارود (ص ١٤) قطعة منه فى المذى ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح .

(٣) قال الشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٧٥) : « فى إسناد الحديث الذى صححه الترمذى =

وقد رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غَيْرِ

= يزيد بن أبي زياد ، قال على ويحيى : ضعيف لا يحتج به ، وقال ابن المبارك : ارم به ، وقال أبو حاتم الرازى : ضعيف الحديث ، كل أحاديثه موضوعة وباطلة . وقال البخارى : منكر الحديث ذاهب ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : صدوق إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير ، وكان يتلقن مالقن ، فوقعت المناكير فى حديثه ، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح . والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها ، وفى حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وفى حديث : إن العباس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا ، وقد حسن أيضا حديثه فى حديث : أنها أدخلت العمرة فى الحج . فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند ، من اشتهار المتون ونحو ذلك ، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن فكيف الصحيح ؟ ! وأيضاً : الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على ، وقد قيل إنه لم يسمع منه » .

وقد أخطأ الشوكانى خطأً شديداً فيما قال ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى سمع من على ، كما صرح به ابن معين فيما نقله فى التهذيب ، وأيضاً فإن فى رواية أحمد فى المسند (رقم ٨٩٠) التى أشرنا إليها فيما مضى : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول » الخ . وابن أبى ليلى ولد قبل وفاة عمر بست سنين ، كما نقله ابن أبى حاتم فى المراسيل بإسناده (ص ٤٧) وعمر قتل سنة ٢٣ فيكون ابن أبى ليلى ولد سنة ١٧ تقريبا . وعلىّ قتل سنة ٤٠ فكانت سنّ ابن أبى ليلى إذ ذاك نحو ٢٣ سنة . وأما مانقله الشوكانى فى الطعن فى يزيد بن أبى زياد فإن أكثره لم نجده فى كتب الرجال ، وأظن أنه اشتبه عليه الأمر فنقل كلام بعضهم فى « يزيد بن زياد ، ويقال : ابن أبى زياد القرشى الدمشقى » وهو خطأ ، فإن الذى معنا « يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى أبو عبد الله الكوفى » ويزيد هذا ضعفه بعضهم من قبل أنه شيعى ، ومن قبل أنه اختلط فى آخر حياته ، والحق أنه ثقة ، قال ابن شاهين فى الثقات : « قال أحمد ابن صالح المصرى : يزيد بن أبى زياد ثقة ، ولا يعجبنى قول من تكلم فيه » وقال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٣٧) : « وكان ثقة فى نفسه ، إلا أنه اختلط فى آخر عمره فجاء بالعجائب » . ونقل الذهبى فى الميزان عن شعبة أنه قال : « كان يزيد بن أبى زياد رفاعا » . ونقل عنه أيضا أنه قال : « ماأبالى إذا كتبت عن يزيد بن أبى زياد أن لاأكتب عن احد » وهذا نهاية التوثيق من شعبة ، وهو إمام الجرح والتعديل ، والثقة إذا خالف غيره نظرنا فى أمره ، ولم يخالف يزيد أحداً فى هذا الحديث ، بل رواه غيره كروايته ، كما سيأتى ، فقد أصاب الترمذى فى تصحيحه ، وأخطأ الشوكانى فيما صنع .

وَجْهٍ : « مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ(١) » .

(١) روى أحمد فى المسند (رقم ٨٦٨ ج ١ ص ١٠٩) « ثنا عبيدة بن حميد التيمى أبو عبد الرحمن حدثنى ركين عن حصين بن قبيصة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل فى الشتاء حتى تشقق ظهرى . قال : فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له ، قال : فقال : لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل » وهذا إسناد صحيح . و « عبيدة » بفتح العين المهملة ، وفى آخره هاء . وأبوه « حميد » بالتصغير ، ووقع فى المسند « عبيدة بن عبيد » وهو خطأ . و « الركين » بضم الراء وفتح الكاف وهو « ابن الربيع الفزارى » . و « حصين » بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين . و « قبيصة » بفتح القاف . وقوله « فضخت » هو بالضاد والخاء المعجمتين : أى دفقت الماء ، والفضخ : الدفق .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود (١ : ٨٣ - ٨٤) عن قتيبة ، ورواه النسائى (١ : ٤١) عن قتيبة وعلىّ بن حجر ، كلاهما عن عبيدة بن حميد . ورواه الطيالسى (رقم ١٤٥) عن زائدة عن الركين بن الربيع . ورواه النسائى عن عبيدالله ابن سعيد عن عبد الرحمن ، ورواه أيضاً عن إسحق بن إبراهيم عن أبى الوليد ، كلاهما عن زائدة .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٤٧ ج ١ ص ١٠٧) عن أبى أحمد الزبيرى عن رزام - بكسر الراء - بن سعيد التيمى عن جوّاب التيمى عن يزيد بن شريك التيمى عن علىّ . وهو إسناد صحيح ، لأن جوّاب - بتشديد الواو - بن عبيد الله التيمى ثقة ، تكلم فيه بعضهم بالتشيع والإرجاء ، وهذا لا يؤثر فى صدق روايته على التحقيق .

ورواه أحمد أيضاً (رقم ٨٥٦ ج ١ ص ١٠٨) عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن هانئ بن هانئ عن على . وهو إسناد جيد أيضاً . هانئ الهمدانى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال النسائى : « ليس به بأس » .

فائدة : ورد فى الصحيحين وغيرهما من حديث علىّ أنه أمر المقداد بن الأسود بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لاستحيائه أن يسأله بنفسه لمكان فاطمة منه. وفى رواية للنسائى أنه أمر عمار بن ياسر بذلك . وقال الحافظ فى الفتح (١ : ٣٢٦) « جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه . وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ، لكونه مغايراً لقوله إنه استحيا عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل =

وهو قولُ عامّة أهل العلم من(١) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [ومَن بَعْدهم(٢)] وبه يقولُ سفيانُ ، والشافعيُّ : وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٨٤
باب
[ما جاء(٢)] فى المَذْيِ يُصيبُ الثَّوْبَ

١١٥ — حدّثنا هَنّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن محمد بنِ إسحٰقَ عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ، هو ابنُ السَّبّاق(٣)، عن أبيه عن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال : « كنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَناءً، فكُنْتُ أُكْثِرُ مِنهُ الغُسْلَ. فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَسأَلْتُهُ عنه ؟ فقال : إِنّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الْوُضُوءُ . فقلتُ : يا رسول الله ، كيفَ بمَا يُصِيبُ ثَوْبِي منهُ ؟ قال : يَكْفِيكَ أن تأْخُذَ

= لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسمعيلى ثم النووى . ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك : مارواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس قال : تذاكر علىّ والمقداد وعمار المذى ، فقال علىّ : إنى رجل مذّاء ، فاسألا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فسأله أحد الرجلين . وصحح ابن بشكوال أن الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد . وعلى هذا فنسبة عمار الى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً ، لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه » .

(١) فى س « عن » بدل « من » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة .

كَفًّا مِنْ ماء فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حيثُ تُرَى[١] أَنَّهُ أَصابَ مِنهُ[٢] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، [و[٣]] لا نعرفه إلاَّ مِن حديث محمد بنِ إسحٰقَ فى المذْىِ مثل هذا[٤] .

وقد اختلَفَ أهلُ العلم فى المذى يصيبُ الثوبَ . فقال بعضهم : لا يُجْزِئُ[٥] إلاَّ الغَسْلُ ، وهو قولُ الشافعىِّ ، وإسحٰقَ . وقال بعضهم : يُجْزِئُهُ النَّضْحُ . وقال أحمدُ : أرْجُو أنْ يُجزِئَهُ النَّضحُ بالمـاء .

٨٥
باب*
[ما جاء[٣]] فى المنىِّ يصيبُ الثوبَ

١١٦ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأَعْمَشِ عن إبرٰهيمَ

---

(١) فى س و ع « حتى » بدل « حيث » وهو خطأ ، وما هنا هو الصـواب ، وهو الموافق لسائر الأصول ولجميع روايات الحديث التى سنشير إليها بعد . وقوله « ترى » بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) رواه أحمد (٣ : ٤٨٥) والدارمى (١ : ١٨٤) وأبو داود (١ : ٨٤ ـ ٨٥) وابن ماجه (١ : ٩٤) وفى كل هذه الروايات ـ ماعدا الدارمى ـ صرح ابن إسحاق بسماعه من سعيد بن عبيد .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى هـ و ك « ولا نعرف مثل هذا إلا عن حديث محمد بن إسحاق فى المذى مثل هذا » وهو تكرار غير جيد .

(٥) فى ع « لا يجزئه » .

* تنبيه : من أول هذا الباب وقعت لنا نسخة مخطوطة من الترمذى ، لا بأس بها =

عن هَمَّامِ بن الحرث قال : « ضَافَ عائشةَ ضَيْفٌ(١) ، فأَمَرَتْ له بِمِلْحَفَةٍ صفراءَ ، فنامَ فيها ، فاحْتَلَمَ ، فاسْتَحْيَا أنْ يُرْسِلَ بها(٢) وبها أثَرُ الاحْتِلامِ ، فغَمَسَهَا في الماءِ ، ثمَّ أرسلَ بها ، فقالت عائشةُ : لِمَ أفسدَ علينا ثوبَنا ؟ إنما كانَ يكفيهِ أنْ يفرُكَهُ بأصابعِهِ . وربَّما فرَكْتُهُ مِنْ ثوبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بأصابعي(٣) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم [والتابعين(٥)]

= وليست بالعتيقة ، ويغلب على الظن أنها مكتوبة بعد القرن العاشر ، وهي ناقصة كراسة واحدة في أواخر (أبواب الحج) وثلاث ورقات في آخر الكتاب . ونرمز إليها من الآن بحرف (بم) .

(١) أي نزل بها وصار لها ضيفا . وفي نسخة بهامش ك « ضافت عائشة ضيفا » وهو غير جيد إلا على تأول ، لأن الفعل الثلاثي هنا يكون أيضا بمعنى : طلبت منه الضيافة . والاستعمال الصحيح في مثل هذا أن يكون من الرباعي « أضاف » بالهمزة ، لأنهم يقولون « أضفته وضيفته » بالهمزة وبالتضعيف : أي أنزلته ضيفا علي وقربته ، وهذا الضيف هو عبد الله بن شهاب الخولاني ، فقد روى مسلم عنه (١ : ٩٤) أنه نزل على عائشة فاحتلم في ثوبه الخ . ولكن في رواية أبي داود (١ : ١٤٣) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحرث « أنه كان عند عائشة فاحتلم » الخ فالظاهر أنهما حادثتان .

(٢) في هـ و ك « أن يرسل إليها » : وفي بم « أن يرسلها إليها » وما هنا أصح .

(٣) سيأتي تخريجه في آخر الباب .

(٤) في ع « حديث عائشة في فرك المني هذا حديث حسن صحيح » . وهذه الزيادة غير جيدة . وفي هامش س ما يفيد أن في بعض النسخ هنا زيادة « وفي الباب عن ابن عباس » .

(٥) الزيادة من ع .

وَمَنْ بَعدهُمْ من الفقهاء[1] ، مثلِ سفيانَ [الثوريّ ، والشافعيِّ][2] ، وأحمدَ ، وإسحٰق . قالوا في المنيِّ يصيبُ الثَّوْبَ : يُجْزِئُهُ الفَرْكُ وإن لم يُغْسَلْ[3] .

وهٰكذا رُوِيَ عن منصور عن إبراهيمَ عن همّام بنِ الحرثِ عن عائشة : مِثْلَ رِوَايةِ الأعمشِ .

وَرَوَى أبو مَعْشَرٍ هٰذا الحديثَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشة .

وحديثُ الأعمشِ أصحُّ[4] .

---

(١) ى له و هـ و ك « وهو قول غير واحد من الفقهاء » الخ .

(٢) الزيادة من النسخة بهامش ب .

(٣) ى له و هـ و ك « وإن لم يغسله » .

(٤) هـكذا قال الترمذي ، وهو خطأ منه . فإن الحديث ثابت من رواية همام بن الحرث عن عائشة ، ومن رواية الأسود عن عائشة ، وأبو معشر : هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين » ومع ذلك فإنه لم ينفرد برواية الحديث عن ابراهيم عن الأسود ، بل تابعه عليه غيره ، ومنهم الأعمش نفسه كما ستري ، فليس من الصواب ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، فإنهما ــ كلتيهما ــ روايتان صحيحتان .

والحديث رواه مسلم (١ : ٩٤) والنسائي (١ : ٥٦) من طريق الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة . ورواه ابن ماجه (١ : ٩٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام . ورواه ابن الجارود (ص ٧١ ــ ٧٢) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام . ورواه أبو داود (١ : ١٤٣) والنسائي من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام . ورواه مسلم أيضا من طريق أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والأسود ، كلاهما عن عائشة . ورواه أيضا من طريق أبي معشر ومغيرة وواصل الأحدب ومنصور ، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ورواه النسائي وابن الجارود من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه من طريق مغيرة عن إبراهيم عن الأسود ، ورواه أبو داود وابن الجارود من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود . اا

٨٦
[باب]
[غَسْلِ المنيِّ من الثَّوْب][1]

١١٧ — حدّثنا أحمد بنُ مَنِيعٍ قال حدثنا أبو معاوية[2] عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَان[3] عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ[4] عن عائشةَ : « أنها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم »[5] .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[وفي الباب عن ابن عَبَّاسٍ][1] .

وحديثُ عائشةَ : « أنَّها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رسُولِ الله صلى الله

وقال أبو داود : « وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل » يعني أنهم وافقوا حماد بن أبي سليمان في روايته عن إبراهيم عن الأسود . وهذه الروايات بعضها مطول وبعضها مختصر .

فهؤلاء : مغيرة وواصل الأحدب وحماد بن أبي سليمان والأعمش ومنصور ، كلهم وافقوا أبا معشر على روايته أن الحديث رواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ، وهو عند بعضهم أيضاً عن إبراهيم عن همام عن عائشة . فالروايتان صحيحتان ثابتتان والحمد لله .

(١) الزيادة من ب و ع .

(٢) في ه « أبو عوانة » وهو خطأ .

(٣) « مِهران » بكسر الميم .

(٤) في ع « عن سليمان بن يسار » وهذه الزيادة غلط .

(٥) الحديث أخرجه الأئمة الستة .

عليه وسلم » : ليس بمُخَالفٍ لحديثِ الفركِ ، لأنه وإنْ كان الفركُ يجزِئُ : فقد يُستحبُّ للرجُلِ أن لا يُرَىٰ عَلَىٰ ثوبه أثرُهُ . قال ابن عباسٍ : المنىُّ بمنزلة المُخَاطِ ، فأَمِطْهُ عنكَ ولو بإِذْخِرَةٍ(١) .

٨٧
باب
[ما جاء(٢)] فِى الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى إسحٰقَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ قالتْ : « كان رَسُولُ اللهِ(٣) صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ [وَ(٤)] لا يَمَسُّ مَاءً » .

١١٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ عن أبى إسحٰقَ : نَحْوَهُ(٥) .

(١) الإماطة : الإزالة . و « الإذخر » بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين : حشيش طيب الريح . وقد جمع الخطابى فى معالم السنن (١ : ١١٥) بين الحديثين بذلك أيضاً فقال : « هذا لايخالف حديث الفرك ، وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يصل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى هـ و ك و نه « كان النبى » .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و نه .

(٥) الحديث رواه الطيالسى (رقم ١٣٩٧) عن سفيان عن أبى إسحق . ورواه أحمد =

قال أبو عيسى : وهٰذا قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه[١] .

وقد رَوَى غيرُ واحد عن الأَسْوَدِ عن عائشة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : « أَنَّهُ كانَ يَتَوَضَّأُ قبلَ أنْ يَنَامَ »[٢] .

وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحٰقَ عن الأسود

وقد رَوَى عن أبي إسْحٰقَ هذا الحديثَ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ وغيرُ واحدٍ .

وَيَرَوْنَ أَنَّ هذا غَلَطٌ[٣] من أبي إسحٰقَ[٤] .

= (٦ : ٤٣) عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش . ورواه أيضاً (٦ : ١٧١) عن هشيم عن إسمعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق . ورواه أبو داود (١ : ٩٠) من طريق الثوري عن أبي إسحق . ورواه ابن ماجه (١ : ١٠٦) من طريق الأعمش وأبي الأحوص والثوري ، كلهم عن أبي إسحق .

(١) كلمة « وغيره » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٤) عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ » . ورواه البيهقي (١ : ٢٠٢) من طريق الطيالسي عن شعبة . ورواه مسلم (١ : ٩٧) وأبو داود (١ : ٨٩) والنسائي (١ : ٥٠) من طرق عن شعبة . وورد مثل ذلك من غير رواية الأسود عن عائشة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) في ب « ويرون هذا غلطا » . وما في سائر الأصول هو الأصح ، لأنه موافق لما نقله ابن حجر في التلخيص (ص ٥٢) عن الترمذي .

(٤) روى ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١١٥ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « سمعت نصر بن عليّ يقول : قال أبي : قال شعبة : قد سمعت حديث أبي إسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا ــ : ولكني أتقيه » . وقال أبو داود : « ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هرون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحق » . ونقل الحافظ في التلخيص عن أحمد أنه قال : « إنه ليس بصحيح » ثم قال الحافظ (ص ٥١) : « وأخرج مسلم الحديث دون قوله : ولم يمس ماء ، وكأنه حذفها عمداً ، لأنه عللها في كتاب التمييز ، وقال عن أحمد بن صالح : لا يحل أن يروى هذا الحديث . وفي علل الأثرم : لو لم يخالف أبا إسحق في هذا إلا إبرهيم وحده لكفى ، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك روى عروة وأبو سلمة =

. . . .

= عن عائشة . وقال ابن مفوز : أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبى إسحق . كذا قال ، وتساهل فى نقل الإجماع ! فقد صححه البيهقى ، وقال : إن أبا إسحق قد بين سماعه من الأسود فى رواية عنه . وجمع بينهما ابن سريج على ماحكاه الحاكم عن أبى الوليد الفقيه عنه . وقال الدارقطنى فى العلل : يشبه أن يكون الخبران صحيحين ، قاله بعض أهل العلم» . ثم قال الحافظ (ص ٥٢) : «ويؤيده ماروواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبى إسحق عن الأسود ، ومارواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء . وأصله فى الصحيحين دون قوله إن شاء» .

هكذا قال العلماء فى تعليل الحديث ، وأغرب القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ١٨١ - ١٨٢) فزعم أن وجه الخطأ من أبى إسحق أنه اختصر الحديث ، وتبعه فى ذلك المباركفورى فى شرحه أيضا (١ : ١١٥) والشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٧٣ - ٢٨٤) قال ابن العربى : «تفسير غلط أبى إسحق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو إسحق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل ، فأخطأ فى اختصاره إياه . ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان : حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحق قال : أتيت الأسود بن يزيد ، وكان لى أخا وصديقا ، فقلت : ياأبا عمرو حدثنى ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره . ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول وثب ، وربما قالت : قام ، فأفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة . فهذا الحديث الطويل فيه : وإن نام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، فهذا يدلك على أن قوله : فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء - : أنه يحتمل أحد وجهين : إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط ، فيقضيها ثم يستنجى ولا يمس ماء وينام ، فإن وطىء توضأ ، كما فى آخر الحديث ، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء ، وبقوله : ثم ينام ولا يمس ماء يعنى الاغتسال ، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره ، فتوهم أبو إسحق أن الحاجة هى حاجة الوطء ، فنقل الحديث على معنى مافهم» .

والذى حاوله القاضى أبو بكر رحمه الله مقوض بشىء واحد ، وهو أن الرواية التى =

. . . .

= ولمت له من هذا الحديث المطول حرفة ، فشبه عليه ، ولم يتبين له تحريفها ، فتأول الخطأ على أبي إسحق بما ترى ! !

والصواب في رواية الحديث مارواه البيهقي (١ : ٢٠١ - ٢٠٢) من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال : « سألت الأسود بن يزيد ، وكان لي جاراً وصديقا ، عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال قالت : كان ينام أول الليل ويحيى آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول ، قالت : وثب ، فلا والله ماقالت قام ، وأخذ الماء ، ولاوالله ماقالت اغتسل ، وأنا أعلم ماتريد ، وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين » .

ورواه أحمد (٦ : ١٠٢) من طريقين عن زهـــير بنحوه . ورواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) : « حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأسود يقول : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان ينام أول الليل ، فإذا كان السحر أوتر ، ثم يأتي فراشه ، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم ثم ينام ، فإذا سمع النداء ، وربما قالت الأذان ، وثب ، وما قالت قام ، فإن كان جنبا أفاض عليه الماء ، وما قالت اغتسل ، وإن لم يكن جنبا توضأ ثم خرج إلى الصلاة » . وقد حذف شعبة أيضا أو الطيالسي كلمة « ولم يمس ماء » وهذا لايؤثر في ثبوتها وصحتها .

قال البيهقي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله : قبل أن يمس ماء - هو في صحيح مسلم (١ : ٢٠٥) - وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غـــير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فرأوها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق » .

ثم قال البيهقي : « وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة : فلا وجه لرده » . ثم نقل عن أبي العباس بن سريج أنه جمع بين هذا الحديث وحديث عمر في إثبات الوضوء للجنب إذا أراد النـــوم : بأن عائشة إنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل ، وأن حديث عمر مفسر ذكر فيه =

٨٨
باب
[ما جاء (١)] فى الوضوء للجُنُبِ إذا أراد أن ينام

١٢٠ — حدثنا محمد بنُ المُثنَّى حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمرَ عن نافع عن ابْنِ عُمَرَ عن عُمرَ : « أَنَّهُ سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قال : نَعَمْ ، إذا تَوَضَّأَ (٢) » .

= الوضوء . وتعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بأن هذا الجمع مخالف لمذهب الشافعى ، لأن الوضوء عنده مستحب ، قال : « وكان يمكنه الجمع على وجه لايخالف مذهب إمامه وهو : أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب ، وفعله عليه السلام على الجواز ، فلا تعارض . ويؤيد ذلك ماورد فى صحيح ابن حبان عن عمر : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء » .

وهذا الجمع هو الصواب ، وإليه ذهب ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث (ص٣٠٦) قال : « إن هذا كله جائز : فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ » .

والروايات التى ذكرناها فى حديث أبى إسحاق تدل على صحته كما قال البيهقى ، لأنه ذكر ألفاظ الحديث وتثبت منها ، ولم يستعمل فى بعضها الرواية بالمعنى ، ثم هو قد صرح بالسماع من الأسود فى رواية زهير وشعبة عنه ، وتابعه على روايته هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة كما نقل ابن حجر ، فارتفعت شبهة الغلط ، وصح الحديثان جميعاً : بالوضوء وبتركه ، وأن الأمر على التخيير ، والوضوء أفضل .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقد نقلنا فى الباب السابق عن ابن حجر =

قال: وفى الباب عن عَمَّارٍ ، وعائشةَ ، وجابرٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأُمِّ سلَمَة .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ أحسنُ شىء فى هذا الباب وَأَصحُّ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ ؛

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ ، وابنُ المبارك ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ ؛

قالوا : إذا أراد الجنبُ أن ينامَ توضَّأَ قبلَ أن ينامَ .

٨٩

باب

ما جاء فى مُصَافَحَةِ الجنب

١٢١ — حدثنا إسحٰقُ بنُ منصورٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطّانُ حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن بَكْرِ بنِ عبدالله المُزَنِىِّ عن أبى رافعٍ عن أبى هريرةَ : « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قالَ : [فانبَجَسْتُ أى[1]]

= فى التلخيص أنه نقل هذا الحديث عن ابن عمر بزيادة « إن شاء » فى آخره ، ونسبه لصحيحى ابن خزيمة وابن حبان ، ونقلنا عن ابن التركمانى فى الجوهر النقى أنه نقله عن عمر بهذه الزيادة ونسبه لصحيح ابن حبان . والذى أظنه أن الرواية عند ابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة إنما هى من حديث عمر ، وأن مافى التلخيص خطأ من النسخ أو الطبع ، بل هذا هو الراجح عندى ، لأن الحديث معروف أنه حديث عمر ، وإن جاء فى بعض الأسانيد مايفهم منه أنه من حديث ابن عمر ، وانظر فتح البارى (١ : ٣٣٥ _ ٣٣٦) .

(١) الزيادة من ع . وإنما رجحنا إثباتها فى الأصل لأن الحافظ ذكر فى الفتح =

فَانْخَنَسْتُ ، فاغْتَسَلْتُ ثمَّ جِئْتُ به ، فقال : أيْنَ كنْتَ ؟ أوْ : أَيْنَ ذهبْتَ؟ قلتُ : إنِّى كنْتُ جُنُبًا . قال : إنَّ المُسْلِمَ[1] لاَ يَنْجُسُ » .

قال وَفى الباب عن حُذَيْفَةَ ، [وابن عباس[2]] .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبى هريرة [أنه لَقِى النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو جنبٌ] : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخَّصَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم فى مصافحة الجُنُبِ ، ولم يَرَوْا بِعَرَقِ الجنبِ والحائضِ بأساً .

[وَمعنَى قوْلِهِ « فَانْخَنَسْتُ » يعنى : تَنَحَّيْتُ عنهُ[4]] .

= (١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤) أنه ثبت فى رواية الترمذى أنه بلفظ « فانبجست » بالنون ثم الباء للوحدة ثم الجيم ، ولأن القاضى أبا بكر بن العربى شرحها فقال : « وقوله : فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة ، بمعنى اندفعت منه ، من قوله تعالى : فانبجست منه اثنتا عشرة عينا ، أى تفجرت واندفعت » .

وهذه الكلمة اختلفت ألفاظها فى روايات هذا الحديث ، ومعناها متقارب : ففى رواية عند البخارى « فانخنست » بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون ، والمعنى : مضيت عنه مستخفيا . ولذلك وصف الشيطان بالخناس . وفى أخرى عنده « فانسللت » وفى أخرى أيضاً « فانتجست » بنون ثم تاء مثناة فوقية ثم جيم ، أى اعتقدت نفسى نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته . وفى رواية أبى داود (١ : ٩٢) « فاختنست » بالخاء المعجمة ثم التاء المثناة ثم النون ثم السين . والمعنى : تأخرت وتواريت .

(١) فى ىه و هـ و ك « إن المؤمن » ، وهو موافق لرواية البخارى (١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤) ومسلم (١ : ١١١) . والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من ع ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ب و ع ، ولكن الجملة كلها مقدمة فى ع عقب قوله « حديث حسن صحيح » .

٩٠

باب

ما جاء في المرأة تَرَى في المنام مِثْلَ[١] ما يَرَى الرَّجلُ

١٢٢ — **حدثنا** ابنُ أبي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن زينب بنت أبي سلَمَة عن أُمِّ سلَمَة قالت : « جاءتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ[٢] مِلْحان[٣] إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسولَ اللهِ ، إنَّ اللهَ لايَسْتحْيِي منَ الحقِّ ، فهل[٤] عَلَى المَرْأةِ - تَعْنِي غُسْلاً[٥] - إذا هِيَ رأتْ في المنامِ مِثْلَ مايرَى الرَّجلُ ؟ قال: نَعَمْ ، إذا هِيَ رأتِ الماء فلْتغْتَسِل. قالت أُمُّ سلَمَة : قلتُ لها : فَضَحْتِ النِّساء يا أُمَّ سُلَيْمٍ[٦] !! » .

---

(١) كلمة « مثل » لم تذكر في ه .

(٢) في هـ و ك و ه « ابنة » .

(٣) « ملحان » بكسر الميم وإسكان اللام وبالحاء المهملة . وأم سليم هي أم أنس بن مالك ابن النضر ، قتل مالك مشركا ، فأسلمت هي بعده ، وخطبها أبو طلحة فأبت أن تتزوجه إلا أن يسلم ، فأسلم وتزوجها .

(٤) في ب « هل » بدون الفاء ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) في ع « الغسل » وكان أصل الكلمة فيها « غسلا » ثم صححت « الغسل » .

(٦) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٢ — ٧٣) مختصراً عن هشام بن عروة ، ورواه البخاري (١ : ٣٣١ — ٣٣٣) من طريق مالك ، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة (١ : ٢٠٢ و ٦ : ٢٦١ و ١٠ : ٤٢١ و ٤٣٥) . ورواه مسلم (١ : ٩٨) من طرق ، ومنها عن ابن أبي عمر كإسناد الترمذي ، ولد=

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ عامّة الفقهاء : أن المرأةَ إذا رأتْ فى المنام[1] مِثْلَ ما يَرى الرجلُ فأنزلَتْ : أن عليها الغسلَ . وبه يقولُ سفيانُ الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ .

[قال[2]] : وفى الباب عن أمِّ سُلَيْم ، وخَوْلةَ ، وعائشةَ ، وأنسٍ .

٩١

باب

[ما جاء[3]] فى الرجل يَسْتدفِئُ بالمرأة بعد الغُسْل

١٢٣ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن حُرَيْثٍ[4] عن الشَّعْبى عن

= سبق الكلام على رواية أنس لمثل هـذا الحديث عن أمه أم سليم : فى شرحنا على الحديث (رقم ١١٣) .

(١) فى ـب « إذا رأت الماء فى المنام » وزيادة كلة « الماء » خطأ ، ولا وجه لها ، ومى مخالفة لسائر الأصول .

(٢) الزيادة من ع و ـب .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « حريث » بالحاء المهملة المضمومة وفتح الراء وآخره ثاء مثلثة . وفى ع « حريث ابن أبى بكر » وهو خطأ ، إذ هو « حريث بن أبى مطر » بالميم والطاء المهملة والراء وأبوه أبو مطر اسمه « عمرو » . وحريث هـذا هو الفزارى الحناط ـ بالحاء المهملة والنون ـ الكوفى ، وكنيته « أبو عمرو » وقد ضعفه أكثر العلماء ، وقال البخارى : « فيه نظر » وقال مرة أخرى : « ليس بالقوى عندهم » .

مسروقٍ عن عائشةَ قالت : « رُبَّما اغْتَسَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجنابةِ ثمَّ جاء فاستدفأ بِي[1] فَضَمَمْتُهُ إلىَّ ولمْ أغتسِلْ»[2] .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس بإسنادِه بأسٌ[3] .

وهو قولُ غير واحد من أهلِ العلمِ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنّ الرجلَ إذا اغتسلَ فلا بأسَ بأن[4] يستدفئَ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسلَ المرأةُ . وبه يقول سفيـانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٩٢

باب

[ما جاء في[5]] التَّيمم للجُنُب إذا لم يجد الماء

١٢٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ ومحمودُ بنُ غَيْلان قالا : حدثنا

---

(١) هذا هو الصواب ، وفي س وفي به « فاستدفأني » بالنون . وفي رواية ابن ماجه « ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل » .

(٢) رواه ابن ماجه (١ : ١٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن حريث .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ١٩١) : « حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء » ونقـل المباركفوري في شرحه (١ : ١١٧) أن القاريّ قال في المرقاة : « سنده حسن » .

(٤) في س « أن » .

(٥) الزيادة من ع .

أبو أحمدَ الزُّبَيْرِىُّ حدثنا سُفْيانُ[١] عن خالد الحذَّاء[٢] عن أبى قِلَابَةَ[٣] عن عَمْرِو بن بُجْدَان[٤] عن أبى ذرٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال: « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ[٥] ، وإنْ لم يجدِ الماء عَشْرَ سِنِينَ ، فإذا[٦] وَجدَ الماء فليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ، فإنَّ ذلكَ خيرٌ » .

وقال محمودٌ فى حديثه : « إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوء المُسْلِمِ » .

[قال[٧]] : وفى الباب عن أبى هريرةَ ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ .

قال أبو عيسى : وهكذا رَوَى غيرُ واحد عن خالد الحذّاء عن أبى قِلَابَةَ عن عَمْرِو بن بُجْدَان عن أبى ذرٍّ .

و [قد[٨]] رَوَى هذا الحديثَ أيوبُ عن أبى قِلابةَ عن رجلٍ من بَنِى

---

(١) سفيان : هو الثورى .

(٢) « الحذاء » بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو خالد بن مهران ـ بكسر الميم ـ قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٢٣) : « لم يكن بحذاء ، ولكن كان يجلس إليهم ، وقال فهد بن حيان القيسى : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول : احذوا على هذا النحو ، فلقب الحذاء » .

(٣) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام .

(٤) « بجدان » بضم الباء الموحدة وإسكان الجيم والدال المهملة وآخره نون . وفى ع « نجدان » بالنون فى أوله ، وفى له « مجدان » بالميم ، وكلاهما خطأ وتحريف .

(٥) فى ب « وضوء المسلم » وهو مخالف لسائر الأصول ، وهو خطأ أيضا ، لأن الترمذى سيذكر عقب هذا أن لفظ « وضوء المسلم » فى رواية محمود بن غيلان ، فهذا يدل على أن رواية محمد بن بشار تخالف ذلك فى اللفظ .

(٦) فى ع « وإذا » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الزيادة من هـ و ك و له .

عَامِرٍ عن أبى ذرٍّ ، ولم يُسَمِّهِ .

[قال(١)] : وهذا حَديثٌ حسنٌ [صَحِيحٌ (٢)] .

(١) الزيادة من ع .
(٢) الزيادة من ع و س و ه وإثباتها هو الصواب ، لأن المجد بن تيمية نقله فى المنتقى ونقل عن الترمذى تصحيحه (١ : ٢٣٧ نيل الأوطار) ، وكذلك المنذرى فى اختصاره لسنن أبى داود فيما حكاه عنه فى عون المعبود (١ : ١٣١) ، وكذلك غيرهم مما سنراه فى الكلام على الحديث .

وهــذا الحديث رواه أحمد فى المسند (٥ : ١٨٠) عن أبى أحمد الزبيرى بهذا الإسناد ، وفيه « وضوء المسلم » كرواية محمود بن غيلان .

ورواه أبو داود (١ : ١٢٩ ـ ١٣٠) والحاكم (١ : ١٧٦ ـ ١٧٧) والبيهقى (١ : ٢٢٠) من طريق خالد الواسطى عن خالد الحذاء . ورواه الدارقطنى (ص ٦٨) والبيهقى) ١ : ٢١٢ و ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحــذاء ، كلهم يقول : « عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر » كرواية الترمذى . ورواية أبى داود والحاكم والبيهقى أطول من هذه الرواية .

ورواه النسائى (١ : ٦١) عن عمرو بن هشام عن مخلد بن يزيد عن الثورى عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن عمرو بن بجــدان عن أبى ذر . ورواه الدارقطنى (ص ٦٨) من طريق عبد الحميد بن محمد بن المستام ـ بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقيــة ، وهو ثقة ، ورواه البيهقى (١ : ٢١٢) من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار ، ثلاثتهم عن مخلد بن يزيد عن الثــورى عن أيوب السختيانى وخالد الحذاء معاً عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر .

وقال البيهقى : « تفرّد به مخلد هــكذا ، وغيره يرويه عن الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل عن أبى ذر ، وعن خالد عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ، كما رواه سائر الناس » .

والروايات التى يشير إليها البيهقى منها مارواه أحمد فى المسند (٥ : ١٥٥) : « حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى وخالد الحذاء عن أبى قلابة ، كلاهما ذكره : خالد عن عمرو بن بجدان ، وأيوب عن رجل عن أبى ذر » . وتفسير هذا : أن عبد الرزاق رواه عن الثورى عن رجلين : هما أيوب وخالد ، وأنهما كلاهما =

. . . .

= روياه عن أبي قلابة ، ولكن اختلفا في شيخ أبي قلابة ، فذكر خالد اسمه ، وقال : « عن عمرو بن بجدان » وأبهمه أيوب فلم يذكر اسمه ، وقال : « عن رجل » .

ولكن رواية مخلد بن يزيد عن الثوري — التي ذكرناها — دلت على أن أيوب يعرف اسم هذا الرجل المبهم ، وأنه هو عمرو بن بجدان الذي ذكره خالد الحذاء . . فالظاهر أن أيوب كان يعرف اسم هذا الشيخ ، ونسيه في بعض أحيانه ، فتارة يسميه وتارة يبهمه . ومخلد بن يزيد ثقة ، وتسميته لشيخ أبي قلابة زيادة منه مقبولة ، وقد تأيدت صحة هذه الزيادة برواية خالد الحذاء .

وأما الرواية التي أشار الترمذي إلى أن أيوب رواها « عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر » فهي رواية مطولة ، رواها أحمد في المسند (٥ : ١٤٦) عن إسمعيل بن علية : « ثنا أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ، وقد نعت لي أبو ذر ، فحججت فدخلت مسجد منى ، فعرفته بالنعت ، فإذا شيخ معروق آدم ، عليه حلة قطري ، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد علي ، ثم صلى صلاة ، أتمها وأحسنها وأطولها ، فلما فرغ رد علي ، قلت : أنت أبو ذر ؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ! قال : كنت كافراً فهداني الله للإسلام ، وأهمني ديني ، وكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع ذلك في نفسي ؟ قال : هل تعرف أبا ذر ؟ قلت : نعم ، قال : فإني اجتويت المدينة ، قال أيوب : أو كلمة نحوها ، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من إبل وغنم ، فكنت أكون فيها ، فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فوقع في نفسي أني قد هلكت ، فقعدت على بعير منها ، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار ، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فنزلت عن البعير ، وقلت : يارسول الله هلكت ! قال : وما أهلكك ؟ فحدثته ، فضحك ، فدعا إنساناً من أهله ، فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء ، ما هو بملآن ، إنه ليتخضخض ، فاستترت بالبعير ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من القوم فسترني ، فاغتسلت ، ثم أتيته ، فقال : إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ، ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك » . قوله « شيخ معروق » : هو بالقاف ، أي قليل اللحم ، ووقع في المسند « معروف » بالفاء ، وهو خطأ . وقوله « قطري » هو بكسر القاف وإسكان الطاء المهملة ، وهو : ضرب من البرود فيه =

= حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : حلل جياد تحمل من البحرين ، قاله في النهاية .

وهذه القصة المطولة رواها أحمد أيضاً بنحو ذلك (٥ : ١٤٦ ـ ١٤٧) عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر ، وهذا الرجل هو الأول نفسه ، لأن بني قشير من بني عامر ، كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٨١) وهو عمرو بن بجدان نفسه .

ورواها أبو داود في سننه (١ : ١٣١) بشيء من الاختصار ، من طريق حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وقد صحح الحاكم في المستدرك هذا الحديث من رواية خالد الحذاء ، كما صححه الترمذي ووافقه الذهبي على تصحيحه ، ومن العجب أن الذهبي يوافق الحاكم على تصحيحه ، وهو يقول في الميزان (٢ : ٢٧١) في ترجمة عمرو بن بجدان في الكلام على هذا الحديث نفسه : « حسنه الترمذي ، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو ، روى عنه أبو قلابة وما قال سمعت ، ورواه أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر ، ومرة جاء عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير ، وقيل غير ذلك ، وقد وثق عمرو مع جهالته » ! ! ونقل الذهبي عن الترمذي أنه لم يصححه يخالفه الثابت في الأصول الصحيحة ، ويخالفه الثابت في نقل غيره عن الترمذي تصحيحه ، ويناقض الذهبي نفسه في إقراره هذا مع إقراره تصحيح الحاكم إياه ! !

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٧٧ ـ ٧٨) أن ابن حبان رواه أيضاً في صحيحه ، ثم قال :

« وضعف ابن القطان في كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لابدّ فيه من عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه : فقال خالد الحذاء عنه : عن عمرو ابن بجدان ، ولم يختلف على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه : فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة : عن رجل من بني قلابة ـ كذا في الأصل ، ولعله تحريف ، صوابه : من بني عامر ، كما سبق مرارا ـ ومنهم من يقول : عن رجل ، فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله =

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء : أنّ الجُنُبَ والحائضَ إذا لم يَجِدَا[1] الماء تيمما وصلّيا .

ويُرْوَى[2] عن ابنِ مسعودٍ : أنه كان لايرَى التيممَ للجنبِ ، وإن لم يجد الماء .

ويُرْوَى عنه : أنهُ رَجَعَ عن قوله ، فقال : يتيممُ إذا لم يجد الماء .

= هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى سنن الدارقطنى وعلله » انتهى . قال الشيخ تقى الدين — يعنى ابن دقيق العيد — فى الإمام : ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ! وأىّ فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثا انفرد به ؟ ! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لايلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لايوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود مايقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى . وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبغى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ، إذ لاتعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب : فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا ، لايقيناً ، وأما من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله : فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . انتهى كلامه » .

أقول : وهذا الذى حققه ابن دقيق العيد بديع ممتع ، وهو الصواب المطابق لأصول هذا الفن . وأنا أظن أن رواية من قال : إن رجلا من بنى قشير قال يانبى الله — : فيها خطأ ، وأن أصلها ماذكرته من رواية ابن أبى عروبة عند أحمد فى المسند « عن رجل من بنى قشير » فذكر القصة فى أنه أتى أبا ذر وسأله وأجابه ، وأن يكون سقط من بعض الرواة ذكر أبى ذر خطأ فقط .

(١) فى هـ و ك « لم يجد » بالإفراد ، وهو خطأ .

(٢) فى ع « وروى » .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوريُّ[١]] ومالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

٩٣

باب

[ما جاء[٢]] في المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ وعَبْدَةُ وأبو معاويةَ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت : « جاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ[٣] أبي حُبَيْشٍ[٤] إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قال : لا ، إنَّما ذٰلِكِ عِرْقٌ[٥] ، وليْسَتْ بالحَيْضَةِ[٦] ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي » .

---

(١) الزيادة من هـ و ك و م .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) في هـ و ك و م « ابنة » .
(٤) « حبيش » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره شين معجمة .
(٥) بكسر العين وإسكان الراء .
(٦) قال الحافظ في الفتح (١ : ٣٤٨) : « بفتح الحاء ، كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة ، لكن الفتح هنا أظهر . وقال النووي : وهو متعين أو قريب من المتعين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض . وأما قوله : فإذا أقبلت الحيضة : فيجوز فيه الوجهان معاً جوازاً حسنا . انتهى كلامه . والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين ، والله أعلم » . وكذلك هو بفتح الحاء في الموضعين رواية واحدة بدون خلاف في النسخة اليونينية من البخاري (١ : ٦٨ — ٦٩) .

قال أبو معاوية في حديثه: « وقال: تَوَضَّئي[1] لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ[2] » .

---

(١) في س و ع « قال أبو معاوية في حديثه: توضئي » الخ، وما هنا هو الموافق لما في هـ و ك و م، وإنما رجحناه لأن الزيلعي نقل ذلك عن الترمذي بهذا اللفظ في نصب الراية (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) وابن حجر نقل العبارة في التلخيص (ص ٦٢) بما يوافق ما في س و ع، ولكن المعروف بالتتبع أن الزيلعي يحرص على النقل بالنص الكامل، وابن حجر يختصر في بعض الأحيان .

(٢) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٧٩ ـ ٨٠) والبخاري من طريق مالك (١ : ٣٤٨) . ورواه ابن سعد (٨ : ١٧٨) عن وكيع بن الجراح، والدارمي (١ : ١٩٨) عن جعفر بن عون . ورواه البخاري أيضاً من طريق ابن عيينة وأبي أسامة وزهير بن معاوية (١ : ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٣) : كلهم عن هشام بن عروة . ورواه مسلم بأسانيد من طريق هشام (١ : ١٠٣) . ورواه أبو داود (١ : ١١٣ ـ ١١٤) من طريق زهير ومالك عن هشام . ورواه النسائي (١ : ٤٤ و ٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبي معاوية، كما رواه الترمذي، ورواه أيضاً في الموضعين بأسانيد أخرى من طريق هشام . ورواه ابن ماجه (١ : ١١١) من طريق حماد بن زيد ووكيع . والدارمي (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة . وابن الجارود (ص ٥٩ ـ ٦٠) من طريق جعفر بن عون : كلهم عن هشام . ورواه أحمد في المسند (٦ : ١٩٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان ووكيع عن هشام، وزاد في آخره : « قال يحيى : قلت لهشام : أغسل واحد، تغتسل، وتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم » .

والزيادة التي زادها أبو معاوية في روايته رواها البخاري أيضاً (١ : ٢٨٦) إذ روى الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه، وقال في آخره : « قال : وقال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . فالقائل « قال » هو هشام، وأبوه هو عروة بن الزبير . وصنيع البخاري هذا أوهم بعض الناس أن هذا القول معلق، وليس موصولا بالإسناد، منهم الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٦ ـ ١٠٧) ، وهو خطأ . قال الحافظ في الفتح : « وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته » .

وادعى آخرون أن هذا القول من كلام عروة، وليس من الحديث المرفوع، وأنه =

[قال[1]] : وفى الباب عن أمِّ سلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ [: « جاءتْ فاطمةُ[2] »] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

مدرج فيه . قال الحافظ : « وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ : بصيغة الإخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذى فى المرفوع، وهو قوله : فاغسلى » .

ورواه النسائى (١ : ٤٥) من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وقال فيه : «وإذا أدبرت فاغسلى عنك أثر الدم وتوضئى ، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة . قيل له : فالغسل ؟ قال : ذلك لايشك فيه أحد » . ثم قال النسائى . « لاأعلم أحداً ذكر فى هذا الحديث : وتوضئى : غير حماد بن زيد . وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: وتوضئى » . وصنع مسلم فى صحيحه نحواً من هذا تعليلا لهذه الكلمة ، فروى الحديث من طريق حماد بن زيد ، ولم يذكرها ، وقال : « وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره » .

وهذا التعليل من مسلم والنسائى لهذا الحرف فى رواية حماد بن زيد ـ : ليس بجيد، لأن أبا معاوية تابعه عليه كما ترى عند الترمذى والبخارى .

وأيضا فقد تابعهما عليه حماد بن سلمة فرواه الدارمى (١ : ١٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، وقال فيه : « فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلى . قال هشام : فكان أبى يقول : تغتسل غسل الأول ، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلى » .

وأيضا فقد تابعهم عليه أبو حمزة السكرى ، فذكر الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٠٦) أن ابن حبان رواه فى صحيحه من حديث محمد بن على بن الحسن بن شقيق : سمعت أبى يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة الخ ، وقال فيه : « فإذا أدبرت فاغتسلى ، وتوضئى لكل صلاة » .

وانظر تلخيص الحبير (ص ٦٢) .

(١) الزيادة من ب .
(٢) الزيادة من ع .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ، ومالكٌ، وابنُ المباركِ، والشافعيُّ: أنَّ المستحاضة إذا جاوزتْ أيامَ أقرائها اغتسلتْ وتوضَّأتْ لكلِّ صلاةٍ.

٩٤
باب
ما جاء أن المستحاضة تتوضأُ لكل صلاةٍ

١٢٦ – حدّثنا قُتَيْبةُ حدثنا شَرِيكٌ عن أبي اليَقْظانِ عن عَدِيِّ بن ثابتٍ عن أبيهِ عن جدِّه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها التي كانتْ تحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ وتتوضَّأُ عندَ كلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتُصَلِّي».

١٢٧ – حدّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شريكٌ: نحوَهُ بمعناه[(١)].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ قد تفرَّد به شريكٌ عن أبي اليَقْظانِ.

[قال[(٢)]]: وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقلتُ: عَدِيُّ بنُ ثابت عن أبيه عن جدِّه، جدُّ عديٍّ ما اسمه؟ فلم يَعْرِفْ محمدٌ اسْمَهُ. وذُكِرتُ[(٣)]

---

(١) الحديث رواه الدارمي (١: ٢٠٢) عن محمد بن عيسى. وأبو داود (١: ١١٩ – ١٢٠) عن محمد بن جعفر بن زياد وعثمان بن أبي شيبة. وابن ماجه (١: ١١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسمعيل بن موسى: كلهم عن شريك، وهو شريك بن عبدالله النخعي قاضي الكوفة.

(٢) الزيادة من ب و ع.

(٣) في ب «وذُكر» بالبناء المفعول.

لحمله قولَ يحيى بن مَعين : أن اسمه « دينارٌ » فلم يَعبأْ به[١] .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ في المستحاضة : « إن اغتسلَتْ لكلِّ صلاة هو أحوطُ لها ، وإنْ توضَّأتْ لكلِّ صلاة أجزأها ، وإن جَمعَتْ بين الصلاتين[٢] بغُسْلٍ [واحدٍ[٣]] أجزأها .

٩٥

باب

[مَا جاءَ[٤]] في المستحاضة :

أنَّهَا تَجْمَعُ بين الصلاتين بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ حدثنا أبوعامرٍ العَقَدِيُّ[٥] حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمدٍ عن عبد الله بنِ محمد بن عَقيل عن إبرٰهيم بن محمد بن طلحة عن عَمِّهِ

---

(١) الحديث ضعفه أبو داود أيضا . وأبو اليقظان اسمه « عثمان بن عمير » بالتصغير ، وهو ضعيف جدا ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، كان شعبة لايرضاه ، وذكر أنه حضره فروى عن شيخ ، فقال له شعبة : كم سنك ؟ فقال : كذا ، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين » .

وجد عدى بن ثابت لم يعرف ، وتضاربت فيه الأقوال جدا ، وانظر تفصيل ذلك في التهذيب في ترجمة ثابت الأنصارى (٢ : ١٩ — ٢٠) .

(٢) في ع « بين صلاتين » .

(٣) الزيادة من ع و له .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) « العقدى » بالعين المهملة والقاف المفتوحتين . وأبو عامر اسمه : عبد الملك بن عمرو .

عِمْران بن طلْحةَ عن أُمِّه حَمْنةَ بنْتِ[1] جحْشٍ[2] قالت: « كنتُ أُستحاضُ حيْضةً كثيرةً[3] شديدةً ، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أستفْتيه وأُخبِرُه . فوجدْتُه في بيت أُختي زيْنبَ بنْتَ[4] جحْشٍ فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنِّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً[3] شديدةً ، فما تأمرُني فيها ، قد[5] منعتْني الصِّيامَ والصَّلاةَ ؟ قال : أنْعتُ لكِ الكُرْسُفَ ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ[6] قالت: هوَ أكثرُ منْ ذلكَ ؟ قال : فتَلجَّمِي[7] قالت : هوَ أكثرُ منْ ذلكَ ؟ قال : فاتَّخذِي ثوْباً[8] . قالت : هو أكثرُ منْ ذلكَ ، إنَّما أثُجُّ ثجًّا ؟[9] فقال

---

(١) في ع و هـ و ك « ابنة » .

(٢) « حمنة » بفتح الحاء المهملة وإسكان الميم وفتح النون ، وحمنة بنت جحش هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين رضى الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) « كثيرة » بالثاء المثلثة . وفي نسخة عند هـ و ك « كبيرة » بالباء الموحدة . ونقل الشارح عن ملا على القاري قال : « كثيرة في الكمية ، شديدة في الكيفية » والمراد واضح بكل حال

(٤) في ع « ابنة » .

(٥) في هـ و ك « فقد » .

(٦) « الكرسف » بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء ، وهو القطن . كأنه ينعته لها لتحتشى به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

(٧) قال القاضي أبو بكر العربي : « قوله : تلجمى : كلمة غريبة ، لم يقع لى تفسيرها في كتاب وإنما أخذتها استقراء . قال الخليل : اللجام معروف . أخذناه من هذا ، كأن معناه : افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله ، كما يمنع اللجام استرسال الدابة » . وقال ابن الأثير في النهاية : « أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة » .

(٨) يعني أن تجعل ثوباً تحت اللجام ، مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

(٩) « الثج » بالثاء المثلثة والجيم : صب الدم وسيلانه بشدة .

النبي صلى الله عليه وسلم : سآمُرُكِ بأمرَيْنِ : أيَّهُما[1] صَنَعْتِ أجْزَأَ عنكِ ، فإنْ قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ . فقال : إنّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيطانِ[2] ، فتَحَيَّضِي ستَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ[3] ، في عِلْمِ اللهِ ، ثمَّ اغتسلي ، فإذا رأيتِ

---

(١) بالنصب ، مفعول مقدم .

(٢) قال الخطابي في المعالم (١ : ٨٩ — ٩٠) : « أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه — والله أعلم — : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه : فأنساه الشيطان ذكر ربه ، وكقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن نساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا . أو كما قال ، أي : إن لبس علي » .

(٣) قال في النهاية : « تحيضت المرأة : إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه . أراد : عدي نفسك حائضا وافعلي ما تفعل الحائض . وإنما خص الست والسبع لأنهما الغالب على أيام الحيض » .

وقال الخطابي في المعالم : « إنما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها أيام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن . وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ ، وما أشبه هذا من أمورهن . ويشبه أن يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة ، لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً » .

وهذا الذي قال أبو سليمان الخطابي جيد ، إلا فيما جزم به أن حمنة كانت مبتدأة لا تميز دمها : فإن هذا لم أجد نصا فيه من قبل الرواية ، والخبر يحتمل هذا عن غير قتل صحيح لا يقبل سولنا يرمي بهذا إلى مايقول الفقهاء من التفرقة بين المبتدأة وبين غيرها ، وإلى الجمع بين الأحاديث ، والواقع والصحيح أن مرد الأمر في هذا إلى عادات النساء وما يعرفن من حيضهن وطهرهن ، وإلى قياس من ليست لها عادة معروفة ، أو كانت

أنكِ قد طهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ(١) فصلِّى أربعاً وعشرينَ ليلةً أوثلاثاً وعشرينَ ليلةً(٢) وأيَّامَها، وصُومِى وَصلِّى(٣)، فإن ذلكِ يجزئُكِ وكذلكِ فافعَلى، كما

= لها وقيتها : على الغالب من أحوال النساء ممن هن فى مثــل سنها ومثل حالها وصحتها وسقمها . ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء ، وهن أعرف بهذا كله من الرجال .

(١) قال الشارح (١ : ١٢٠) : « قال أبو البقاء : كذا وقع فى هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ، لأنه من : نقى الشىء وأنقيته : إذا نظفته ، ولا وجه فيــه للألف ولا للهمزة ، انتهى . وقال القارى فى المرقاة : قال فى المغرب : الاستنقاء مبالغة فى تنقية البدن ، قياس ، ومنه قوله : إذا رأيت أنك طهرت واستنقيت ، والهمزة فيه خطأ ، انتهى . قال : وهو فى النسـخ كلها ، يعنى نسخ المشكاة ، بالهمز ، مضبوط ، فيكون جرأة عظيمة من صاحب المغرب بالنسبة إلى العــدول الضابطين الحافظين ، مع إمكان حمله على الشــذوذ ، إذ الياء من حروف الإبدال ، وقد جاء : شئمة ، مهموز بدل من : شيمة ، شاذاً ، على مافى الشافية » .

أقول : والذى قاله العلامة ملا على القارى فى شرح المشكاة جيــد وصواب ، إلا فى حمل هذا الحرف على الشذوذ ، فإنه ليس شاذا ، بل هو استعمال جائز ومسموع ، إذ أن همز ماليس بمهموز كثير فى كلام العرب . قال يونس : « أهل مكة يخالفون غيرهم من العرب ، فيهمزون النبىء والبريئــة والذريئة والخابئة » نقــله السيوطى فى المزهر (ج ٢ ص ١٣٣) . وقال الجوهرى فى الصحاح (مادة ر ث ى) : « ابن السكيت قالت امرأة من العرب : رثأت زوجى بأبيات ، وهمزت ، قال الفراء : ربما خرجت بهم فصاحتهم إلى أن يهمزوا ماليس بمهموز ، قالوا : رثأت الميت ، ولبأت بالحج ، وحلأت السويق تحلية وإنما هو من الحلاوة » .

وهذا الحرف « استنقأت » لم أره فى شىء من روايات هذا الحديث مرويا بالياء ، إلا فى رواية الدار قطنى . وأما أبو داود والترمذى والحاكم فإنه مروى عندهم بالهمزة ، وكذلك هو بالهمزة فى نسخة مخطوطة صحيحة عتيقة من التحقيق لابن الجوزى ، رواه فيه بإسناده من طريق مسند أحمد بن حنبل ، وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة قديمــة من المنتقى للمجد بن تيمية .

(٢) كذا فى ع وهو الصواب ، وفى سائر الأصول « أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة » .

(٣) فى ب « فصلى وصومى » .

تَحِيضُ النِّساء وكما يَطْهُرْنَ ، لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ ، فإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهرَ وَتُعَجِّلِى العَصرَ[١] ، ثم تغتَسِلينَ حِينَ تطْهُرِينَ[٢] ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعصرَ جميعاً ، ثمَّ تُؤَخِّرِينَ[٣] المغْرب ، وتُعجِّلينَ العِشاء ، ثمَّ تغتَسِلينَ ، وتجمعينَ بينَ الصَّلاتين - : فَافْعَلى ، وتَغْتَسِلِينَ مع الصُّبح وتُصَلِّينَ[٤] ، وكَذٰلِكِ فافْعَلِي ، وَصُومِى إن قَوِيتِ عَلَى ذٰلِكِ . فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : [وَ][٥] هُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[٦] » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورواه عُبَيْدُ اللهِ[٧] بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ ، وَابنُ جُرَيْجٍ ، وَشَرِيكٌ : عن عبد الله

---

(١) فى نسخة التحقيق لابن الجوزى - التى أشرنا إليها آنفا - : « على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر » بإهمال « أن » الناصبة ، وهو شاهد آخر لما قلناه فى شرح الحديث (رقم ١٠٥) .

(٢) فى ب « حتى تطهرين » وهو خطأ .

(٣) فى ع « وتؤخرين » .

(٤) كلمة « وتصلين » لم تذكر فى ع .

(٥) الواو لم تذكر فى ب .

(٦) الحديث رواه الشافعى فى الأم (١ : ٥١ - ٥٢) عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى - وهو ثقة عند الشافعى - عن عبد الله بن محمد بن عقيل . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٨١ - ٣٨٢ و ٤٣٩ - ٤٤٠) من طريق شريك بن عبد الله ، و (٦ : ٤٣٩) من طريق زهير ، وأبو داود (١ : ١١٦ - ١١٧) من طريق زهير أيضا ، وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق ابن جريج ، والدار قطنى (ص ٧٩) من طريق زهير ، والحاكم (١ : ١٧٢ - ١٧٣) من طريق زهير أيضا ومن طريق عبيد الله ابن عمرو الرقى : كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، ورواه البيهقى (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) من طريق الحاكم ومن طريق أبى داود ، وبعض هذه الروايات مطول وبعضها مختصر .

(٧) « عبيد الله » بالتصغير ، وفى ع و نه والمستدرك « عبد الله » بالتكبير ، وهو خطأ .

بنِ محمدِ بنِ عَقِيل عن إبراهيمَ بن محمدِ بنِ طلحةَ عن عَمِّهِ عِمرانَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ إلاَّ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ يقول : « عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ » ، والصحيح « عِمْرانُ بنُ طَلْحَةَ[1] » .

[قال][2] : وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ][3] .

[و][4] هكذا قال أحمدُ بن حنبلٍ : هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) رواية ابن جريج عند ابن ماجه كما ذكرنا آنفا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك و م .

(٥) اختلفت أقوالهم فى هذا الحديث : فقال أبو داود فى السنن : « سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء » . وهذا يخالف مانقله الترمذى عنه هنا من تصحيحه ولعله يريد إلى أن فى نفسه شيئا من جهة الفقه والاستنباط والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، وإن كان صحيحا ثابتا عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبى عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش فى الحيض ؟ فوهنه ولم يقوِّ إسناده » .

وقال الخطابى فى معالم السنن (١ : ٨٩) وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك » .

وقال البيهقى : « بلغنى عن أبى عيسى الترمذى أنه سمع محمد بن إسمعيل البخارى يقول : حديث حمنة بنت جحش فى المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد ابن طلحة هو قديم ، لاأدرى سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تكلم فيه .

وأما العلة الأخرى التى نقلها البيهقى عن الترمذى عن البخارى فى الشك فى سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد بن طلحة : فإنها علة لاتقوم لها قائمة ، لأن ابن عقيل تابعى سمع كثيراً من الصحابة ، ومات بين سنتى ١٤٠ و ١٤٥ ويقال سنة ١٤٢ =

وقال أحمدُ وإسحٰق في المستحاضة : إذا كانت تعرِفُ حَيْضَها بإقْبالِ الدَّمِ وإدبارِه ، وإقبالُه[١] أن يكونَ أسْودَ ، وإدبارُهُ أن يتغيَّرَ إلى الصُّفْرةِ[٢] - : فالحُكْمُ لها[٣] على حديث فاطِمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ ، وإنْ كانتِ المستحاضةُ لها أيام معروفةٌ قبلَ أنْ تُستَحاضَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقْرَائِها ثم تغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي ، وإذا استمرَّ بها الدمُ ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرِف الحيضَ بإقبال الدَّمِ وإدباره : فالحُكْمُ لها على حديثِ حَمْنةَ بنتِ جحْشٍ .

[وكذلك قال أبو عُبَيْدٍ][٤] .

= وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتا من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : حديث حسن صحيح .

وقوله في آخر الحديث : « وهو أعجب الأمرين إليّ » : هو مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو ظاهر واضح . وقال أبو داود بعد روايته : « ورواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إليّ - : لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم ، جعله كلام حمنة . قال أبوداود : كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيي بن معين » .

يعني أن أبا داود ذكر عن يحيي بن معين الطعن في عمرو بأنه كان رافضيا .

وهذه العبارة نقلها ابن حجر في التهذيب (٨ : ١٠) بزيادة عما في نسخة السنن قال : « وقال أبو داود في السنن إثر حديث في الاستحاضة . ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل وهو رافضي خبيث ، وكان رجل سوء ، زاد في رواية ابن الأعرابي : ولكنه كان صدوقا في الحديث » .

وعمرو هذا ضعفه أكثر أهل العلم ، وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات » . وأحسن أمره أن يكون صدوقا في الرواية كما روى ابن الأعرابي عن أبي داود ، فإن قبل حديثه في ذاته : فلا يقبل مايخالف فيه الثقات الحافظين المعروفين .

(١) في هـ و ك « فإقباله » .

(٢) في ع « إلى صفرة » .

(٣) في هـ و ك « فالحكم فيها » .

(٤) الزيادة من ع .

وقال الشافعىُّ : المستحاضةُ[١] إذا استمرَّ بها الدمُ فى أوّلِ ما رأتْ فدَامَتْ[٢] على ذلكَ : فإنها تدَعُ الصلاةَ ما بينَها وبينَ خمسةَ عشرَ يوماً ، فإذا طَهُرَتْ فى خمسةَ عشرَ يوماً أوقبلَ ذلك : فإنها أيّامُ حيضٍ ، فإذا رأَتِ الدمَ أكثر من خمسة عشر يوماً : فإنها تقضِى صلاةَ أربعةَ عشرَ يوماً ، ثم تدَعُ[٣] الصلاة بعدَ ذلك أقلَّ ما تحيض النساء[٤] ، وهو يوم وليلةٌ .

قال أبو عيسى : واختلف[٥] أهلُ العلم فى أقلِّ الحيضِ وأكثره .

فقال بعضُ أهل العلم : أقلُّ الحيضِ ثلاثةٌ[٦] ، وأكثرُه عشرةٌ .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وأهلِ الكوفةِ ، وبه يأخذُ[٧] ابنُ المبارك .
ورُوِىَ عنه خلافُ هذا .

وقال بعضُ أهلِ العلم ، منهم عَطَاء بن أبى رَبَاحٍ : أقلُّ الحيض يومٌ وليلةٌ[٨] ، وأكثره خمسةَ عشرَ [يوماً][٩] .

وهو قولُ مالكٍ ، والأوزاعىِّ ، والشافعىِّ ، وأحمد ، وإسحٰق ، وأبى عُبَيْدٍ[١٠] .

---

(١) فى ع « وقال الشافعى فى المستحاضة » الخ .
(٢) فى م « ودامت » .
(٣) فى ع « وتدع » .
(٤) فى نسخة عند ك « يحيض النساء » .
(٥) فى هـ و ك « فاختلف » .
(٦) فى هـ و ك « ثلاث » .
(٧) فى ب « وبه أخذ » .
(٨) كلمة « وليلة » محذوفة فى م ونسخة فى ك .
(٩) الزيادة من م ونسخة فى ك .
(١٠) كلمة « وأبى عبيد » محذوفة فى م ونسخة فى ك .

٩٦
باب
ما جاء فى المستحاضة :
أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عند كلِّ صلاةٍ

١٢٩ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا اللّيْثُ عن ابن شِهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ أنها قالتِ : « آسْتَفْتَتْ أمُّ حبيبةَ ابنةُ جَحْشٍ[1] رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالتْ : إنِّى أُسْتحاضُ فلا أطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة ؟ فقال[2] : لاَ ، إنّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلى ثمَّ صلِّى . فكانَتْ تَغْتَسِلُ لِكلِّ صلاةٍ » .

قال قُتيْبةُ : قال اللَّيثُ : لم يَذْكُرِ ابنُ شهابٍ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وَسلم أَمَرَ أُمَّ حبيبةَ أن تغتسِلَ عند كل صلاةٍ[3] ، ولكنه شىءٌ فَعَلَتْهُ هِىَ[4] .

---

(١) فى ب « بنت جحش » . قال الأمير الصنعانى فى سبل السلام (١ : ١٣٩) : « أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وبنات جحش ثلاث : زينب أم المؤمنين ، وحمنة ، وأم حبيبة ، قيل إنهن كن مستحاضات كلهن ، وقد ذكر البخارى مايدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة ، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهى زينب ، وقد عدّ العلماء المستحاضات فى عصره صلى الله عليه وسلم فبلغن عشر نسوة » .

(٢) فى ع « قال » .

(٣) فى ع « لكل صلاة » .

(٤) قال الشافعى فى الأم (١ : ٥٣ ــ ٥٤) : « إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى ، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . . . ولا أشك ــ إن شاء الله تعالى ــ أن غسلها كان تطوعا ، غير ماأمرت به ، وذلك واسع لها » .

قال أبو عيسى : ويُرْوَى هذا الحديثُ عن الزُّهْرِىِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « ٱسْتَفْتَتْ أمُّ حبيبةَ بنتُ جَحْشٍ [رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم][1] » .

وَقد قال بعضُ أهل العلم : المستحاضةُ تغتسلُ عند كل صلاةٍ .

وَرَوَى[2] الأوزاعىُّ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عائشة[3] » .

---

(١) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .

(٢) فى م « ورواه » .

(٣) ليس ما ذكر أبو عيسى تعليلا للحديث ولا اختلافا بين الرواة ، وإنما الزهرى سمعه من عروة بن الزبير ومن عمرة كلاهما عن عائشة ، فكان مرة يرويه عنهما ، ومرة يذكر هذا ، ومرة يذكر تلك، وكل صحيح ثابت .

والحديث رواه مسلم (١ : ١٠٣) والنسائى (١ : ٤٤ و ٦٥) عن قتيبة بإسناده كما هنا .

ورواه البخارى (١ : ٣٦١ – ٣٦٢) وأحمد (٦ : ١٤١) من طريق ابن أبى ذئب ، ومسلم وأبو داود (١ : ١١٤) والنسائى (١ : ٤٤) من طريق عمرو ابن الحرث ، والدارمى (١ : ١٩٦) وابن ماجه (١ : ١١١) من طريق الأوزاعى والنسائى (١ : ٤٣ – ٤٤) من طريق النعمان والأوزاعى وأبى معبد ، وأحمد فى المسند (٦ : ٨٢) من طريق الليث : كل هؤلاء عن الزهرى عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، كلاهما عن عائشة .

ورواه الشافعى فى الأم (١ : ٥٣) عن إبراهيم بن سعد وسفيان ، وأحمد فى المسند (٦ : ١٨٧) ومسلم (١ : ١٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، والنسائى (١ : ٦٥) من طريق سفيان : كلهم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة .

ورواه الدارمى (١ : ١٩٨ و ٢٠٠) من طريق ابن إسحق ، و (١ : ١٩٩) من طريق الأوزاعى : كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وهذه أسانيد ثابتة صحيحة ، لامطعن فى شىء منها ، والحمد لله .

* فائدة : ذكر القاضى أبو بكر بن العربى فى شرحه هنا تقسيم أحوال النساء فى الحيض والاستحاضة ، ولخص أقوال الفقهاء والعلماء فى ذلك تلخيصاً جيداً ، وقد أحببنا أن ننقل كلامه بشىء من التصرف البسيط ، لتحريف النسخة المطبوعة ، ونصححه على قدر الإمكان . التماساً للفائدة فيما ننقل ، على أننا لانلتزم شيئا مما اختاره هو أو ذهب إليه . قال رضى الله عنه :

=

. . . .

= النساء على ضربين : طاهر وحائض . والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم ، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتفاقم ، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمسمائة ورقة ، أحاديثه نحو من مائة ، وطرقها نحو من مائة وخمسين ، ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها ، إلا أنه أمر يأكل الكبد ، ويهيض الكتد ، ولا ينهض به منكم أحد . فنشير إلى الأصح نحو مقصد أبي عيسى ، إذ لم يذكر منه إلا رموزا ، فنقول :

إذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه : صار عادة مستمرة ، وقضية مستقرة ، لكن النساء لسن فيه على باب واحد ، ولا في صفة مفردة ، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان ، والأسنان ، والأهوية ، والأزمان وترخي الرحم الدم إرخاء مختلفاً بحسب ذلك ، فيكثر تارة ويقلّ أخرى .

ولذلك اختلف فيه فتوى العلماء بحسب عادة ماراأوا وسمعوا ، وعلموا أن ذلك أمر مبناه على العادة . فكان مالك يقول : أقله دفعة ، وكان الشافعي يقول : أقله يوم وليلة وكان أبو حنيفة يقول : أقله ثلاثة أيام ، وكان ابن الماجشون يقول : أقله خمسة أيام .

وكل يحيل على الوجود ، وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لاأصل لبعضها ، ولا حجة فيما صح منها . وكذلك منهم من يقول : أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أبو حنيفة ، ومنهم من يقول : خمسة عشر يوما ، قاله الشافعي ، ومنهم من يقول : سبعة عشر يوما ، قاله مالك ، وقد كنّ نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ، ومنهم من يقول : ثمانية عشر يوما ، قاله ابن نافع ، وكل منهم إنما أحال على عادة رآها أو سمعها .

فإذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعاني ، كما قدمناه : ركبت المسائل على ذلك ، وردت معاني الآثار المختلفة إليه . فنقول :

الحائض على ضربين : مبتدأة ومعتادة ، فأما المبتدأة فإن حاضت حيض لداتها ، — يعني أهل سنها ، وقيل أقرانها — : حكم لها بحكم الحيض ، وإن زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث ، وهو ضعيف ، فإن الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة ، وليست المبتدأة في معناه . وقيل أكثر الحيض ، وقيل أيام لداتها خاصة . والأوسط من الأقوال أوسط .

وأما المعتادة ففيها خمسة أقوال : الأول : تقيم خمسة عشر يوماً ، ثم هي مستحاضة . الثاني : عادتها خاصة . الثالث : تستظهر بثلاثة أيام ، وعليه ظاهر الحديث ، وإن كان ضعيفاً لكنه حسن ، وعليه ثبت مالك . الرابع : تغتسل عند الزيادة على العادة ، ثم تصوم وتصلي ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر إلى حالها : فإن كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء ، وإن كانت استحاضة كانت قد احتاطت ، قاله المغيرة وأبو مصعب ، =

= فإن حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه ، لحاجة الزوج وافتقاره وغنى الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس : مثله ، ويصيبها زوجها ، قاله ابن القاسم فى كتاب محمد .

إذا ثبت هذا فإذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أى هذه الأقوال جلت وجرت أحكامها — : قلنا : المستحاضة على قسمين : مبتدأة ومعتادة ، وهما على قسمين مميزة وغير مميزة . فهى إذن على أربعة أقسام : الأولى : مبتدأة مميزة ، الثانية : مبتدأة غير مميزة ، الثالثة : معتادة من غير تمييز ، الرابعة : معتادة بتمييز .

فأما الأولى فحيضها مدة تمييزها ، بشرط أن لايزيد على أكثر الحيض ، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً . والأصل فى اعتبار التمييز حديث لابأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش : « إن دم الحيض أسود يعرف » وقد خرّجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة ، يعضده قوله فى الصحيح — حسب ماقدمناه — لها : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم ، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم ، وأوضح المحجة .

وأما الثانية ، وهى مبتدأة من غير تمييز : وقد تقدم المذهب فيها ، فالصحيح جلوسها خمسة عشر يوماً ، ثم يحكم لها بالاستحاضة .

وأما الثالثة ، وهى المعتادة من غير تمييز : فإنها على أربعة أقوال : أحدها : تقعد عادتها ، قاله المغيرة وأبو مصعب وابن القاسم ، على تفصيل متقدم ، وهو الصحيح ، وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم . الثانى : تبلغ خمسة عشر يوماً . الثالث : سبعة عشر يوما . الرابع : ثمانية عشر يوماً ، وهو أصحها عندى ، اعتباراً بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض .

وأما الرابعة ، وهى المعتادة بتمييز : فالرد إلى العادة يدل عليه حديث أم سلمة ، والرد إلى التمييز يدل عليه حديث فاطمة : « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ، ومذهب مالك اعتبار التمييز ، لأنه جمع بين الحديثين ، ولأن التمييز أولى ، لأن العادة قد تختلف ، والتمييز لايختلف ، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد ، والنظر إلى العادة تقليد ، والاجتهاد أولى من التقليد .

خاتمة : إذا ثبت هذا القول التأصيل والبناء ، فإن القول فى التفريع على هذه الأصول — لتعارضها ودخول بعضها على بعض — لاتحتمله هذه العارضة ، وفى هذا القدر كفاية ، لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى ، لئلا نكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب . =

= وهى أربعة مسائل : الأولى : حقيقة المستحاضة ، وقد تقدم بيانها . الثانية : هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة ؟ وعندنا لاتتوضأ إلا استحباباً ، وقال الشافعى وأحمد : تتوضأ ، لأن قوله « تتوضأ لكل صلاة » إنما هو من قول عروة ، لا من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة : متى تغتسل المستحاضة ؟ فعندنا إن كانت مميزة من طهر إلى طهر ، وإن لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها ، وقال أحمد : يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة ، وقال ابن المسيب : تغتسل المستحاضة من طهر إلى طهر ، واختلف فى روايته : فنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة ، وكلا الروايتين عن مالك ، واستبعد الخطابى أن يكون « من طهر إلى طهر » بالظاء المعجمة ، وقال : وأى معنى له ؟ ! وإنما علق الغسل على الطهر بالتمييز أو العادة . والذى استبعد صحيح ، لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى دفء النهار ، وذلك للتنظيف . والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة : هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين ؟ روى ذلك كما تقدم فى حديث عمران عن حمنة ، وذلك صحيح كما بيناه ، فينبغى أن يكون مستحباً ، وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه . انتهى كلام القاضى أبى بكر ابن العربى .

وقوله فى أول كلامه : « ويهيض الكتد » بفتح الياء ، من قولهم « هاض العظم يهيضه هيضا فانهاض » وهو فعل ثلاثى : أى كسره بعد ما كاد ينجبر ، فهو « مهيض » و « الكتد » بفتح التاء المثناة وبكسرها : مجتمع الكتفين . فكأنه يريد أن هذا الحمل يئوده ويهده ، ويكاد يكسر عظامه من ثقله ، ووقع فى النسخة المطبوعة « يعيض » بالعين بدل الهاء ، وهو تصحيف وتحريف .

٩٧

باب

ما جاء فى الحائض : أنها لا تقضى الصلاةَ

١٣٠ — حدثنا قُتَيْبةُ حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن أبى قِلاَبة عن مُعاذَةَ(١) : « أنَّ امْرأةً سالت عائشة ، قالت(٢) : أَنَقْضِى إحْدانا صلاتَها أيَّامَ مَحِيضَها(٣) ؟ فقالت : أحَرُورِيَّةٌ أنتِ(٤) ؟ ! قدْ كانتْ إحدانا تَحِيضُ

---

(١) « معاذة » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وفتح الذال المعجمة ، وهى معاذة بنت عبد الله العدوية ، وهى معدودة فى فقهاء التابعين .

(٢) فى ع « فقالت » وهذه المرأة المبهمة فى هذه الرواية هى معاذة نفسها ، وقد بين ذلك فى رواية عند مسلم وأخرى عند الاسماعيلى .

(٣) فى م « أيام حيضها » .

(٤) قال فى الفتح (١ : ٣٥٨) : « الحرورى : منسوب إلى حروراء ، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً : على ميلين من الكوفة ، والأشهر أنها بالمد . قال المبرد النسبة إليها حروراوى ، وكذا كل ما كان فى آخره ألف تأنيث ممدودة ، ولكن قيل الحرورى بحذف الزوائد . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : حرورى : لأن أول فرقة منهم خرجوا على علىّ بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ مازاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . وزاد مسلم فى رواية عاصم عن معاذة : فقلت لا ، ولكنى أسأل . أى سؤالا مجرداً لطلب العلم لاللتعنت ، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل ، فاقتصرت فى الجواب عليه دون التعليل . والذى ذكره العلماء فى الفرق بين الصلاة والصيام : أن الصلاة تتكرر ، فلم يجب قضاؤها ، للحرج ، بخلاف الصيام ، ولمن يقول بأن الحائض مخاطبة بالصيام أن يفرق بأنها لم تخاطب بالصلاة أصلا . وقال ابن دقيق العيد : =

فَلا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَقد رُوِيَ عن عائشةَ من غَيْرِ وَجْهٍ : أنَّ الحائضَ لا تقضى الصَّلاة .

وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء ، لا أختلافَ بينهم [في][2] أن الحائِضَ تَقْضى الصَّوْمَ وَلا تَقْضى الصَّلاةَ[3] .

= اكتفاء عائشة في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به : يحتمل وجهين : أحدهما : أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء » فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم . ثانيهما ـ قال : وهو أقرب ـ : أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم ، كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم » .

أقول : وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صرف لايتوقف على معرفة حكمته ، فإن أدركناها فذاك ، وإلا فالأمر على العين والرأس ، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة ، لا كما يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر : يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين ، فما قبلته قبلوه ، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه ، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس ، وخاصة المتعلمين منهم ، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات ، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات ، اتباعا للهوى ، ويزعمون أن هذا هو مايسمونه روح التشريع أو حكمة التشريع . وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة . والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة ، والاهتداء بهديهما .

(١) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، ورواه أيضاً الدارمي (١ : ٢٣٣) وابن الجارود (ص ٥٦) .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك و له .

(٣) قال في الفتح (١ : ٢٥٧) : « نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك . وروى عبد الرزاق عن معمر : أنه سأل الزهري عنه ؟ فقال اجتمع الناس عليه . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه . وعن سمرة بن جندب

٩٨
باب
مَا جاء فى الجُنُب والحائض : أنهما لا يَقرَآن القُرْآنَ[١]

١٣١ — حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ وَالحسنُ بن عرَفَةَ قالا : حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عَيَّاشٍ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَقْرَإِ[٢] الحائِضُ ، وَلا الْجُنُبُ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ » .

[قال][٣] : وفى الباب عن على[٤] .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عمرَ حديث لانعرفُهُ إلاّ من حديث إسمٰعيل بنِ عيَّاشٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع عن ابْنِ عمرَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « لا يَقْرَإِ الجنبُ ولا الحائِضُ » .

وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبىصلى الله عليه وسلم والتَّابعين ومَن بَعْدهم ، مثْلِ : سفيانَ [الثورىِّ][٥] ، وابنِ المباركِ ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ،

= أنه كان يأمر به ، فأنكرت عليه أم سلمة . لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب ، كما قاله الزهرى وغيره » .

(١) فى ـه « باب الجنب لايقرأ القرآن » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) بكسر الهمزة للتخلص من التقاء الساكنين ، وهو نهى ، وضبط بذلك فى ع . وإن قرئ بضم الهمزة : كان نفياً ، ومعناه النهى أيضا .

(٣) الزيادة من ب و ع .

(٤) حديث على سيأتى فى الباب (رقم ١١١) إن شاء الله .

(٥) الزيادة من هـ و ك و ـه .

وإسحٰق ، قالوا : لا تقرَأ الحائضُ [ولا][1] الجنبُ من القرآن شيئاً ، إلاَّ طَرَفَ الآية والحَرْف[2] ونحوَ ذٰلكَ ، وَرَخَّصوا للجنبِ والحائض في التَّسْبيح والتَّهليل .

قال: وسمعتُ محمدَ بنَ إسْمٰعيل يقول : إنَّ إسمٰعيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عن أهل الحجازِ وأهل العِراق أحاديثَ مَناكيرَ[3] . كأنهُ ضعَّف روايتَهُ عنهم فيما ينفردُ بهِ[4] . وقال : إنَّما حديثُ إسمٰعيلَ بن عيَّاشٍ عن أهل الشأمِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ : إسمٰعيلُ بن عيَّاشٍ أصْلحُ من بَقِيَّةَ ، ولِبَقِيَّةَ أحاديثُ مَناكيرُ عن[5] الثِّقات[6] .

قال أبو عيسى : حدثني[7] أحمدُ بنُ الحسن قال : سمعتُ أحمدَ بن حَنْبل يقول ذٰلك[8] » .

---

(١) كلمة « لا » سقطت من ب ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .

(٢) « والحرف » بالنصب معطوف على « طرف » وضبط في ك بالجر ، وهو غير جيد .

(٣) كلمة « أحاديث مناكير » سقطت من ع ، وهو خطأ ، ومخالف لسائر الأصول .

(٤) في هـ و ك « ينفرد » بالتاء المثناة بدل النون .

(٥) في هـ و ك « من » بدل « عن » وهو خطأ .

(٦) هنا في ب زيادة حديث علي « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا » وهي زيادة وإن كانت مناسبة للباب ، إلا أنها زيادة غير جيدة ، لأن هـذا الحديث سيأتي في الباب (رقم ١١١) في جميع الأصول بما فيها نسخة ب ، ثم إن زيادة هذا الحديث هنا فيها غرابة ، لأنه وضع بين كلمة أحمد بن حنبل وبين إسناد الترمذي الذي رواها به .

(٧) في ع « أخبرني » .

(٨) في ع و ب « سمعت أحمد بن حنبل بذلك » ، وهو مخالف لسائر الأصول . وإسمعيل بن عياش ثقة ، وما تكلم فيه أحد بحجة ، وأكثر مازعموا أنه يخطئ في روايته عن أهل الحجاز والعراق ، ولا بأس بذلك ، فإذا علمنا خطأه في حديث احترزنا منه ، وكل الرواة يخطئون ، فمنهم المكثر ومنهم المقل . قال ابن المديني : « رجلان هما صاحبا حديث بلدهما : إسمعيل بن عياش وعبد الله بن لهيعة » ، وقال

. . . .

= يعقوب بن سفيان : تكلم قوم فى إسمعيل ، وإسمعيل ثقة عدل ، أعلم الناس بحديث الشأم . وأكثر ماقالوا : يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين » ، وقال يزيد بن هرون : « مارأيت أحفظ من إسمعيل بن عياش ، ماأدرى ماسفيان الثورى ؟ ! » وهذه الشهادة من يزيد بن هرون غاية فى التوثيق ، إذ فضله على سفيان الثورى فى الحفظ ، وقد وثقه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو داود وعباس .

والحديث رواه ابن ماجه (١ : ١٠٧) والدار قطنى (ص ٤٣) والبيهقى (١ : ٨٩) كلهم من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ورواه الدار قطنى أيضاً من طريق إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر : كلاهما عن نافع .

وقد سأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : « هذا باطل » كما نقله الذهبى فى الميزان وابن حجر فى التهذيب . ونقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١١٦ ج ١ ص ٤٩) عن أبيه قال : « هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » . يعنى أن الصواب وقفه على ابن عمر ، ولكن أين الدليل ؟ ! .

ورواه الدارقطنى أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة : « حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايقرأ الجنب شيئاً من القرآن » وهذا الإسناد متابعة جيدة لرواية إسمعيل بن عياش ، وهو إسناد صحيح ، فإن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى ثقة ، وعبد الملك بن مسلمة وثقه الدار قطنى . فقد قال بعد ذكر الحديث : « عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة » . والتوثيق هنا من الدار قطنى واضح أنه يريد به عبد الملك ، ولذلك صحح ابن سيد الناس هذا الإسناد كما حكاه عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ٥١) ثم عقب عليه بأنه أخطأ فى ذلك ، لأن عبد الملك بن مسلمة ضعيف « فلو سلم منه اصح إسناده » ، ولم أجد لعبد الملك هذا ترجمة إلا فى الميزان ، ونقل عن ابن يونس أنه قال فيه : « منكر الحديث » وعن ابن حبان قال : « يروى مناكير كثيرة عن أهل المدينة » . نقل ذلك فى لسان الميزان ولم يزد عليه ، ويعارض هذا توثيق الدار قطنى وتصحيح ابن سيد الناس ، وأكثر مافى رواية بن عياش خوف الغلط منه ، فتابعة مثل عبد الملك بن مسلمة له ترفع احتمال الخطأ ، وتؤيد صحة الحديث .

٩٩
باب
ما جاء فى مُبَاشَرَةِ الحائض[١]

١٣٢ — حدّثنا بُنْدَارٌ[٢] حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدِيٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إذا حِضْتُ يأمُرُنى أن أتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنى[٣] » .

قال[٤] : وَفى الباب عن أُمِّ سلمةَ ، وميمُونة .

قال أبو عيسى : حديث عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيح .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم ، من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلّم والتابعينَ ، وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وَإسحٰقُ .

---

(١) من أول هذا الباب تبدأ نسخة دار الكتب المصرية ، التى رمز إليها بحرف م .

(٢) فى ع « حدثنا محمد بن بشار » وهو نفسه ، و « بندار » لقب له ، وأصلها كلمة أعجمية ، تطلق على « من يكون مكثراً من شىء ، يشترى منه من هو أسفل منه وأخف حالا وأقل مالا منه ، ثم يبيع مايشترى منه من غيره » كما قال السمعانى فى الأنساب . وإنما لقب محمد بن بشار بذلك لأنه كان بنداراً فى الحديث ، جمع حديث بلده .

(٣) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) « قال كلمة » سقطت من هـ و ك و ه .

١٠٠

باب

ما جاء في مُوَاكَلَةِ الحائض وسُؤْرِها[١]

١٣٣ – حدثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ ومحمدُ بنُ عبد الأعْلَى قالا حدثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ عن العَلاء بن الحارث عن حرَامِ بنِ مُعاوية[٢] عن عَمِّهِ عبد الله بن سَعْد قال : « سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ مُوَاكَلَةِ الحائضِ ؟ فقال : وَاكِلْهَا[٣] » .

[قال][٤] : وفى الباب عن عائشة ، وأنسٍ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن سعدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[٥] .

---

(١) فى هـ و ك « مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما » وهو غير جيد ، إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب ، والصواب مافى سائر الأصول .

(٢) هكذا سمى فى هذا الإسناد فى جميع الأصول « حرام بن معاوية » . ويظهر أنه هكذا فى رواية الترمذى ، وفى نسخة عند الشارح « حرام بن حكيم » وهى مخالفة لسائر الأصول وإن كان هذا هو الراجح فى نسبه ، فإنه « حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنصارى » وسماه بعض الرواة « حرام بن معاوية » وظنهما البخارى شخصين ففصل بينهما ، والصحيح أنه هو هو . وقد وثقه العجلى والدار قطنى وغيرهما ، وضعفه بعضهم بغير مستند . وله ترجمة فى تاريخ ابن عساكر (٤ : ١٠٤) .

(٣) فى ه « واكلوها » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول .

والحديث سبق الكلام عليه فى التعليق على الحديث رقم (١١٤ ص ١٩٤) تفصيلا .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) بل هو حديث صحيح ، كما قلنا آنفا .

وهو قولُ عامة أهل العلم : لم يَرَوْا بمُوا كلة[1] الحائض بأساً .

واختلفوا فى فضْلِ وَضُوئِها[2] : فرَخَّصَ فى ذلك بعضهم، وَكَرِهَ بعضهم فَضْلَ طَهُورِهَا .

١٠١
باب
ما جاء فى الحائض
تتناولُ الشىء من المسجد

١٣٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ عن الأعمشِ عن ثابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عن القاسم بن محمد قال : قالت [لى[3]] عائشةُ : « قال لى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ[4] مِنَ المسْجِدِ . قالت : قُلْتُ:

(١) كلة « مواكلة » ذكرت هنا وفيما مضى من العنوان ، والحديث بلفظ « مؤاكلة » بالهمز فى النسخ المطبوعة ، وذكرت فى الأصول المخطوطة بدون الهمز ، وكلاهما جائز ، ولكننا رجحنا عدم الهمز لمناسبة ذكر المادة بالواو فى اللفظ النبوى ، فى قوله « واكلها » ولم يقل « آكلها » .

(٢) فى ع « طهورها » وعنده فى نسخة بحاشيته « وضوئها » وهو الموافق لما فى سائر الأصول ، وقد وضع عليه فى م علامة الصحة .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الخمرة : بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن الأثير فى النهاية : « هى مقدار مايضع الرجل عليه وجهه فى سجوده ، من حصير أو نسيجة خوص ، ونحوه من النبات ، =

إنِّى حائِضٌ . قال : إنَّ حَيْضَتَكِ[١] لَيْسَتْ فى يَدِكِ » .

[قال[٢]] : وفى الباب عن ابن عُمرَ ، وأبى هُريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ [صحيح[٣]] .

وَهو قولُ عامَّةِ أهل العلم ، لانَعلَمُ بينهم آختِلافاً فى ذلك : بِأنْ لاَ بَأسَ أن تتناول الحائضُ شيئاً من المسجدِ .

١٠٢

باب

ما جاء فى كراهِيَةِ إتيانِ الحائض

١٣٥ — حدّثنا بُنْدَارٌ حدثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمن بنُ

= ولا تـكون خمرة إلا فى هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها . . . هكذا انسرت ، وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم . وهـــذا صريح فى إطلاق الخمرة على الـكبير من نوعها » .

(١) بفتح الحاء المهملة ، كما ثبت فى الأصول الصحيحـــة ، قال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (١ : ٢١٧) : « كذا ضبطه الرواة والفقهاء بفتح الحاء ، وزعم أبو سليمان الخطابى أن صوابه بكسر الحاء ، كالقعدة والجلسة ، يريد حالة الحيض أو الإسم . قال القاضى رحمه الله : والذى عندى أن الصواب ماعند الجماعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما نفى عن يدها الحيض الذى هو الدم والنجاسة التى يجب تجنبها واستقذارها فأما حـكم الحيض وحالتها التى تتصف بها المرأة فلازم يدها وجميعها ، وإنما جاءت الفعلة فى هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة ، لافى الأحكام والأحوال » .

(٢) كلمة « قال » ليست فى ه و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و هـ و ك . وهى زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم (١ : ٩٦) وأصحاب السنن وغيرهم .

مَهدىٍّ وبَهْزُ بنُ أَسَدٍ قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمَةَ عن حكِيم الأثرَم عن أبى تَمِيمةَ الهُجَيْمِىِّ عن أبى هريرةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَتَى حائِضًا أَوِ آمْرَأَةً فى دُبُرِها أَوْ كاهِنًا : فَقَدْ كفَرَ بِما أُنزِلَ عَلَى مُحمدٍ » [صلى اللهُ عليه وسلم[1]] .

قال أبو عيسى : لا نَعْرِفُ هذا الحديثَ إلاّ من حديثِ حكيمٍ الأثرمِ عن أبى تَمِيمةَ [الهُجَيْمِىِّ[2]] عن أبى هريرة .

وإنما معنَى هذا عند أهل العلم على التَّغليظ .

وقد رُوِىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى حائضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بدينار[3] » .

فلو كان إتيانُ الحائض كُفْرًا لم يُؤْمَرْ فيه بالكفارةِ .

وضَعّفَ محمدٌ هذا الحديثَ من قِبَل إسنادِهِ .

وأبو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِى اسمُه « طَرِيفُ بنُ مُجالِدٍ[4] » .

---

(١) الصلاة لم تذكر فى م و هـ و ك . وهى زيادة من الناسخين فى باقى الأصول ، وليست من اللفظ النبوى كما هو واضح .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى ب « بنصف دينار » وهو خطأ ، وكذلك فى م ولكن كتب بحاشيتها « بدينار » وعليه علامة التصحيح . وهو الصواب الموافق لسائر الأصول ، ويؤيده أن السندى فى حاشيته على ابن ماجه (١ : ١١٤) نقل كلام الترمذى بلفظ « بدينار » .

(٤) « أبو تَمِيمة » بفتح التاء المثناة الفوقية ، و « الهجيمى » بضم الهاء وفتح الجيم . و « طريف » بفتح الطاء المهملة . و « مجالد » بضم الميم وبالجيم .

والحديث رواه أحمد فى المسند عن عفان وعن وكيع كلاهم عن حماد بن سلمة =

١٠٣
باب
ما جاء في الكفّارةِ في ذلك

١٣٦ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن خُصَيْفٍ[1] عن

= (رقم ٩٢٧٩ و ١٠١٧٠ ج ٢ ص ٤٠٨ و ٤٧٦) ورواه أيضا الدارمي (١ : ٢٥٩) وأبو داود (٤ : ٢١ — ٢٢) وابن ماجه (١ : ١١٤) وابن الجارود (ص ٥٨) : كلهم من طريق حماد بن سلمة ، وكلهم يذكر في الكاهن « أو كاهنا فصدقه بما يقول » ، ولعل الترمذي اختصره .

ونسبه في عون المعبود أيضاً للحاكم . ونقل عن المنذري قال : « وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسمعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة ، وقال : هذا حديث لم يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة . وقال الدارقطني : تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة ، وتفرد به حماد بن سلمة عنه ، يعني عن حكيم . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : قلت لعلي بن المديني : حكيم الأثرم من هو ؟ قال : عيانا هذا ! » .

هكذا نقل النيسابوري عن ابن المديني ، وقال ابن أبي شيبة « سألت عنه ابن المديني؟ فقال : ثقة عندنا » . نقله في التهذيب ، ونقل أيضا توثيقه عن أبي داود وابن حبان . فهذا يردّ تضعيف الحديث ، ويجعل إسناده صحيحا .

وقد روى أحمد في المسند بعض هذا الحديث بإسناد آخر (رقم ٩٥٣٢ ج ٢ ص ٤٢٩) قال : « ثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال : ثنا خلاس عن أبي هريرة والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد » .

وهذا إسناد صحيح متصل من حديث أبي هريرة : خلاس ـ بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة — بن عمرو : تابعي ثقة ، اختلفوا في سماعه من أبي هريرة ، وهو معاصر له بكل حال ، وهو كاف في اتصال الإسناد كما هو معروف . وحديث الحسن مرسل اعتضد بالموصول ، وكلاهما متابعة جيدة لحديث حكيم الأثرم في بعض روايته ، وتؤيد أنه حديث صحيح .

(١) « خصيف » بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ، وهو ابن عبد الرحمن الجزري =

مِقْسَمٍ[١] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، قال : يَتَصَدَّقُ بنصف دينار[٢] » .

١٣٧ — حدثنا الحُسين بن حُرَيْثٍ أخبرنا[٣] الفَضْلُ بن موسى عن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِي[٤] عن عبد الكريم[٥] عن مِقْسَمٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال : « إذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينارٌ ، وإذا كَانَ[٦] دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ[٧] » .

قال أبو عيسى : حديثُ الكَفَّارةِ في إتيانِ الحائضِ قد رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً[٨] .

= الحضرمي — بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة — ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم .

(١) « مقسم » بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة ، وهو ابن بجرة أو نجدة . ويقال له : مقسم مولى ابن عباس ، للزومه له . وإنما هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل . وقد ضعفه بعضهم بغير حجة ، قال أحمد بن صالح المصري : « ثقة ثبت لا شك فيه » وقال العجلي : « مكي تابعي ثقة » ووثقه أيضاً يعقوب بن سفيان والدارقطني وغيرهم .

(٢) سيأتي الكلام على طرق الحديث وألفاظه وتعليله .

(٣) في ع « حدثنا » .

(٤) « السكري » بضم السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة ، قال الدوري : « لم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه » وأبو حمزة هذا اسمه « محمد بن ميمون المروزي » .

(٥) عبد الكريم هنا هو « عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي أبو سعيد » وهو ابن عم خصيف . وليس بابن أبي المخارق ، لأن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية لم يذكر في الرواة عن مقسم ، ولا في شيوخ أبي حمزة السكري .

(٦) في ع و هـ و ك « وإن كان » .

(٧) سيأتي الكلام عليه أيضاً .

(٨) في ب « قد روى عن ابن عباس مرفوعا » وهو خطأ واضح . وفي ع « قد روى عن ابن عباس موقوفا » . وفي م مثل ذلك ، إلا أن كلمة « موقوف » =

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلم . وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

= رسمت هكذا بدون ألف ، على قاعدة من يكتب المنصوب بغير الألف ، وكتب فوقها « كذا » .

وحديث ابن عباس هذا فى كفارة إتيان الحائض قد روى بأسانيد كثيرة ، وبألفاظ مختلفة ، واضطربت فيه أقوال العلماء جدا . وسنحاول أن نبين وجه الصواب فيه . وتصحيح الصحيح من رواياته .

ولقد وجدت له نحواً من خمسين طريقا أو أكثر ، وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً . وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة فى التعليل والترجيح ، إن شاء الله تعالى .

ومداره فى أكثر الأسانيد على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس . وهو الجادة فى روايته . ورواه بعضهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وليس بالثبت ، لضعف رواته عن عكرمة ، وقد يكون هذا شاهداً فقط لحديث مقسم ، كما سيجىء .

وقد ذكر الترمذى من طرقه إسنادين . هما صحيحان فى أصل رواية الحديث :

أولهما : رواية شريك عن خصيف عن مقسم ، وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٤) وأبو داود (١ : ١٠٩) وأحمد فى المسند (رقم ٨ : ٢٤ ج ١ ص ٢٧٢) والبيهقى (١ : ٣١٦) : كلهم من طريق شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٠٤) من طريق الثورى عن خصيف ، نحو رواية شريك .

ورواه أحمد فى المسند (رقم ٢٩٩٧ ج ١ ص ٣٢٥) من طريق الثورى عن خصيف ، ورواه البيهقى (١ : ٣١٦) من طريق الثورى عن خصيف وعلى بن بذيمة كلاهما عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه ابن عباس عندهما ، ولكن قال أحمد عقب روايته : « وقال شريك : عن ابن عباس » ، ورواية الدارمى له من طريق سفيان الثورى موصولا تدل على أن سفيان كان يرويه مرسلا وموصولا ، فإرساله لا يضر . إذ ثبت أنه موصول عنده .

الإسناد الثانى : رواية أبى حمزة السكرى عن عبد الكريم عن مقسم . وقد رواه بنحوه الدارمى (١ : ٢٠٥) والدار قطنى (ص ٤١٠ – ٤١١) كلاهما من طريق أبى جعفر الرازى عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه ابن ماجه (١ : ١١٦) من طريق أبى الأحوص ، وابن الجارود (ص ٥٩) والبيهقى (١ : ٣١٧) من طريق سعيد بن أبى عروبة : كلاهما عن عبد الكريم بهذا الإسناد . =

وقال ابنُ المبارك : يستغفرُ ربَّه ، ولا كفارةَ عليه .

= وعبد الكريم في هذه الأسانيد ـ عندنا ـ هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .

وزواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضا ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأ من أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالحافظ .

وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهم الذي في رواية الثوري . وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .

ورواه الدار قطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم البصري « أنه أخبره أن مقسما مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعا .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعني البصري .

ورواه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرر ، ومن طريق عبد الله ابن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلي بن بذيمة ـ بفتح الباء الموحدة وكسر الذال المعجمة ـ : ثلاثتهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، بألفاظ مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرر بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ، وهذان إسنادان ضعيفان جدا ، لضعف ابن محرر وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة :

فرواه أحمد (رقم ٢١٢١ و ٢١٢٥ و ٢٨٤٤ و ٣١٤٥ ج ١ ص ٢٣٧ و ٣١٢ و ٢٣٦) والبيهقي (١ : ٣١٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أحمد عقب الحديث (٢١٢٢) : « ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده » .

وقد زعم البيهقي أن قتادة لم يسمعه من مقسم ، وسنتكلم على ذلك قريبا إن شاء الله .

ومنهم : يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو مقبول الحديث ، ضعفه أحمد وابن =

. . . .

= معين وغيرهما ، وقال ابن عدي : « له أحاديث صالحة ، وهو ممن يكتب حديثه ، وعنده غرائب » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : « مات سنة ١٠٥ ، وكان له يوم مات ٨٦ سنة ، وربما أخطأ ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه ، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ، ولم يرو عنه إلا ثقة : لم يجد إلا الاستقامة». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٣١٨) : « أخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه ، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ماتقدم » :

فرواه البيهقي (١ : ٣١٨) والدار قطني (ص ٤١٠) كلاهما من طريق أبي بكر ابن عياش عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا . وأبو بكر بن عياش ثقة .

ومنهم : أبو الحسن الجزري الشامي ، قال ابن المديني « مجهـول » وقال الحاكم في المستدرك (١ : ١٧٢) : « أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون » ولم يتعقبه الذهبي في مختصره :

فرواه أبو داود (١ : ١٠٩ و ٢ : ٢١٧) والحاكم (١ : ١٧٢) والبيهقي (١ : ٣١٨) من طريق علي بن الحكم عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس موقوفا .

قال الحاكم : « قد أرسل هـــذا الحديث وأوقف أيضا ، ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسند ويصل ، إذا كان ثقة » ، ووافقه الذهبي .

وممن رواه عن مقسم أيضا : عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني ، وهو ثقة مأمون ، وكان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، ومن طريقه جاءت الأسانيد الصحاح في هذا الحديث ، بل هي أصح أسانيده وأوثقها :

فروى أبو داود في سننه (١ : ١٠٨ ــ ١٠٩) قال : « حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة » .

والحكم هو ابن عتيبة ــ بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وإسكان الياء التحتية وفتح الباء الموحدة ــ الكندي ، وهو إمام تابعي مشهور ، وكان ثقة ثبتا فقيها عالما رفيعا كثير الحديث . وكان معاصراً لمقسم ، فإن مقسما مات سنة ١٠١ والحكم مات مابين سنتي ١١٣ و ١١٥ ، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من =

. . . .

= مقسم ، وجزم أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ، ذكرها في التهذيب ، ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض ، وهذا يرد على أبي حاتم ماجزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم . (انظر علل ابن أبي حاتم رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ – ٥١) . ولكن أكثر الروايات التي سنذكرها رواه فيها الحكم عن عبد الحميد عن مقسم ، فيظهر أنه سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم ، فكان يرويه على الوجهين .

ورواه النسائي (١ : ٥٥ و ٦٦) عن عمرو بن علي عن يحيى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٤) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى ، ورواه أحمد (رقم ٢٠٣٢ ج ١ ص ٢٢٩ – ٢٣٠) عن يحيى ومحمد بن جعفر و(رقم ٢٥٩٥ ج ١ ص ٢٨٦) عن محمد بن جعفر ، ورواه ابن الجارود (ص ٥٨ – ٥٩) عن محمد بن يحيى عن وهب بن جرير ، وعن أحمد بن محمد الشافعي عن الحسن بن علي الحلواني عن سعيد بن عامر ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٧١ – ١٧٢) من طريق مسدد عن يحيى ، ورواه البيهقي (١ : ٣١٤) من طريق الفضل بن عبدالجبار عن النضر بن شميل : كل هؤلاء عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد .

وقال البيهقي : « هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ، إنما سمعه من عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم » .

هكذا قال البيهقي ! وليس ذلك بجيد . بعد أن صرح أحمد ويحيى بأن هذا الحديث مما سمع الحكم من مقسم . ولا مانع أن يرويه عنه مباشرة ويرويه عنه بواسطة إذ كان سمعه منهما معاً .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه من طريق الحكم ، وحكى شعبة هذا الاختلاف بألفاظ متعددة ، وكان يرويه موقوفا في بعض أحيانه ، ولكن رواية مطر الوراق تؤيد رفعه ، خصوصا وأن شعبة واثق من رفعه ومن وقفه ، ولكن رواية غيره بالوقف جعلته يتردد في بعض أحيانه فيرويه موقوفا ، وفي بعضها يرويه مرفوعا ، كما حكاه عنه أبو داود فيما مضى .

وممن رواه موقوفا : الأعمش : فروى الدارمي (١ : ٢٥٥) عن عبدالله بن محمد عن حفص بن غياث عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس موقوفا . =

. . . .

= ومنهم : ابن أبى ليلى : رواه عن مقسم وعن عطاء كلاهما عن ابن عباس موقوفا ، وقد رواه الدارمى (١ : ٢٥٥ — ٢٥٦) عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن مقسم ، وعنه عن ابن أبى ليلى عن عطاء ، كلاهما عن ابن عباس ، وعن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس .

فهذا الاختلاف فى الرفع والوقف كان له أثره عند شعبة ، ولكن القاعدة الصحيحة أن الرفع إذا كان من ثقة فإنه زيادة مقبولة ، ولا يعلل المرفوع بالموقوف ، إلا أن يكون الرفع ممن لاتقبل زيادته .

وهذه كلمات شعبة التى وجدتها منقولة عنه فى الكلام على رفعه ووقفه ، ليتبين أن الحق ماقلناه من ترجيح الرفع :

نقل ابن أبى حاتم فى العلل (رقم ١٢١ ج ١ ص ٥٠ — ٥١) عن أبيه قال : « اختلفت الرواية : فنهم من يروى عن مقسم عن ابن عباس موقوفا ، ومنهم من يروى عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . وأما من حديث شعبة فإن يحيى ابن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة أسنده وقال : أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة » .

ورواه الدارمى (١ : ٢٥٤) عن أبى الوليد عن شعبة موقوفا ، وعن سعيد ابن عامر عن شعبة موقوفا أيضا ، وقال : « قال شعبة : أما حفظى فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع . قال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ماقال فلان وفلان ! فقال : والله ماأحب أنى عمرت فى الدنيا عمر نوح وأنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ! » .

وقد ذكرنا فيما مضى رواية ابن الجارود من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، وفيها الحديث مرفوع ، وقد حكى عقبها عن شعبة مثل ماحكاه الدارمى هنا .

ثم رواه ابن الجارود (ص ٥٩) عن محمد بن زكريا الجوهرى عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة موقوفا ثم قال : « قال عبد الرحمن : فقال رجل لشعبة : إنك كنت ترفعه ؟ قال : كنت مجنونا فصححت !! » .

ونقل البيهقى نحو هذا عن شعبة (١ : ٣١٥) من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدى ، ولم أجده فى مسند أحمد ، ولكن أشار إلى ذلك فى المسند عقب روايته عن يحيى ومحمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا (رقم ٢٠٣٢) فقال : « ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز » .

فهذه الروايات عن شعبة نفهم منها أنه كان واثقا من حفظه وموقنا برفعه ، ثم تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه فيرويه موقوفا ، ثم جعل هو يرويه موقوفا أيضا وهذا عندنا لايؤثر فى يقينه الأول برفعه ، وقد تابعه فيه غيره . =

. . . .

= وقد ظهر من كل ماذكرنا أن الحديث فى أصله صحيح ، وأن الاختلاف بين الرفع والوقف وبين الإرسال والوصل ـ : لايؤثر فى صحته ، وأن القول قول من زاد الرفع والوصل .

وقد ذكرنا فيما مضى أيضاً رواية أحمد والبيهقى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، وأشرنا إلى تعليل البيهقى لها ، فقد قال (١ : ٣١٥ — ٣١٦) : « لم يسمعه قتادة من مقسم » ، ثم رواه من طريق موسى ابن الحسن بن عبادة عن عبد الله بن بكر عن سعيد عن قتادة عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ثم قال : « ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد » ، ثم رواه من طريق هدبة بن خالد : « حدثنا حماد بن الجعد حدثنا قتادة حدثنى الحكم بن عتيبة أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن حدثه أن مقسما حدثه عن ابن عباس » فذكر الحديث مرفوعا .

ولست أدرى ماقيمة هذا التعليل ؟ ! فإنه إن صح ماذكره كان الحديث موصولا معروف المخرج فى وصله . وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل . وقتادة تابعى ثقة ، مات سنة ١١٧ أو ١١٨ ، وكان معاصراً لمقسم ، وسمع ممن هم أقدم منه ، فلا يبعد سماعه منه .

والإسنادان اللذان ذكر البيهقى فى الأول منهما « موسى بن الحسن بن عبادة » لاأدرى من هو ؟ ولم أجد له ترجمة . وفى الثانى منهما « حماد بن الجعد » متكلم فيه ، ضعفه ابن معين والنسائى وغيرهما ، وقال ابن حبان « منكر الحديث » . وأنا أرجح أنه ثقة ، لأن أبا داود الطيالسى تلميذه قال : « كان إمامنا أربعين سنة ، مارأينا إلا خيراً » والنفس تطمئن إلى شهادة من عرفه أربعين سنة وروى عنه .

وقد رواه أيضا عكرمة عن ابن عباس ، وإن كانت الأسانيد إليه غير صحيحة ، ولكنها قد تصلح متابعة أو شاهداً :

فرواه أحمد (٢٢٠١ ج ١ ص ٢٤٥) عن يونس عن حماد بن سلمة ، و(٢٧٨٩ ج ١ ص ٣٠٦) عن سريج — بضم السين المهملة وآخره جيم — عن أبى أسامة حماد ابن أسامة ، و (٣٤٢٨ ج ١ ص ٣٦٣) عن أبى كامل مظفر بن مدرك الخراسانى عن حماد بن سلمة ، ورواه البيهقى (١ : ٣١٨) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع : كلهم عن عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وعطاء بن عجلان الحنفى العطار ضعيف جدا ، ورواه البيهقى أيضا (١ : ٣١٧) من طريق سعيد =

. . . .

= ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا . وقد سبق أن ذكرنا أن سعيداً رواه عن عبد الكريم عن مقسم ، ورواه عن قتادة عن مقسم ، فإن كان عبد الكريم هو أبو أمية : كان له شيخان : مقسم وعكرمة ، وإن كان هو الجزرى : كان لكل منهما شيخ فيه ، وكل ذلك محتمل ، ولا يؤثر في أصل صحة الحديث ، إذ أنه قد ثبت من طرق أخرى .

هذا عن أسانيد الحديث وتعليلها وتصحيح الصحيح منها . وقد اختلفت الروايات أيضا في متنه ، فروى بألفاظ متعددة :

فمنهم من رواه « يتصدق بدينار أو نصف دينار » ومنهم من رواه « بدينار » ومنهم من رواه « بنصف دينار » ومنهم من رواه على التفصيل « بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » ومنهم من جعل التفصيل موقتا بوقت الدم ، إن كان في أول الحيض أو في حمرة الدم فدينار ، وإن كان في أواخره أو في صفرة الدم فنصف دينار .

وهذه الروايات — فيما نرى والله أعلم — من تصرف الرواة وخطئهم في الحفظ .

وأصحها عندنا رواية من قال : « بدينار أو نصف دينار » وهى التى صحح لفظها أبو داود بقوله : « هكذا الرواية الصحيحة ، قال : بدينار أو نصف دينار » .

وهذه الرواية هى اللفظ في جميع الروايات التى ذكرناها عن الحكم بن عتيبة ، وتابعه عليها قتادة ويعقوب بن عطاء عن مقسم ، وكذلك عبد الكريم عن مقسم في بعض الروايات عنه ، وغيرهم .

وقد روى الدارمى في رواية أبي الوليد عن شعبة عن الحكم — موقوفا « بدينار أو نصف دينار » أن شعبة قال : « شك الحكم » . وقد يكون هذا صوابا لو انفرد الحكم بهذا اللفظ ، أما وقد ثبت من غير طريقه عن مقسم : فإنه يدل على أنه ليس الترديد بين الدينار ونصف الدينار شكا من الحكم .

والذى أرجحه أن الروايات التى فيها الاقتصار على الدينار وحده ، والتى فيها الاقتصار على نصف الدينار — : إنما هى اختصار من الرواة أو سهو .

وأما التفصيل بين حالى الدم أو وقتيه : فإنه تفسير من الرواة قطعا ، ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث ، فنقلوه كذلك ، وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة ، ففي رواية البيهقى (١ : ٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بدينار أو نصف دينار : « ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار » . وفي رواية أيضا (١ : ٣١٧) =

. . . .

= من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا : « وفسر ذلك مقسم ، فقال : إن غشيها في الدم فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار » وفي رواية أيضا من طريق روح بن عبادة عن سعيد عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس ، فذكر نحو هذا ، ونسب التفسير إلى مقسم أيضا ، مع أنه ليس في هذا الإسناد .

ونقل الخطابي في المعالم (١ : ٨٤) أن أحمد بن حنبل كان يقول : « هو مخير بين الدينار والنصف دينار » . وهذا يدل على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير ، لا على الشك كما نقل عن شعبة ، ولا على التفصيل كما رواه بعض الرواة .

وإذ ثبت أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار : فإني رى أن الأمر فيه ليس للوجوب ، ول ، و للندب ، لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة ، ولا يكون للندب إلا مجازا ، والمجاز لابد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي ، والقرينة هنا في نفس اللفظ ، لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلا أو كثيراً من نوع واحد : يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبا ، لأن الدينار الواحد له نصفان ، وقد أمر مخيرا بين أدائه كله وبين أداء نصف من نصفيه ، فإذا أدى النصف كان آتيا بالمأمور به في أحد شقي الأمر ، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر ، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به ، فكان الذي لم يأت به غير واجب عليه ، بنفس دلالة اللفظ ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مراداً به الوجوب ، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز ، وإذا خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة : خرج في كل مدلوله ، لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول .

وليس هذا من باب الواجب المخير — المعروف في الفقه والأصول — لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها ، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد ، وهذا ثابت بالتتبع ، وواضح بالبديهة .

وبعد : فإنا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث ، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا مما بين أيدينا من الكتب ، والحمد لله على التوفيق .

وقد صححه كثير من العلماء السابقين . قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومقسم أخرج له البخاري . وعبد الحميد أخرج له الشيخان » وكل من في الإسنادين قبله من رجال الصحيحين ، فلهذا أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه . وصححه أيضاً ابن القطان» =

وقد رُوى نحوُ[1] قولِ ابنِ المبارك عن بعض التابعين ، منهم : سعيدُ بن جُبَير ، وإبراهيمُ [النَّخَعِى . وهو قولُ عامَّةِ علماء الأمْصَارِ[2]] .

١٠٤
باب
ما جاء في غَسْل دم الحَيْض من الثوب

١٣٨ــ حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدثنا سفيانُ [بنُ عُيَيْنَةَ[3]] عن

= وذكر الخلال عن أحمد قال : ماأحسن حديث عبد الحميد ، يعنى هذا الحديث ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة » .

وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٦١) : « والاضطراب فى إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدّا » ثم قال : « وقد أمعن ابن القطان القول فى تصحيح هـذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه فى الإمام ، وهو الصواب ، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا ، كحديث بئر بضاعــة وحديث القلتين ونحوهما . وفى ذلك مايرد على النووى فى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم ، وتبع النووى فى بعض ذلك ابن الصلاح» .

فهؤلاء : أحمد بن حنبل ، والحاكم ، وابن القطان ، وابن دقيق العيد ، والذهبى فى تلخيص المستدرك ، وابن حجر : كلهم ذهبوا إلى صحة هذا الحديث ، وهو الذى ذهبنا إليه ورجحناه ، بتطبيق القواعد الصحيحة ، مع الإنصاف والتنزه عن العصبيــة . والحمد لله رب العالمين .

(١) فى هـ و ك « مثل » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب ، ماعدا كلمة « عامة » فإنها زيادة من م وحدها .

(٣) الزيادة من م و ب .

هشام بن عُرْوةَ عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ عن أسماء بنتِ[1] أبي بكرٍ :
« أنّ امْرَأَة سألَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن الثَّوْبِ يُصِيبهُ الدَّمُ منَ الحَيْضةِ ؟ فقال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : حُتِّيهِ[2] ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماء[3] ، ثم رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ » .

[قال[4] :] وفي البَابِ عن أبي هريرة ، وأمِّ قَيْسٍ بنت مِحْصَنٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أسماء في غَسْلِ الدم حديثٌ حسنٌ صحيح[5] .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في الدمِ يكون على الثوب فيُصَلِّي فيه قبل أن يغسله :

قال[6] بعضُ أهلِ العلمِ من التابعين : إذا كان الدمُ مقدارَ الدِّرْهَمِ فلم يَغْسِلْهُ وصلَّى فيه أعاد الصلاةَ .

وقال بعضُهم : إذا كان [الدَّمُ[7]] أكثرَ[8] من قَدْرِ الدرهمِ[9] أعاد الصلاةَ . وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

---

(١) في ع و هـ « ابنة » .
(٢) « حتيه » بالحاء المهملة والتاء المثناة الفوقية ، قال في النهاية : الحك والحت والقشر سواء » .
(٣) قال في النهاية « القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى يذهب أثره ، والتقريص مثله ، يقال : قرصته وقرّصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد » .
(٤) الزيادة من م و ع و سا و له .
(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .
(٦) في ع و هـ و ك . فقال
(٧) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٨) « أكبر » رسمت في م و ع بدون نقط ، فيمكن أن تقرأ « أكثر » بالثا المثلثة و « أكبر » بالباء الموحدة ، وكتبت بالمثلثة في سائر الأصول .
(٩) في ع « من درهم » .

ولم يُوجِبْ بعضُ أهلِ العلم من التابعين وغيرِهم عليه الإعادةَ وإن كان أكثرَ[1] من قدرِ الدرهم . وبه يقول أحمدُ وإسحٰقُ .

وقال الشافعى : يجبُ عليه الغَسْلُ وإنْ كان أقلَّ من قدر الدرهم . وشدَّدَ فى ذلك .

١٠٥
باب
ما جاء فى كم تمكُثُ النفساء ؟

١٣٩ — حدثنا نَصْرُ بنُ علىّ [الجَهْضَمِىُّ[2]] حدثنا شُجَاعُ بنُ الوَليدِ أبو بَدْرٍ[3] عن علىّ بن عبد الأعلى عن أبى سَهْلٍ عن مُسَّةَ[4] الأَزْدِيَّةِ عن أمّ سَلَمَةَ قالتْ : « كانتِ النُّفَساءُ تجلِسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَرْبعِينَ يَوْمًا، فكُنَّا[5] نَطْلِى وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ[6] » .

(١) « أكبر » رسمت فى ع بدون نقط ، وفى ب بالموحدة ، وفى سائر الأصول بالمثلثة .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) فى م « أبو بور » بدون نقط ، كأنه يريدها « أبو ثور » بالثاء المثلثة والواو ، وهو خطأ ، صوابه « أبو بدر » بالباء الموحدة والدال المهملة .

(٤) « مسة » بضم الميم وتشديد السين المهملة المفتوحة ، وكنيتها « أم بسة » بهذا الوزن ، ولكن بالباء الموحدة فى أوله بدل الميم .

(٥) فى ع و ه و هـ و ك « وكنا » .

(٦) « بالورس » بفتح الواو وإسكان الراء ، وهو نبت أصفر يصبغ به ، كما فى النهاية . و « الكلف » بالكاف واللام المفتوحتين : حمرة كدرة تعلو الوجه ، أو هو لون بين السواد والحمرة . كما فى اللسان .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [غريبٌ[١]] لا نعرفه إلا من حديثِ أبى سهلٍ عن مُسَّةَ [الأزديةِ[٢]] عن أم سلمةَ .

واسمُ أبى سهْلٍ « كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ[٣] » .

قال محمد بن إسمٰعيلَ : عليُّ بنُ عَبْدِ الأعلَى ثقةٌ ، وأبو سهلٍ ثقةٌ .

ولم يَعْرِف محمدٌ هٰذا الحديثَ إلاّ من حديث أبى سهل[٤] .

---

(١) الزيادة من م .

(٢) الزيادة من ه و ح و ك .

(٣) هو البرسانى ، بضم الباء الموحدة وإسكان الراء وبالسين المهملة وبعد الألف نون ، وهو من أكابر أصحاب الحسن ، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم والنسائى .

(٤) الحديث رواه أبو داود (١ : ١٢٣) والحاكم (١ : ١٧٥) والدارقطنى (ص ٨٢) والبيهقى (١ : ٣٤١) : كلهم من طريق زهير عن على بن عبد الأعلى ، ورواه ابن ماجه (١ : ١١٥) عن على بن نصر الجهضمى شيخ الترمذى هنا بإسناده .

ورواه البيهقى أيضاً من طريق أبى بدر الكندى ، والدار قطنى من طريق يعقوب ابن إبراهيم : كلاهما عن شجاع بن الوليد .

ورواه أيضا أبو داود والحاكم والبيهقى من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : « حدثتنى الأزدية يعنى مسة قالت : حججت فدخلت على أم سلمة ، فقلت : ياأم المؤمنين ، إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لايقضين ، كانت المرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » ، هذا لفظ أبى داود .

والمراد بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث غير أزواجه من سرية أو بنت أو قريبة له ، كما هو ظاهر ، لأن نساء الرجل أعم من زوجاته ، لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك .

ورواه أيضا الدار قطنى من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمى — بتقديم الراء على الزاى — عن أبيه عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة ، مرفوعا مختصرا .

وهذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبيد الله العرزمى .

أما الإسنادان الأولان فصحيحان ، أحدهما أثنى عليه البخارى ، وهو طريق على ابن عبد الأعلى ، والآخر صححه الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه =

وقد أجمع أهلُ العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين ومَن بعدهم على أن النفساء تَدَعُ الصلاةَ أربعين يوماً ، إلاّ أن ترَى الطُّهْرَ قبل ذلك ، فإنها تغتسلُ وتصلّى[1] .

فإذا رأتِ الدمَ بعدَ الأربعين : فإن أكثرَ أهل العلم قالوا : لا تَدَعُ الصلاةَ بعد الأربعين ، وهو قولُ أكثرِ الفقهاء .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[2]] ، وابنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ وإسحٰق .

ويُرْوَى عن الحسنِ البصرىِّ أنه قال : إنها تَدَعُ الصلاةَ خمسين يوماً إذا لم تَرَ الطهرَ[3] .

= ولا أعرف فى معناه غير هذا » ووافقه الذهبى ، ونقل ابن حجر فى بلوغ المرام تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه .

وقال فى التلخيص (ص ٦٣) : « أم بسة مسة : مجهولة الحال ، وقال الدارقطنى : لايقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لايعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد ! فلم يصب . وقال النووى : قول جماعة من مصنفى الفقهاء : إن هذا الحديث ضعيف — : مردود عليهم » .

و « مسة » هذه قال عنها ابن حجر فى التقريب : « مقبولة » . ونقل صاحب عون المعبود (١ : ١٢٣) من البدر المنير الإجابة عن قول من ضعفها بجهالة حالها وعينها فقال : « لانسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ، فإنه روى عنها جماعة : كثير ابن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن على بن الحسين ، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحسن عن مسة أيضا ، فهؤلاء رووا عنها ، وقد أثنى على حديثها البخارى ، وصحح الحاكم إسناده ، فأقل أحواله أن يكون حسنا » .

(١) هذا هو الصحيح الموافق للحديث ، وقد زعم ابن حزم فى المحلى (٢ : ٢٠٣) أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، ولكن لم يعترف بأنه قياس، بل أغرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ! ! وهذا الذى قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء .

(٢) الزيادة من م و هـ و ك .

(٣) فى هـ و ك « إذا لم تطهر » .

ويروى عن عطاء بن أبى رَبَاحٍ والشَّعْبِيِّ : ستين يوماً[(١)] .

١٠٦
باب
ما جاء فى الرجل يَطُوفُ على نسائه بِغُسْلٍ واحدٍ

١٤٠ — حدثنا بُنْدارٌ [محمد بنُ بشَّارٍ[(٢)]] حدثنا أبو أحمدَ[(٣)] حدثنا سفيانُ[(٤)] عن مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ[(٥)] : « أن النَّبيَّ[(٦)] صلى اللهُ عليهِ وَسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائهِ فى غُسْلٍ وَاحِدٍ[(٧)] » .

---

(١) فى س و ع زيادة « وهو قول الشافعى » . وفى هامش م « وبه يقول الشافعى » ورمز إليها بعلامة نسخة . وهذه الزيادة غير جيدة ، لأنه سبق أن نسب الترمذى للشافعى القول بأربعين يوما ، وإن خالف ذلك مذهب الشافعى .

ويؤيد صحة نسبة الترمذى القول بالأربعين إلى الشافعى أن النووى قال فى المجموع (٢ : ٥٢٢) « وحكى أبو عيسى الترمذى فى جامعه عن الشافعى أنه قال : أكثره أربعون ، وهذا عجيب ، والمعروف فى المذهب ماسبق » أى ستون .

ويظهر لى أن بعض الشافعية زاد هذه الزيادة فى بعض النسخ لما يعرفه من مذهبه ، ونسى أن الترمذى نسب له غير ذلك .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن الزبير : الزبيرى الكوفى .

(٤) هو : الثورى .

(٥) فى ه « عن أنس بن مالك » .

(٦) فى ه و ك « رسول الله » .

(٧) الحديث نسبه المجد بن تيمية فى المنتقى للجماعة إلا البخارى ، وتعقبه الشوكانى فى نيل الأوطار (١ : ٢٨٩) فقال : « الحديث أخرجه البخارى أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة =

[قال[(١)]] : وفى الباب عن أبى رافعٍ[(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ[(٣)]] .

وهو قولُ غيرِ واحد من أهلِ العلمِ ، منهم الحسن البصرىُّ : أن لا بأسَ أن يَعُودَ قبلَ أن يتوضأ .

وقد رَوى محمد بنُ يوسفَ هذا عن سفيانَ فقال : عن أبى عُرْوَة[(٤)] عن أبى الخَطَّابِ عن أنسٍ .

وأبُو عروةَ هو : « مَعْمَرُ بنُ راشـــدٍ » . وأبُو الخطابِ : « قَتَادَةُ بنُ دِعامَةَ[(٥)] » .

[قال أبو عيسى : ورواه بعضُهم عن محمد بن يوسفَ عن سفيانَ عن ابن أبى عروة[(٦)] عن أبى الخطّاب .

= من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس بن مالك : أو كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين » .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) حديث أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (١ : ٨٨) : « أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هــذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يارسول الله ، ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٠٧) ونسبه الشوكانى فى نيــل الأوطار (١ : ٢٨٩) للترمذى ، وهو خطأ ، تبع فيه الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٥٢) إذ نسبه لأصحاب السنن ، ولم أجده فى سنن النسائى أيضاً ، ولعله فى السنن الكبرى له .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) فى م « عن أبى عروبة » وكتب بحاشيتها بنفس الخط مانصه : « صوابه : أبو عروة واسمه معمر بن راشد » .

(٥) « دعامة » بكسر الدال المهملة .

(٦) فى م « عن أبى عروة » وهو خطأ من الناسخ قطعا فى هذا الموضع ، لأن =

وهو خطأ ، والصحيح : عن أبي عروة[١]] .

١٠٧
باب
ما جاء [في الجنب[٢]] إذا أراد أن يَعودَ تَوَضَّأَ

١٤١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن أبي المتوكِّلِ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[٣] » .

[قال[٤]] : وفي الباب عن عُمَرَ[٥] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= الترمذي يحكي ماأخطأ فيه بعضهم ، وأنه جعل اسم الراوي « ابن أبي عروة » وأن الصحيح فيه « عن أبي عروة » .

(١) الزيادة من م و ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، كما قال المجد في المنتقى . وقال الشوكاني (١ : ٢٧١): « ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا : فإنه أنشط للعود » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) كذا في ع و هـ و ك و له . وفي م و س « عن ابن عمر » ولم يمكن الترجيح بينهما أيهما الصحيح ، فإني لم أجد حديثا في هذا الباب عن عمر ، ولا عن ابن عمر . وقال الشوكاني (١ : ٢٧٢) : « قد روى عن عمر وابن عمر بإسنادين ضعيفين » وقال الشارح المباركفوري (١ : ١٣١) : « لم أقف على من أخرج حديثهما » .

وهو قولُ عمرَ بن الخطابِ .

وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبلَ أن يعود .

وأبو المُتَوَكِّلِ اسمه « عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ[1] » .

وأبو سعيدٍ الخدريُّ اسمه « سَعْدُ بنُ مالكِ بنِ سِنَانٍ » .

١٠٨
باب
ما جاء إذا أُقِيمَت الصلاةُ وَوَجَدَ أحدُكم الخلاءَ فَلْيَبْدَأْ بالخلاءِ

١٤٢ — حدّثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ[2]] حدثنا أبو مُعَاوِيةَ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأَرْقَمِ قال[3] : أُقِيمَت الصلاةُ فأَخذَ بِيَدِ رَجُلٍ فقدَّمَهُ ، وكان إمامَ قَوْمِهِ[4] ، وقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى م « دؤاد » بضم الدال المهملة فى أوله وبعدها همزة مضمومة ثم ألف لينة وآخره دال مهملة أيضا . ولا يمكن الترجيح بين الروايتين ، لأن هذا الاسم مختلف فيه بهذين القولين : « داود » و « دؤاد » كما فى التهذيب والتقريب والمشتبه للذهبى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) القائل « قال » هو عروة بن الزبير ، كما هو واضح ، لا عبد الله بن الأرقم ، إذ هو المحكى عنه . ويبين هذا رواية مالك فى الموطأ (١ : ١٧٤) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ، فحضرت الصلاة يوما ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .

(٤) فى ع و هـ و ك « وكان إمام القوم » :

يقول : « إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجدَ أحَدُكم الخلاء فليَبْدَأْ بالخلاء[١] » .

قال[٢] : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وثَوْبَانَ ، وأبى أُمَامَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بنِ الأرْقم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

هٰكذا[٣] رَوَىٰ مالكُ بنُ أنسٍ ويحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّانُ[٤] وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظِ عن هشام بن عُرْوةَ عن أبيه عن عبد الله بنِ الأرْقَمِ .

ورَوَى وُهَيْبٌ[٥] وغيرُه عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن رَجُلٍ عن عبد الله بن الأرقم[٦] .

---

(١) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٣ : ٤٨٣ و ٤ : ٣٥) وأبو داود (١ : ٣٣) والدارمى (١ : ٣٣٢) والحاكم (١ : ١٦٨) وقال « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر فى هـ و ك . وفى م « قال أبو عيسى » .

(٣) فى ع « وهكذا » .

(٤) كلمة « القطان » لم تذكر فى ب .

(٥) فى ع « زهير » وهو خطأ ، لأن زهيراً رواه عند أبى داود كرواية مالك ومن معه .

(٦) من أول قوله « وروى وهيب » إلى هنا سقط خطأ من م . وأما ب فخطؤها أفحش ، فإن فيها « هكذا : روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم » فحذف ماحكى عن وهيب ، وجعله هو رواية مالك ومن معه ، وهو خطأ صرف .

والذى حكاه الترمذى حكى نحوه أبو داود ، قال : « روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

وقال الزرقانى فى شرح الموطأ (١ : ٢٨٨) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى هذا الإسناد ، وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن إسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ، ووكيع وأبو معاوية ، والمفضل ابن فضالة ، ومحمد بن كنانة : كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك . ورواه وهيب ابن خالد وأنس بن عياض وشعيب بن إسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل =

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وبه يقولُ أحمدُ وإسحٰقُ ، قالا : لا يقومُ إلى الصلاةِ وهو يَجِدُ شيْئاً من الغائط والبَولِ . وقالاَ : إن دخلَ في الصلاةِ فوجد شيئاً من ذٰلك فلا يَنْصرفْ مالم يَشْغَلْهُ .

وقال بعضُ أهل العلم : لَا بأسَ أن يصلِّيَ وبه غائطٌ أو بولٌ ، مالم يشغله ذٰلك عن الصلاةِ .

١٠٩
باب
ما جاء في الوضوء من المَوْطَإِ(١)

= حدثه عن عبد الله بن الأرقم ، فأدخلوا بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلا . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة [عن أبيه] قال . خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهرى ، فأقام الصلاة ، ثم قال صلوا ، وذهب لحاجته ، فلما رجع قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط ، فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة ، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان » .

وقد سقط من نسخة الزرقانى في إسناد رواية عبد الرزاق كلمة «عن أبيه» وزدناها بين قوسين كما ترى ، لأن ذلك ضرورى في الإسناد ، والواضح أنه سهو من الناسخين وقد احتج الزرقانى بهذه الرواية على سماع عروة ، فلو كان قوله « عن أبيه » غير موجود لجعله من سماع هشام بن عروة .

(١) هذا الحرف اختلفت نسخ الترمذى جدا في ضبطه ، هنا وفي حديث ابن مسعود الذى سيأتى في الباب .

فرسم في ب « الموطا » هكذا بدون همز ، ولم يضبط ، وقد ضبطناه في نسختنا « المَوْطَإِ » أى بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء المهملة وكسر الهمزة ، =

. . . .

= وهو الصواب كما سنذكره بعد . ورسم فى هـ و ك و له « الموطى ء »
وضبطه الشارح بفتح الميم وكسر الطاء ، ورسم فى ع « المُوَطىء » بضم الميم مع فتح الطاء ، وأما م فإنه كتب فيها فى عنوان الباب « المُوطَاء » وكتب فوقه علامة التصحيح « صح » وكتب بحاشيته نسختان هكذا « الموطُوء » و « المَوْطِىء » وفى الحديث الآتى كتب فيها « المَوْطِىء » وكتب بحاشيتها « المُوطَاء » وعليه علامة التصحيح أيضا .

وكتب أيضا فى نسخة ع من سنن أبى داود فى حديث ابن مسعود هذا « من مَوْطِىّ » بدون همز ، وضبط بتشديد الياء فى آخره .

وكل هذه الأوجه فى كتابته غير جيدة ، إلا الوجه الذى اخترناه « المَوْطَإِ » فإنه هو الصواب ، وبذلك ضبط فى النهاية بالقلم ، ولكنه لم يضبط بالحروف . وكذلك فى لسان العرب .

قال فى القاموس مع شرحه للزبيدى : « والوطأة موضع القدم « كَالْمَوْطَإِ » بالفتح شاذ « وَالمَوْطِىءِ » بالكسر على القياس ، وهذه عن الليث ، يقال : هذا موطىء قدمك » .

ونقل صاحب اللسان عن الليث قال : « المَوْطِئُ الموضع ، وكلّ شىء يكون الفعل منه على فَعِلَ يَفْعَلُ فالمَفْعَلُ منه مفتوح العين ، إلاّ ما كان من بنات الواو على بناء وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً ، وإنما ذهبت الواوُ من يَطَأُ فلم تثبتْ كما تثبُتُ فى وَجِلَ يَوْجَلُ : لأن وَطِئَ يَطَأُ بُنِى على توهم فَعِلَ يَفْعِلُ ، مثل : وَرِمَ يَرِمُ ، غير أن الحرف الذى يكون فى موضع اللام من يَفْعَل فى هذا الحدّ إذا كان من حروف الحلق الستة : فإن أكثر ذلك عند العرب مفتوح ، ومنه ما يُقَرُّ على أصل تأسيسه ، مثل وَرِمَ يَرِمُ ، وأمّا وَسِعَ يَسَعُ : ففتحت لتلك العلة » .

وقد نقل شارح القاموس كلام الليث مختصراً ، ثم تعقبه فقال . « قال فى المشوف : وكأن الليث نظر إلى أن الأصل هو الكسر ، كما قال سيبويه ، فيكون كالموعد ، =

١٤٣ – حدثنا [أبو رجاء[١]] : قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت[٢] : قلت لأم سلمة : « إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر ؟ فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطهره ما بعده[٣] » .

= لكن هذا أصل مرفوض فلا يعتد به ، وإنما يعتبر اللفظ المستعمل ، فلذلك كان الفتح هو القياس » .

وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٣٧) : « الموطئ : مفعل ، بكسر العين ، من وطئ ، وهو اسم للموضع ، فيكون معناه : الوضوء من الموضع القذر ، والتقدير : الوضوء من وطء الموضع القذر . ويكون بفتحها ، والمعنى واحد . وفيه كلام كثير » .

وقد عرف مافيه مما مضى . والظاهر من هذا كله أن فتح الطاء أعلى وأرجح من كسرها .

(١) الزيادة من ب .

(٢) فى ب « قال » وهو خطأ واضح .

(٣) الحديث فى موطأ مالك من رواية يحيى (١ : ٤٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ١٦٣) . ورواه أيضا الدارمى (١ : ١٨٩) وأبو داود (١ : ١٤٧) وابن ماجه (١ : ٩٨) : ثلاثتهم من طريق مالك . وعندهم جميعا ، عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، كما سيصححه الترمذى فى آخر الباب ، وهو الصواب .

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحا » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه . وقال الذهبى فى الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هى أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى » . وأما ابن حجر فى التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هى أم الولد ، بل جوز ذلك فقط ، وقال فى التقريب إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال فى مثل هذه التابعية لايضر ، وخصوصا مع اختيار مالك حديثها وإخراجه فى موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطا فى الرواية عنهم .

قال[١]: وفي الباب عن عبد الله بن مسعودٍ قال: « كُنَّا مع رسولِ الله[٢] صلى الله عليه وسلم لا نتوضأُ من المَوْطَإ[٣] » .

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وَطِئَ الرجلُ على المكان القذر أنه[٤] لا يجبُ عليه غسْلُ القدمِ ، إلا أن يكونَ رطباً فيغسلَ ما أصابهُ .

[قال أبو عيسى[٥]] وَرَوَى عبد اللهِ بنُ المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنسٍ عن محمدِ بنِ عُمارَةَ عن محمدِ بن إبراهيم « عن أمِّ وَلَدٍ لهُودِ بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ عن أم سلمةَ » .

---

(١) كلمة « قال » لم تذكر في هـ و ك .
(٢) في س « مع النبي » .
(٣) في ع و هـ و ك و م « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطأ » مع الاختلاف السابق ذكره في رسم كلمة « الموطأ » وهـذا اللفظ موافق لرواية الحاكم (١ : ١٣٩) .

والحديث رواه أيضا أبو داود (١ : ٨٢ — ٨٣) ولفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعراولا ثوبا » . ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٧) ولفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لا نكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ » .
قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٣) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها » .

وبنحو هذا قال صاحب النهاية ومن تبعه من أهل اللغة ، كاللسان والقاموس .
ولكن يظهر أن الترمذي لم يفهمه على هذا النحو ، وإنما تأوله على أنه لا يغسل قدمه إذا وطئ على قذر يابس ، وإنما يغسلها إذا كان القذر رطبا ، وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم .
(٤) في ع و هـ و ك « أن » .
(٥) الزيادة من م و ع و م و س .

وهو وَهَمٌ ، [وليس لعبد الرحمٰن بن عوفٍ آبنٌ يقال له « هُودٌ »[(١)]] .

وإنما هو « عن أم ولد لإبراهيمَ بن عبد الرحمٰن بن عوف عن أم سلمة » وهذا الصحيح[(٢)] .

١١٠
باب
ما جاء فى التيمم

١٤٤ — حدثنا أبو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ[(٣)] حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا سعيدٌ[(٤)] عن قَتَادَةَ عن عَزْرَةَ[(٥)] عن سَعِيد بن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى[(٦)] عن أبيه عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الزيادة من م و ع و ب . وانظر أسماء أولاد عبد الرحمن بن عوف وأسماء أمهاتهم فى طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٩٠) .

(٢) فى ه « وهو الصحيح » . وتختلف نسخ الترمذى بالتقديم والتأخير بين كلمات الترمذى فى هذا الباب ، من أول قوله « وفى الباب » إلى هنا ، مما لم نرَ حاجة إلى بيانه ، تفاديا من الإطالة .

(٣) « عمرو » بفتح العين ، و « الفلاس » بالفاء . وفى ب « عمر » و « الغلاس » وهو تحريف .

(٤) هو سعيد بن أبى عروبة .

(٥) « عزرة » بفتح العين المهملة وإسكان الزاى وفتح الراء ، وفى م و ه و ب « عروة » وهو خطأ . وعزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن المدينى وابن حبان وغيرهم .

(٦) « أبزى » بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وفتح الزاى ، مقصور ، وعبدالرحمن=

أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[1]) .

[قال[2]] : وفى الباب عن عائشة ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن عَمَّارٍ من غير وجهٍ .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم : علىٌّ ، وعمَّارٌ ، وابنُ عباسٍ ، وغيرُ واحد من التابعين ، منهم : الشَّعْبِىُّ ، وعطاء ، ومكحولٌ ، قالوا : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ .

وبه يقول أحمدُ وَإسحٰقُ .

وقال بعضُ أهل العلم ، مِنهم ابنُ عُمَرَ ، وجابرٌ ، وإبرٰهيمُ ، والحسنُ ،

= بن أبزى صحابى ، ولى مكة فى عهد عمر ، ففى صحيح مسلم أن عمر قال لنافع بن الحرث الخزاعى: «من استعملت على مكة ؟ قال : عبدالرحمن بن أبزى ، قال : استعملت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض» . نقله الحافظ فى الإصابة .

وابنه سعيد وثقه النسائى وغيره .

(١) الحديث رواه الدارمى (١ : ١٩٠) وأحمد فى المسند (٤ : ٢٦٣) وأبو داود (١ : ١٢٨) وابن الجارود (ص ٦٧) والبيهقى (١ : ٢١٠) : كلهم من طريق قتادة . قال الدارمى بعد روايته : « صح إسناده » .

وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أماتذكر أنا كنا فى سفر ، أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلّ ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا : وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . اللفظ للبخارى ، وانظر فتح البارى (١ : ٣٧٥ ــ ٣٧٧) .

(٢) الزيادة من ع وفى هـ « قال أبو عيسى » .

قالوا[1] : التيمم ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين إلى المِرْفقَيْن .

وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[2]] ، ومالكٌ ، وابْنُ المبارَكِ ، والشافعىُّ .

وقد رُوِىَ هٰذا الحديثُ[3] عن عمارٍ فى التيممِ أنه قالَ : « للوجه والكفَّيْنِ[4] » من غير وجهٍ .

وقد رُوِىَ عن عمَّارٍ أنه قال : « تيمَّمْنَا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم إلى المَنَاكِبِ والآباطِ[5] » .

فَضَعَّفَ بعضُ أهل العلم حديث عمارٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى التيممِ للوجهِ والكفينِ لَمَّا رُوِىَ عنه حديثُ المناكبِ والآباطِ .

قال إسحٰقُ بن إبرٰهيمَ [بنِ مَخْلَدٍ الحَنْظَلىُّ[6]] حديثُ عمارٍ فى التيممِ للوجهِ والكفينِ : هو[7] حديثٌ [حسنٌ[8]] صحيحٌ . وحديثُ عمارٍ « تيمَّمْنَا

---

(١) كلمة « قالوا » لم تذكر فى ه و ك .

(٢) الزيادة من م و ه و ك .

(٣) فى ه و ك « هذا الوجه » وهو غير جيد . قال الشارح : « وفى نسخة قلمية صحيحة وقد روى هذا الحديث عن عمار ، وهو الظاهر » .

(٤) فى م و ه و ك « الوجه والكفين » بدون حرف الجر ، قال الشارح : بالجر على الحكاية » .

(٥) رواية التيمم إلى المناكب والآباط عند أبى داود والنسائى وابن ماجه . وانظر نصب الراية (١ : ٨١) .

(٦) الزيادة من ع . وهو المعروف بإسحق بن راهويه . وفى هامش الخلاصة نقلا عن تهذيب المزى : « قال أبو الفضل أحمد بن سلمة : سمعت إسحق بن ابرهيم يقول : قال لى عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ وما معنى هذا ؟ وهل تكره أن يقال لك هذا ؟ قال : اعلم أيها الأمير أن أبى ولد فى طريق مكة ، فقالت المراوزة : راهويه ، بأنه ولد فى الطريق ، وكان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه » .

(٧) فى ع « وهو » وزيادة الواو هنا غير جيدة .

(٨) الزيادة من م و ت .

مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى المناكبِ والآباطِ» : ليس هو[١] بِمُخَالِفٍ[٢] لحديثِ الوجهِ والكفّينِ ، لأن عماراً لم يَذْكر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعَلْنا كذا وكذا[٣] » فلما سأَلَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمره بالوجهِ والكفّينِ [فانْتَهَى إلى ما عَلَّمَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الوَجْهِ والكفين[٤]] ، والدليل على ذلك : ما أَفْتَى به عمارٌ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال : « الوجهِ والكفينِ » ففي هذا دَلَالَةٌ أنه[٥] انْتَهَى إلى ما عَلَّمَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم [فعلَّمه إلى الوجه والكفين[٤]] .

[قال : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الكريم يقول: لم أَرَ بالبصرة أَحْفَظَ من هؤلاء الثلاثةِ : عليِّ بن المدينيِّ ، وابنِ الشَّاذَكُونِي[٦] ، وعَمْرِو بن عَلِيٍّ الفَلَّاسِ[٤]] .

(١) كلمة « هو » لم تذكر في هـ و ك .
(٢) في م « مخالف » وضبط بالرفع ، وهو خطأ .
(٣) في ع و له و ب « فعلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا » وما هنا هو الموافق لما في م و هـ و ك .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) في هـ و ك « دلالة على أنه » .
(٦) « الشاذكوني » بفتح الشين والذال المعجمتين وبينهما ألف وبضم الكاف وفي آخره نون . قال السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٢٤) : « هذه النسبة إلى شاذكونة . قال أبو بكر بن مردويه الحافظ الأصبهاني في تاريخه : إنما قيل له الشاذكوني لأن أباه كان يتجر إلى اليمن ، وكان يبيع هذه المضربات الكبار ، وتسمى شاذكونه ، فنسب إليها . والمشهور بهذه النسبة : أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقري البصري ، المعروف باسم الشاذكوني ، من أهل البصرة ، كان حافظا مكثرا ،جالس الأئمة والحفاظ ببغداد ، ثم خرج إلى إصبهان فسكنها ، وانتشر حديثه بها » . وله ترجمة في الميزان ولسان الميزان ، وقد تكلم فيه بعض العلماء وضعفوه من جهة صدقه ، =

[قال أبو زُرْعةَ : ورَوَى عَفَّانُ بنُ مسلمٍ عن عَمْرو بن عليٍّ حديثاً(١)].

١٤٥ — حدّثنا يحيى بنُ موسى(٢) حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ حدثنا هُشَيْمٌ عن محمد بن خالدٍ القُرَشِيِّ عن داودَ بنِ حُصَيْنٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباس: « أنه سُئِلَ عن التيمم؟ فقال: إنَّ الله قال في كتابه حينَ ذَكَرَ الوضوء: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)، وقال في التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) وقال: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) فكانَتِ السُّنَّةُ في القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إنما هُوَ الوَجْهُ والكَفَّانِ(٣)، يعني التيمُّمَ(٤) ».

ودافع عنه بعضهم، ومات سنة ٢٣٤، وله ترجمة أيضاً في تاريخ إصبهان لأبي نعيم (١ : ٣٣٣ — ٣٣٤) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢ : ٦٥ — ٦٦).

(١) الزيادة من ع. ويؤيد صحة ثبوتها هنا أن الحافظ نقلها في التهذيب عن الترمذي باختصار في ترجمة الفلاس (٨ : ٨١)، ثم وجدتها هي والزيادة التي قبلها ثابتتان في م في الباب (رقم ١١٤) بعد قول البخاري في الكلام على الحديث (رقم ١٥١) « أخطأ فيه محمد بن فضيل ». ولا موضع لهما هناك ولا مناسبة، بل موضعهما المناسب هنا.

(٢) في ه « يحيى بن محمد » وهو خطأ، فإنه « يحيى بن موسى البلخي ».

(٣) في م و هـ و ك. « والكفين » بالجر. قال الشارح: « والظاهر أن يقول: الكفان: لأنه خبر هو بطريق العطف، إلا أن يقال. إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله، أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، لكنه وارد كقراءة ابن جماز (والله يريد الآخرة) بجر الآخرة، أي: عرض الآخرة، أي متاعها قاله أبو الطيب السندي ».

(٤) هذا الحديث من النوادر التي تستفاد من كتاب الترمذي وحده، فإني لم أجده مروياً في شيء من كتب السنة التي بين يديّ، ومنها مسند أحمد على سعته، ولم أجد أحداً من العلماء نقله أو تكلم عليه، وهو حديث مرفوع حكماً، لقول ابن عباس: « فكانت السنة »، والصحيح عند علماء الحديث أن قول الصحابي « من السنة كذا »: من المرفوع. وانظر تدريب الراوي (ص ٦٢) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص٢٣) =

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[1] .

١١١

باب

[ما جاء[2]] في الرجل يَقرَأُ القرآنَ على كُلِّ حالٍ مالم يَكنْ جُنُباً[3]

١٤٦ — حدّثنا[4] أبو سَعيدٍ [عَبْدُ اللهِ بن سعيدٍ[5]] الأَشَجُّ حدثنا

= وفيه من الفوائد أنه إقال للسنة في التيمم ، واحتجاج لها باستنباط دقيق من القـرآن ، وقد حـكى القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه (١ : ٢٤١ ـ ٢٤٢) عمن سماه « بعض الجهلة » أنه اعترض على هذا الاستنباط بقوله : « كيف نحمل عبادة على عقوبة؟! » قال القاضي : « فبجهله نظر إلى ظاهر الحال ، وخفي عليه في ذلك وجه التبحر في العلم !! » ثم قال : « فهذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين ، فوقفنا عند تحديده ، وأطلق القول في اليـدين [في التيمم] ، فحملناه على ظاهر مطلق اسم اليد ، وهو الـكفان ، كما فعلنا في السرقة ، فهذا أخذ بالظاهر . لا قياس للعبادة على العقوبة » .

وقد روى ابن جرير في تفسيره (٥ : ٧٠) عن مكحول نحو هذا الاستنباط في التيمم ، ولم يذكر حديث ابن عباس .

(١) في هـ و ك « حسن صحيح غريب » وفي ع و له « حسن صحيح » وفي م « حسن صحيح » وكتب بالهامش « غريب » وفوقها علامة التصحيح (صح) .

(٢) الزيادة من ب .

(٣) لم يذكر من العنوان إلا كلمة « باب » في له و هـ و ك .

(٤) في ب « أخبرنا » .

(٥) الزيادة من م و ب .

حفصُ بنُ غِياثٍ وَعُقْبَةُ بنُ خالدٍ قالا : حدثنا الأَعْمَشُ وابنُ أبي لَيْلَى عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عبد الله بن سَلِمَةَ[1] عن عليّ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنا[2] القرآنَ على كُلِّ حالٍ مالَمْ يَكُنْ[3] جُنُباً[4] ».

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ [هذا[5]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[6] .

---

(١) « سلمة » هنا بفتح السين المهملة وكسر اللام .

(٢) فى ع « يقرأ بنا » وهو خطأ .

(٣) فى م « نكن » بالنون فى أوله ، وهو خطأ أيضاً .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٦٢٧ و ٦٣٩ و ٨٤٠ و ١٠١١ و ١١٢٣ ج ١ ص ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ١٣٤) وأبو داود (١ : ٩٠ ـ ٩١) والنسائى (١ : ٥٢) وابن ماجه (١ : ١٠٧) وابن الجارود (ص ٥٢ ـ ٥٣) والحاكم (٤ : ١٠٧) .

(٥) الزيادة من ع و م .

(٦) الحديث صححه الحاكم أيضا ووافقه الذهبى ، وقال ابن الجارود بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة : « قال يحيى : وكان شعبة يقول فى هذا الحديث : نعرف وننكر . يعنى : أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

ونقل فى عون المعبود عن الحافظ المنذرى قال : « ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة . وحكى البخارى عن عمرو ابن مرة : كان عبد الله يعنى بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر . وكان قد كبر ، لا يتابع فى حديثه . وذكر الإمام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقى : وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر . قاله شعبة . هذا آخر كلامه . وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة » .

وعبد الله بن سلمة هذا قال العجلى : « تابعى ثقة » وقال يعقوب بن شيبة : « ثقة ، يعد فى الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة » . وقد توبع عبد الله =

وبه قال غيرُ واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

قالوا : يَقْرَأُ الرجلُ القرآنَ على غير وضوء ، ولا يقرأُ في المُصْحَفِ إلاَّ وهو طاهرٌ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١١٢
باب
ما جاء في البول يُصيبُ الأرضَ

١٤٧ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ وَسَعِيدُ بنُ عبد الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ قالا:

= ابن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي، فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته ، إذا كان سيء الحفظ في كبره كما قالوا .

فقد روى أحمد في المسند (رقم ٨٧٢ ج ١ ص ١١٠) : « حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال : أتي علي رضي الله عنه بوضوء ، فمضمض واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

وهذا إسناد صحيح جيد . عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد : ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأثرم : « سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه ، وقال : كان شيخا جليلا عاقلا » . ورماه ابن معين بالزندقة ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث . وعامر بن السمط — بكسر السين المهملة وإسكان الميم — : وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما . وأبو الغريف — بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وآخره فاء — : اسمه « عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي » ذكره ابن حبان في =

حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ عن الزهرىِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : « دَخلَ أعْرابىٌّ المسجدَ،والنبىُّ صلى الله عليه وسلم جالِسٌ ، فصلى[(١)] ، فلمَّا فرَغ قالَ : اللّهُمَّ ارْحَمْنى ومُحمَّدًا ولا تَرْحَمْ معنا أحَداً ، فالتفَتَ إليه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال : لقَدْ تحَجَّرْتَ واسِعاً ، فلَمْ يَلْبَثْ أنْ بَالَ فى المَسْجِدِ ، فأسْرَعَ إليهِ الناسُ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم:أهْرِيقُوا[(٢)] عليهِ سَجْلاً[(٣)] مِنْ ماءٍ ، أوْ دَلْوًا منْ ماءٍ ، ثُمَّ قالَ: إنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِين ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين[(٤)] » .

١٤٨ — قال سعيدٌ : قال سفيانُ : وحدثنى يحيى بنُ سعيدٍ عن أنس بن مالكٍ نحوَ هذا[(٥)] .

= الثقات ، وكان على شرطة علىّ ، وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث ، تقبل متابعته لغيره .

(١) كلمة « فصلى » لم تذكر فى م وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى النهاية : « الهاء فى : هراق : بدل من همزة : أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه ، بفتح الهاء ، هراقة . ويقال فيه : أهرقت الماء أهرقه إهراقا ، فيجمع بين البدل والمبدل » . وفى ذلك كلام طويل . ينظر فى شرح القاموس مادة (هـ ر ق) .

(٣) السجل ــ بفتح السين المهملة وإسكان الجيم ــ : الدلو الملأى ماء ،ويجمع على سجال ، بكسر السين . قاله فى النهاية . وقال القاضى أبو بكر بن العربى : « الدلو مؤنثة ، والسجل يذكر ، فإن لم يكن بها ماء فليست بسجل ، كما أن القدح لايقال له كأس إلا إذا كان فيه ماء » .

(٤) الحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٧٢٥٤ ج ٢ ص ٢٣٩) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى . ونسبه فى المنتقى (١ : ٥١ من نيل الأوطار) للجماعة إلا مسلما .

(٥) حديث أنس رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (١ : ٥٣) .

[قال[١]] : وفى الباب عن عبدِ آللهِ بن مسعودٍ ، وابن عباسٍ ، وواثِلَةَ[٢] بن الأسْقَعِ .

قال أبو عيسى : [و[٣]] هٰذا حديثٌ [حسنٌ[٤]] صحيحٌ .

والعملُ على هٰذا عند بعض[٥] أهل العلم . وهو قولُ أحمدَ ، وإسحٰقَ .

وقد رَوَى يونسُ هٰذا الحديثَ عن الزهريِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ آللهِ عن أبى هريرةَ[٦] .

[آخرُ كتابِ الوضوءِ[٧]]

(١) الزيادة من ع .

(٢) « واثلة » بالثاء المثلثة ، وفى بعض الطبعات جعل بالهمزة بدل الثاء ، وهو تصحيف شنيع .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) كلمة « بعض » لم تذكر فى ع .

(٦) رواه أحمد (رقم ٧٧٨٦ و ٧٧٨٧ ج ٢ ص ٢٨٢) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٧) الزيادة من ب .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصـــلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

١١٣

باب

ما جاء في مَوَاقيتِ الصلاة

[عن النبي صلى الله عليه وَسلم(٢)]

١٤٩ — حدثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ(٣)] حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبى الزِّنَادِ عن عبدالرحمٰن بن الحرثِ بنِ عَيَّاشِ بن أبى رَبيعة عن حَكيمِ بنِ حكيمٍ، وَهُوَ(٤)

---

(١) كذا فى ع ولم تذكر البسملة والعنوان فى ب وإنما ذكرا بهامشها نقلا عن بعض النسخ . وفى ه و هـ و ك ذكر العنوان أولا والبسملة ثانياً . وفى م لم تذكر البسملة وكتب العنوان « كتاب الصلاة » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفى ه « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) كلمة « وهو » لم تذكر فى ع .

ابنُ عَبَّادِ بنِ حُنَيْفٍ[1]، أخبرني نافعُ بنُ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ[2] قال: أخبرني ابن عباس أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم قال: « أَمَّنِي جِبْرِيلُ [عليه السلام[3]] عند البيتِ مَرَّتين، فصلَّى الظُّهْرَ في الأُولَى مِنهُمَا حين كان الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[4]، ثم صلَّى العَصْرَ حين كان كلُّ شيءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ[5]، ثمَّ صلَّى المغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ[6] وأفطرَ الصَّائمُ، ثمَّ صلَّى العِشاء حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثمَّ صلَّى الفَجْرَ حينَ بَرَقَ الفجْرُ وحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائم وصَلَّى المَرَّةَ الثَّانيةَ الظُّهْرَ حينَ كان ظِلُّ كلِّ[7] شيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصر بالأَمْسِ، ثمَّ صلَّى العَصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثمَّ صلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّل، ثمَّ صلَّى العِشاءَ الآخِرَةَ[8] حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثمَّ صلَّى

(١) « عباد » بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة، و « حنيف » بضم الحاء المهملة. وحكيم بن حكيم هذا ثقة. وثقه العجلى، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له أيضا الترمذي وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) « جبير » بضم الجيم، و « مطعم » بضم الميم وكسر العين المهملة.

(٣) الزيادة من م و ب.

(٤) الفيء: ظل الشمس بعد الزوال، سمى بذلك لأنه يفيء، أي يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. والشراك: قال ابن الأثير في النهاية: « أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ههنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل مايرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة: لم ير لشيء من جوانبها ظل، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل مابعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول ».

(٥) في ب « حين كان ظل كل شيء مثل ظله » وكذلك في م ولكن فيها « صار » بدل « كان ».

(٦) أصل الوجوب: السقوط والوقوع ومنه « وجبت الشمس وجبا -بفتح الواو وإسكان الجيم- ووجوبا » أي غابت، كأنها تسقط مع المغيب.

(٧) كلمة « كل » سقطت من ع خطأ.

(٨) في ع و ه « الأخيرة ».

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأرْضُ ، ثمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فقال : يا مُحَمَّدُ ، هٰذا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ[١] ، والوَقْتُ فيما بينَ هٰذَيْنِ[٢] الْوَقْتَيْنِ[٣] » .

(١) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٥٧ ــ ٢٥٨) : « قوله : هــذا وقت الأنبياء قبلك : يفتقر إلى بيان المراد به ، فإن ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء ، فهل الأمر كذلك أم لا ؟ والوجه فيه أن نقول والله الموفق : ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك ، والمعنى فيه : هــذا وقتك المشروع لك ، يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين : الأول والآخر ، وقوله : ووقت الأنبياء قبلك : يعنى ومثله وقت الأنبياء قبــلك ، أى كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وإلا فلم تــكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة . وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها » .

(٢) كلمة « هذين » لم تذكر فى ع .

(٣) الحديث رواه أحمد فى المسند عن عبد الرزاق وعن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش (رقم ٣٠٨١ و ٣٠٨٢ ج ١ ص ٣٣٣) ، ورواه مختصرا عن وكيع عن سفيان (رقم ٣٣٢٢ ج ١ ص ٣٥٤) . ورواه أبو داود (١ : ١٥٠ ــ ١٥١) عن مسدد عن يحيى عن سفيان . ورواه ابن الجارود (ص٧٧ ــ ٧٩) عن أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن سفيان ، وعن محمد بن يحيى عن أبى نعيم ومحــمد بن يوسف كلاهما عن سفيان . ورواه الحاكم أيضاً (١ : ١٩٣) من طريق سفيان ومن طريق عبد العزيز بن محمد كلاهما عن عبــد الرحمن بن الحرث . وسفيان فى هذه الأسانيد هو الثورى ، وعبد العزيز فى إسناد الحاكم هو الدراوردى . ونسبه فى التلخيص (ص ٦٤) للشافعى وابن خزيمة والدارقطنى ، ونقل تصحيحه عن ابن عبد البر . وصححه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى (١ : ٢٥٠ ــ ٢٥١) ، ورواه بإسناده من طريق البخارى فى غير الصحيح . وقال : « ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير ، لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل وإيضاح مشكل » .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١١٦) : « وعبد الرحمن بن الحرث هــذا ــ يعنى ابن عياش بن أبى ربيعة ــ تكلم فيه أحمد ، وقال : متروك الحديث ، هكذا حكاه ابن الجوزى فى الضعفاء ، ولينه النسائى وابن معين وأبو حاتم الرازى ، ووثقه ابن سعد وابن حبان . قال فى الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواته =

قال أبو عيسى : وفى الباب عن أبى هريرة ، وبُرَيْدَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مَسْعُودٍ [الأنصارىّ[١]] وأبى سعيدٍ ، وجابرٍ ، وعَمْرِو بن حَزْمٍ ، والبَرَاءِ ، وأنسٍ .

١٥٠ — ﴿ أخبرنى[٢] ﴾ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا[٣] حسين[٤] بنُ علىِّ بنِ حسينٍ أخبرنى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ عن جابرِ بنِ عبدالله عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال: «أَمَّنِى جِبْرِيلُ» فذَكَرَ نحوَ حديثِ ابن عباسٍ بمعناه[٥] ، ولم يَذْكُرْ فيه «لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ[٦] » .

= كلهم مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى وابن أبى سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث بإسناده ، وأخرجه أيضاً عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال الشيخ : وكأنه اكتفى بشهرة العلم مع عدم الجرح الثابت . وأكد هذه الرواية بمتابعة ابن أبى سبرة عن عبد الرحمن ، ومتابعة العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وهى متابعة حسنة . انتهى كلامه » وقال الزيلعى أيضا أن ابن حبان رواه فى صحيحه .

(١) الزيادة من ع .

(٢) فى ع و له و هـ و ك « حدثنا » بدل « أخبرنى » .

(٣) فى ع و له و هـ و ك « أخبرنى » .

(٤) فى ع « الحسين » . وحسين هذا هو ابن زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب ويقال له « حسين الأصغر » وثقه النسائى وابن حبان .

(٥) فى ع « فذكر نحو هذا حديث ابن عباس بمعناه » وزيادة كلمة « هذا » غير جيدة .

(٦) حديث وهب بن كيسان عن جابر رواه أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٩٠ ج ٣ ص ٣٣٠ — ٣٣١) عن يحيى بن آدم . ورواه النسائى (١ : ٩١ — ٩٢) عن سويد بن نصر . والحاكم (١ : ١٩٥ — ١٩٦) من طريق عبدان بن عثمان : كلهم عن عبد الله ابن المبارك .

ولفظه فى مسند أحمد : « عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه =

قال أبو عيسى : [هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[(١)]] .

[و[(٢)]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[(٣)]] .

وقال محمدٌ : أَصَحُّ شيءٍ في المواقيتِ حديثُ جابرٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

= العصر ، فقال : قم فصله . فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : مابين هذين وقت » .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ووافقه الذهبي .

(١) الزيادة من ع . وهي زيادة جيدة ، لأن حذفها إسقاط لفائدة الكلام على حديث وهب بن كيسان عن جابر ، وهو حديث صحيح ، كما صححه الحاكم والذهبي ، وفي وصف الترمذي له بأنه « غريب » : نظر ، لأنه سيذكر من رواه عن جابر غير وهب ، وبذلك لا يكون غريبا .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع ومن نسخة بهامش ب . وهي زيادة جيدة أيضاً ، إذ هي تدل على تصحيح الترمذي لحديث ابن عباس ، وإن خالف في ذلك بعضهم . نعم قد نقل المجد بن تيمية في المنتقى في الكلام عليه أن الترمذي قال : « هذا حديث حسن » . انظر نيل الأوطار (١ : ٣٨١) وكذلك في نسخة عتيقة مخطوطة من المنتقى ، ولكن يعارضه أن الزيلعي نقل في نصب الراية (١ : ١١٦) أن الترمذي قال : « حديث حسن صحيح » .

فيظهر أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف : بعضها فيه التحسين فقط ، وبعضها فيه التحسين والتصحيح ، والحديث صحيح بكل حال .

قال : وحديثُ جابرٍ فى المواقيتِ قد رواه عطاء بنُ أبى رَباحٍ وعَمْرو ابنُ دينارٍ وأبو الزُّبَيْرِ عن جابر بن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ حديثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم[(١)] .

١١٤

[باب]

[منـــــه[(٢)]]

١٥١ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ[(٣)] عن الأعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ للصَّلاةِ أوَّلاً وَآخِراً ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ[(٤)] العصْرِ حِينَ يَدْخُلُ

---

(١) لم أجد من هذه الروايات إلا رواية عطاء بن أبى رباح ، فرواه أحمد فى المسند (رقم ١٤٨٤٦ ج ٣ ص ٣٥١ — ٣٥٢) من طريق سليمان بن موسى عن عطاء . ورواه النسائى (١ : ٨٩) من طريق قدامة بن شهاب . والحاكم (١ : ١٩٦) والبيهقى (١ : ٣٦٨ — ٣٦٩) من طريق عمرو بن بشر الحارثى : كلاهما عن برد بن سنان عن عطاء .

(٢) العنوان زيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) « فضيل » بالتصغير ، وفى م و س « محمد بن الفضل » وهو خطأ ، بل هو محمد ابن فضيل بن غزوان الضبى .

(٤) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ع .

وَقْتِهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ(١) ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ(٢) ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ(٣) » .

[قال(٤)] : وفى الباب عن عبد الله بن عَمْرو .

قال أبو عيسى(٥) : [و(٦)] سمعتُ محمداً يقولُ : حديثُ الأَعْمَشِ عن مجاهدٍ فى المواقيتِ : أصحُّ من حديثِ محمد بن فُضَيْلٍ عن الأَعْمَشِ ، وحديثُ محمدِ بن فُضَيْلٍ خَطَأٌ ، أخطأ فيه محمد بن فُضَيْلٍ(٧) .

حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو أسامةَ عن [أبى إسحقَ(٨)] الفَزَارِيِّ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال : كان يُقَالُ : إنَّ لِلصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً ؛ فذَكَرَ نحوَ حديث محمد بن فُضَيْلٍ عن الأعمش ، نحوَهُ بمعناهُ(٩) .

---

(١) كذا فى م و له و س ، ووضع فوقه فى م علامة الصحة (صح) وهو الموافق لما فى مسند أحمد وسنن البيهقى . وفى ع و هـ و ك « الشفق » والمراد واحد .
(٢) فى ع « الشفق » وما هنا هو الذى فى سائر الأصول .
(٣) سيأتى الكلام عليه قريبا .
(٤) الزيادة من م و س .
(٥) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى له .
(٦) الزيادة من م و له و س .
(٧) فى له و هـ و ك « الفضيل » بزيادة « أل » .
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٩) حديث محمد بن فضيل عن الأعمش رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٧١٧٢ ج ٧ ص ٢٣٢) عن محمد بن فضيل بإسناده . ورواه البيهقى فى السنن (١ : ٣٧٥ ــ ٣٧٦) وابن حزم فى المحلى (٣ : ١٦٨) من طريق ابن فضيل .

. . . .

= وأراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التي رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخاري بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٣ ج ١ س ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخراً ، وقال : إنما يروى عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتا في الحديث » ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته .

وقد رد ابن حزم هـذا التعليل وقال : « وما يضر إسناد من أسنـد إيقاف من أوقف » .

ونقـل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠ — ١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، ومن أبي صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلا لها أصلا .

١١٥
[باب]
[منـــــه[١]]

١٥٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ[٢] والحسنُ بنُ الصَّبّاحِ البزّار[٣] وأحمدُ بنُ محمدِ بنِ موسى ، المعنى واحدٌ ، قالوا : حدثنا إسحٰقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ عن سفيانَ [الثوريِّ[٤]] عن عَلقمةَ بنِ مَرثَدٍ عن سليمانَ بنِ بُرَيدةَ[٥] عن أبيه قال : « أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فسألهُ عن مَواقيتِ الصَّلاةِ ؟ فقال : أقِمْ مَعَنا إنْ شاءَ اللهُ ، فأمَرَ بلالاً فأقامَ حينَ طلَعَ الفجرُ ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ فصلَّى الظُّهرَ ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ فصلَّى العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفِعةٌ ، ثمَّ أمرَهُ بالمغربِ حينَ وقَعَ حاجبُ الشَّمسِ ، ثمَّ أمرَهُ بالعِشاءِ فأقامَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، ثمَّ أمرَهُ مِنَ الغَدِ فنوَّرَ بالفجرِ ، ثمَّ أمرَهُ بالظُّهرِ فأبرَدَ وأنعَمَ[٦] أنْ يُبرِدَ ، ثمَّ أمرَهُ بالعصرِ فأقامَ والشَّمسُ آخرَ وقتِها فوقَ ما كانَتْ ، ثمَّ أمرَهُ فأخَّرَ المغربَ إلى قُبَيلِ أنْ يغيبَ الشَّفقُ ،

---

(١) العنوان زيادة من م .

(٢) « منيع » بفتح الميم .

(٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة . وفى هـ و ك « صباح » بدون « أل » و « البزار » بزاى ثم راء .

(٤) الزيادة من م و هـ و ب .

(٥) « بريدة » بالباء الموحدة والتصغير ، وهو صحابى معروف ، وهو ابن الحصيب — بالحاء والصاد المهملتين مصغراً — الأسلمى .

(٦) « أنعم » : أى أفضل وزاد ، قال فى النهاية : « أى أطال الإبراد وأخر الصلاة ، ومنه قولهم : أنعم النظر فى الشىء : إذا أطال التفكر فيه » .

ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] صحيحٌ .

[قال[2]] : وقد رواهُ شعبةُ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أيضاً[3] .

١١٦
باب
ما جاء في التَّغْلِيسِ[4] بالفجرِ

١٥٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ[5] قال : وحدثنا الأنصاريُّ حدثنا مَنْ حدثنا مالكٌ[6] عن يحيى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ

---

(١) قوله « غريب » لم يذكر في له .

(٢) الزيادة من م و له و ب .

(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (٥ : ٣٤٩) عن إسحق بن يوسف الأزرق . ورواه مسلم (١ : ١٧١) وابن الجارود (ص ٧٩ — ٨٠) كلاهما من طريق الأزرق أيضا . ورواه النسائي (١ : ٩٠) من طريق مخلد بن يزيد عن الثوري . ورواه ابن ماجه (١ : ١١٨) من طريق الأزرق ومخلد معاً .

وأما رواية شعبة التي أشار إليها الترمذي فإنها في صحيح مسلم (١ : ١٧١) .

(٤) في ع « بالتغليس » وهو خطأ . والتغليس : التبكير في الغلس — بالغين المعجمة واللام المفتوحتين — وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٥) هنا في هـ و ك زيادة حرف ح إشارة إلى تحويل السند .

(٦) في ع « مالك بن أنس » .

قالت : « إنْ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصُّبحَ فَينصَرِفُ[(١)] النساء ، قال الأنصاريُّ : فَيَمُرُّ[(٢)] النِّساءُ مُتَلَفِّفاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ » وقال قتيبة : « مُتَلَفِّعاتٍ[(٣)] » .

[قال[(٤)]] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ ، وأنسٍ ، وَقَيْلَةَ بِنْتِ[(٥)] مَخْرَمَةَ[(٦)] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) فى ه « فتنصرف » . وما هنا هو الذى فى الموطأ .

(٢) فى ع و ه و هـ و ك « فتمر » .

(٣) المروط : جمع مرط ، بكسر الميم وإسكان الراء ، وهو كساء يكون من صوف أو خز ، و « متلفعات » بفاء بعدها عين مهملة : هو بمعنى « متلففات » بفاءين . قال ابن الأثير : « أى متلففات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب : إذا اشتمل به » .

ورواية الموطأ « متلفعات » بالعين . وقال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : رواية يحيى بفاءين ، وتبعه جماعة ، ورواه كثير منهم بفاء ثم عين مهملة . وعزاه القاضى عياض لأكثر رواة الموطأ » .

والحديث فى الموطأ (١ : ٢٠ — ٢٢) . وأخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى (١ : ٤٢٠ من نيل الأوطار) .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) فى هـ و ك « ابنة » .

(٦) « قيلة » بفتح القاف واللام وبينهما ياء تحتية مثناة ساكنة ، و « مخرمة » بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة : وقيلة هذه صحابية تميمية من بنى العنبر ، لها ترجمة فى التهذيب والإصابة (٨ : ١٧١ — ١٧٣) وطبقات ابن سعد (٨ : ٢٢٨) . وحديثها فى قصة طويلة ، ذكرها ابن حجر فى الإصابة ، ونسبها للطبرانى وابن منده ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « هو حديث طويل فصيح حسن ، وقد شرحه أهل العلم بالغريب » .

وموضع الشاهد منه قولها فى حكاية رحلتها إلى المدينة : « حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس صلاة الغداة ، قد أقيمت حين شق =

[وقد رواهُ الزُّهريُّ عن عُروَةَ عن عائشة نحوَهُ[١]] .

وهو الذى اختارهُ غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، ومن بعدهم من التابعين .

وبه يقولُ الشافعىُّ ، وأحمـــدُ ، وإسحٰقُ : يَستَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بصلاة الفجر .

١١٧
باب
ما جاء فى الإِسْفَارِ بالفجرِ

١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ [هو ابن سليمانَ[٢]] عن محمد بن إسحٰق عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة عن محمودِ بن لَبِيدٍ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ[٣] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « أَسْفِرُوا بالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » .

= الفجر ، والنجوم شابكة فى السماء ، والرجال لاتكاد تعارف مع ظلمة الليــل ، فصففت مع الرجال ، وأنا امرأة حديثة عهد بالجاهلية ، فقال لى الرجل الذى يلينى من الصف : امرأة أنت أم رجل ؟ فقلت : لا ، بل امرأة ، فقال : إنك كدت تفتنيني! فصلى وراءك فى النساء » إلى آخر الحديث .

(١) الزيادة من ع . وهى زيادة جيدة ، ورواية الزهرى عن عروة فى الصحيحين وغيرهما . فقد رواه الزهرى عن عروة وعن عمرة كلاهما عن عائشــة والروايتان صحيحتان .

(٢) الزيادة من م و ب . وفى ع « عبدة بن سليمان » .

(٣) « خديج » بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وآخره جيم .

[قال[1]] : وقد رَوَى شعبةُ والثوريُّ هذا الحديثَ عن محمد بنِ إسحٰق.
[قال[1]] ورواه محمد بنُ عَجْلانَ أيضاً عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ[2].
[قال[3]] : وفى الباب عن أبى بَرْزَةَ[4] [الأَسْلَمِيِّ[5]] ، وجابر ، وبلالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رافع بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[6]].

وقد رأى[7] غيرُ واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبىّ صلّى اللهُ عليه وسلم والتابعين الإسفارَ بصلاةِ الفجر .

وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) يعنى أن عبدة لم ينفرد بروايته عن ابن إسحق ، بل تابعه شعبة والثورى ، وأن ابن إسحق لم ينفرد بروايته عن عاصم بن عمر بن قتادة ، بل تابعه ابن عجلان ، والحديث رواه الطيالسى (رقم ٩٥٩) والدارمى (١ : ٢٧٧) وأحمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٣) وأبو داود (١ : ١٦٢ — ١٦٣) والنسائى (١ : ٩٤) وابن ماجه (١ : ١١٩) والبيهقى (١ : ٢٧٧) والطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٠٥ — ١٠٨) من هذه الطرق التى ذكرها الترمذى ، ومن غيرها ، ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٦٨) للطبرانى وابن حبان .
(٣) الزيادة من م و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .
(٤) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاى . وفى م « بردة » وهو خطأ .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) الزيادة من ع و م و ه و هـ و ك . وهى زيادة صحيحة ثابتة . فإن كل من حكى كلام الترمذى فى هذا الحديث حكاه هكذا ، منهم المجد بن تيمية فى المنتقى (١ : ٢٢٢) والزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٣) وابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٥٨ من سنن البيهقى) والمنذرى فيما حكاه عنه فى عون المعبود (١ : ١٦٢) .
(٧) فى ب « روى » وهو خطأ .

وقال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحٰقُ : معنى الإسفارِ : أن يَضِحَ[1] الفجرُ فلا يُشَكَّ فيه ، ولم يَرَوْا أنَّ معنى الإسفارِ تأخيرُ الصلاةِ[2] .

---

(١) « يضح » بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة : مضارع « وضح » يقال : وضح الفجر يضح : إذا أضاء ، وفى ب « يضيء » وهو خطأ مخالف لسائر الأصول ، وقد نقل ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٨) عبارة الترمذى كما هنا ، وشرح الكلمة بما شرحناها به .

(٢) قد حاول بعض العلماء تضعيف حديث رافع بن خديج ، لظنهم أنه يعارض الأمر بالأسفار ، فلم يحسنوا فى ذلك ، إذ هو حديث صحيح ، وحاول بعضهم الجمع بينهما ، كما نقل الترمذى هنا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة ، وكما فعل الخطابى فى المعالم (١ : ١٣٣) .

ونقل الشارح هنا بعض أقوال العلماء فى التأول للجمع بين الحديثين ، ثم قال (١ : ١٤٥) :

« أسلم الأجوبة وأولاها ماقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ، بعد ذكر حديث رافع بن خديج مالفظه : وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دواماً ، لاابتداء ، فيدخل فيها مغلساً ، ويخرج مسفراً ، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، فقوله موافق لفعله ، لامناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم فى خلافه ؟ انتهى كلام ابن القيم ، وهذا هو الذى اختاره الطحاوى فى شرح الآثار ، وقد بسط الكلام فيه ، وقال فى آخره : فالذى يبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس ، والخروج منها فى وقت الإسفار ، على موافقة مارويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوى » .

١١٨
باب
ما جاء فى التعجيل بالظُّهر[١]

١٥٥ — حدثنا هَنَّادُ [بنُ السَّرِيِّ[٢]] حدثنا وَكِيعٌ عن سفيانَ[٣] عن حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ إبْرٰهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالتْ: « مَا رَأَيْتُ أَحَداً كانَ أَشَــدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم وَلا مِنْ أَبى بَــكْرٍ وَلاَ مِنْ عُمَرَ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن جابر [بنِ عبد اللهِ[٦]] ، وخَبَّــاب ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، وأنَسٍ ، وجابرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ[٧] .

---

(١) فى ب و م ذكر فى أول الباب الحديث الآتى (رقم ١٥٦) ، ثم كرر فى ب مرة أخرى فى آخر الباب . وقد اتبعنا هنا سائر الأصول .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) سفيان : هو الثورى .

(٤) قال يحيى بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول ، وإنما كان يقال : سنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر — : ليعلم أن النبى صلى الله عليه وسـلم مات وهو عليها » . نقـله الخطابى فى معالم السنن (١ : ١٣٢ — ١٣٣) .

(٥) الزيادة من م و له و ب .

(٦) الزيادة من م و له و هـ و ك ونسخة فى ع .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٦ : ١٣٥) عن وكيع ، ورواه الطحاوى فى معانى الآثار (١ : ١٠٩) من طريقين عن سفيان الثورى عن حكيم بن جبير =

وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم .

قال عليّ [بنُ المَدِينى[1]] : قال يحي بنُ سعيدٍ : وقد تَكَلَّمَ شعبةُ فى

= عن إبرهيم ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن (١ : ٤٣٦) من طريق سفيان أيضا عن حكيم .

وهو حديث صحيح ، وإنما حسنه الترمذى فقط لمكان حكيم بن جبير فيه وتوهم أنه انفرد به ، وسيأتى الكلام على حكيم ، ومع ذلك فإنه لم ينفرد به ، فقد قال البيهقى : « هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثورى ، ورواه إسحق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم » . ثم رواه بإسناده من طريق أبى عبد الرحمن الأذرمى ــ بفتح الهمزة وإسكان الذال المعجمة وفتح الراء وبعدها ميم ــ عن إسحق بن يوسف الأزرق وقال : « فذكره بنحوه دون قوله : مااستثنت أباها ولا عمر ، وهو وهم والصواب رواية الجماعة ، قاله ابن حنبل وغيره ، وقد رواه إسحق مرة على الصواب » .

ورواية إسحق التى يشير إليها البيهقى رواها أحمد فى المسند (٦ : ٢١٥ ــ ٢١٦) عن إسحق عن سفيان عن حكيم بن جبير . ويريد البيهقى بذلك أن يعلل الرواية الأخرى التى رواها إسحق عن الثورى عن منصور عن إبرهيم . وليس ذلك بعلة ، لأن إسحق بن يوسف الأزرق ثقة مأمون ، فروايته الحديث على الوجهين : مرة عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبرهيم ، ومرة عن سفيان عن منصور عن إبرهيم ــ : دليل على أن الحديث عنده عن سفيان عن الراويين ، وبذلك يرتفع توهم الخطأ من حكيم بن جبير ، ونوقن بصحة الحديث .

فائدة : لفظ الحديث فى المسند من رواية وكيع : « مارأيت أحداً كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر » وهو مقارب لما رواه الترمذى هنا وموافق له فى المعنى . ولفظه عند البيهقى والطحاوى : « مااستثنت أباها ولا عمر » . والذى أرجحه هو رواية أحمد والترمذى ، لأنها من رواية وكيع ، وناهيك به فى الحفظ والتثبت .

(١) الزيادة من م و ع و س .

حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ من أجلِ حديثه الذى رَوَى[(١)] عن ابن مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ[(٢)] » .

قال يحيى : ورَوَى له سُفيانُ وزائدةُ ، ولم يَرَ يحيى بحديثه بأساً .

قال محمد : وقد رُوِى عن حكيمِ بنِ جُبَيْرٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى تَعْجِيلِ الظُّهْرِ[(٣)] .

١٥٦ — حدّثنا الحسنُ بنُ علىّ الْخُلْوَانِىُّ أخبرنا عبد الرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِىِّ قال : أخبرنى أنسُ بنُ مالكٍ : « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » .

---

(١) فى ع « رواه » .

(٢) سيأتى هذا الحديث فى الترمذى فى « باب من تحل له الزكاة » (ج ١ ص ١٢٦ من طبعة بولاق ، و ج ٢ ص ١٩ من شرح المباركفورى) .

(٣) أما حكيم بن جبير فنستخير الله فى توثيقه ، وإن ضعفه شعبة وغيره ، وإنما تكلم فيه شعبة وترك الرواية عنه من أجل حديث ابن مسعود فى سؤال الناس ، وقد قال الترمذى هناك (١ : ٢٢٦ طبعة بولاق) : « وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » ثم رواه عن محمود بن غيلان عن يحيى بن آدم : « حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث ، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم ؟ ! لايحدث عنه شعبة ؟ قال : نعم . قال سفيان : سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » . فهذا سفيان الثورى ينكر على شعبة تركه لحديث حكيم ، ويؤكد إنكاره بأن زبيدا روى الحديث كروايته ، فلم ير فى ذلك وجها لترك الرواية عن حكيم . وقد وثقه أيضا أبو زرعة ، فنقل فى التهذيب عن ابن أبى حاتم قال : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : فى رأيه شىء ، قلت : ما محله ! قال : الصدق إن شاء الله » . ورأيه الذى يشير إليه أبو زرعة : أنه كان شيعيا ، وليس هذا سببا للجرح إذا كان الراوى من أهل الصدق .

[قال أبو عيسى[١]] : هٰذا حديثٌ صحيحٌ[٢] . [وهو أحسنُ حديثٍ في هذا الباب[٣]] [وفي الباب عن جابرٍ[٤]] .

١١٩

باب

ما جاء في تأخير الظُّهرِ في شدَّة الحرِّ

١٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصَّلاةِ[٥] إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[٦]» .

---

(١) الزيادة من ع . وفي م « قال : وهذا » .

(٢) في ه « حسن صحيح » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من م و ع . وهي زيادة لا لزوم لها بعد أن ذكر فيما مضى من روى عنهم في الباب ، ولولا أنها في نسختين صحيحتين لما أثبتناها . وحديث أنس هذا قال الشارح : « أخرجه البخاري بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر . الحديث » .

(٥) في ب « بالظهر » بدل « عن الصلاة » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولجميع الروايات في هذا الحديث ، وإن كان المراد بهذه الصلاة الظهر ، كما هو واضح ، وكما ورد في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ « أبردوا بالظهر » .

(٦) الحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٨٤) .

قال : الخطابي في المعالم (١ : ١٢٨ — ١٢٩) : « معنى الإبراد في هذا =

[قال[1]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وابن عُمَرَ ، والمغيرة ، والقاسمِ بن صَفْوَانَ عن أبيهِ[2] ، وأبى موسى ، وابن عباسٍ ، وأنسٍ .

[قال[3]] : ورُوِيَ عن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى هذا ، ولا يَصِحُّ[4] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وقد اختار قومٌ من أهل العلم تأخيرَ صلاة الظهر فى شدة الحرِّ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحٰقَ .

قال[5] الشافعيُّ : إنَّمَا الإبرادُ بصلاة الظهر إذا كان مسجداً[6] يَنْتَابُهُ

= الحديث انكسار شدة حر الظهيرة . وقال محمد بن كعب القرظى : نحن نكون فى السفر ، فإذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح قالوا : أبردتم فالرواح . . وقوله عليه الصلاة والسلام : فيح جهنم ، معناه : سطوع حرها وانتشاره ، وأصله فى كلامهم : السعة والانتشار ، ومنه قولهم مكان أفيح ، أى واسع ، وأرض فيحاء ، أى واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين : أحدهما : أن شدة الحر فى الصيف من وهج جهنم فى الحقيقة ، وروى : إن الله تعالى أذن لجهنم فى نفسين ، نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء ، فأشد ماتجدونه من الحر فى الصيف فهو من نفسها ، وأشد ماترونه من البرد فى الشتاء فهو منها . والوجه الآخر : أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم ، فاحذروها واجتنبوا ضررها .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) أبوه هو صفوان بن مخرمة القرشى الزهرى ، وحديثه نسبه ابن حجر فى الإصابة (٣ : ٢٤٩) لأحمد والحاكم ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٦) للطبرانى فى الكبير .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) ماروى عن عمر ذكره الهيثمى فى المجمع (١ : ٣٠٦) ونسبه إلى أبى يعلى والبزار ، وقال : « فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، نسب إلى وضع الحديث » .

(٥) فى ه و ه و ك « وقال » .

(٦) فى م « للمسجد » .

أهلُه من البُعْدِ ، فأمّا المصلِّى وحدَهُ والذى يصلِّى فى مسجدِ قومه : فالذى أُحِبُّ له أنْ لا يُؤَخِّرَ الصلاةَ فى شدّةِ الحرِّ[١] .

قال أبو عيسى : وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إلى تأخيرِ الظهرِ فى شدةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بالاتِّبَاعِ .

وأمّا ما ذهب إليه الشافعىُّ أنَّ الرخصةَ لِمَنْ يَنْتَابُ من البُعْدِ والمَشَقَّةِ[٢] على الناس ـ : فإنَّ فى حديث أبى ذَرٍّ ما يَدُلُّ على خلافِ ما قال الشافعىُّ .

قال أبو ذَرٍّ : « كُنَّا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ » .

فلو كان الأمرُ على ماذهب إليه الشافعىُّ : لم يكن للإبرادِ فى ذلكَ الوقتِ مَعْنًى ، لاجتماعهم فى السفر ، وكانوا لا يحتاجونَ أَنْ يَنْتَابُوا من البُعْدِ .

١٥٨ ـ حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا أبو داودَ [الطيالسىُّ[٣]] قال : أنبأنا شعبةُ عن مُهاجِرٍ أبى الحَسَنِ[٤] عن زَيْدِ بن وَهْبٍ عن أبى ذَرٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان[٥] فِى سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَرَادَ[٦] ،

---

(١) انظر الأم للشافعى (١ : ٦٣) .
(٢) فى هـ و ك و له « والمشقة » ، والمعنى فيهما واحد ، لأن قوله « المشقة » معطوف على قوله « من ينتاب » .
(٣) الزيادة من م و ع .
(٤) كتبت فى ع « أبى الجيش » وهو خطأ ، ثم صححت فيها تصحيحا غير واضح . ومهاجر هذا هو أبو الحسن التيمى الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، وهو تابعى ثقة . ووقع اسمه فى مسند الطيالسى فى هذا الحديث (رقم ٤٤٥) « مهاجر بن الحسن » وهو خطأ .
(٥) كلمة « كان » سقطت من ع خطأ .
(٦) فى ب « فأراد بلال » ، وهذه الزيادة لم تذكر فى سائر الأصول ، ولا فى مسند الطيالسى .

أَنْ يُقِيمَ ، فقال : أَبْرِدْ ، ثمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] : أَبْرِدْ فى الظُّهرِ ، قال[٢] : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ شدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاةِ[٣] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢٠
باب
ما جاء فى تَعْجِيلِ العصرِ

١٥٩ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عن ابْنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « صَلَّى رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ وَالشَّمْسُ فى حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا[٤] » .

---

(١) فى ع « فقال : أبرد » وفى م « فقال رسول الله : أبرد » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر فى م .

(٣) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود .

(٤) الحديث رواه البخارى (٢ : ٢٠ من فتح البارى) والنسائى (١ : ٨٨) كلاهما عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد ، وقالا فيه أيضا : « لم يظهر الفىء من حجرتها » .

ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٣٧) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، وفيه : « لم يظهر الفىء بعد » . ورواه البخارى (٢ : ٢٠) ومسلم (١ : ١٧٠) وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق ابن عيينة بنحوه . ورواه مسلم أيضا من طريق =

؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟

= يونس عن الزهرى ، وفيه : « لم يظهر الفىء فى حجرتها » . ورواه أحمد (٦ : ٢٠٤) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس واقعة فى حجرتى » . ورواه مسلم كذلك من طريق وكيع . ورواه أحمد أيضاً (٦ : ٨٥) عن محمد بن مصعب عن الأوزاعى عن الزهرى ، بلفظ : « يصلى العصر وإن الشمس لطالعة فى حجرتى » ، و (٦ : ١٩٩) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، بلفظ : « يصلى العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتى طالعة » . ورواه البخارى أيضا من طريق أنس بن عياض عن هشام عن أبيه بلفظ : « يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها » وقال البخارى : « وقال أبو أسامة عن هشام : من قعر حجرتها » .

ورواه مالك فى الموطأ (١ : ١٩) عن الزهرى عن عروة قال : « ولقد حدثتنى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر » ورواه البخارى (٢ : ٦) ومسلم (١ : ١٧٠) وأبو داود (١ : ١٥٨) من طريق مالك بهذا اللفظ .

ففى لفظ مالك عن الزهرى : أن الشمس لم تظهر ، وفى لفظ الليث وابن عيينة ويونس عن الزهرى : أن الفىء لم يظهر .

قال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣٠) شرحا للفظ مالك : « معنى الظهور ههنا الصعود ، يقال : ظهرت على الشىء : إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : ومعارج عليها يظهرون . قلت . وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعا ، فلا يكون مصليا العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها » .

وقال البخارى بعد روايتى الليث وابن عيينة عن الزهرى : « وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبى حفصة : والشمس قبل أن تظهر » .

قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٢٠ ــ ٢١) : « وقوله : لم يظهر الفىء : أى فى الموضع الذى كانت الشمس فيه ، وقد تقدم فى أول المواقيت من طريق مالك عن الزهرى بلفظ : والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر ، أى ترتفع . فهذا الظهور غير ذلك الظهور . ومحصله : أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة ، وبظهور الفىء انبساطه فى الحجرة ، وليس بين الروايتين اختلاف ، لأن انبساط الفىء لا يكون إلا بعد خروج الشمس » . ثم قال « والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر =

[قال[١]] : وفى الباب عن أنس ، وأبى أَرْوَى[٢] ، وجابرٍ ، ورافع بن خَدِيج .

[قال[٣]] : ويُرْوَى عن رافعٍ أيضاً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تأخير العصر ، ولا يصحّ[٤] .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارَهُ بعض [أهلِ العلمِ مِنْ[٥]] أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم : عُمَرُ ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعائشةُ ، وأنسٌ ، وغيرُ واحدٍ من التابعين : تَعْجِيلَ[٦] صلاةِ العصر ، وكرهوا تأخيرَها[٧] .

وبه يقولُ عبدُ الله بنُ المباركِ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= فى أول وقتها ، وهذا هو الذى فهمته عائشة ، وكذا الراوى عنها عروة ، واحتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر ، كما تقدم » .

(١) الزيادة من م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) « أروى » بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الواو .

(٣) الزيادة من م و ه و ب .

(٤) فى ه « ولا يصح هـذا » وكلمة « هـذا » ليست فى سائر الأصـول ، وما أظنها ثابتة .

وهذا الذى ضعفه الترمذى نسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٨) للدارقطنى والبيهقى والبخارى فى التاريخ الكبير ، ونقل تضعيفه أيضا عن هؤلاء الثلاثة .

والحديث الصحيح عن رافع بن خديج مارواه أحمد والبخارى ومسلم قال : « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ، ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجا قبل مغيب الشمس » وانظر نيل الأوطار (١ : ٣٩٢) .

(٥) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٦) فى ع « فى تعجيل » وفى ه « رأوا تعجيل » .

(٧) فى ع « تأخيره » .

١٦٠ — **حدثنا** عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمعيلُ بنُ جعفرٍ عن العَلاَء بن عبد الرحمن: «أنَّه دخَلَ على أنس بن مالكٍ في داره بالبصرة حينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ(١)، فقال: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قال: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فلمَّا انْصَرَفْنَا قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: تِلْكَ صلاةُ المُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ(٢)

---

(١) في م «تحت المسجد» وهو مخالف لسائر الأصول ولسائر الروايات.

(٢) قال الخطابي في المعالم (١: ١٣٠ — ١٣١): «اختلفوا في تأويله على وجوه: فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب، على معنى ماروى: إن الشيطان يقارنها إذا طلعت، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان: قوته، من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر، أي مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات، لأنه يسوّل لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، يقال: هؤلاء قرن، أي نشء جاءوا بعد قرن مضى. وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم، وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس —: صار ذلك منه بمنزلة ماتعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بأرواقها. وفيه وجه خامس، قاله بعض أهل العلم، وهو: أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها، وينتصب دونها، حتى يكون طلوعها بين قرنيه، وهما جانبا رأسه، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له. وقرنا الرأس فوداه وجانباه».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ١٥٤ — ١٥٦) في الرد على من أنكر الأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لطلوعها بين قرني الشيطان: «فكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي في الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس للشمس، وأعلمنا أن الشياطين حينئذ، أو أن إبليس في ذلك الوقت في جهة مطلع الشمس، فهم يسجدون له بسجودهم للشمس. ولم يرد بالقرن ماتصوروه =

قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ ٱللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً[1] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٢١
باب
ما جاء فى تأخير [صلاة[2]] العصر

١٦١ — حدّثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا إسمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أيوبَ

= فى أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء ، وإنما القرن ههنا حرف الرأس ، والرأس قرنان ، أى حرفان وجانبان ، ولا أرى القرن الذى يطلع فى ذلك الموضع سمى قرنا : إلا باسم موضعه ، كما تسمى العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً أو سبباً ، فيقولون : رفع عقيرته ، يريدون صوته ، لأن رجلا قطعت رجله واستغاث من أجلها ، فقيل لمن رفع صوته : رفع عقيرته . ومثل هذا كثير فى كلام العرب . وكذلك قوله فى المشرق : من ههنا يطلع قرن الشيطان — : لا يريد به ما يسبق إلى وهم السامع من قرون البقر ، وإنما يريد : من ههنا يطلع رأس الشيطان . . . والقرون أيضاً خصل الشعر ، كل خصلة قرن ، ولذلك قيل للروم : ذات القرون ، يراد أنهم يطولون الشعر . فأراد صلى الله عليه وسلم أن يعلمنا أن الشيطان فى وقت طلوع الشمس وعند سجود عبدتها لها : ماثل مع الشمس ، فالشمس تجرى من قبل رأسه ، فأمرنا أن لا نصلى فى هذا الوقت الذى يكفر فيه هؤلاء ويصلون للشمس وللشيطان ؛ وهذا أمر مغيب عنا ، لا نعلم منه إلا ماعلمنا . والذى أخبرتك به شىء يحتمله التأويل » .
وما قاله ابن قتيبة واضح وصحيح .

(١) الحديث رواه أيضاً مسلم (١ : ١٧٣) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وعلى بن حجر : كلهم عن إسمعيل بن جعفر ، ورواه النسائى (١ : ٨٩) عن على بن حجر وحده : ورواه أيضا مالك فى الموطأ (١ : ٢٢١) عن العلاء بن عبد الرحمن ، ورواه أبو داود (١ : ١٥٩ — ١٦٠) من طريق مالك .

(٢) الزيادة من ب و هـ و ك .

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمة أنها قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلعصر منه » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هذا الحديثُ [عن إسمعيلَ بنِ عُلَيَّةَ[1]] عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أمّ سلمةَ نَحْوَهُ .

١٦٢ — [ووجدتُ في كتابي : أخبرني عليُّ بنُ حُجْرٍ عن إسمعيلَ بنِ إبرٰهيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ] .

١٦٣ — [وحدثنا بِشْرُ بن مُعَاذٍ البصريُّ قال : حدثنا إسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيجٍ بهذا الإسنادِ نحوَهُ] .

[وهذا أَصَحُّ[2]] .

---

(١) الزيادة من ع . وفي نسخة بهامش م « عن ابن علية » .

(٢) هذه الزيادات ، من أول قوله « ووجدت في كتابي » : من ع . وهي زيادات جيدة زاد لنا بها إسنادان لهذا الحديث .

وأراد الترمذي بكل هذا أن إسمعيل بن إبرهيم المعروف بابن علية روى عنه هذا الحديث من طريقين : أحدهما عن ابن جريج ، والآخر عن أيوب ، ورجح الترمذي أن الأصح أن ابن علية رواه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

وهذا الترجيح عندنا تحكم لادليل عليه ، لأن علي بن حجر رواه عن ابن علية على الوجهين كما ترى ، وعلي بن حجر ثقة حافظ متقن ، فلا نرميه بالوهم في روايته عن ابن علية عن أيوب إلا لدليل صحيح قوي ، ولم يوجد .

وأما رواية بشر بن معاذ وغيره للحديث عن ابن علية عن ابن جريج : فإنما تكون تأييداً لرواية ابن حجر الثانية ، وإثباتا لأن ابن جريج حفظه عن ابن علية من الطريق الأخرى .

والحديث رواه أيضا أحمد في المسند مرتين (٦ : ٢٨٩ و ٣١٠) عن إسمعيل بن علية عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة .

=

١٢٢
باب
ما جاء فى وقت المغرب

١٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ[١] حدثنا حَاتِمُ بنُ إسمٰعيل عن يزيدَ بنِ أبى عُبَيْدٍ عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المغربَ إذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوارَتْ بِالْحِجَابِ[٢] » .

[قال[٣]] : وفى الباب عن جابر ، [والصُّنَابِحِىِّ[٤]] ، وزيد بن خالد ، وأنس ، ورافع بن خَدِيجٍ ، وأبى أيوب ، وأمِّ حَبِيبَةَ ، وعباس بن عبد المطَّلِبِ ، [وابنِ عباسٍ[٥]] .

= وهذان الإسنادان للحديث صحيحان . ولم أجده فى شىء من الكتب الستة وغيرها إلا فى الترمذى ومسند أحمد .

(١) فى ه « حدثنا قتيبة قال نا على بن حجر نا حاتم بن إسميل » وزيادة « على بن حجر » فى الإسناد هنا خطأ ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٢) الحديث رواه البخارى (٢ : ٣٦) عن المكى بن إبرهيم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة قال : « كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب » هكذا رواه مختصراً ، وهو من ثلاثياته . أى التى يرويها وبينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة شيوخ فقط . ورواه مسلم (١ : ١٧٦) عن قتيبة ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٣) الزيادة من م و ب . وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٤) الزيادة من ع ونسخة بهامش م . وهى زيادة جيدة ، لأن حديث الصنابحى رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، كما نقل ذلك الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١ : ٣١١) .

(٥) الزيادة من م وكتب فوقها « خ » علامة أنها نسخة ، وهى زيادة جيدة . لأن =

وحديثُ العباسِ قد رُوِيَ موقوفاً عنه ، وهو أصحُّ[(١)] .

[والصُّنَابِحِيُّ لم يَسْمَعْ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وهو صاحبُ أبي بكرٍ رضي الله عنه[(٢)]] .

قال أبو عيسى : حديثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ [أكثرِ[(٣)]] أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدَهم مِنَ التابعينَ : آختارُوا تعجيلَ صلاةِ المغربِ ، وكرهوا تأخيرَها ، حتَّى قال بعضُ أهلِ العلم : ليس لصلاة المغرب إلاَّ وَقتٌ واحدٌ ، وذَهَبُوا إلى حديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ صلى به جبريل[(٤)] .

وهو قولُ آبنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

= حديث ابن عباس في المواقيت مضى برقم (١٤٩) وفيه « ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس » وفيه في المرة الثانية « ثم صلى المغرب لوقته الأول » .

(١) حديث العباس رواه ابن ماجه (١ : ١٢١) عن محمد بن يحيي عن إبراهيم بن موسى عن عباد بن العوام عن عمر بن إبرهيم عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا : « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » . ونقل شارحه السندي عن الزوائد أنه قال : « إسناده حسن » .

وقال ابن ماجه : سمعت محمد بن يحيي يقول : اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد . فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوّام بن عباد بن العوام ، فأخرج إلينا أصل أبيه ، فإذا الحديث فيه » .

(٢) الزيادة من ع . وقد مضى الكلام على الصنابحي في الباب (رقم ٢ ص ٧ — ٨) .

(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٤) كما مضى في حديث ابن عباس (رقم ١٤٩) .

١٢٣
باب
ما جاء فى وقت صلاة العشاء الآخرة

١٦٥ — حدّثنا محمدُ بن عَبْدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ حدثنا أبوعَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قال : « أنَا أعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاَةِ : كانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1] » .

١٦٦ — حدّثنا أبو بكر محمدُ بنُ أبَانَ حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ عن أبى عَوَانَةَ ، بهذا الإسناد نَحْوَهُ[2] .

قال أبو عيسى : رَوَى[3] هٰذا الحديثَ هُشَيْمٌ عن أبى بِشْرٍ عن حبيبِ بن سالمٍ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ . ولم يَذْكُرْ فيه «هشيمٌ عن بَشِيرِ بنِ ثابتٍ» .

وحديثُ أبى عوانةَ أصَحُّ عندنا ، لأنَّ يزيدَ بن هٰرونَ رَوَى عن شُعبةَ عن أبى بِشْرٍ نحو رواية أبى عوانةَ[4] .

---

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب .

(٢) هذا الإسناد مؤخر فى م و ب فى آخر الباب ، ومكانه هنا أنسب ، وهو الذى فى سائر الأصول .

(٣) فى ب « وروى » .

(٤) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٧٧) : « حديث النعمان حديث صحيح ، وإن لم يخرجه الإمامان ، فإن أبا داود خرجه عن مسدد ، والترمذى عن =

. . . .

= ابن أبي الشوارب ، كلاهما عن أبي عوانة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم . فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير : فقال أبو حاتم هو ثقة ، وأما بشير بن ثابت . فقال يحيى بن معين : إنه ثقة . فلا كلام فيمن دونهما ، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير ، وما ذكرناه أصح ، وكذلك رواه شعبة وغيره . وخطأ من أخطأ في الحديث لايخرجه عن الصحة » .

والحديث رواه أحمد (٤ : ٢٧٤) عن عفان وسريج » ورواه الدارمي (١ : ٢٧٥) عن يحيى بن حماد ، ورواه أبو داود (١ : ١٦١) عن مسدد ، ورواه النسائي (١ : ٩٢) عن عثمان بن عبد الله عن عفان ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤ ـ ١٩٥) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل ، ورواه البيهقي (١ : ٤٤٨ ـ ٤٤٩) من طريق مسدد : كلهم عن أبي عوانة بهذا الإسناد ونحوه .

ورواه أحمد (٤ : ٢٧٢) عن يزيد بن هرون ، والحاكم (١ : ١٩٤) من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن أبي بشر ، نحو رواية أبي عوانة .

ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢٧٠) وأبو داود الطيالسي (رقم ٧٩٧) كلاهما عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ١٩٤) من طريق عمرو بن عون عن هشيم : عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، ولم يذكر في الإسناد « بشير بن ثابت » .

قال الحاكم : « تابعه رقبة بن مصقلة عن أبي بشر . هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم ، وهو إسناد صحيح . وخالفهما شعبة وأبو عوانة ، فقالا : عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم » .

ورقبة بن مصقلة الذي أشار الحاكم إلى روايته : ثقة . و « رقبة » بالراء والقاف والباء الموحدة المفتوحات ، و « مصقلة » بفتح الميم وإسكان الصاد المهملة وفتح القاف واللام ، ويقال فيه « مسقلة » بالسين المهملة بدل الصاد .

وروايته عند النسائي (١ : ٩٢) عن محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن رقبة .

فقد اختلفت الرواية عن أبي بشر كما ترى ، فبعضهم رواه عنه عن حبيب بن سالم مباشرة ، وبعضهم رواه عنه عن بشير بن ثابت عن حبيب . وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد « عن بشير بن ثابت » وصرح ابن العربي بأن هشيما أخطأ في روايته ، ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ ، والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ، فكان يرويه مرة هكذا =

. . . .

= ومرة هكذا ، كما تراه كثيراً فى صنيع الرواة ، والإسناد صحيح فى الحالين .

ثم إن فى الحديث شيئا من الاختصار هنا عنـد الترمذى ، فإن فى سائر الروايات ذكر بيان « هذه الصلاة » أنها « صلاة العشاء الآخرة » وإن كان ذلك مفهوما فيه من عنوان الباب .

وأيضاً فإن شعبة كان يشك فى الليلة التى حكاها النعمان فيقـول : « كان يصليها مقدار مايغيب القمر ليلة ثالثة أو رابعة » هذا لفظ روايته فى مسند أحمد ، ونحوه فى المستدرك ، وصرح بأن الشك من شعبة .

والروايات الأخرى كلها ليس فيها هذا الشك ، فالصحيح أن الوقت الليلة الثالثة .

والمراد بقوله « لسقوط القمر لثالثة » : وقت مغيب القمر فى الليلة الثالثة من الشهر .

وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء ، (انظر المجموع للنووى) (٣ : ٥٥ ــ ٥٨) وتعقبهم ابن التركمانى فى الجوهر النقى (١ : ٤٥٠) فقال : « إن القمر فى الليلة الثالثة يسقط بعد مضى ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثانى عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير ، فليس فى ذلك دليل على التعجيل عنـد الشافعية ومن يقول بقولهم » .

وقد يظهر هـذا النقد صحيحاً دقيقاً فى بادى الرأى ، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء ، وخطأ من جهـة حساب غروب القمر ، فلعل ابن التركمانى راقب غروب القمر فى ليلة ثالثة من بعض الشهور ، ثم ظن أن موعدغروبه متحد فى كل ليلة ثالثة من كل شهر .

وليس الأمر كذلك ، كما يظهر لك من الجدول الآتى لوقت غروب القمر فى الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجرى الحاضر ، وهو عام ١٣٤٥ وقداستخرجناه من التقويم الرسمى للحكومة المصرية ، المسمى « نتيجة الجيب » وقد ذكرنا فيـه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر ، بالساعة التى تسمى فى اصطلاح أهل العصر الحاضر الساعة العربية ، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة ، واحتساب مبدئها من غروب الشمس .

ومنه يظهـر خطأ ابن التركمانى ، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثنى عشرقسما ــ سماها ابن التركمانى ساعات ــ : وجدت أن القمر يغرب فى بعض الليالى الثالثة قبل الوقت الذى ذكر ، وفى بعض الليالى بعده . =

. . . .

= ومنه يظهر أيضا أن النعمان بن بشير لم يستقر أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تاما ، ولعله صلاها فى بعض المرات فى ذلك الوقت ، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائما .

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معينا فى صلاتها ، كما قال جابر بن عبد الله فى ذكر أوقات صلاة النبيّ صلى الله عليه وسلم : « والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطئوا أخر » . وهو حديث صحيح رواه أحمد والبخارى ومسلم وأبوداود والنسائى .

وها هو الجدول الذى وعدنا به فيما مضى ، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة ، فوجدت أن ماذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح ، ولولا خشية الإطالة لذكرت فى الجدول بضع سنين .

جدول أوقات غروب القمر

فى الليالى الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥

بحساب مدينة القاهرة المعزية

اليوم	العشاء		الفجر		غروب القمر	
	ق	س	ق	س	ق	س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو سنة ١٩٢٦	٣٢	١	٢١	٨	٥٧	١
الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس	٢٥	١	٣	٩	٢٥	١
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر	١٩	١		١٠	٣٣	١
الأحد ٣ « الثانى ١٠ أكتوبر	١٧	١	٥٦	١٠	٤٧	١
الاثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفبر	١٩	١	٤٢	١١	٣١	١
الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر	٢٣	١	١١	١٢	٦	٢
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير سنة ١٩٢٧	٢٣	١	١٠	١٢	٥١	٢
السبت ٣ شعبان ٥ فبراير	١٩	١	٤٠	١١	٢٤	٢
الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس	١٧	١	٥٢	١٠	٤	٣
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل	١٩	١	٥٦	٩	٣٩	٢
الخميس ٣ ذى القعدة ٥ مايو	٢٥	١	٥٩	٨	٢١	٣
الجمعة ٣ ذى الحجة ٣ يونية	٣٢	١	١٨	٨	٤٦	٢ =

١٢٤

باب

ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخِرَةِ

١٦٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قال النبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ

= تنبيه : هذا البحث كتبته فى سنة ١٣٤٥ فى شرحى على كتاب التحقيق لابن الجوزى ، ولـكنه لم يطبع ، ولذلك نقلته هنا .

وزيادة فى تأييد ماقلته أنقل جدولا آخر بهـذه المواقيت عن السنـة الحاضرة سنة ١٣٥٦ :

اليــــوم	العشــاء ق	س	الفجــر ق	س	غروب القمر ق	س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧	١٧	١	٣٥	١٠	٣	٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع الثانى ١٢ يونية	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١
الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذى القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذى الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

(١) فى ع « رسول الله ».

عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ[١] » .

(١) فى « أو إلى نصفه » . والحديث رواه أحمد فى المسند (رقم ٧٤٠٦ و ٩٥٨٩ و ٩٥٩٠ ج ٢ ص ٢٥٠ و ٤٣٣) من طريق عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . ورواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢١) من طريق عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة . وفى هذه الروايات الشك فى ثلث الليل أو نصفه . ورواه الحاكم (١ : ١٤٦) من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد عن أبى هريرة ، وفيه « إلى نصف الليل » بغير شك .

ورواه أحمد أيضاً بإسناد آخر (رقم ١٠٦٢٦ ج ٢ ص ٥٠٩) قال : حدثنا ابن أبى عدى عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عطاء مولى أم صفية ــ قال أحمد : وقال يعقوب : صبية ، وهو الصواب ــ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر ، يقول قائل : ألا داع يجاب له ، ألا سائل يعطيه ، ألا مذنب يستغفر فيغفر له » .

و « صبية » بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة ، وهو الصواب ، ومن قال « أم صفية » فقد أخطأ وصحف .

وسعيد بن أبى سعيد المقبرى سمع من أبى هريرة ، ومن غيره من الصحابة ، فلا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أبى هريرة ومن عطاء مولى أم صبية عن أبى هريرة ، وقد يكون أرسله عن أبى هريرة ولم يسمعه منه ، والأمر قريب بكل حال ، لأن عطاء مولى أم صبية ثقة .

ويظهر من هذه الروايات أن الشك فى ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبرى أو من الرواة عنه .

وقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بلفظ « إلى ثلث الليل » من غير شك . قال أحمد فى المسند (رقم ٧٥٠٤ ج ٢ ص ٢٥٨ ــ ٢٥٩) : « حدثنا أبو عبيدة الحداد » كوفى ثقة ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء سواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل » وهذا إسناد صحيح .

[قال[١]] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، وجابر بن عبد اللهِ ، وأبى بَرْزَةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى سعيدٍ [الخُدْرِىِّ[٢]] ، وزيدِ بنِ خالدٍ ، وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو الذى اختارهُ أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحاب النبىِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ [وغيرِهم[٣]] : رأَوْا[٤] تأْخيرَ صلاةِ[٥] العشاء الآخرةِ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٢٥

باب

مَا جَاء فى كَراهيَةِ النومِ قبل العِشاء والسَّمَرِ بَعْدَها

١٦٨ — حدّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عَوْفٌ[٦] .

---

(١) الزيادة من م و ب .
(٢) الزيادة من هـ و ك .
(٣) الزيادة من م .
(٤) كلمة « رأوا » لم تذكر فى ع .
(٥) كلمة « صلاة » لم تذكر فى ح .
(٦) فى ح « عون » وهو خطأ ، وإنما هو « عوف » بالفاء فى آخره ، وهو ابن أبى جيلة — بفتح الجيم — المعروف بـ « الأعرابى » .

قال أحمدُ : وحدثنا عَبّادُ [بنُ عَبّادٍ(١)] [هو المُهَلَّبِيُّ(٢)] وإسمعيلُ بنُ عُلَيَّةَ : جَميعاً عن عَوْفٍ(٣) عن سَيّارِ بن سَلاَمَةَ [هو أبوالمِنْهالِ الرِّيَاحِيُّ(٤)] عن أبي بَرْزَةَ(٥) قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم : يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ(٦) والحَدِيثَ بَعْدَهَا(٧) » .

---

(١) الزيادة من م و ع و له و ث .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك ، وفي س « والمهلبي » بواو العطف ، وهو خطأ . وهو عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي العتكي ، بالعين المهملة والتاء المثناة المفتوحتين .

(٣) في هـ و ك « عون » . وقال ك : « كذا في النسخ المطبوعة بالنون ، والظاهر أنه تصحيف من الكاتب ، والصحيح : عوف ، بالفاء ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، والله أعلم ، ومقصود الترمذي بهذا : أن لأحمد بن منيع ثلاثة شيوخ : هشيم ، وعباد بن عباد ، وإسمعيل بن علية : فروى هشيم هـذا الحديث عن عوف بلفظ : أخبرنا ، ورواه عباد بن عباد وإسمعيل بن علية عن عوف بلفظ : عن » .

(٤) الزيادة من م و س و « سيار » بفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية و « الرياحي » بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة والذي يفهم من كلام الذهبي في المشتبه (ص ٢١٣) أنه نسبة إلى « رياح بن يربوع ، بطن من تميم » .

(٥) « برزة » بفتح الباء الموحدة وإسكان الراء وفتح الزاي . وأبو برزة اسمه : نضلة بن عبيد الأسلمي ، وهو صحابي معروف ، و « نضلة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة ، و « عبيد » بالتصغير .

(٦) في ع « قبل صلاة العشاء » .

(٧) الحديث رواه أحمد (٤ : ٤٢٣) قال : « حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي المنهال قال : قال لي أبي : انطلق إلى أبي برزة الأسلمي ، فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره ، وهو قاعد في ظل علو من قصب ، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر ، فسأله أبي : حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، وكان يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، قال : ونسيت ماقال في المغرب قال : وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، قال : وكان يكره

[قال[١]] وفى الباب عن عائشة ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى بَرْزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كَرِهَ أكثرُ أهل العلم النومَ قبلَ صلاة العشاء[٢] [والحديثَ بعدَها[٣]] ورَخَّصَ فى ذلك بعضهم .

وقال[٤] عبدُ اللهِ بنُ المبارك : أكثرُ الأحاديث على الكراهِيَةِ[٥] .

ورَخَّصَ بعضهم فى النوم قبلَ صلاة العشاء[٦] فى رمضانَ .

[وسَيَّارُ بنُ سلامةَ : هو أبو المِنْهَالِ الرِّيَاحِىُّ[٧]] .

= النوم قبلها والحديث بعدها ، قال : وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة » . ورواه أيضاً (٤ : ٤٢٥) عن حجاج عن شعبة عن سيار ، وقال فيه : « وكان يقرأ فيها مابين الستين إلى المائة ، قال سيار : لاأدرى فى إحدى الركعتين أو فى كلتيهما » .

ولم يرو الترمذى فى كتابه من هذا الحديث إلا القطعة التى هنا ، اختصره اختصاراً ، ورواه أحمد أيضا (٤ : ٤٢٠ و ٤٢٤) مطولا ، و (٤٢١ و ٤٢٣) مختصراً ، ورواه الطيالسى عن شعبة (رقم ٩٢٠) مطولا ، ورواه البخارى (٢ : ٥٩ ـ ٦٠ و ٢٠٩) ومسلم (١ : ١٧٨ ـ ١٧٩) والدارمى (١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وأبو داود (١ : ١٥٥) والنسائى (١ : ٩١ و ٩٢) مطولا ، ورواه أيضا البخارى (٢ : ٤١) وابن ماجه (١ : ١٢٣) ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٤٥) مختصراً ، وروى النسائى (١ : ١٥١) قطعة منه ، وابن ماجه (١ : ١١٩ و ١٤١) قطعتين منه .

(١) الزيادة من م و ع و ب ، وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ب ونسخة بهامش م .

(٤) فى ه « فقال » وهو غير جيد .

(٥) وضع عليه فى م علامة الصحة « صح » . وفى هـ و ك « الكراهة » .

(٦) فى ه « العشاء الآخرة » .

(٧) الزيادة من ع وهى مناسبة عنده ، لأنه لم يذكر ذلك فى أثناء الإسناد .

١٢٦
باب
ما جاء من الرخصة فى السَّمَرِ بعدَ العشاء

١٦٩ — حدثنا أحمدُ بن مَنيعٍ حدثنا أبو معاويةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عمرَ بن الخطاب قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ من أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنا مَعَهُما » .

وفى الباب عن عبد آلله بن عمرو[1] ، وأَوْسِ بن حُذَيْفَةَ ، [وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ[2]] .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ الحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن رَجُلٍ [مِنْ[3]] جُعْفِيّ[4] يقال له « قَيْسٌ » أو « ابنُ قَيْسٍ » عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : هٰذا الحديث فى قصّةٍ طويلةٍ[5] .

---

(١) هذا هو الصواب ، وحديث عبد الله بن عمرو نسبه الشارح إلى أبى داود وصحيح ابن خزيمة ، وفى ب و هـ « عبد الله بن عمر » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ و هـ و ك .

(٣) كلمة « من » لم تذكر فى ع .

(٤) فى م « جعف » .

(٥) فى ع و م « عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، وفى الحديث قصة طويلة » .

ثم إن من أول قوله « وقد روى هذا الحديث الحسن » إلى هنا : مقدم فى م و ب قبل قوله « وفى الباب » . وما هنا هو الذى فى باقى الأصول ، وهو أجود وأنسب فى ترتيب الكلام .

. . . .

= والحديث نسبه الشوكانى (١ : ٤١٧) للنسائى ورواه محمد بن نصر المروزى ، فى قيام الليل (ص ٤٦) : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال يسمر عند أبى بكر الليلة كذاك فى الأمر من أمور المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . وذكر الحديث » .

ورواه أحمد فى المسند مطولا (رقم ١٧٥ ج ١ ص ١٥) قال : « حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه وهو بعرفة قال [أبو] معاوية : وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان : أنه أتى عمر رضى الله عنه فقال: جئت ياأمير المؤمنين من الكوفة ، وتركت بها رجلا يملى المصاحف عن ظهر قلبه ، فغضب وانتفخ ، حتى كاد يملأ مابين شعبتى الرحل ! فقال : ومن هو ويحك ؟ ! قال : عبد الله بن مسعود ، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب ، حتى عاد إلى حاله التى كان عليها ، ثم قال : ويحك ! والله ماأعلمه بقى من الناس أحد هو أحق بذلك منه ، وسأحدثك عن ذلك : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبى بكر رضى الله عنه الليلة كذاك فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، فإذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءته ، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ، قال : ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له : سل تعطه ، سل تعطه ، فقال عمر رضى الله عنه . قلت : والله لأغدون إليه فلأبشرنه ، قال : فغدوت إليه لأبشره ، فوجدت أبا بكر رضى الله عنه قد سبقنى إليه فبشره ، ولا والله ماسبقته إلى خير قط إلا وسبقنى إليه » .

ورواه أيضاً ابن أبى داود فى كتاب المصاحف (ص ١٣٧) من طريق أحمد بن سنان ، ورواه البيهقى (١ : ٤٥٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار : كلاهما عن أبى معاوية ، ولكن لم يذكر البيهقى رواية الأعمش عن خيثمة ، وإنما أشار إليها تعليقاً .

تنبيه : جاءت كلمة « الرحل » فى المسند وكتاب المصاحف والبيهقى « الرجل » بالجيم ، وهو تصحيف ، وصوابه بالحاء المهملة الساكنة .

وروى البيهقى قطعة من أوله (١ : ٤٥٣) من طريق أبى نعيم عن الأعمش =

. . . .

= عن إبراهيم عن علقمة ، ثم قال : « وفي آخره : قال محمد بن العطار للأعمش : أليس قال خيثمة إن اسم الرجل قيس بن مروان ؟ قال : نعم » .

وهذان الإسنادان للحديث ـ إسناد إبرهيم عن علقمة ، وإسناد خيثمة عن قيس بن مروان ، كلاهما عن عمر ـ : إسنادان صحيحان . وسنتكلم على إسناد علقمة قريبا .

وأما الإسناد الآخر : فإن خيثمة هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، ثقة من غير خلاف ، قال العجلي : « كوفي تابعي ثقة ، وكان رجلا صالحا ، وكان سخيا ، ولم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعي » . وقيس بن مروان ، وهو قيس بن أبي قيس الجعفي : تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات .

وأما إسناد إبراهيم عن علقمة : فقد أشار الترمذي إلى تعليله بأن علقمة لم يسمعه من عمر ، وإنما رواه « عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر » ونسب ذلك لرواية الحسن بن عبيد الله عن إبرهيم عن علقمة .

وقد أخطأ الترمذي في هذا في موضعين ، أحدهما : أن الحسن بن عبيد الله إنما رواه عن إبرهيم عن علقمة عن القرثع ـ بفتح القاف وإسكان الراء وفتح الثاء المثلثة وآخره عين مهملة ـ عن قيس أو ابن قيس عن عمر ، وثانيهما : أنه لم يذكر في روايته قصة السمر . وهذا نص رواية الحسن بن عبيد الله :

قال أحمد في المسند (رقم ٢٦٥ ج ١ ص ٣٨) : « حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيـــد الله حدثنا إبرهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس ، رجل من جعفي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه وأبو بكر رضي الله عنه على عبد الله بن مسعـــود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ، ثم ركع عبد الله وسجد ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل تعطه ، سل تعطه . قال : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسـلم وقال : من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد . قال : فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما ضربت الباب ، أو قال : لمـا سمع صوتي قال : ماجاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قد سبقك أبوبكر رضي الله عنه . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، مااستبقنا خيراً قط إلا سبقنا إليها أبو بكر » .

وقد أشار البيهقي إلى ذلك (١ : ٤٥٣) فقال : « وهذا الحديث لم يسمعه علقمة =

وقد اختلف أهلُ العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السَّمَرِ بعد [صلاة[1]] العشاء الآخرة: فكره قومٌ منهم السمرَ بعد صلاة العشاء، ورَخَّصَ بعضُهم إذا كان فى مَعْنَى العلم وما لا بُدَّ منه[2] من الحوائج. وأكثرُ الحديث على الرُّخْصَةِ.

= من قيس عن عمر، إنما رواه عن القرثع عن قيس عن عمر » ثم أسنده من طريق عفان عن عبد الواحد بن زياد، فذكر أوله ثم قال: « فذكر القصة بمعناه، إلا أنه لم يذكر قصة السمر ».

وأخطأ الحافظ ابن التركمانى فى تعقبه على البيهقى هنا إذ قال: « علقمة سمع من عمر حديث «الأعمال بالنيات» خرجه الجماعة من روايته عنه، فيحمل على أنه سمع منه حديث السمر بلا واسطة مرة وبواسطة مرة أخرى. ويدل على ذلك أن الترمذى خرج الحديث من طريق علقمة عن عمر وحسنه، فدل على أنه متصل عنده » —: فإن علقمة راوى هذا الحديث: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى الكوفى، وأما علقمة راوى حديث «الأعمال بالنيات» فهو علقمة بن وقاص بن محصن الليثى، وكلاهما من المخضرمين الذين ولدوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم، وعلقمة بن قيس اختلفوا فى تاريخ وفاته مابين سنتى ٦١ و ٧٣ ومات وله ٩٠ سنة، وقد سمع من عمر ومن غيره من كبار الصحابة، ويحتمل — كما قال ابن التركمانى — أن يكون سمع هذا الحديث من عمر مباشرة وسمعه عنه بالواسطة. والإسناد صحيح بكل حال.

والحسن بن عبيد الله — الذى روى الزيادة فى الإسناد —: كوفى ثقة، ونسب البخارى الاضطراب إلى عامة رواياته، وعلى كل الحالات فإن الأعمش أوثق منه وأحفظ فلا يعلل مايرويه الأعمش بمايرويه الحسن، وقال الحافظ فى التهذيب: « ضعفه الدارقطنى بالنسبة للأعمش، فقال فى العلل بعد أن ذكر حديثا للحسن خالفه فيه الأعمش —: الحسن ليس بالقوى، ولا يقاس بالأعمش ».

وقد روى الحاكم من هذا الحديث قوله: « من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » من طريق سفيان عن الأعمش عن إبرهيم عن علقمة عن عمر (٣ : ٣١٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(١) الزيادة من ع.

(٢) كلمة « منه » لم تذكر فى ع و هـ.

وقد رُوِىَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ سَمَرَ إلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ[1] » .

١٢٧

باب

ما جاء في الوقت الأول من الفضل

١٧٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ عن القاسم بن غَنَّامٍ عن عَمَّتِه أمِّ فَرْوَةَ، وكانت

---

(١) رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٠٣ ج ١ ص ٣٧٩) عن جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله بن مسعود ، بلفظ : « لاسمر بعد الصلاة ، يعني العشاء الآخرة ، إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر » . ورواه أيضا عن يحيى عن سفيان عن منصور مختصراً (رقم ٤٢٤٤ ج ١ ص ٤٤٤) ورواه عن عفان وعن محمد بن جعفر : كلاهما عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله مرفوعا (رقم ٣٩١٧ و ٤٤١٩ ج ١ ص ٤١٢ و ٤٦٣) ورواه الطيالسي (رقم ٣٦٥) عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود . ورواه البيهقي (١ : ٤٥٢) من طريق سفيان عن منصور ، وذكر فيه الراوي المبهم .

وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣١٤ — ٣١٥) : « رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا : عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني : عن خيثمة عن زياد بن حدير ، ورجال الجميع ثقات ، وعند أحمد في رواية : عن خيثمة عن عبد الله ، بإسقاط الرجل » .

وذكر الشوكاني في نيل الأوطار هذا الحديث (١ : ٤١٦) ونسبه للترمذي ، وهو سهو منه ، فإن الترمذي لم يخرجه ، وإنما ذكره معلقا كما يرى ،

مِمَّنْ بايعتِ[١] النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّم قالت : « سُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأَعمَالِ أفْضَلُ ؟ قال : الصلاةُ لِأَوَّلِ وَقتِها[٢] » .

١٧١ — حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قال[٣] حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن سَعِيد بن عبد اللهِ الجُهَنِيِّ عن محمد بن عُمَرَ بْنِ عليٍّ بن أبى طالب عن أبيه عن عليّ بن أبى طالب أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عليُّ ، ثلاثٌ[٤] لا تُؤَخِّرْها : الصَّلاةُ إذَا آنَتْ[٥] ، وَالجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ[٦] إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا[٧] » .

---

(١) فى ب و هـ و ك « بايع » وما هنا هو الذى فى النسخ المخطوطة م و ع و له .
(٢) سيأتى الكلام على هذا الحديث عند كلام الترمذى عليه .
(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى م و له .
(٤) فى ع « ثلاثة » .
(٥) « آنت » مثل « حانت » وزنا ومعنى . وفى م و له « أتت » بتاءين من الإتيان ، وهما روايتان معروفتان فى نسخ الترمذى . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤) : « كذا رويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة باثنتين من فوقها ، وروى : إذا آنت ، بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها ، بمعنى حانت » تقول آن الشىء يئين أينا ، أى : حان يحين حينا » .
وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٥٥) عن المرقاة لملا على القارى قال : « قال التوربشتى : فى أكثر النسخ المقروءة : أتت ، بالتاءين ، وكذا عند أكثر المحدثين ، وهو تصحيف ، والمحفوظ من ذوى الإتقان : آنت على وزن حانت ، ذكره الطيبى » .
والصحيح أنهما روايتان صحيحتان ، ومعناهما متقارب .
(٦) « الأيم » بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة : هى التى لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها .
(٧) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٨٢٨ ج ١ ص ١٠٥) عن هرون بن معروف عن ابن وهب . ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٦٩) والسيوطى =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[(١)]] .

١٧٢ — حدّثنا[(٢)] أحمد بنُ مَنِيعٍ حدثنا يعقوبُ بنُ الوليد المَدَنيّ عن عبد الله بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ[(٣)] » .

= في الجامع الصغير لمستدرك الحاكم ، ولم أجده فيه ، ويحتاج إلى بحث عنه . وروى ابن ماجه منـــه النهي عن تأخير الجنازة فقط (١ : ٢٣٣) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب .

(١) الزيادة من ب و ع ونسخة في م . ولكن قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر في ع .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات .

وقد نقله الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٨) عن الترمذي ، ونقل أنه قال : « حـديث غريب وما أرى إسناده بمتصل » وهـكذا نقـل الحافظ في التلخيص أيضاً (ص ٦٩) عن الترمذي ، وليس في شيء من النسخ التي معي من الترمـذي عبارة « وما أرى إسناده بمتصل » وكذلك قال الشارح المباركفوري (١ : ١٥٥) إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عنـده . وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمـذي على حديث عائشة الآتي برقم (١٧٤) وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليداً له فقط .

(٢) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الحديث (رقم ١٧٠) .

(٣) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصـلاة في أول وقتها » وقال : « يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد » وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

ورواه الدار قطني (ص ٩٢) بإسنادين باطلين : لفظ الترمذي ولفظ الحاكم . ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع شيخ الترمذي . ونقل عن أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطل » . ثم قال البيهقي : « هـذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منـكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان » . =

[قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ[(١)]] .

[وقد رَوَى ابنُ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه[(٢)]] .

[قال[(٣)]] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، وابنِ مسعودٍ .

= وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقـوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو . انتهى . وقال أحمد : كان من الـكذابين الـكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال البيهقي في المعرفة : حديث الصلاة في أول الوقت رضوان الله : إنما يعرف بيعقوب بن الوليد ، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، قال : وقد روى هـذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله . انتهى . وأنـكر ابن القطان على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب ! قال : ويعقوب هو علته ، فإن أحمد قال فيه : كان من الـكذابين الـكبار وكان يضع الحـــديث ، وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع ، وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره . انتهى كلامه » .

ومما لاأزال أعجب منه أن الشافعي رحمه الله يذكر هذا الحديث محتجا به بدون إسناد وهو حديث غير صحيح ، بل هو حديث باطل ، كما نص عليـه العلماء الحفاظ فيما نقلناه عنهم ! ! فإن الشافعي ذكره في كتاب اختـلاف الحديث (ص ٢٠٩ من هامش الجزء السابع من الأم) فقال : « وقال رسول الله : أول الوقت رضوان الله » وذكره مرة أخـرى (ص ٢١٠) فقال : « وأثبت الحجج وأولاها ماذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات ، ثم قول رسول الله : أول الوقت رضوان الله » .

وكذلك احتج به في الرسالة من غير أن يذكر إسناده (ص ٤٩ طبعـة بولاق) وانظر أيضا الأم (ج ١ ص ٦٨) .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الزيادة من ع و م و ب ، إلا أن في م و ب « رواه » بدل « روى » وفي ب لم تذكر كلمة « نحوه » .

وحديث ابن عباس هـذا الذي أشار إليه الترمذي : نسبه ابن حجـر في التلخيص (ص ٦٧) إلى البيهقي في الخلافيات ، وقال : « فيه نافع : أبو هرمز ، وهو متروك » .

(٣) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ أمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلاّ من حديث عبدِ اللهِ [بنِ عُمَرَ[١]] العُمَرِيِّ وليس [هو[٢]] بالقويِّ عنـد أهل الحديث . واضطَرَبوا[٣] [عنه[٤]] في هٰذا الحديثِ [وهو صدوقٌ ، وقد تـكلم فيـه يحيى بنُ سَعيدٍ من قِبَلِ حفظه[٥]].

---

(١) الزيادة من م و ع و له و هـ و ك .
(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . وفى له و ب « وهو ليس بالقوى » .
(٣) فى ع « فاضطربوا » .
(٤) الزيادة من ع ونسخة فى م .
(٥) الزيادة من م و ع و ب . ولـكن قوله « وهو صدوق » مؤخر فى ع بعد كلام يحيى بن سعيد .

وهذا الحديث مضطرب الإسناد ، كما قال الترمذى ، ولـكن ليس اضطرابه من قبل عبد الله بن عمر العمرى ، بل من قبل شيخه القاسم بن غنام الأنصارى البياضى ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره العقيـلى فى الضعفاء ، وقال : « فى حديثـه اضطراب » . والذى يظهر لى أنه روى هذا الحديث عن امرأة من أهـله ، هى جدته الدنيا ، أو هى جدته أم أبيه ، كما بين فى بعض الروايات ، عن جدته العليا : أم فروة ، فصار يرويه تارة فيذكر الواسطة المبهمة ، ويرويه أخرى فيحذفها ويقول : « عن أم فروة » .

وقد وصف جدته أم فروة فى بعض الروايات بأنها كانت ممن بايع تحت الشجرة ، وبأنها كانت من المهاجرات الأول (الحاكم ١ : ١٨٩ والدارقطنى ص ٩٢) .

وأم فروة هذه اختلف فيها : فرجح الطيبى . أنها أنصارية ، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات أنها جدة القاسم بن غنام الأنصارى ، وتبعه غيره من العلماء ، وجزم القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٢) بأنها : « هى بنت أبى قحافة ، أخت أبى بكر الصديق لأبيه ، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس ، فولدت له محمد بن الأشعث وغيره ، وقد قال فيه بعضهم : إنها أنصارية ، وهو غلط » . وقال المنذرى — فيما نقـل صاحب عون المعبود (١ : ١٦٣) — : « أم فروة هـذه هى أخت أبى بـكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الأنصارية فقد وهم » . وهذا هو الراجح عندنا ، والظاهر أنها جدة عليا للقاسم بن غنام الأنصارى من جهة =

. . . .

= أمه أو أم أبيه . وقد صرح فى بعض الروايات بأنها من المهاجرات الأول ، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية .

وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ، وليس ضعف هذا الحديث من قبله ، إنما ضعفه من إبهام الواسطة بين القاسم بن غنام وبين جدته العليا الصحابية .

وقد وهم الترمذى فى جزمه بأن هذا الحديث « لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى » لأنه رواه غيره ، كما سيظهر من الروايات الآتية :

والحديث رواه عن القاسم بن غنام ثلاثة : عبدالله بن عمر العمرى ، وأخوه عبيد الله بن عمر العمرى ، والضحاك بن عثمان الأسدى الحزامى ـ بكسر الحاء المهملة ، وفتح الزاى ـ المدنى القرشى .

أما رواية الضحاك بن عثمان فقد رواها الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق ابن أبى فديك : « أخبرنى ، الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات » ونسبها ابن حجر فى الإصابة للطبرانى (٨ : ٢٦٦) .

وأما رواية عبد الله ـ بالتكبير ـ فرواها أبو داود عن محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعى وعبد الله بن مسلمة (١ : ١٦٣) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هرون والفضل بن دكين (٨ : ٢٢٢) ، ورواها أحمد فى المسند عن أبى عاصم وعن منصور بن سلمة الخزاعى ومن يونس عن الليث بن سعد وعن يزيد بن هرون (٦ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ و ٤٤٠) ، ورواها الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم ومن طريق إسحق بن سليمان ومن طريق الليث بن سعد (ص ٩٢) : كلهم عن عبد الله بن عمر العمرى .

وأما رواية عبيد الله ـ بالتصغير ـ فرواها الحاكم من طريق منصور بن سلمة الخزاعى ومن طريق الليث بن سعد : كلاهما عن عبيد الله . وأنا أخشى أن يكون ذكر عبيد الله ـ بالتصغير ـ فى المستدرك : خطأ من الناسخين أو من الطابع ، لأن الحاكم قال بعد رواية هذين الإسنادين : « سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدورى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام ، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله بن عمر » ولكنى لم أجزم بأن هذا غلط فى نسخة المستدرك لأن الحافظ ابن حجر ذكر فى الإصابة (٨ : ٢٦٦) أن الحاكم رواه « من طريق عبيد الله المصغر أيضا » وذكر فى التهذيب (٨ : ٣٢٨) =

١٧٣ — حدثنا قتيبةُ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفزاريُّ عن أبي يَعْفُورٍ[1] عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ[2] عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانيِّ[3]: « أنَّ

= الرواة عن القاسم بن غنام : « الضحاك بن عثمان الحزامى وعبيـد الله بن عمر العمرى وأخوه عبد الله بن عمر » . ولعل الحاكم نقل كلام ابن معين ليظهر خطأه فيما جزم به .

ورواه الدارقطنى أيضا (ص ٩٢) من طريق معتمر بن سليمان ومن طريق محمد بن بشر العبدى ، ومن طريق قزعة بن سويد : ثلاثتهم عن عبيد الله — بالتصغير — عن القاسم .

وهذه الروايات اضطربت عن القاسم بن غنام : فى بعضها « عن أم فروة » بدون واسطة ، وفى بعضها « عن بعض أمهاته » وفى بعضها « عن أهـل بيته » وفى بعضها « عن عماته » وفى بعضها « عن بعض أهله » : كل هؤلاء عن أم فروة .

وأوضح الروايات روايتا الحاكم : ففى الأولى منهما : « عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ، وكانت ممن بايعت النبى صلى الله عليه وسـلم ، وكانت من المهاجرات الأول : أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم : وسئل عن بعض الأعمال فقال : الصلاة لأول وقتها » . وفى الثانية : « عن القاسم بن غنام الأنصارى عن جدته أم أبيه الدنيا عن أم فروة جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه » .

ولعلنا قد نفهم من هذا الإسناد أن الضمير فى « جدته » عائد إلى « أبيه » فتـكون أم فروة جدة أبيه ، ويكون القاسم قد رواه عن جدته أم أبيه عن أمها جدة أبيـه . ولسنا نرضى الجزم بشىء من هذا .

والحديث ضعيف بكل حال ، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة .

(١) « يعفور » بفتح الياء المثناة التحتية وإسكان العين المهملة وضم الفاء وآخره راء . ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٥٦) أنه وقع فى بعض نسخ الترمذى « أبى يعقـوب » قال : « وهو غلط » وهو كما قال .

وأبو يعفور هذا هو : عبد الرحمن بن عبيد — بالتصغير — بن نسطاس ، بكسر النون وإسكان السين المهملة ، الثعلبى ، بالثاء المثلثة ، وهو ثقة .

(٢) « العيزار » بفتح العين المهملة وإسكان الياء التحتية وفتح الزاى وآخره راء ، والوليد هذا عبدى كوفى ثقة ،

(٣) « الشيبانى » بالشين المعجمة ، وأبو عمرو هذا اسمه « سعد بن إياس » وهو ثقة مجمع على توثيقه ، وهو من المخضرمين ، عاش ١٢٠ سنة ومات سنة ٩٥ أو ٩٦ وشهد القادسية وعمره نحو ٤٠ سنة . وقد ذكره بعضهم فى الصحابة .

رَجُلاً قال لِابنِ مسعودٍ : أيُّ العَمَلِ أفضَلُ ؟ قال : سَأَلتُ عنه[١] رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : الصَّلاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا . قُلْتُ : وماذا يارسولَ الله؟ قال : وبِرُّ الوَالِدَيْنِ . قلتُ : وماذا يا رسولَ الله ؟ قال : [و[٢]] الجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى المسعوديُّ وشعبةُ و[سليمانُ[٣]] [هو أبو إسحق[٤]] الشَّيْبانيُّ وغيرُ واحدٍ عن الوليدِ بنِ العَيْزَارِ : هذا الحديثَ[٥] .

---

(١) كلمة « عنه » لم تذكر في ع ،

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من م و ع .

(٤) الزيادة من ع . وأبو إسحق الشيباني هو « سليمان بن أبي سليمان » .

(٥) الحديث رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والنسائي ، ورواه أيضاً الترمذي فيما سيأتي في أبواب البر والصلة (١ : ٣٤٦ من طبعة بولاق و ٣ : ١١٦ من شرح المباركفوري) .

وقوله « الصلاة على ميقاتها » اختلفت فيه ألفاظ الرواة ، وسيأتي في الترمذي بلفظ « الصلاة لميقاتها » . وفي لفظ شعبة عند البخاري « الصلاة على وقتها » . قال الحافظ في الفتح (٢ : ٨) : « اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب ، وهو قوله : على وقتها ، وخالفهم علي بن حفص ، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم ، فقال : الصلاة في أول وقتها ، أخرجه الحاكم . والدارقطني والبيهقي من طريقه ، قال الدارقطني : ماأحسبه حفظه ، لأنه كبر وتغير حفظه . قلت : ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرّد به المعمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ : على وقتها . ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه ، والظاهر أن المعمري وهم فيه ، لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المهذب : أن رواية في أول وقتها ضعيفة اه لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن =

. . . .

= مالك بن مغول عن الوليد ، وتفرد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة ، كذا أخرجه المصنف — يعني البخاري — وغيره . وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة : على : لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتعين أوله . قال القرطبي وغيره : قوله : لوقتها : اللام للاستقبال ، مثل قوله تعالى : فطلقوهن لعدتهن ، أي مستقبلات عدتهن ، وقيل : للابتداء ، كقوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس ، وقيل : بمعنى في : أي في وقتها . وقوله : على وقتها قيل على بمعنى اللام ، ففيه ما تقدم ، وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه » .

والروايات التي فيها « في أول وقتها » رواها الحاكم (١ : ١٨٨ — ١٨٩) من طريق الحسن بن مكرم وبندار كلاهما عن عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار ، وقال : « هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات » . ثم قال : « فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين : بندار بن بشار والحسن بن مكرم : على روايتها عن عثمان بن عمر . وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ثم رواه من طريق حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص المدائني عن شعبة عن الوليد كذلك ، وقال : « قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص ، وحجاج حافظ ثقة ، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص » .

ثم رواه من طريق محمد بن المثنى : « حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني عبيد المكتب قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها » قال الحاكم : « الرجل هو عبد الله بن مسعود ، لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني » .

و « المكتب » بضم الميم وإسكان الكاف وكسر التاء ، وقد يضبط بفتح الكاف وتشديد التاء مع كسرها أيضاً ، وهو : عبيد بن مهران الكوفي ، وهو ثقة . فهذا إسناد صحيح أيضاً ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ومع ذلك فقد عرف أنه ابن مسعود كما قال الحاكم .

وانظر أيضاً نصب الراية (١ : ١٢٦) والدارقطني (ص ٩١) .

١٧٤ — حدثنا قتيبةُ حدثنا اللّيثُ عن خالد بن يزيدَ[١] عن سعيد بن أبي هلال[٢] عن إسحٰقَ بن عُمرَ[٣] عن عائشةَ قالت: « مَا صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[٤] حَتّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسن[٥]] غريبٌ ، وليس إسنادُهُ بمتّصِل[٦] .

---

(١) هو الجمحى ـ بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة ـ المصرى ، وهو ثقة ، من رجال الكتب الستة .

(٢) سعيد بن أبي هلال الليثى المصرى : ثقة معروف ، وهو من شيوخ الليث بن سعد ، لكنه روى عنه هنا بالواسطة . ووقع اسمه فى المستدرك « سعيدبن هلال » وهو خطأ مطبعى فيما أرى .

(٣) فى ﻫ « عن أبى إسحق بن عمر » وهو خطأ .

(٤) اختلفت نسخ الترمذى فى هذه الجملة اختلافا كثيراً : فما هنا هوالذى فى ب و ﻫ و ك وهو الموافق لرواية الحاكم من طريق قتيبة ، ولرواية البيهقى عن الحاكم . وفى م بحذف كلمة « مرتين » وهو خطأ من الناسخ فيما أظن . وفى ﻫ « لوقتها الآخر إلا مرتين » بزيادة « إلا » وهو يوافق مانقله الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٢٧) وصاحب جمع الفوائد (١ : ٦٠) كلاهما عن الترمذى . وفى ع « لوقتها الآخر إلا مرتين من عذرين » . وزيادة « من عذرين » لم أجد لها مايؤيدها .

(٥) الزيادة من م و ع و ﻫ . ولم يذكرها الزيلعى فى نصب الراية ولا ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة إسحق بن عمر عند مانقلا كلام الترمذى .

(٦) الحديث رواه الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق محمد بن شاذان عن قتيبة ، ورواه البيهقى (١ : ٤٣٥) عن الحاكم ، ورواه الدارقطنى (ص ٩٢) من طريق هرون بن عبد الله عن قتيبة . قال البيهقى : « هذامرسل ، إسحق بن عمر لم يدرك عائشة » .

قال الزيلعى (١ : ١٢٧) : « وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : إسحق بن عمر روى عن موسى بن وردان ، روى عنه سعيد بن أبى هلال : مجهول ، انتهى . وكذلك قال ابن القطان فى كتابه : إنه منقطع ، وإسحق بن عمر مجهول ، انتهى . ولم يعزه الشيخ تقى الدين فى الإمام إلا للدارقطنى فقط ، ونقل عن ابن عبد البر أنه =

قال الشافعيُّ : والوقتُ الأولُ من الصلاةِ أفضلُ . ومِمَّا يَدُلُّ على فضلِ أولِ الوقتِ على آخرِهِ : اختيارُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلم يكونوا يَخْتَارُونَ إلاَّ ما هو أفضلُ ، ولم يكونوا يَدَعُونَ الفضل ، وكانوا يُصَلُّونَ في أول الوقت .

= قال : إسحق بن عمر أحد المجاهيل ، روى عنه سعيد بن أبي هلال ، انتهى .
وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عن عائشة نحوه ، وفي سنده : معلى بن عبد الرحمن ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث . وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ، وفيه الواقدي ، وهو معروف عندهم » .

وقد ترك الزيلعي أصح إسناد لهذا الحديث : فقد روى الحاكم (١ : ١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم قال : « حدثنا الليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (١ : ٤٣٥) عن الحاكم .

وأبو النضر ـ شيخ الليث ـ هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، وهو مجمع على توثيقه .

وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن عن الليث ، وهو في سنن الدارقطني (ص ٩٢) ، وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى ، ومعلى هذا ليس بثقة ، كان يضع الحديث ، ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث .

قال الحاكم : « وله شاهد آخر من حديث الواقدي ، وليس من شرط هذا الكتاب » ثم رواه من طريق محمد بن علي الأزرق عن محمد بن عمر الواقدي عن ربيعة بن عثمان عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن عائشة . وكذلك رواه الدارقطني (ص ٩٢) من طريق إسحق بن أبي إسحق الصفار ، عن الواقدي عن ربيعة ، وعن الواقدي عن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة . وقد صرح الواقدي بالسماع من ربيعة بن عثمان ، ومن عبد الرحمن بن عثمان بن وثاب . وهذان الإسنادان من طريق الواقدي شاهدان جيدان بعد صحة الإسناد الأول .

قال[1] : حدثنا بذلك أبو الوليدِ المكىُّ عن الشافِعِى[2] .

١٢٨
باب
ما جاء فى السَّهوِ عن وقتِ صلاةِ العصرِ

١٧٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيثُ [بنُ سعدٍ[3]] عن نافع عن

(١) الزيادة من ب .
(٢) لم أجد هذا الذى رواه الترمذى عن الشافعى فى شىء من كتب الشافعى المطبوعة .
وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٢٨٤ ـ ٢٨٥) : « اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ، ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل ، وهذا يبنى على خلاف فى مسئلة أخرى ، وهى : أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أم لا ؟ ولو شاء ربك لم يختلف أحد فى مثل هذا مع ظهوره ، ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصى ، يصرف الكل كيف يشاء . وصورة المذهب : أن الشمس إذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر ، وضرب له فى امتثاله أمداً موسعا يجرى على صورة الفعل . وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت ، كالكفارات وقضاء رمضان ، ولا خلاف بين الأمة فيه ، والدليل عليه قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس . وأيا ما كان الدلوك : الزوال أو الغروب ـ : فهو حجة لنا ، فإن الخطاب بالأمر يتوجه فيه ، فالفاعل يكون ممتثلا له . والمسئلة أصولية ، وقد بيناها فى كتاب المحصول . وإذا ثبت هذا فالمبادرة إلى امتثال الأمر ، والمسارعة إلى قضاء الواجب : متفق عليه من الأئمة ، وإنما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة ، لاعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت ، فقالوا : إن وقت الوجوب أفضل ، وقد بينا فساده . والله أعلم » .
والذى نقله القاضى أبو بكر عن أبى حنيفة وأصحابه ليس معروفا عندهم ، وهو يخالف المنصوص عليه فى كتبهم .
(٣) الزيادة من ع .

ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم قال : « الَّذِى تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمالَهُ (١) » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ ، ونَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

---

(١) الحديث رواه . مالك فى الموطأ (١ : ٢٩ - ٣١) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه البخارى (٢ : ٢٤) ومسلم (١ : ١٧٤) وأبو داود (١ : ١٦٠) والنسائى (١ : ٨٩) : كلهم من طريق مالك . ورواه أيضاً الدارمى (١ : ٢٨٠) ومسلم والنسائى وابن ماجه (١ : ١٢٠) من طريق الزهرى عن سالم . ورواه الدارمى أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع .

وقوله « أهله وماله » : قال الحافظ فى الفتح : « هو بالنصب عند الجمهور ، على أنه مفعول ثان لوتر ، وأضمر فى وتر مفعول لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذى فاتته . فالمعنى : أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين ... وقيل : وتر هنا بمعنى نقص ، فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه ، لأن من ردّ النقص إلى الرجل نصب وأضمر مايقوم مقام الفاعل ، ومن ردّه إلى الأهل رفعه . وقال القرطبى : يروى بالنصب ، على أن وتر بمعنى سلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ ، فيكون أهله هو المفعول الذى لم يسم فاعله » .

ثم قال الحافظ : وبوّب الترمذى على حديث الباب : ماجاء فى السهو عن وقت العصر . فحمله على الساهى ، وعلى هذا فالمراد بالحديث : أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى — : مايلحق من ذهب منه أهله وماله ... ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد ، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا ، وأن قليل العمل خير من كثير منها . وقال ابن بطال لايوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث ، لأن الله تعالى قال : حافظوا على الصلوات . وقال : لايوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٣١) : « معنى وتر : أى نقص أو سلب ، فبقى وتراً فرداً ، بلا أهل ولا مال . يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله » .

وقد[١] رواهُ الزهرىُّ [أيضاً[٢]] عن سالمٍ عن أبيه [ابنِ عمرَ[٣]] عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٩
باب
ما جاء فى تعجيلِ الصلاةِ إذا أخَّرها الإمامُ

١٧٦ — حدّثنا محمدبن موسى البصرىُّ حدثنا جعفر بن سليمانَ الضُّبَعىُّ[٤] عن أبى عِمرانَ الجَوْنىِّ عن عبد الله بنِ الصَّامتِ[٥] عن أبى ذرٍّ قال : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَاأَبَا ذَرٍّ ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِى يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ[٦] ،

---

(١) فى م « قد » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « الضبعى » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة ، نسبة إلى « بنى ضبيعة — بوزن جهينة — بن قيس » وهم بطن من بكر بن وائل . وكان جعفر بن سليمان ينزل فى بنى ضبيعة فنسب إليهم ، وهو مولى بنى الحريش .

(٥) عبد الله بن الصامت : هو الغفارى — بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء — البصرى ، وهو ابن أخى أبى ذرّ ، سمع من عمه ، وهو تابعى ثقة .

(٦) قال النووى فى شرح مسلم (٥ : ١٤٧) : « معنى يميتون الصلاة : يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها : أى وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع » .

وقال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١) : « قال المهلب : المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب ، لا أنهم أخرجوها عن الوقت . كذا قال ، وتبعه جماعة ، وهو

فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صُلِّيَتْ[1] لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ » .

وفى الباب عن عبد الله بن مَسْعُودٍ ، وعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ[2] .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُصَلِّيَ الرجلُ الصلاةَ لِمِيقَاتِهَا[3] إذا أَخَّرَهَا الإمامُ ، ثم يُصَلِّى مع الإمام ، والصلاةُ الأُولى هىَ المكتوبة عند أكثر أهل العلم .

وأبو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ اسمه « عبد الملك بْنُ حَبِيب[4] » .

= مخالف للواقع : فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما ـ : كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، والآثار فى ذلك مشهورة ، منها : مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى ، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب . وإنما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه من القتل . ومنها : مارواه أبو نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة من طريق أبى بكر بن عتبة قال : صليت إلى جنب أبى جحيفة ، فمسى الحجاج بالصلاة ، فقام أبو جحيفة فصلى . ومن طريق ابن عمر : أنه كان يصلى مع الحجاج ، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه ومن طريق محمد بن أبى إسمعيل قال : كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد ، فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء ، وهما قاعدان » .

(١) « صليت » بالبناء المجهول ، أى : إن صلى الأمراء صلاتهم فى وقتها وصليتها أنت معهم كانت صلاتك معهم نافلة ، وإن أخروها فلم يصلوها فى الوقت : كنت قد احتطت لصلاتك وحصلتها وصنتها .

(٢) بل هو حديث صحيح . رواه مسلم (١ : ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو داود (١ : ١٦٤) والدارمى (١ : ٢٧٩) . ونسبه المنذرى أيضا للنسائى وابن ماجه .

(٣) فى « لوقتها » .

(٤) « الجونى » بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون : نسبة إلى « جون » بطن من الأزد . =

١٣٠
باب
ما جاء فى النَّوْمِ عن الصَّلاةِ

١٧٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا حمادُ بن زيْدٍ عن ثابِتٍ البُنانِيِّ عن عبد الله بن رَبَاحٍ [الأنصاريّ[١]] عن أبى قتادَةَ قال : « ذَكَرُوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقال : إنَّهُ ليْسَ فى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إنَّمَا التَّفْرِيطُ فى اليَقَظَةِ ، فإذا نَسِيَ أحَدُكُمْ صَلاةً أوْ نَامَ عَنها فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها[٢] » .

وفى الباب عن ابن مسعود ، وأبى مَرْيَمَ ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، وجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ ، وأبى جُحَيْفَةَ ، [وأبى سعيد[٣]] ، وعَمْرِو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ[٤] ، وذى مِخْبَرٍ [ويقالُ ذِى مِخْمَرٍ[٥]] وهو ابنُ أخى النَّجاشِيِّ .

= وهم بنو الجون بن أنمار بن عوف بن خزيمة بن مالك بن الأزد . وانظر الأنساب للسمعانى (١٤٣ ب) والاشتقاق لابن دريد (ص ٢٩١) .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) الحديث فيه قصة طويلة رواها أحمد فى المسند (٥ : ٢٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٧) ومسلم (١ : ١٨٩ — ١٩٠) وأبو داود (١ : ١٦٧ — ١٦٩) بروايات بعضها مطول وبعضها مختصر ، ورواه النسائى مختصراً (١ : ١٠٠ — ١٠١) وابن ماجه (١ : ١٢٢) .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم ، نسبة إلى « بنى ضمرة بن بكر » .

(٥) الزيادة من ع و ه . و « مخبر » بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح =

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي قتادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم في الرجل يَنَامُ عن الصلاة أو يَنْسَاها فيستيقظُ أو يَذْكُرُ وهو في غير وقت صَلَاةٍ[1] ، عند طلوع الشمس أو عند غروبها :

فقال بعضهم : يُصليها إذا استيقظ أو ذكر[2] ، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها . وهو قولُ أحمد ، وإسحٰقَ ، والشافعيِّ ، ومالك[3] .

وقال بعضهم : لا يُصَلِّى حتى تطلُعَ الشمسُ أو تغرُبَ .

١٣١
باب
ما جاء في الرجل يَنسَى الصلاةَ

١٧٨ — حدّثنا قُتَيْبَةُ وبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قالا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[4]] قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم :

= الباء الموحدة ، ويقال بدل الباء ميم . وفي التهذيب أن الأوزاعي كان لا يقوله إلا بالميم . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٤١) : « وبخر أصوب وأكثر » .

(١) في ع « الصلاة » وهو غير جيد .

(٢) في هـ و ك « وذكر » .

(٣) لم يذكر في م و ب « والشافعي ومالك » ولم يذكر في ع و هـ « ومالك » .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

« مَنْ نَسِىَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا[١] » .

وفى الباب عن سَمُرَةَ ، وأبى قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ويُرْوَى عن علىٍّ بن أبى طالب : أنه قال فى الرجل يَنْسَى الصلاة [قال[٢]] : يُصَلِّيهَا مَتَى [مَا[٣]] ذَكَرَهَا فى وَقْتٍ أو فى غير وقتٍ . وهو قولُ [الشافعى ، و[٤]] أحمد [بنِ حنبلٍ[٥]] ، وإسحٰقَ .

ويُرْوَى عَنْ أبى بَكْرَةَ : أنه نام عن صلاة العصر ، فاستيقظَ عند غروب الشمس ، فلم يُصَلِّ حتى غَرَبَتِ الشمس[٦] .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى هٰذا .

وأما أصحابُنا[٧] فذهبوا إلى قول علىٍّ بن أبى طالب [رضى الله عنه[٨]] .

---

(١) قال الشارح « رواه الجماعة » يعنى أحمد وأصحاب الكتب الستة . ورواه أيضا الدارمى (١ : ٢٨٠) وابن الجارود (ص ١٢٥) .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من م و ع و ه و س .

(٤) الزيادة من م و ع ونسخة بهامش س .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) لم يقف الشارح على من أخرج أثرى على وأبى بكرة اللذين علقهما الترمذى ، وأنا لم أجدهما أيضاً .

(٧) يعنى أهل الحديث .

(٨) الزيادة من ع و ه و س .

١٣٢
باب
ما جاء في الرجل تَفوتُهُ الصلواتُ بأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا هُشَيْمٌ عن أبى الزبير عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبى عُبَيْدَةَ بن عبد الله [بنِ مسعودٍ[١]] قال : قال عبد الله [بنُ مسعودٍ[٢]] : « إنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيْلِ مَا شاءَ اللهُ ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغربَ ، ثم أقام فصلى العشاء » .

قال[٣] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وجابرٍ[٤] .

---

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر فى ه .

(٤) أما حديث جابر فسيأتى . وأما حديث أبى سعيد فرواه الشافعى فى الأم (١ : ٧٥) : « أخبرنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى سعيد الخدرى قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوىّ من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزّ وجلّ : وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : =

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ ليس بإسناده بَأْسٌ ، إلاَّ أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ منْ عبد اللهِ[1] .

وهو الذى اختاره بعضُ أهل العلم فى الفوائتِ : أن يُقيمَ الرجلُ لكلِّ صلاة إذا قضاها . وإن لم يُقِمْ أجزأه . وهو قولُ الشافعى»[2] .

١٨٠ [و] حدّثنا[3] محمدُ بنُ بَشّارٍ [بُنْدارٌ[4]] حدثنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ حدثنى[5] أبى عن يحيى بن أبى كثيرٍ حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله : « أنَّ عمر بن الخطابِ قال يومَ الخندَقِ ، وجَعَلَ يَسُبُّ

= وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا » . ونقل الشوكانى (٢ : ٨) عن ابن سيد الناس أنه قال : « هذا إسناد صحيح جليل » وهو كما قال .

ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده مختصراً ، برقم (٢٢٣١) : « حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى قال : حدثنى عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه » .

ورواه أيضا أحمد فى المسند من طريق ابن أبى ذئب (رقم ١١٢١٦ و ١١٢١٧ و ١١٤٨٥ و ١١٦٦٧ ج ٣ ص ٢٥ و ٤٩ و ٦٧ ـ ٦٨) .

ورواه النسائى (١ : ١٠٧) والبيهقى (١ : ٤٠٢) كلاهما من طريق ابن أبى ذئب ونسبه ابن حجر فى التلخيص أيضا (ص ٧٣) لابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وقال : « وصححه ابن السكن » .

(١) حديث ابن مسعود رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٣٥٥٥ و ٤٠١٣ ج ١ ص ٣٧٥ و ٤٢٣) والنسائى (١ : ١٠٧) كلاهما من طريق أبى الزبير . وهو منقطع ، كما قال الترمذى ، ولكنه يعتضد بحديث أبى سعيد الخدرى ، وقد ذكرناه وصححناه آنفا .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى : حديث عبد الله » إلى هنا : مؤخر فى ع فى آخر الباب بعد حديث جابر .

(٣) فى ب « وحدثنا » وهذا الحديث ذكر فى م فى أول الباب الآتى ، وهو وضع غير جيد ، لأنه لا مناسبة له به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) فى م و ب « حدثنا » .

كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قال : يَا رسولَ اللهِ ؟ ما كِدْتُ أُصَلِّى العصرَ حتى تَغْرُبَ[١] الشمسُ ، فقال رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ إنْ صَلَّيْتُهَا[٢] . قال : فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ[٣] ، فَتَوَضَّأَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم وتوضَّأْنا ، فصلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العصرَ بعدَ ما غَرَبَتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدها المغربَ[٤] » .

[قال أبو عيسى[٥]] : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣٣
باب
ما جاء[٣] فى صلاةِ الوُسْطَى[٦] أَنَّهَا العصرُ
[وقد قيلَ : إنها الظهر[٧]]

١٨١ — حدّثنا[٨] محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو داودَ الطيالِسِىُّ

---

(١) ل ع « غربت » وكذلك فى حاشية م على أنها نسخة ، ووضع فيها فوق « تغرب » علامة الصحة « صح » .

(٢) أى : ماصليتها ، و « إن » نافية .

(٣) « بطحان » بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وفتح الحاء المهملتين وآخره نون ، قال ياقوت فى معجم البلدان : « كذا يقوله المحدثون أجمعون . وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكسر ثانيه ، وكذا قيده أبو على القالى فى كتاب البارع وأبو حاتم والبكرى وقال : لايجوز غيره . وقرأت بخط أبى الطيب أحمد بن أخى محمد الشافعى ، وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه . وهو : واد بالمدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهى : العقيق ، وبطحان ، وقناة » .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم والنسائى . وانظر الفتح (٢ : ٥٥ — ٥٧).

(٥) الزيادة من م و ه و ب .

(٦) فى ه و ھ و ك « الصلاة الوسطى » .

(٧) الزيادة من م و ع و ب .

(٨) هذا الحديث وتصحيح الترمذى له : لم يوجد فى م وهو فى ھ و ك ‍ ‍

وأبو النَّضرِ عن محمد بن طلحةَ بن مُصَرِّفٍ[1] عن زُبَيْدٍ[2] عن مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ[3] عن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلم : « صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ [حسنٌ[5]] صحيحٌ .

١٨٢ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدٍ[6] عن قَتادةَ عن الحسن[7] عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ[8] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال :

= مؤخر بعد الحديث الآتي (رقم ١٨٢) وإثباته في النسخ هو الصواب ، لأنه قد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١ : ٣٩٧ من نيل الأوطار) ونسبه للترمذي ، وكذلك السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٠٣) وغيرهما .

(١) « مصرف » بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة .

(٢) « زبيد » بالتصغير ، وهو بالزاي والباء الموحدة ، وهو ابن الحارث بن عبد الكريم وهو ثقة .

(٣) « مرة » بضم الميم ، وهو ابن شراحيل — بفتح الشين المعجمة — ويلقب « مرة الطيب » و « مرة الخير » : لعبادته . وهو تابعي ثقة .

(٤) الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ٣٦٦) بهذا الإسناد مطولا ، ولفظه : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً » . ورواه أحمد في المسند (٣٧١٦ ج ١ ص ٣٩٢) عن يزيد عن محمد بن طلحة . ورواه مسلم (١ : ١٧٤) عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة . ورواه غيرهم ، وسيأتي الحديث بهذا الإسناد في الترمذي في كتاب « التفسير » (ج ٢ ص ١٦٣ طبعة بولاق وج ٤ ص ٧٧ من شرح المباركفوري) .

(٥) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، فإنها توافق ما نقله المجد بن تيمية في المنتقى عن الترمذي .

(٦) « سعيد » هو ابن أبي عروبة ، وزعم الشارح المباركفوري أنه سعيد بن المسيب ، وهو خطأ .

(٧) « الحسن » هو البصري .

(٨) « سمرة » بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء و « جندب » بضم الجيم وإسكان النون وضم الدال المهملة ويجوز فتحها أيضا .

« صلاةُ الوُسْطَى[1] صلاةُ العصرِ[2] » .

[قال[3]] : وفى الباب عن علىّ ، [وعبد الله بن مسعودٍ[4]] ، [وزيد بن ثابتٍ[5]] ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأبى هريرةَ ، وأبى هاشمِ بنِ عُتْبَةَ[6] .

قال أبو عيسى : قال محمد : قال علىُّ بْنُ عبد الله : حديثُ الحسنِ عن

---

(١) فى ع و هـ و ك « أنه قال فى صلاة الوسطى » . وفى م « فى الصلاة الوسطى » وما هنا موافق لباقى الروايات ولما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (ج ٥ ص ٧ و ١٢ و ١٣) . ورواه أيضا الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير (١ : ١٦٣ طبعة بولاق) .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) الزيادة من م و ع و ب . وهى زيادة لابأس بها ، ولكن حديث ابن مسعود مضى قبل هذا .

(٥) الزيادة من م و ع و م . وهى زيادة جيدة ، لأن الترمذى ذكر ذلك فيما سيأتى فى كتاب التفسير . وكأنه يريد بذكر زيد بن ثابت أن له حديثا فى أن الصلاة الوسطى هى الظهر ، وحديثه هذا رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (١ : ٤٠١) والدر المنثور (١ : ٣٠١) .

(٦) هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان ، وأسلم يوم الفتح . وحديثه هذا ذكره ابن حجر فى الإصابة (٧ : ١٩٨) قال : « من طريق كهيل بن حرملة قال : قدم أبو هريرة دمشق ، فنزل على أبى كلثوم الدوسى ، فأتيناه ، فتذاكرنا الصلاة الوسطى ، فاختلفنا فيها ، فقال أبو هريرة : اختلفنا فيها كما اختلفتم ، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفينا الرجل الصالح : أبو هاشم بن عتبة ، فقام فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جريئا عليه ، ثم خرج إلينا فأخبرنا أنها العصر » وذكره السيوطى فى الدر المنثور بنحوه (١ : ٣٠٤) ونسبه ابن حجر لأبى داود والترمذى والنسائى والبغوى والحاكم أبى أحمد ، ونسبه السيوطى لابن سعد والبزار وابن جرير والطبرانى والبغوى . وقد بحثت عنه فى أبى داود والترمذى والنسائى فلم أجده . ويؤيد ذلك أن الحافظ الهيثمى ذكره فى مجمع الزوائد (١ : ٣٠٩) وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبزار ، وقال : لانعلم روى أبو هاشم بن عتبة عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث وحديثا آخر . قلت : ورجاله موثقون » فلو كان مرويا فى أحد الكتب الستة ، كانت

سَمُرَةَ [بنِ جُنْدُب(١)] حديثٌ صحيحٌ(٢) ، وقد سَمِعَ منه(٣) .

وقال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ فى صلاة الوسطَى حديثٌ حسنٌ(٤) .

وهو قولُ أكثر العلماء من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقال زيدُ بنُ ثابتٍ وعائشةُ : صلاة الوسطَى صلاةُ الظهرِ .

وقال ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ(٥) : صلاةُ الوسطَى صلاةُ الصبحِ .

حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثنَّى حدثنا قُرَيْشُ بنُ أنسٍ عن حَبيبِ بن الشَّهيدِ قال : قال لى محمدُ بنُ سيرينَ : سَلِ الحسنَ : مِمَّنْ سَمِعَ حديثَ العَقيقةِ ؟ فسألتُهُ ، فقال(٦) : سمعته من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ .

قال أبو عيسى : وأخبرنى محمد بن إسمٰعيلَ حدثنا(٧) علىُّ بنُ عبد الله [بن المَدينى(٨)] عن قُرَيْشِ بنِ أنس بهٰذا الحديث .

= زعم الحافظ ابن حجر : لما ذكره الهيثمى فى الزوائد . وأيضا : فإنه لم يذكره العلامة عبد الغنى النابلسى فى ذخائر المواريث ، وهو أطراف الكتب الستة والموطأ ، فلو كان فى واحد منها لبينه . وكذلك لم أجده فى طبقات ابن سعد . وقد رواه أيضا الحاكم أبو عبد الله فى المستدرك (٣ : ٦٣٨) .

(١) الزيادة من م و ه و ب .

(٢) فى ه و ھ و ك « حديث حسن » . والذى هنا هو الصواب ، لما سيأتى من إعادة نحو هذا الكلام عن ابن المدينى .

(٣) فى ه « وقد سمع من سمرة » . وفى ھ و ك « وقد سمع عنه » . وهو غير جيد .

(٤) هذه العبارة كلها لم تذكر فى ه . وحديث سمرة هذا حديث صحيح ، لصحة إسناده ، وليست له علة ، وقد صححه الترمذى فيما سيأتى فى كتاب التفسير .

(٥) فى ع زيادة « وغيره » . ولو صحت لكان الأحسن أن يقول « وغيرهما » .

(٦) فى ه و ھ و ك « قال » .

(٧) فى ع « قال حدثنى » وفى ه و ھ و ك « عن » .

(٨) الزيادة من م و ع و ب .

قال محمدٌ : قال عليٌّ : وسماعُ الحسن من سَمُرَةَ صحيحٌ . واحْتَجَّ بهذا الحديثِ[١] .

١٣٤
باب
ما جاء في كراهيةِ الصلاةِ بعدَ العصرِ وبعدَ الفجرِ

١٨٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا هُشَيمٌ، أخبرنامنصورٌ، وهو ابنُ زَاذَانَ[٢] عن قَتَادَةَ [قال[٣]]: أخبرنا[٤] أبو العاليةِ[٥] عن ابنِ عبَّاس قال : سمعتُ غيرَ واحد من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ ، وكان مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم ، والصحيح أنه سمع منـــه ، كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم ، قال الحاكم في المستدرك بعد رواية حديث عن الحسن عن سمرة : « وحديث سمرة لايتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمـرة ، فإنه قد سمع منه » .

وانظر تفصيل الكلام في ذلك في التهذيب في ترجمة الحسن (٢ : ٢٦٣ ـ ٢٧٠) ونصب الراية (١ : ٤٦ ـ ٤٨) .

وأما الخلاف في تفسير الصلاة الوسطى ، فإنه خلاف معروف في كتب التفســير والحديث ، والقول فيه يطول جدا ، والصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الثابتة الراجحة هو أنها صلاة العصر

(٢) « زاذان » بالزاي ثم الذال المعجمتين .

(٣) الزيادة من ع و هـ .

(٤) في هـ « أخبرني » .

(٥) أبو العالية : اسمه « رفيع بن مهران الرياحي » ورفيع : بالتصغير ، ومهران : بكسر =

نَهى عن الصَّلاةِ بعدَ الفجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وعن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن علىّ ، وابن مسعودٍ ، وعقْبَةَ بن عامرٍ ، وأبى هريرة ، وابن عمرَ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، ومُعاذِ بنِ عفْرَاء ، والصُّنابِحِيِّ [ولم يَسْمَعْ من النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم[3]] ، وَسَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ ، وزيد بنِ ثابتٍ ، وعائشة ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ، وأبى أمامةَ ، وعَمْرو بن عَبَسَةَ[4] ، [وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ ، ومعاويةَ[5]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ عن عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر الفقهاءِ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعْدَهُمْ : أنهم كرهوا الصلاةَ بعد صلاة الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعد [صلاة[6]] العصر حتى تغرُبَ الشمسُ . وأما[7] الصــلَوَاتُ الفوائتُ فلا بَأْسَ أن تُقْضَى بعد العصر وبعد الصبح

قال علىُّ بن المدينى : قال يحيى بنُ سعيدٍ : قال شعبة : لم يسمع قتادةُ من

= الميم وإسكان الهاء ، والرياحى : بكسر الراء وتخفيف الياء المثناة التحتية ، وكسر الحاء المهملة .

(١) الحديث رواه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و نه و هـ و ك .

(٤) « عبسة » بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة المفتوحات .

(٥) الزيادة من هـ و ك . وفيهما وفى ع مخالفة لما هنا فى التقديم والتأخير فى أسماء هؤلاء الصحابة .

(٦) الزيادة من ع و نه .

(٧) فى ع و نه « فأما » .

أبى العاليةِ إلاَّ ثلاثة أشياء : حديثَ عُمَرَ : « أن النبى صلى الله عليه وسلّم نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصر حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعد الصبح حتى تطلُعَ الشمسُ » وحديثَ ابن عباسٍ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[1] » وحديثَ علىٍّ : « القُضَاةُ[2] ثَلَاثَةٌ[3] » .

١٣٥

باب

ما جاء فى الصلاةِ بعد العصر

١٨٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن عَطَاء بن السَّائِبِ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : « إِنَّمَا صَلَّى النبىُّ[4] صلى اللهُ عليه وَسلم الركْعَتَيْنِ بعد العصْرِ لأنه أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ[5] عن الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ الظهرِ ، فَصَلَّاهُمَا بعدَ العصر ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا[6] » .

وفى البابِ عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، ومَيْمُونَةَ ، وأبى موسَى .

---

(١) رواه البخارى (٦ : ٣٢٤ و ١٣ : ٤٢٩) .
(٢) فى س « قضاء » وهو خطأ .
(٣) حديث على هذا لم أجده مع كثرة البحث عنه . ولكن فى معناه حديث بريدة ، وسيأتى فى الترمذى إن شاء الله (١ : ٢٤٨ طبعة بولاق) .
(٤) فى هـ و ك « رسول الله » .
(٥) فى ع « شغله » بدون الفاء .
(٦) سيأتى الكلام على الحديث قريبا إن شاء الله .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ (١) حديثٌ حسنٌ (٢) .

وقد رَوَى غيرُ واحدٍ عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم (٣) : « أنَّهُ صَلّى بعدَ العصرِ ركعتين » .

وهٰذا خلافُ ما رُوِيَ [عنه (٤)] : « أنَّهُ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ » .

وحديثُ ابنِ عباسٍ أصَحُّ (٥) حيثُ قال « لَمْ يَعُدْ لَهُمَا (٦) » .

وقد رُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ نحوُ حديث ابن عباسٍ (٧) .

---

(١) قوله « حديث ابن عباس » لم يذكر فى ه .

(٢) الحديث نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ٧١) لابن حبان أيضا . وقال فى الفتح (٢ : ٥٢) : « هو من رواية جرير عن عطاء ، وقد سمع منه بعد اختلاطه » .

(٣) فى ه « وقد روى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) فى ب « أصح حديث حيث قال » وزيادة كلمة « حديث » خطأ صرف . ومخالفة لسائر الأصول .

(٦) فى ه « ثم لم يعد لهما » .

(٧) فى ع « صفوان » بدل « ابن عباس » وهو خطأ . وحديث زيد بن ثابت فى مسند أحمد (٥ : ١٨٥) ونصه « حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال : سمعت قبيصة بن ذؤيب يقول : إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر ، فكانوا يصلونها . قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! إنما كان ذلك ، لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير ، فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر ، فانصرف إلى بيته ، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا ، فصلاهما بعد العصر ، يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة ! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر » .

وهذا الحديث ليس فى الكتب الستة ، وإسناده عند أحمد إسناد صحيح .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ في هٰذا الباب رواياتٌ :

رُوِىَ عنها : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ما دَخَلَ عَلَيْهَا بعدَ العصرِ إلاَّ صلَّى ركعتين[1] » .

ورُوِىَ عنها عن أمِّ سلمةَ[2] عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[3] « أنَّهُ نَهَى

---

(١) حديث عائشة بهذا رواه البخارى (٢ : ٥٢ — ٥٣) بمعناه بألفاظ مختلفة ، وكذلك مسلم (٢ : ٢٣٠) ورواه أيضا أحمد وغيره .

(٢) قوله « عن أم سلمة » ثابت في جميع الأصول ، إلا أن في م وضع عليه علامة الإلغاء : وضعت كلمة « لا » فوق العين من « عن » وكلمة « إلى » فوق الهاء من « سلمة » . وسيأتى الكلام على رواية أم سلمة في هذه المسألة .

(٣) في هذا الموضع في ع زيادة نصها : « هذا . وروى عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم » وهذه الزيادة محل نظر ، لأن معنى إثباتها أن يكون المروى عن عائشة عن أم سلمة المواظبة على الركعتين بعد العصر ، وأن عائشة روى عنها النهى . وأما على حذفها فالمعنى أن عائشة روى عنها أنها روت النهى عن أم سلمة . وهذا هو الذى وجدته أو قريبا منه في الروايات التى رأيتها ، ولم أجد في شيء منها أن أم سلمة روت المواظبة على هاتين الركعتين . وعن هذا رجحت حذف هذه الزيادة .

ولبيان ذلك أذكر هنا الروايات التى وجدتها عن أم سلمة في هـذا الباب ويكون لعائشة فيها كلام أو رواية ، وأذكر حديثا لعائشة يوافق رواية أم سلمة :

قال أحمد في المسند (٦ : ١٨٣ — ١٨٤) : « حدثنا على بن عاصم قال أخبرنا حنظلة السدوسى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : صلى معاوية بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس وأنا معه ، فأوسع له معاوية على السرير ، فجلس معه ، قال : ماهذه الصلاة التى رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بذلك ؟ قال : ذاك مايفتيهم ابن الزبير فدخل ابن الزبير فسلم فجلس ، فقال معاوية : ياابن الزبير ! ماهـذه الصلاة التى تأمر الناس يصلونها لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ؟ قال : حدثتنى عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها في بيتها . قال : فأمرنى معاوية ورجلا آخر أن نأتى عائشة فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتها بما أخبر ابن الزبير عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد =

عن الصلاةِ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ» .

= العصر عندي ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال فناداني بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما . قال : فرجعت فأخبرت معاوية . قال : قال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ ! فلا ندعهما . فقال له معاوية : لاتزال مخالفا أبداً ؟ » .

وهذا إسناد حسن لابأس به ، عبد الله بن الحرث بن نوفل تابعي ثقة معروف ، وهو ابن أخت معاوية ، وحنظلة السدوسي ضعفه بعضهم من أجل اختلاط روايته بعد ما كبر ، ولكنه صدوق وقد روى عنه شعبة ، وهو لايروي إلا عن ثقة ، وحسن له الترمذي حديثا آخر .

وقد رواه أحمد بإسناد آخر مختصراً (٦ : ٣١١) قال : « حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحرث عن الركعتين بعد العصر ؟ فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة وأنا فيهم ، فسألناها ؟ فقالت : لم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن حدثتني أم سلمة ، فسألتها ؟ فحدثت أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم أتى بشيء فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لاأزال أصليهما ؟ ! فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لاتزال تحب الخلاف مابقيت ! » . ورواه أحمد أيضا (٦ : ٣٠٣) عن عبيدة عن يزيد بن أبي زياد . وهذان إسنادان حسنان أو صحيحان . يزيد بن أبي زياد صدوق ، تكلموا فيه من قبل حفظه فقط ، وقد تابعه على روايته هذه حنظلة السدوسي ، فرواية كل منهما تقوّي الأخرى ، إذ لامغمز عليهما في صدقهما ، وبذلك يكون الحديث صحيحا .

وروى الدارمي (١ : ٣٣٤) عن كريب مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الأزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ؟ قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليهما ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ماأرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم =

. . . .

= فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ماأرسلوني إلى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أما حين صلاهما : فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي : أم سلمة تقول : يارسول الله ، ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، وأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : ياابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

وهذا حديث صحيح . رواه البخاري في أواخر (أبواب العمل في الصلاة ج ٣ ص ٨٤ من الفتح) وفي (أبواب المغازي ج ٨ ص ٦٧) وروى قطعة منه بغير إسناد في أبواب المواقيت (ج ٢ ص ٥٢) ويظهر أن الحافظ الزيلعي لم يعثر عليه في البخاري فقد نقل في نصب الراية (١ : ١٣١) أن البخاري علقه ، ثم قال : « وينظر البخاري في المغازي فكأنه وصله فيه » . ورواه أيضاً مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٩) .

وروى أحمد في المسند (٦ : ٢٢٩ — ٣٠٠) قال : « حدثنا محمد بن عبد الله أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : حدثني عمي ، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال : حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث ابن هشام قال : أجمع أبي على العمرة ، فلما حضر خروجه قال : أي بني ! لو دخلنا على الأمير فودعناه ، قلت : ماشئت ، قال : فدخلنا على مروان وعنده نفر ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : ممن أخذتهما يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة . فأرسل مروان إلى عائشة : ماركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فأرسلت إليه : أخبرتني أم سلمة . فأرسل إلى أم سلمة : ماركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمري على غير موضعه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقد أتي بمال ، فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلي ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ماهاتان الركعتان يارسول الله ، أمرت بهما ؟ قال : لا ، ولكنهما ركعتان كنت أركعهما بعد الظهر ، فشغلني قسم هذا المال حتى جاءني =

والذى اجتمع[(١)] عليه أكثرُ أهل العلم : على كراهيةِ الصلاة بعدَ العصر حتى تغربَ الشمسُ ، وبعدَ الصبح حتى تطلُعَ الشمس[(٢)] ، إلاَّ ما آستُثْنِيَ من ذٰلِك ، مِثْلُ الصلاة بمكةَ بعد العصر[(٣)] حتى تغرُبَ الشمسُ ، وبعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ بعدَ[(٤)] الطَّوَافِ ، فقد[(٥)] رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم رُخْصَةٌ فى ذٰلك[(٦)] .

= المؤذن بالعصر ، فكرهت أن أدعهما . فقال ابن الزبير : الله أكبر ، أليس قد صلاهما مرة واحدة ! والله لاأدعهما أبداً ! ! قالت أم سلمة : مارأيته صلاهما قبلها ولا بعدها » . وهذا إسناد صحيح .

وقال أحمد أيضاً (٦ : ٣٠٩) : « حدثنا ابن نمير قال : حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن معاوية أرسل الى عائشة يسألها : هل صلى النبىّ صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندى فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتنى أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فسألها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : نعم ، دخل علىّ بعد العصر فصلى سجدتين ، قلت : يانبى الله ، أنزل عليك فى هاتين السجدتين ؟ قال : لا ، ولكن صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتهما بعد العصر » .

وهذا إسناد صحيح أيضاً . وروى البيهقى (٢ : ٤٥٧) حديثاً مختصراً بهذا المعنى عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة .

(١) فى م « أجمع » .

(٢) من أول قوله « والذى اجتمع عليه » إلى هنا سقط من ب وهو خطأ واضح ، وإثباته هو الصواب ، لاتفاق سائر الأصول عليه . وفى ب خطأ أغرب ! لأنه ذكر بدل هذا النص كله كلمة « بعد الطواف » وليس لها أى معنى فى هذا المقام .

(٣) قوله « بعد العصر » سقط من ب وثبت فى سائر الأصول .

(٤) كلمة « بعد » سقطت من ع خطأ .

(٥) فى ع و م « وقد » .

(٦) يشير به إلى حديث جبير بن مطعم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . وهو حديث صحيح ، سيأتى فى هذا الكتاب ، إن شاء الله ، فى أبواب الحج (ج ١ ص ١٦٤ – =

وقد قال به قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَن بعدهم .

وبه يقولُ الشافعِيُّ وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومَنْ بعدهم الصلاةَ بمكة أيضاً بعدَ العصر وبعد الصبح .

وبه يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بن أنسٍ ، وبعضُ أهل الكوفة .

١٣٦
باب
ما جاء في الصلاة قبلَ المغرب

١٨٥ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن كَهْمَسِ بن الحَسَنِ[١] عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ[٢] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال[٣] : « بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، لِمَنْ شَاءَ[٤] » .

= ١٦٥ من طبعة بولاق وج ٢ ص ٩٤ ــ ٩٥ من شرح المباركفورى) وانظر نيل الأوطار (٣ : ١١٥ ــ ١١٦) .

(١) في ه و هـ و ك « كهمس بن الحسين » وقال الشارح : « كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير » وهو خطأ . والصواب « الحسن » بالتكبير ، كما في سائر الأصول وكتب الرجال . و « كهمس » بفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وآخره سين مهملة .

(٢) « مغفل » بضم الميم وفتح الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة .

(٣) في ه « أنه قال » .

(٤) هذا مختصر ، رواه مسلم (١ : ٢٣٠) بلفظ « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثا ، =

وفى الباب عن عبد الله بن الزُّبَيْرِ[(١)] .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد اللهِ بن مُغَفَّلٍ[(٢)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلَفَ أصحابُ النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قبل المغرب : فلم يَرَ بعضهم الصلاة قبل المغرب .

و [قد[(٣)]] رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين ، بين الأذان والإقامة[(٤)] .

وقال أحمدُ وإسحٰقُ : إنْ صلاهما فحسنٌ . وهذا عندهما[(٥)] على الاستحباب[(٦)] .

= قال فى الثالثة : لمن شاء » . ورواه أيضاً نحوه وقال فيه : « قال فى الرابعة: لمن شاء» . ورواه البخارى (٢ : ٨٨ ــ ٨٩ و ٩١) وليس فيه ذكر الرابعة . ورواه غيرهما .

(١) حديث عبد الله بن الزبير رواه محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ٢٦) ولفظه : « ما من صلاة مفروضــة إلا وبين يديها سجدتان » . ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٨٨) لصحيح ابن حبان .

وفى الباب عن أنس بن مالك عنــد البخارى (٢ : ٨٩) قال : « كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وســلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك ، يصلون الركعتين قبل المغرب ، ولم يكن بينهما شيء » . ورواه مسلم أيضا بنحوه .

وفيه أيضا عن عقبة بن عامر . روى البخارى (٣ : ٤٦) عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : « أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم ! يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » .

(٢) فى ع « المغفل » بزيادة حرف التعريف .

(٣) الزيادة من ع و م و هـ و ك .

(٤) الروايات عنهم كثيرة ، قد روى بعضها محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل .

(٥) فى ع « عندنا » وهو غير جيد .

(٦) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة فى هذا الباب (١ : ٣٠٠) : « الحديث =

١٣٧
باب
ما جاء فيمن أدْرَكَ رَكعةً من العصرِ قبل أن تغربَ الشمسُ

١٨٦ — حدّثنا [إسحٰق بن موسى[١]] الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسارٍ وعن بُسْر بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحدِّثونه عن أبي هريرة : أن[٢] النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدْرَكَ من الصُّبحِ رَكْعَةً[٣] قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ ، ومن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغربَ الشمسُ فقد أدرك العصرَ[٤] » .

= فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل صحيح ومسند . واختلف فيه الصحابة ، ولم يفعله بعدهم أحد . وأظن الذي منع منه المبادرة بالإقبال على صلاة المغرب » .

وهذا تعليل غريب لمخالفة الأحاديث الصحاح ، وهو يعترف بصحتها ، وصدق يحيى بن آدم : « لايحتاج مع قول رسول الله إلى قول » .

وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٩٠) : « وأما قول أبي بكر بن العربي : اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم ـ : فمردود بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب . ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن بريدة ، ويحيى بن عقيل ، والأعرج ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وعراك بن مالك . ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال : حسنتين والله لمن أراد الله بهما . وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين » .

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) في ه و هـ و ك « عن » بدل « أن » .

(٣) في ب « ركعة من الصبح » .

(٤) الحديث نسبه المجد في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (١ : =

وَفى الباب عن عائشةَ[١] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول أصحابنا[٢] [و[٣]] الشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

ومعنى هٰذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مِثلُ الرجلِ ينامُ عن الصلاة[٤] أو ينساها فيستيقظُ ويَذْكُرُ[٥] عند طلوع الشمس وعند[٦] غروبها[٧] .

١٣٨
باب
ما جاء فى الجمع بينَ الصلاتَيْنِ [فى الحَضَرِ[٨]]

١٨٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمشِ عن حَبيبِ

= ٤٢٤ ـ ٤٢٦) . والحديث فى الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٢ ـ ٢٣) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٢٨) .

(١) حديث عائشة نسبه العارح (١ : ١٦٥) لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(٢) كلمة « أصحابنا » لم تذكر فى هـ .

(٣) الزيادة من ع و م .

(٤) فى ع « عن صلاته » .

(٥) فى ع « فيذكر » .

(٦) فى ع « أو عند » .

(٧) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٤٦) : « نقل بعضهم الاتفاق على أنه لايجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لايبقى منها إلا هذا القدر » .

(٨) الزيادة من م و ع و هـ ونسخة بهامش ب .

بن أبى ثابتٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباسٍ قال : « جَمَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الظهرِ والعصرِ ، وبين المغربِ والعشاء بالمدينة ، مِنْ غير خوْفٍ ولا مَطَرٍ . قال : فقيلَ لابن عباسٍ : ما أراد بذلك ؟ قال[١] : أراد أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٢] » .

وفى الباب عن أبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباس قد رُوِىَ عنه من غير وجهٍ : رَوَاهُ[٣] جابرُ بن زيدٍ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعبد الله بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ[٤] .

---

(١) فى له « فقال » .

(٢) « يحرج » بضم الياء المثناة التحتية ، مضارع « أحرج » و « أمته » بالنصب مفعول . وبذلك ضبط فى م . ونقل الشارح عن ابن سيد الناس أنه يجوز فيه أيضاً « تحرج » بفتح التاء الفوقية وفتح الراء وبرفع « أمته » على أنه فاعل . والمعنى صحيح فى كليهما .

(٣) فى له « وقد رواه » .

(٤) « العقيلى » بضم العين المهملة وفتح القاف وإسكان الياء ، نسبة إلى المصغر . ووقع فى ب « العقلى » بحذف الياء وهو خطأ .

والترمذى لم يبين درجة هذا الحديث من الصحة . وهو حديث صحيح ، رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم .

أما الروايات التى أشار إليها : فإن رواية جابر بن زيد ، وهو أبو الشعثاء ، رواها البخارى ومسلم وغيرهما . وأما رواية سعيد بن جبير فإنها هنا فى الترمذى وفى صحيح مسلم وغيرهما . وأما رواية عبد الله بن شقيق فإنها عند مسلم (١ : ١٩٧) : « عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ! قال : فجاءه رجل من بنى تميم ، لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة ، الصلاة !! فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لاأم لك ؟! ثم قال . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق . فحاك فى صدرى من ذلك شىء ، فأتيت أبا هريرة فسألته ؟ فصدق مقالته » .

=

وقد رُوِىَ عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا .

١٨٨ — حدّثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ البَصْرِىُّ حدثنا المُعْتَمِرُ بن سليمانَ عن أبيه عن حَنَشٍ عن عكرمة عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ جمع بين الصلاتين من غير عُذْرٍ فقد أَتَى باباً من أبوابِ الكبائر[1] » .

قال أبو عيسى : وحَنَشٌ[2] هذا هو : « أبو علىّ الرَّحَبِىُّ » وهو « حُسَيْنُ بن قيسٍ » وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ أحمد وغيره[3] .

= ورواية سعيد بن جبير رواها أيضا مالك فى الموطأ (١ : ١٦١) : « مالك عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال : صلى رســول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : فى غير خوف ولا سفر . قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر » .

هذا نص الموطأ . فقد جاء فى بعض الروايات : « من غير خوف ولا مطر » ، وفى بعضها : « غير خوف ولا سفر » . ومالك سمع الثانية ولم يسمع الأولى فتأول الحديث على عذر المطر . قال ابن حجر فى الفتح (٢ : ١٩) : « لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبيــر بلفظ ، من غير خوف ولا مطر . فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر » .

ونقل الشوكانى فى نيل الأوطار (٣ : ٢٦٤) عن ابن حجر أنه قال : « واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة فى شىء من كتب الحديث ، بل المشهور : من غــير خوف ولا سفر » . ولم أجد هذا الذى نسبه إليه ، لا فى الفتح ولا فى التلخيص ، فالله أعلم . ولئن كان الحافظ قال ذلك فإنه مردود عليه بأن رواية مسلم وأصحاب السنن : « بالمدينة من غير خوف ولا مطر » : تجمع الثلاثة ، إلا إن كان يريد لفظ «سفر» بحروفه فقط لا بمعناه ! .

(١) نقل الشارح عن المناوى أن الحاكم رواه فى المستدرك وصححه ، وأن الذهبى ردّ ذلك عليه . ولم أجده فى المستدرك .

(٢) « حنش » بالحاء المهملة والنون المفتوحتين والشين المعجمة ، وهو لقب له ، واســمه « حسين بن قيس الرحبى » بالراء والحاء المهملة المفتوحتين والباء الموحدة ، نسبة إلى « رحبة بن زرعة » . وفى هـ و لـ « وهو حنش بن قيس » ، وفى نسخــة بهامش م « وهو حنين بن قيس » وهذا الأخير خطأ .

(٣) حنش هذا ضعيف جدا ، قال البخارى : « أحاديثه منكرة ، ولا يكتب حديثه » . =

والعمل على هٰذا عند أهل العلم : أن لا يَجْمَعَ بين الصلاتين إلاّ فى السَّفَرِ أو بعرفةَ .

ورَخَّصَ بعضُ أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض .

وبه يقول أحمد ، وإسحٰق .

وقال بعض أهل العلم : يَجْمَعُ بين الصلاتين فى المطر .

وبه يقول الشافعىُّ ، وأحمد ، وإسحٰق .

ولم يَرَ الشافعىُّ للمريض أن يجمعَ بين الصلاتين (١) .

= وقال العقيلى ؟ « فى حديثه : من جمع بين صلاتين فقد أتى بابا من الكبائر — : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلاّ به ، ولا أصل له ، وقد صح عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر » الحديث .

(١) هكذا حكى الترمذى الأقوال هنا ، وقد قال فى آخر كتابه ، فى أول (العلل) (٢ : ٣٣١ ب و ٤ : ٣٨٤ ك) : « جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ماخلا حديثين : حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه . وقد بينا علة الحديثين جميعا فى الكتاب » . وهو هنا لم يبين علة لحديث ابن عباس ، بل ذكر حديثا يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله ، وإنما احتج بالعمل فقط ، ونقل أقوال بعض الفقهاء .

وقد ردّ النووى على الترمذى فى شرح مسلم (٥ : ٢١٨) فقال : « وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر ، ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها ، وهذا أيضاً باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر — : لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها =

١٣٩

ما جاء فى بَدْءِ الأَذَانِ

١٨٩ — حَدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيدٍ الأُمَوِيُّ حدثنا أبى حدثنا محمد بن

= فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لاتحتمل ، وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره — : صريح فى ردّ هذا التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما فى معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله ، لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر ، وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة ، لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال عن أبى إسحق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لايحرج أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره » .

وكلام الخطابى فى المعالم (١ ، ٢٦٥) نصه : « هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ماتكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول [به] ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبى إسحق المروزى . قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار ، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله : أراد أن لايحرج أمته . وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شىء ، مالم يتخذه عادة » .

هذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث ، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لادليل عليه ، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس =

إسحٰق عن محمد بن إبراهيم [بن الحرث(١)] التيميِّ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لمَّا أصبحنا أتينا(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتُهُ بالرؤيا ، فقال : إنَّ هٰذه لرؤيا حقٌّ ، فقم مع بلالٍ ، فإنه أندى(٣) وأمدُّ(٤) صوتاً منك ، فألق عليه ما قيل لك ، وليُنادِ بذلك ، قال(٥) : فلمَّا سمع عمر بن الخطاب نداء بلالٍ بالصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يجرُّ إزارهُ ، وهو يقول : يا رسولَ الله ، والذى بعثك بالحقِّ ، لقد رأيتُ مثلَ الذى قال(٦) ، [قال(٧)] : فقال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : فلله الحمدُ ، فذٰلك أثبتُ(٨) » .

[قال(٩)] : وفى الباب عن ابن عُمَر(١٠) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيدٍ [حديثٌ(١١)] حسنٌ صحيحٌ .

= قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، مالم يتخذه عادة ، كما قال ابن سيرين .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) فى ع و له « أتيت » .

(٣) « أندى » قال فى النهاية : « أى أرفع وأعلى ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد » . و « أمد » أى أطول .

(٤) فى م و س « أو أمدّ » .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر فى له .

(٦) فى له « مثل الذى رأى » .

(٧) الزيادة من م ثو هـ و ك .

(٨) سيأتى الكلام على الحديث قريباً .

(٩) الزيادة من م و س .

(١٠) لم تذكر الجملة كلها فى ع . بل ذكر حديث ابن عمر عقب حديث عبد الله بن زيد مباشرة .

(١١) الزيادة من ع و م و له و هـ و ك .

وقد رَوَى هٰذا الحديثَ إبرٰهيمُ بنُ سعد عن محمد بن إسحٰقَ أَتَمَّ من هٰذا الحديث وأطولَ، وذَكَرَ فيه قصةَ الأذان مَثْنَى مَثْنَى والإقامةِ مَرَّةً [مرةً(١)].

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

ورواية إبرهيم بن سعد التى أشار إليها الترمذى رواها أحمد فى المسند (٤ : ٤٣) عن يعقوب بن إبرهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحق ، ورواها أبو داود (١ : ١٨٧ — ١٨٩) عن محمد بن منصور الطوسى عن يعقوب . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٤) عن أبى عبيد محمد بن عبيد بن ميمون عن محمد بن سلمة الحرانى عن ابن إسحق ، وفى كل هذه الروايات صرح ابن إسحق بسماعه من محمد بن إبرهيم . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى (١ : ٣٩٠ — ٣٩١) بأسانيد من طريق إبرهيم بن سعد ، ثم روى عن محمد بن يحيى الذهلى قال : « ليس فى أخبار عبد الله بن زيد فى قصة الأذان خبر أصح من هذا ، يعنى حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبرهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد » . ثم نقل عن كتاب العلل الكبير للترمذى قال : « سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندى حديث صحيح » .

وأصل الحديث مروى فى سيرة ابن إسحق التى هذبها ابن هشام وعرفت باسمه (ص ٣٤٦ — ٣٤٧ طبعة أوروبا و ٢ : ١٢٨ — ١٢٩ طبعة التجارية) ونصه : « قال ابن إسحق ، فلما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واجتمع إليه إخوانه من المهاجرين ، واجتمع أمر الأنصار — : استحكم أمر الإسلام ، فقامت الصلاة ، وفرضت الزكاة والصيام ، وقامت الحدود ، وفرض الحلال والحرام ، وتبوأ الإسلام بين أظهرهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة ، فهمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل بوقا كبوق يهود ، الذى يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهه ، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ، فبيناهم على ذلك رأى عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحرث بن الخزرج النداء ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : يا رسول الله ، إنه طاف بى هذه الليلة طائف ، مر بى رجل عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيع هذا الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ قال : قلت : وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر =

وعبد اللهِ بنُ زيدٍ هو ابنُ عبد رَبِّهِ ، [ويقال ابن عبد رب[(١)]] .
ولا نَعْرِفُ له عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم شيئاً يَصِحُّ إلاَّ هٰذا الحديثَ الواحدَ في الأذانِ[(٢)] » .

= أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسـول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليـه ، فليؤذن بها ، فإنه أندى صوتا منك . فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وهو يجرّ رداءه ، وهو يقول : يا نبي الله ، والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد » .

والظاهرأن هذه الرواية رواية فيها شيء من التصرف من ابن إسحاق ، ليناسب سياق السيرة ، وأن أول الحديث قوله «وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدمها » .

وقال ابن إسحق بعد روايته : « حدثنى بهذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه عن أبيه » .

(١) الزيادة من ع و له و هـ و ك . وهذا القول لم أجده في موضع آخر ، وإنما اختلف في نسب عبد الله بن زيد : فقال ابن اسحق ما نقلناه سابقا ، وساقه ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) هكذا : « عبـد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن الخزرج » ثم قال : « وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري : ليس في آبائه ثعلبة ، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث ، وثعلبة بن عبد ربه أخو زيد وعم عبد الله ، فأدخلوه في نسبه ، وهذا خطأ » . والنسب الذى ساقه ابن سعد هو الصحيح ، وكذلك ساقه الحاكم في المستدرك (٣ : ٣٢٥) .

(٢) نقل ابن حجر في الإصابة : (٤ : ٧٢) كلام الترمذي هـذا ، ثم قال : « وقال ابن عدى : ولا نعرف له شيئا يصح غيره . وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره . وهو خطأ ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ، ستة أو سبعة ، جمعتها في جزء » . ثم نقل أن له في سنن النسائي حديثا ، وهو في المستدرك للحاكم (٣ : ٣٣٦) . وذكر حديثا آخر عن التاريخ الكبير للبخاري ، وهو في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ٨٧) والمسند (٤ : ٤٢) .
=

وعبدُ الله بن زيد بن عاصمٍ المازنىُّ له أحاديثُ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وهو عَمُّ عَبَّادِ بن تَميمٍ .

١٩٠ — حدّثنا[١] أبو بكر [بنُ النَّضْرِ[٢]] بن أبى النَّضْرِ حدثنا حَجّاجُ[٣] بنُ محمد قال : قال ابن جُرَيْجٍ : أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمَرَ قال :

= فائدة : حديث عبد الله بن زيد فى الأذان رواه أيضا محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد . وهو فى مسند أحمد (٤ : ٤٢ — ٤٣) رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٧٣ — ٧٤) فنسبه للحاكم ، ثم نقل كلام الحاكم عليه ، ولم أجده فى المستدرك ، ولكن تكلم عليه فى ترجمة عبد الله بن زيد (٣ : ٣٣٦) فقال : « وهو الذى أرى الأذان الذى تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ، ولم يخرَّج فى الصحيحين لاختلاف الناقلين فى أسانيده . وأمثل الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين على وبين عثمان فى التوسط ، وإنما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان ، وحديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور ، رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن أبى حمزة ومحمد بن إسحق وغيرهم » . وقد تبع الشوكانى فى نيل الأوطار (٢ : ١٦) ابن حجر فى الوهم فى نسبته للحاكم . وأما الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٣٦) فإنه لم ينسبه له ، وإنما نقل كلامه فقط .

(١) هذا الحديث والكلام عليه إلى آخر قوله « من حديث ابن عمر » مذكور فى ع و م و ب بين حديث عبد الله بن زيد وبين الكلام على إسناده ، ففى م و ب بعد قوله « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » : « وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى إبرهيم بن سعد » الخ وفى ع مثل ذلك ، ولكن مع زيادة « قال أبو عيسى » قبل قوله « حديث عبد الله بن زيد » . وهذا ترتيب غير جيد ، والذى اخترناه أنسب ، وهو الذى فى ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ب . قال فى التهذيب : « أبو بكر بن النضر بن أبى النضر هاشم بن القاسم البغدادى ، وأكثر ماينسب إلى جده » .

(٣) فى ه و هـ و ك « الحجاج » .

« كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينةَ يجتمعونَ فيتَحَيَّنُونَ[١] الصَّلَوات، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذُوا ناقُوساً مثلَ ناقوس النصارَى، وقال بعضهم: اتخذوا[٢] قَرْناً مثلَ قَرْنِ اليهودِ[٣]، قال[٤]: فقال عمر [بن الخطاب[٥]]: أَوَ لا تَبْعَثُونَ[٦] رجلا يُنادِي بالصلاة ؟! قال[٤]: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلالُ، قُمْ فَنَادِ بالصَّلاةِ[٧] ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ من حديث ابنِ عُمر[٨].

---

(١) قال في الفتح (٢ : ٦٥): « بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون. أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان ».

(٢) كلمة « اتخذوا » لم تذكر في ع .

(٣) في رواية البخاري « بوقا مثل قرن اليهود »، قال في الفتح: « ووقع في بعض النسخ: قرنا، وهي رواية مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً: الشبور، بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة ».

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) هكذا في م و هـ و ك ، وهو موافق لرواية البخاري وغيره. قال في الفتح: « الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، كما في نظائره. قال الطيبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي المقدرة، وتقرير للجملة الثانية ». وفي بـ « أو لا تبعثوا » وفي ب « ألا تبعثوا » وفي ع « ألا نبعث ».

(٧) في ع « قم يا بلال فأذن بالصلاة ».

(٨) حديث ابن عمر رواه أيضا البخاري (٢ : ٦٥ – ٦٦) ومسلم (١ : ١١٢) والنسائي (١ : ١٠٢ – ١٠٣) وأحمد في المسند (رقم ٦٣٥٧ ج ٢ ص ١٤٨).

ويظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه، فقال (١ : ٣٠٧): « وعجب لأبي عيسى يقول: =

. . . .

= حديث ابن عمر صحيح ! وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان لقول عمر ، وإنما أمر به لقول عبد الله بن زيد ، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه ! ! ».

قال الحافظ في الفتح (٢ : ٦٦) : « قوله : فناد بالصلاة . في رواية الاسماعيلي : فأذن بالصلاة . قال عياض : المراد الإعلام المحض بحضور وقتها ، لا خصوص الأذان المشروع . وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله : أذن : على الأذان المشروع، وطعن في صحة حديث ابن عمر ، وقال : عجبا لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبد الله بن زيد ! انتهى . ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع ، كما قدمنا . وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر : إنه مجمع على صحته » .

والجمع بينهما الذي أشار اليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢ : ٦٥ – ٦٦) : « قال القرطبي : يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم بادر عمر فقال : أولا تبعثون رجلا ينادي : أي يؤذن ، للرؤيا المذكورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال ، فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة ، والتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر . قلت : وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك ، فإن فيه : أنه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ألقها على بلال فليؤذن بها ، قال : فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى . فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه . والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه ، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، والله أعلم . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار قالوا : اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ، الحديث ، وفيه : ذكروا القنع ، بضم القاف وسكون النون ، يعني البوق ، وذكروا الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وكان عمر رآه قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوما ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله . ترجم له أبو داود : بدء الأذان . =

. . . .

= وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها . الخ : وهذا لايخالف ماتقدم أن عبد الله بن زيد لما قص مناه فسمع عمر الأذان فجاء فقال قد رأيت ــ : لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبد الله ، بل متراخيا عنه ، لقوله : مامنعك أن تخبرنا ؟ أي عقب إخبار عبد الله ، فاعتذر بالاستحياء ، فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور ، وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عند قص عبد الله رؤياه ، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها : فسمع عمر الصوت فخرج فقال ــ : فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قص عبد الله ، والله أعلم » .

أقول : والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد ، والرواة يختصرون في الروايات ، وبعضهم يذكر مالايذكر الآخر ، ولا نضرب بعضها ببعض . وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل : فروى ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٨) من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة ، فذكر عنده البوق وأهله ، فكرهه ، وذكر الناقوس وأهله ، فكرهه ، حتى أري رجل من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد الأذان ، وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة ، فأما عمر فقال : إذا أصبحت أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فأخبره ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة ، وذكر أذان الناس اليوم ، قال : فزاد بلال في الصبح : الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليست فيما أري الأنصاري» . ورواه ابن ماجه (١ : ١٢٤ ــ ١٢٥) بنحوه مع شيء من الاختصار ، وزاد في آخره : « قال عمر : يارسول الله ، قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكنه سبقني » .

وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف ، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلا ، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان .

١٤٠
باب
ما جاء فى التَّرْجِيعِ فى الأذانِ(١)

١٩١ — حدّثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ [البصرىُّ(٢)] حدثنا إبراهيمُ بنُ عبد العزيزِ بنِ عبد الملك بن أبى مَحْذُورَةَ [قال(٣)] : أخبرنى أبى وجَدِّى جميعاً عن أبى مَحْذُورَةَ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْعَدَهُ وأَلْقَى عليه الأذانَ حرفاً حرفاً . قال إبراهيمُ : مِثْلَ أَذَانِنَا . قال بِشْرٌ : فقلت له : أَعِدْ عَلَيَّ ، فوَصَفَ الأذانَ بالتَّرْجِيعِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى مَحْذُورَةَ فى الأذانِ حديثٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ .

وعليه العملُ بمكةَ ، وهو قولُ الشافعىِّ(٤) .

---

(١) الترجيع : إعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بصوت منخفض .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) حديث أبى محذورة رواه الترمذى هنا مختصراً ، اكتفاء بما علم من ألفاظ الأذان بالتواتر العملى ، وهو مروى مفصلا أيضا فى كتب السنة . وممن رواه مفصلا الشافعى فى الأم (١ : ٧٣) عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن عبد الله بن محيريز — وكان يتيما فى حجر أبى محذورة — عن أبى محذورة ، وقال ابن جريج فى آخره : « فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى محذورة على نحو مما أخبرنى ابن محيريز » .

ثم قال الشافعى : « وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز . قال الشافعى : وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز =

١٩٢ — حدّثنا أبو موسى محمد بن المُثَنَّى حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن عامِرٍ [بن عبد الواحد[1]] الأَحْوَلِ عن مكحولٍ عن عبد اللّهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي مَحْذُورة : « أن النبيَّ صلى الله عليهِ وَسلم علّمه الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، والإقامةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي : وسمعته يقيم — وحكى الشافعي الإقامة مفصلة — وحسبتني سمعته يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان . قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة ، فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء منه في موضعه » .

والحديث رواه أيضا الدارقطني (ص ٨٦) والبيهقي (١ : ٣٩٣) من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٧٨) والدارقطني (٨٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٦٨٠) من طريق روح بن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ١٩٢) وابن ماجه (١ : ١٢٥) من طريق أبي عاصم . ورواه النسائي (١ : ١٠٣ — ١٠٤) والدارقطني (ص ٨٦) من طريق حجاج : كلهم عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة . ورواه أحمد في المسند (٣ : ٤٠٩) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج . ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والطحاوي والبيهقي وابن عبد البر من طريق ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه السائب مولى أبي محذورة وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة : أنهما سمعاه من أبي محذورة ، فذكر الحديث .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الحديث رواه الطيالسي مختصراً (رقم ١٣٥٤) ورواه أيضا أحمد (٣ : ٤٠٩ و ٦ : ٤٠١) والدارمي (١ : ٢٧١) ومسلم (١ : ١١٢) وأبو داود (١ : ١٩١ — ١٩٢) والنسائي (١ : ١٠٣) وابن ماجه (١ : ١٢٥ — ١٢٦) وابن الجارود (ص ٨٥ — ٨٦) كلهم من طريق عامر الأحول . وفي كثير من هذه الروايات ذكر ألفاظ الأذان والإقامة تفصيلا .

وأبو مَحْذُورَةَ اسمه « سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ[1] » .

وقد ذَهب بعضُ أهل العلم إلى هٰذا فى الأذان .

وقد رُوِىَ عن أبى محذورة : أنه كان يُفْرِدُ الإقامة[2] .

---

(١) « معير » بكسر الميم وإسكان العين المهملة وفتح الياء المثناة التحتية وآخره راء ، بوزن « منبر » كما ضبط فى المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها . وفى م « مغير » وفى ع « معيرة » وكلاهما تصحيف . واختلف فى اسم أبى محذورة ، فقيل « سمرة » وقيل « سلمة » وقيل « أوس » وهـذا القول الأخير اختاره ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٢٢) فقال : « أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن عويج بن سعد بن جمح . قال : وسمعت من ينسب أبا محذورة فيقول : اسمه سمرة بن عمير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح . وكان له أخ من أبيه وأمه اسمه أوس ، قتل يوم بدر كافراً ، وأسلم أبو محذورة يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر » . ثم نقل عن الواقدى قال : « فتوارث الأذان بعد بمكة : ولده وولد ولده إلى اليوم فى المسجد الحرام ، وتوفى أبو محذورة بمكة سنة ٥٩ » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ٨١) : وفى هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعى وأحمد ، وجمهور العلماء : أن الترجيع فى الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبد الله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع . وحجة الجمهور هـذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة ، مع أن حديث أبى محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ، فإن حديث أبى محذورة سنة ثمان من الهجرة ، بعد حنين ، وحديث ابن زيد فى أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار ، وبالله التوفيق . واختلف أصحابنا فى الترجيع : هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به ، أم هو سنة ليس ركنا ، حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة ؟ ـ : على وجهين ، والأصح عندهم أنه سنة ، وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه ، والصواب إثباته » .

وقد يكون الراجح عند علماء الشافعية أنه سنة وليس ركنا فى الأذان ، فهم أعلم بما يرجحه الدليل لديهم . ولكن لا يكون هذا قول الشافعى ورأيه ، فإن =

١٤١
باب
ما جاء في إفراد الإقامة

١٩٣ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ ويزيد بن زُرَيْع

= كلامه الذي نقلنا آنفا صريح في أنه ركن في الأذان عنده ، إذ يقول : « فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً : أعاد ، حتى يأتي بما نقص ، وكل شيء في موضعه » .

وفي الموطأ (١ : ٩١) : « سئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ؟ . . . فقال : لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه ، فأما الإقامة فإنها لا تثنى ، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا » . ومعنى هذا تواتر الأذان بالترجيع وبإفراد الإقامة في المدينة كما تواتر في مكة . وانظر شرح الباجي على الموطأ (١ : ١٣٤ ـ ١٣٥) .

وفي المدونة (١ : ٥٧ ـ ٥٨) حكى ابن القاسم ألفاظ الأذان والإقامة عن مالك ثم قال : « قال ابن وهب : قال ابن جريج : قال عطاء : ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، وما علمت تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى أدركه عطاء وهو يؤذن . ابن وهب : وقاله الليث ومالك » .

وقال البيهقي في السنن الكبرى : (١ : ٤١٩) : وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي ، في مسئلة كيفية الأذان والإقامة ، قال الشافعي : « الرواية في الأذان تكلُّفٌ ! ! الأذان خمسُ مراتٍ في اليوم والليلة في المسجدين ، على رؤس الأنصار والمهاجرين ، ومؤذنو مكةَ آلُ أبي محذورةَ ، وقد أذَّن أبو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلمه الأذانَ ثم =

عن خالدٍ الحذّاء عن أبى قِلاَبَةَ عن أنس بن مالكٍ قال : أُمِرَ بِلاَلٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامة[1] » .

وفى الباب عن ابن عمرَ .

قال أبو عيسى : [و[2]] حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قول بعضِ أهلِ العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وبه يقول مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

١٤٢
باب
ماجاء أن الإقامة مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤ — حدثنا أبوسعيدٍ الأشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن ابن أبى ليلى

= ولاه بمكة ، وأذن آلُ سَعْدٍ القَرَظِ منذُ زمَنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وزمنِ أبى بكر رضى الله عنه : كلُّهم يحكون الأذان والإقامةَ والتثويبَ وقتَ الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناسُ بحضرتهم ويأتينا من طَرَفِ الأرض من يُعلّمنا ـ : جاز له أن يسألنا عن عرفةَ وعن مِنًى ثم يخالفنا !! ولو خالفنا فى المواقيت كان أجْوَزَ له فى خلافنا من هذا الأمرِ الظاهر المعمول به » .

وهذا كله من أقوى الحجج على إثبات الترجيع فى الأذان والإفراد فى الإقامة .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٢) الزيادة من م .

عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلَى عن عبد الله بن زيدٍ قال : « كان أذانُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَفْعاً شَفْعاً : فى الأذانِ والإقامةِ[1] » .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد رواه وكيعٌ عن الأعمشِ عن عَمْرو بن مُرَّةَ عن عبد الرحمٰن بن أبى ليلى [قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[2]] : « أن عبد الله بن زيدٍ رأى الأذان فى المنامِ » .

وقال شعبةُ عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلَى[3] : « أن عبد اللهِ بن زيدٍ رأى الأذان فى المنام » .

وهٰذا أصحُّ من حديث ابن أبى ليلى[4] .

---

(١) الحديث رواه الدارقطنى (ص ٨٩) عن أحمد بن إسحق بن بهلول عن أبى سعيد الأشج ، بهذا الإسناد .

(٢) الزيادة من ع و م وهى زيادة ضرورية هنا ، وسنبين وجه ذلك فيما يأتى قريباً إن شاء الله .

(٣) فى هـ و ك و له فى هذا الموضع زيادة « قال : حدثنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » مع حذف الزيادة السابقة من رواية الأعمش ، وهذا خطأ صرف ، سنقيم الدليل عليه إن شاء الله .

(٤) خلاصة هذا : أن الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فبعضهم رواها عنه « عن عبد الله بن زيد » أو « أن عبد الله بن زيد » وهذه رواية مرسلة ، لأنه لم يدركه ، وهذه هى التى رجحها الترمذى ، وبعضهم رواها عنه « قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهذه رواية متصلة ، لأن جهالة الصحابى لاتضر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى أدرك نحو مائة وعشرين من الصحابة . وهذه الرواية نقلها الزيلعى فى نصب الراية (١ : ١٤٠) عن مصنف ابن أبى شيبة قال فيه : « حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى » . قال الزيلعى : « وأخرجه البيهقى فى سننه عن وكيع به . قال فى الإمام : وهذا رجال الصحيح ، =

وعبدُ الرَّحمٰنِ بنُ أبى ليلى لم يسمعْ من عبد الله بن زيدٍ .

وقال[1] بعض أهلِ العلمِ : الأذانُ مَثْنَى مَثْنَى ، والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى .

وبه يقول سفيان [الثورىُّ[2]] ، وابنُ المبارك ، وأهلُ الكوفةِ .

[قال أبو عيسى : ابنُ أبى ليلى هو محمد بن عبدِ الرحمن بن أبى ليلى ، كان قاضىَ الكوفةِ ، ولم[3] يسمعْ من أبيه شيئاً ، إلاَّ أنه يَروى عن رجل عن أبيه[4]] .

= وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسمائهم لاتضر » . وهو فى سنن البيهقى كما قال الزيلعى (١ : ٢٠٠) وقال البيهقى : « هكذا رواه جماعة عن عمرو بن مرة ، وقيل عنه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ » ورواية عبد الرحمن عن معاذ فيها كلام ، لأنه لم يدركه أيضاً .

وهذه الرواية التى ذكرنا عن وكيع تدل على أن ما أثبتناه من الزيادة فى رواية وكيع عن نسختى ع و م هو الصواب ، وأن حذفها خطأ ، لأنه لا يجعل فرقا بينها وبين رواية شعبة ، وأن إثباتها فى رواية شعبة — كما فى هـ و ك و ه — : أشدّ خطأ .

ومما يؤيده أيضا قول الدارقطنى بعد روايته من طريق أبى سعيد الأشج بإسناده هنا — : « ابن أبى ليلى هو القاضى محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث سيىء الحفظ؛ وابن أبى ليلى — يعنى عبد الرحمن — لايثبت سماعه من عبد الله بن زيد . وقال الأعمش والمسعودى : عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ، ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثورى وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى ، مرسلا » .

(١) فى هـ و ك « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٣) فى م « لم » بدون الواو .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

١٤٣
باب
ما جاء في التَّرَسُّلِ في الأذان[1]

١٩٥ — حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المُعَلَّى[2] بن أَسَدٍ حدثنا عبد المنعم ، هو[3] صاحبُ السِّقَاءِ[4] ، قال : حدثنا يحيى بن مُسْلِمٍ عن الحسن وعطاء عن جابر [بن عبد الله[5]] أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم[6] قال لبلالٍ : « يا بلالُ ، إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أذانك ، وإذا أقمتَ فاحْدُرْ[7] ، واجعلْ بين أذانك وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ من أكلِهِ ، والشَّارِبُ

(١) يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه : إذا لم يعجل ، والترسل والترسيل بمعنى ، وهو التحقيق بلا عجلة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١ : ٣١٣) : « والسنة في الأذان الترسل والترفق ، لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام » .

(٢) في ع « معلى » بدون حرف التعريف .

(٣) في ه و هـ و ك « وهو » .

(٤) في ع ونسخة بهامش ب « السقيا » : وهو مخالف لكل ما في كتب الرجال .

(٥) الزيادة من ه .

(٦) في ع « أن النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) « احدر » بإسكان الحاء وضم الدال المهملتين ، أمر من الفعل الثلاثي ، يقال : حدر يحدر حدوراً ، أي أسرع ، من باب « نصر » . قال القاضي أبو بكر بن العربي : « يسرع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها ، لإعلام من حضر في المصلى ، فلذلك قال : فاحدر ، يعني أسرع » .

من شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حاجتِهِ[١] ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

١٩٦ — حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْدٍ حدثنا يونسُ بن محمدٍ عن عبد المنعمِ نحوَهُ[٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسنادٌ مجهولٌ .

[وعبدُ المنعم شيخٌ بصريٌّ[٣]] .

---

(١) « المعتصر » بضم الميم وإسكان العين المهملة : هو الذى يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر أو من العصر ــ الأول بإسكان الصاد والثانى بفتحها مع فتح العين فيهما ــ وهو الملجأ والمستخفى . قاله فى النهاية .

(٢) هنا فى ع زيادة « قال أبو عيسى : عبد المنعم شيخ بصرى » وستأتى هذه الجملة فى آخر الباب من بعض النسخ الأخرى ، وموضعها هناك أنسب .

(٣) الزيادة من م ولسخة بهامش ب .

وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم ــ بالتصغير ــ الأسوارى صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائى : « ليس بثقة » . وليس له فى الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذى وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضا ، قال أحمد والنسائى : « ليس بثقة » وضعفه أيضا أبو داود وابن حبان والدارقطنى ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء الله » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٤) من طريق عمرو بن فائد الأسوارى « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال: هذا حديث ليس فى إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسنادا غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبى فقال : « قال الدارقطنى : عمرو بن فائد متروك » .

ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذى أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثانى ولم يعرف الأول .

١٤٤
باب
ما جاء فى إدخالِ الإصْبَعِ [فى[١]] الأُذُنِ عند الأذانِ

١٩٧ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلَانَ حدثنا عبد الرزّاقِ أخبرنا سفيانُ [الثَّوْرى[٢]] عن عَوْنِ بنِ أبى جُحَيْفَةَ[٣] عن أبيه قال : « رأيتُ بلالاً يُؤَذِّنُ ويَدُورُ، ويُتْبِعُ فاه هاهنا وهاهنا[٤]، وإصْبَعاهُ فى أُذُنَيْهِ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ أُرَاهُ قال : مِنْ أَدَمٍ[٥] ، فخرجَ بلالٌ بين يديهِ بالعَنَزَةِ[٦] فرَكَزَها[٧] بالبطحاءِ[٨]، فصَلَّى إليها رسولُ الله صلى الله

---

(١) الزيادة من م و ع و هـ .
(٢) الزيادة من م و ع و هـ و ه و ك .
(٣) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة .
(٤) « يتبع » من الإتباع ، يعنى يدير فاه ههنا وههنا ، يمينا وشمالا ، وفى رواية وكيع عن الثورى عند أحمد « فكنت أتتبع فاه هكذا وهكذا : يعنى يمينا وشمالا » وزاد فى روايته عند مسلم « يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . وسنذكر مواضع هذه الروايات ، قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٩٤) : « والحاصل أن بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبو جحيفة ينظر إليه ، فكل منهما متتبع باعتبار » .
(٥) « الأدم » بالهمزة والدال المهملة المفتوحتين ، وهو جمع « أديم » وقيل اسم جمع ، والأديم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ .
(٦) فى هـ « بالعنزة بين يديه » وهو مخالف لسائر الأصول فى التقديم والتأخير . و « العنزة » بالعين المهملة والنون والزاى المفتوحات — : هى عصا مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها . قاله فى النهاية.
(٧) فى ع « فوكزها » بالواو بدل الراء ، وهو خطأ ومعنى ركزها : غرزها .
(٨) فى ب « فى البطحاء » وما هنا هو الموافق لسائر الأصول ولنسخة بهامش ب =

عليه وسلم ، يَمُرُّ بين يديه الكلبُ والحمارُ ، وعليه حُلَّةٌ حمراءُ(١) ، كَأَنِّي(٢) أنظرُ إلى بَرِيقِ ساقَيْهِ ، قال سفيانُ : نُرَاهُ حِبَرَةً(٣) .

= ولرواية أحمد في المسند عن عبد الرزاق عن سفيان (٤ : ٣٠٨) . والبطحاء : يعني بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة ، وهو الذي يقال له : الأبطح ، ويقال له أيضا : المحصب .

(١) قال في النهاية : « الحلة ، واحدة الحلل ، وهي : برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد » .

(٢) في م « فكأني » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) « الحبرة » بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح الراء : نوع من برود اليمن يكون موشى مخططا . وقول سفيان هذا معناه أن شيخه حين حدثه وصف الحلة بأنها حمراء ثم رجح سفيان أنه وصفها بأنها « حبرة » أي من هذا النوع ، إذ يكون فيه لون أحمر . وقوله « نراه » بضم النون في أوله ، وفي ع و هـ « تراه » بالتاء المثناة بدل النون ، وهو غير جيد ، وما هنا هو الموافق لسائر الأصول وسائر الروايات .

والحديث رواه الشيخان ، إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبعين في الأذنين ولا الاستدارة ، كذا قال الشارح . وقال الحافظ في التلخيص (ص ٧٦) : « ورواه النسائي بلفظ : فجعل يقول في أذانه هكذا ، ينحرف يمينا وشمالا . ورواه ابن ماجه وعنده : فرأيته يدور في أذانه ، لكن في إسناده حجاج بن أرطاة . ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بألفاظ زائدة ، وقال : قد أخرجاه إلا أنهما لم يذكرا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والاستدارة ، وهو صحيح على شرطهما . ورواه ابن خزيمة بلفظ : رأيت بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا . ورواه من طريق أخرى وفيه وضع الأصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبو عوانة في صحيحه . ورواه أبو نعيم في مستخرجه وعنده : رأى بلالا يؤذن ويدور وإصبعاه في أذنيه . وكذا رواه البزار . وقال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة ، لأن مدارها على سفيان الثوري ، وهو لم يسمعه من عون ، إنما رواه عن رجل عنه ، والرجل يتوهم أنه الحجاج ، والحجاج غير محتج به . قال : ووهم عبد الرزاق في إدراجه . ثم بين ذلك بما أوضحته في المدرج ، وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام بما يراجع منه » والذي نقله الحافظ عن البيهقي فيه شيء من التصرف الذي أوهم أن الحديث لم يسمعه سفيان من عون ، وإنما يريد البيهقي أن الاستدارة في الأذان هي التي لم يسمعها سفيان . ونص كلامه في السنن الكبرى (١ : ٣٩٦) : « وقد رواه إجازة =

قال أبو عيسى : حديثُ أبي جُحَيْفَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ أن يُدْخِلَ المؤذنُ إِصْبَعيه في أذنيه في الأذان .

وقال بعض أهل العلم : وَفى الإقامة أيضاً ، يُدخِلُ إِصْبَعيه في أذنيه .

وهو قولُ الأوزاعيِّ .

= عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث ، وسفيان إنما روى هـذه اللفظة في الجامع — رواية العدني عنـه — : عن رجل لم يسمه عن عون » .

وقد تعقبه ابن التركاني في الجوهر النقي بأن الحديث رواه الترمذي والحاكم وصححاه ، ثم قال : « وهذه حكاية فعل ، حكاه أبو جحيفة عن بلال ، فلا أدري ما معنى قول البيهقي مدرجا في الحديث ؟ ! وقد وقعت لهذه الرواية متابعة : فأخرجه أبو عوانة الاسفرائني في صحيحه من حديث مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه . وروى أبو نعيم الحافظ في مستخرجه على كتاب البخاري من حديث عبد الرزاق عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالا يؤذن . ثم قال : وحدثنا أبو أحمد حدثنا المطرز حدثنا بندار ويعقوب قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عون عن أسامة رأى بلالا يؤذن ويدور ، إلى آخره » ثم تعقب احتجاج البيهقي برواية العدني بأن العدني هو عبد الله بن الوليد ، وأنه ضعيف جداً ، ضعفه علي بن المديني .

أقول : وعبد الله بن الوليد مختلف في ضعفه ، وقد وثقه الدارقطني ، وغيره ، ولكن روايته لا تعلل الروايات الأخرى ، وقد صرح الثوري بسماع الحديث من عون في رواية وكيع عن الثوري عند مسلم (١ : ١٤٢) وعند أحمد (٤ : ٣٠٨ — ٣٠٩) ولفظ مسلم « فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالا ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » . وهذا معنى الاستدارة . وأما رواية عبد الرزاق التي رواها الترمذي فإنها عند أحمد أيضاً (٤ : ٣٠٨) عن عبد الرزاق . ولا تعلل الأحاديث بمثل هذه التعليلات الواهية التي صنع البيهقي رحمه الله . وانظر نصب الراية (١ : ١٤٥) .

وأبو جُحَيْفَةَ اسمه « وَهْبُ [بن عبد الله[١]] السُّوَائِيُّ[٢] » .

١٤٥
باب
ما جاء فى التَّثْوِيبِ فى الفجرِ

١٩٨ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حدثنا أبو إسرائيلَ عن الحكمِ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلالٍ قال : قال [لى[١]] رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « لا تُثَوِّبَنَّ فى شىء من الصَّلَوَاتِ إلاَّ فى صلاةِ الفجرِ[٤] » .

[قال[٥]] : وفى الباب عن أبى مَحْذُورَةَ[٦] .

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) « السوائى » بضم السين المهملة وفتح الواو المخففة ، والهمزة ، نسبة إلى « بنى سواءة بن عامر بن صعصعة » من هوازن . كما ضبط فى الأنساب والقاموس وغيرهما .

(٣) فى ب « بالفجر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وغير جيد أيضاً .

(٤) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٥) الزيادة من ع و م و ب ، وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٦) قال الشارح (١ : ١٧٧) : « أخرجه أبو داود ، قال : قلت : يارسول الله ، علمنى سنة الأذان ، الحديث ، وفى آخره : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاالله . ورواه ابن حبان فى صحيحه . وفى الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر حى على الصلاة حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم . أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى والبيهقى فى سننهما ، وقال البيهقى: إسناده صحيح . كذا فى نصب الراية =

قال أبو عيسى : حديثُ بلالٍ لا نعرفه إلاّ من حديث أبى إسرائيلَ المُلاَئىِّ[(١)] .

وأبُو إسرائيلَ[(١)] لم يسمعْ هذا الحديثَ من الحكمِ [بن عُتَيْبَة[(٢)]] قال : إنما رواه عن الحسن بنِ عُمَارة عن الحكم [بن عُتَيْبَة[(٣)]] .

وأبو إسرائيلَ آسمه « إسمٰعيلُ بن أبى إسحٰقَ » ، وليس [هو[(٤)]] بذاك[(٥)] القوىِّ عند أهل الحديثِ[(٦)] .

= وقال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٥) : « رواه أبو داود وابن حبان مطوّلا من حديثه ، وفيه هذه الزيادة ، وفيه محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ، وهو غير معروف الحال ، والحرث بن عبيد ، وفيه مقال . وذكره أبو داود من طرق أخرى عن أبى محذورة ، منها ماهو مختصر . وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى وأم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة . وقال بقى بن مخلد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنى عبد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال : كنت غلاما صيّتا فأذنت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين ، فلما انتهيت إلى حى على الفلاح قال : ألحق فيها : الصلاة خير من النوم . ورواه النسائى من وجه آخر عن أبى جعفر عن أبى سلمان عن أبى محذورة ، وصححه ابن حزم » .

والروايات الثلاث التى أشار إليها الحافظ ، وهى: رواية عثمان بن السائب ، ورواية أبى سلمان ، ورواية محمد بن عبد الملك ـ : رواها أحمد فى المسند (بأرقام ١٥٤٤١ و ١٥٤٤٣ و ١٥٤٤٤ ج ٣ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩) .

(١) « الملائى » بضم الميم وتخفيف اللام وكسر الهمزة . وضبطه فى الأنساب بفتح الميم ، وهو خطأ ، ثم قال : « هذه النسبة إلى الملاء ، والملاء هو الريط الذى تستتر به المرأة إذا خرجت ، وظنى أن هذه النسبة إلى بيعه » .

(٢) قوله « وأبو إسرائيل لم يسمع » إلى آخره ـ : مؤخر فى ع عقب قوله فيما يأتى « وليس هو بالقوى عند أهل الحديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ع و هـ و ك « بذلك » .

(٦) يظهر لى أن ضعفه أكثره من سوء حفظه ، فقد قال ابن معين: « صالح الحديث » =

وقد آختلَفَ أهلُ العلمِ فى تفسيرِ التَّثْويبِ :

فقال بعضهم : التَّثْوِيبُ أن يقول فى أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » وهو قولُ آبن المبارك وأحمد .

وقال[1] إسحٰقُ فى التثويب غيرَ هٰذا ، قال : [التثويب المكروه[2]] هو شىء أحدثه الناسُ بعد النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَىَّ على الصلاة ، حىَّ على الفلاحِ » .

[قال[3]] : وهٰذا الذى قال إسحٰقُ : هو التثويبُ آلذى [قد[3]] كرهه أهل العلم ، وآلذى أَحْدَثُوهُ بعد النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

= وقال الفلاس : « ليس من أهل الكذب » وقال أبو حاتم : « حسن الحديث جيد اللقاء ، وله أغاليط ، ولا يحتج بحديثه ، ويكتب حديثه ، وهو سىء الحفظ » وقال ابن المبارك : « لقد منّ الله على المسلمين بسوء حفظ أبى إسرائيل » وقال ابن سعد : « يقولون : إنه صدوق » وقال حسين الجعفى : « كان طويل اللحية أحمق » .

وقد أخطأ الحافظ ابن حجر ، فى كنيته فى التلخيص (ص ٧٥) فقال عن هذا الحديث : « فيه أبو إسمعيل الملائى » والخطأ أصلى فى الكتاب وليس من الخطأ المطبعى ، لأن الشوكانى نقله عن التلخيص هكذا (٢ : ١٧) .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ١٢٦) والبيهقى (١ : ٤٢٤) كلاهما من طريق أبى إسرائيل عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال . قال البيهقى : « وهذا أيضاً مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يلق بلالا » .

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد . فإن معناه صحيح ، لأن قول المؤذن « الصلاة خير من النوم » لم يرد فى الأحاديث إلا فى أذان الفجر . وهو موضعه المناسب له ، إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهى على غير ذلك .

(١) فى ع « قال » بدون الواو .

(٢) الزيادة من م و ع و هـ .

(٣) الزيادة من م و ب .

والذى فَسّرَ ابنُ المبارك وأحمـــدُ : أنّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ فى أذانِ[1] الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قولٌ[2] صحيحٌ ، ويقال له « التثويبُ[3] أيضاً » .

وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلم ورأوْهُ .

ورُوِى عن عبد اللّٰه ابن عمر أنه كان يقول فى صلاةِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وَرُوِىَ عن مُجاهِدٍ قال: دخلتُ مع عبد الله [بن عُمَرَ[4]] مسجداً وقد[5] أُذِّنَ [فيه[6]] ، ونحن نريد أن نصلىَ [فيه[7]] ، فثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج

---

(١) كذا فى م و ع وهو أجود ، وفى ب و هـ و ك « صلاة » بدل « أذان » وفى نسخة بهامش ب « فى أذان صلاة الفجر » وكأنه من بعض الناسخين ، جمع بين نسختين .

(٢) فى م و هـ و ك « فهو قول » وما هنا أجود وأصح .

(٣) فى ب و هـ و ك « التَّثَوُّب » بالتاء المثناة ، والثاء المثلثة المفتوحتين مع ضم الواو المشددة ، وهو خطأ صرف ، لأن « التَّفَعُّلَ » إنما يكون مصدر « تَفَعَّلَ » ولا معنى هنا لفعل « تَثَوَّبَ » . ويظهر أنه تحريف من الناسخين ، إذ لم يفهموا كلام الترمذى ، وظنوا أنه حين نقل تفسير ابن المبارك وأحمـــد لمعنى « التثويب » أراد أن يذكر أن لهذا المعنى لفظا آخر ، وهو « التثوب » وليس هذا مراد الترمذى ، بل مراده : أن « التثويب » يطلق على المعنى الذى فسره إسحق بن راهويه ، ويطلق أيضاً على المعنى الذى فسره أحمد وابن المبارك ، فهو يريد أن اللفظ له معنيان ، لا أن المعنى الأخير يدل عليه لفظان . ويؤيده استدلاله عقب ذلك بفعل ابن عمر ، إذ صنع التثويب المستحب ، وأنكر على المبتدع التثويب الذى أحدثه الناس .

(٤) الزيادة من م و ه و ب و هـ و ك .

(٥) فى ه « قد » بدون الواو .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و هـ و ك .

عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : آخْرُجْ بنا من عندِ هٰذا المُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ[1] فيه[2] .

[قال[3]] وإنما كَرِهَ[4] عبدُ الله التثويبَ الذى[5] أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ[6] .

---

(١) فى ع « نصل » بالنون .

(٢) أثر ابن عمر رواه أبو داود بلفظ آخر (١ : ٢١١ ـ ٢١٢) : « عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر ، أو العصر قال : اخرج بنا ، فإن هـذه بدعة » وهذا لفظ مختصر وسواء أ كان الذى كرهه ابن عمر أن المثوِّب فعل ذلك فى الظهر أو العصر ، أم أنه ثوب بلفظ غير الوارد فى السنة ـ : فإن عمله فى الحالين بدعة ومكروه ، لأنه تجاوز الحد المأذون به .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى نسخة بهامش ع « إن الذى كره » الخ .

(٥) فى ع « لما رأى » بدل « الذى » وهو خطأ ، لأن التركيب به يكون ناقصاً غير صحيح .

(٦) قال فى لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعى تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذن إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاةَ رحمكم اللهُ، الصلاةَ، يدعو إليها عوداً بعد بدء . والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخاً لوَّح بثوبه ليُرَى وَيَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمِّى الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داعٍ مُثَوِّبٌ وقيل : إنما سُمّى الدعاء تثويباً ـ : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حىَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم: فقد رجع إلى كلامٍ معناه المبادرةُ إليها » . =

١٤٦
باب
ما جاء أَنَّ مَن أَذَّنَ فهو يُقِيمُ

١٩٩ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ ويَعْلَى [بنُ عُبَيْدٍ[١]] عن عبد الرحمن بن زِيَاد بن أَنْعُمٍ[٢] الإفريقيِّ عن زياد بن نُعَيْمٍ[٣] الحَضْرَمِيِّ عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ[٤] قال: « أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وَسَلم

= وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن فى أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ماعداه بدعة ، وقد افتن الناس فى الابتداع فى ذلك بأنواع متعددة . كما مضى مما حكاه الترمذى ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (١ : ٣١٣ — ٣١٤) : « وقد شاهدت هنا من التثويب ، فى دار السلام ، وهو أن يأتى المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين، ورحمة الله وبركاته ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح، مرتين . ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادى : الصلاة رحمكم الله ، وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتى العبادة على غفلة » .

(١) الزيادة من م .

(٢) « أنعم » بفتح الهمزة وإسكان النون وضم العين المهملة .

(٣) « نعيم » بالتصغير وبالعين المهملة . وفى م « أنعم » وهو خطأ صرف . وزياد هذا هو ابن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمى ، نسب هنا إلى جده ، وهو تابعى ثقة .

(٤) « الصدائى » بضم الصاد ، وتخفيف الدال المهملتين ، وكسر الهمزة ، نسبة إلى « بنى صداء » من قبائل مذحج من اليمن ، قال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٢٤٢) : وصداء : فعال ، من قولهم : سمعت صداءه ، أى صياحه » . وعلى هذا فالقياس فى =

أنْ أُؤَذِّنَ(١) فى صلاة الفجر ، فَأَذَّنْتُ ، فأراد بلالٌ أن يُقِيمَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صُدَاءٍ قد أذّنَ ، ومَنْ(٢) أذّنَ فهو يُقيمُ(٣) » .

[قال(٤)] : وفى الباب عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وحديثُ(٥) زيادٍ إنّما نعرفه من حديث الإفريقيِّ .

و [الإفريقيُّ(٦)] هو ضعيفٌ عند أهل الحديث ، ضَعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وغيرُهُ ، قال أحمد : لا أكتُبُ حديثَ الإفريقيِّ .

[قال(٧)] : ورأيتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُقَوِّى أمْرَهُ ، ويقول : هو مُقارِبُ الحديثِ(٨) .

= النسبة إليه « صدائى » كما ضبطناه ، وكما هو فى كتب الحديث والقاموس ، وقال فى لسان العرب (١٩ : ١٨٩) : « والنسب إليه صداوى على غير قياس » .

وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٥) : « ونزل زياد بن الحرث مصر ، وروى عنه المصريون » .

(١) فى ه « أذن » فعل أمر .

(٢) فى م و ب « فمن » .

(٣) سيأتى الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) فى ه « حديث » بدون الواو .

(٦) الزيادة من ع و ه و ب و هـ و ك .

(٧) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٨) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى سبق لنا الكلام فى توثيقه مفصلا ، فى شرح الحديث رقم (٥٤) وبينا هناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ .

وكان عبد الرحمن هذا من كبار الرجال : شجاعة وقوة يقين ، نقل ياقوت فى معجم البلدان عنه (١ : ٣٠٤ ــ ٣٠٥) قال : « كنت أطلب العلم مع أبى جعفر أمير المؤمنين قبل الخلافة ، فأدخلنى يوماً منزله ، فقدم إلىّ طعاماً ومريقة من حبوب ، ليس فيها لحم ، ثم قدم إلىّ زبيبا ، ثم قال : ياجارية ! عندك حلواء ؟ قالت : لا ، قال ولا التمر ؟ قالت : ولا التمر ! فاستلقى ثم قرأ هذه الآية : [عسى ربكم أن يهلك =

والعملُ على هٰذا عند [أكثر[١]] أهل العلم : [أنَّ[٢]] مَن أذَّنَ فهو يقيم[٣] .

= عدوَّكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] قال : فلما ولى المنصور الخلافة أرسل إلىَّ ، فقدمت عليه ، فدخلت والربيع قائم على رأسه ، فاستدنانى ، وقال : ياعبد الرحمن ! بلغنى أنك كنت تفد إلى بنى أمية ؟ قلت : أجل ، قال : فكيف رأيت سلطانى من سلطانهم ؟ وكيف مامررت به من أعمالنا حتى وصلت إلينا ؟ قال : فقلت : يا أمير المؤمنين ! رأيت أعمالا سيئة ، وظلما فاشياً . ووالله - ياأميرالمؤمنين - ما رأيت فى سلطانهم شيئا من الجور والظلم إلا ورأيته فى سلطانك ، وكنت ظننته لبعد البلاد منك ، فجعلت كلما دنوت كان الأمر أعظم ، أتذكر - يا أمير المؤمنين - يوم أدخلتنى منزلك فقدمت إلىَّ طعاماً ومريقة من حبوب لم يكن فيها لحم ثم قدمت زبيبا ثم قلت ياجارية عندك حلواء؟ قالت لا قلت : ولا التمر قالت ولا التمر فاستلقيت ثم تلوت [عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم فى الأرض فينظر كيف تعملون] - : فقد - والله - أهلك عدوَّك ، واستخلفك فى الأرض ، ماتعمل ؟ ! قال : فنكس رأسه طويلا ، ثم رفع رأسه إلىَّ ، وقال : كيف لى بالرجال ؟ قلت : أليس عمر بن عبد العزيز كان يقول : إن الوالى بمنزلة السوق : يجلب إليها ماينفق فيها ، فإن كان براً أتوه ببرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ! ! فأطرق طويلا ، فأومأ إلىَّ الربيع : أن اخرج ، فخرجت وما عدت إليه » .

(١) الزيادة من م و ع و ب و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و له و ب .

(٣) حديث زياد بن الحرث الصدائى فيه قصة طويلة ، قد اختصر الترمذى منه مارواه هنا ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠١) من طريق عبد الله بن عمر بن غانم ، وابن ماجه (١ : ١٢٦) من طريق يعلى بن عبيد ، والبيهقى (١ : ٣٩٩) من طريق سفيان الثورى : كلهم من عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، رووه مختصراً كما هنا .

ورواه أحمد فى المسند (٤ : ١٦٩) عن وكيع عن الثورى عن عبد الرحمن بن زياد ، ورواه أيضا عن محمد بن يزيد الكلاعى الواسطى عن عبد الرحمن . ولكن وقع فى نسخة المسند المطبوعة خطأ فى الإسناد الأخير ، لأنه فيه « حدثنا محمد بن يزيد الواسطى الإفريقى عن زياد بن نعيم الحضرمى » وهذا خطأ صوابه « عن الإفريقى » أو « حدثنا الإفريقى » . =

. . . .

= وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٣ : ١٨) أن أحمد أخرج الحديث بطوله، ولكنى لم أجده فيه مطولا ، فلا أدرى هل سقط من نسخة المسند التى طبع عنها ؟ أوسها الحافظ فظن أنه فى المسند وليس فيه ؟

وقد روى البيهقى فى السنن (١ : ٣٨١) قطعة مطولة منه من طريق أبى بكر القطيعى عن الحافظ بشر بن موسى الأسدى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

ورواه الحافظ المزى بطوله فى تهذيب الكمال بإسناده إلى القطيعى عن بشر بن موسى ، وطبع متن الحديث بحاشية (تهذيب التهذيب) للحافظ بن حجر بدون الإسناد .

ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم فى كتاب فتوح مصر (ص ٣١٢ – ٣١٣ طبعة ليدن) عن عبد الله يزيد المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد .

وقد رأينا نقله بنصه هنا من رواية ابن عبد الحكم ، لما فيه من فوائد كثيرة ، ولأنه حديث صحيح ، ورواته ثقات ، ولم يتكلموا فيه إلا من أجل الإفريقى، وقد رجحنا أنه ثقة :

قال زياد بن الحرث الصُّدائى : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعتُه على الإسلام ، فأُخْبِرْتُ أنه قد بعثَ جَيْشاً إلى قومى ، فقلت : يا رسول الله ، أرْدُدِ الجيشَ وأنا لك بإسلام قومى وطاعتهم ، فقال : اذهب فرُدَّهم ، فقلت : يا رسول الله ، إن راحلتى قد كَلَّتْ ، ولكن ابعثْ إليهم رجلاً ، قال : فبعث إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، وكتبتُ معه إليهم ، فردَّهم ، قال الصدائى : فقدم وفدُهم بإسلامهم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أخا صُدَاء ، إنك لمُطَاعٌ فى قومك ، قلت : بل الله هداهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلَا أُؤَمِّرُكَ عليهم ؟ قلتُ : بلَى ، فكتب لى كتاباً بذلك ، =

. . . .

=فقلت : يا رسول الله ، مُرْلى بشىء من صدقاتهم ، فكتب لى كتاباً آخر بذلك ، وكان ذلك فى بعض أسفـــاره ، فنَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فأتى أهلُ ذلك المنزل يَشْكُونَ عاملَهم ، يقولون : أخَذَنا بشىء كان بيننا وبينه فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوَ فعَلَ ؟ قالوا : نعم ، فالتفت إلى أصحابه وأنا فيهم فقال : لاخيرَ فى الإمارة لرجلٍ مؤمنٍ ، قال الصدائى : فدخل قوله فى نفسى ، قال : ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول الله ، أعطنى ، فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل الناسَ عَن ظَهْرِ غِنًى فهو صُداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ، فقال السائل : فأعطنى من الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يَرْضَ بحكم نبىٍّ ولا غيره [فى الصدقات] حتى حكم هو فيها ، فجَزَّأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تلك الأجزاء أعطيتُك ـ أو أعطيناك ـ حقك ، قال الصدائى : فدخل ذلك فى نفسى ، لأنى سألتُهُ من الصدقات وأنا غنىٌّ ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعْتَشَى من أول الليل ، فلزمتُه ، وكنتُ قويًّا ، وكان أصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون ، حتى لم يَبْقَ معه أحدٌ غيرى ، فلما كان أوانُ صلاة الصبح أمرنى فأذَّنتُ ، وجعلتُ أقول : أقيمُ يا رسول الله ؟ فينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا ، حتى إذا طلع الفجرُ نزل فتبرّز ، ثم انصرف إلىّ وقد تلاحق أصحابُه ، فقال : هل من ماء يا أخا صُدَاء ؟ فقلت : لا ، إلاّ شىء قليل لا يكفيك ، فقال : اجعله فى إناءٍ ثم ائتنى به ، ففعلتُ =

. . . .

=فوضع كفه فى الإناء ، فرأيت بين كل إصبعين من أصابعه عيناً تَفُورُ ،
فقال : لولا أنى أستحيى من ربى - يا أخا صُداءٍ - لَسَقَيْنَا واستقينا ،
نادِ فى الناس : مَنْ له حاجةٌ فى الماء ، فناديتُ فيهم ، فأخذ من أراد
منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إن أخا صُدَاءٍ أذّنَ ، ومن أذّن فهو يُقيمُ ، قال الصدائى : فأقمتُ ، فلما
قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أتيته بالكتابَيْن ، فقلت :
يا رسول الله ، أَعْفِنِي من هذين ، فقال : وما بَدَا لك ؟ فقلت : إنى سمعتُك
تقولُ : لا خير فى الإمارة لرجل مؤمن ، وأنا أومنُ بالله ورسوله ، وسمعتُك
تقول للسائل : من سأل عن ظهر غِنًى فهو صداعٌ فى الرأس وداء فى البطن ،
وقد سألتك وأنا غنىٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو ذاكَ ،
إن شئتَ فاقْبَلْ وإنْ شِئْتَ فَدَعْ [فقلت : أَدَعُ] فقال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم : فَدُلَّنِي على رجل أُؤَمِّرُهُ عليهم ، فدللته على رجل من الوفد الذين
قدموا عليه ، فأمَّرَه علينا ، ثم قلنا : يارسول الله ، إن لنا بئراً إذا كان الشتاء
وَسِعَنَا ماؤُها فاجتمعنا عليها ، وإذا كان الصيفُ قَلَّ ماؤها فتفرقنا على
مياهٍ حولنا ، وقد أسلمنا ، وكلُّ من حولنا لنا عدوٌّ ، فادْعُ اللهَ لنا
فى بئرنا أن يسَعَنَا ماؤها فنجتمعَ عليها ولا نتفرقَ ، قال : فدعا بسبع
حَصَيات ، فعركهنّ فى يده ودعا فيهنّ ، ثم قال : اذهبوا بهذه الحصيات ،
فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدةً واحدةً واذكروا آسمَ الله ، قال =

١٤٧

باب

ماجاء في كراهيةِ الأذان بغير وضوء

٢٠٠ — حدّثنا عليُّ بن حُجْرٍ حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن معاوية بن يحيى [الصَّدَفِيِّ[1]] عن الزُّهْرِيِّ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وَسَلم قال[2] : « لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ » .

= الصدائى : ففعلنا [ما قال لنا] ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قَعْرِها ، يَعْنى البئرَ » .

هذا لفظ ابن عبد الحكم ، وقد صححنا بعض أحرف فيه وزدنا بعض أحرف ، من رواية المزى المطبوعة بحاشية التهذيب ، وما زدناه كتبناه بين قوسين هكذا [ ] .

وقوله في الحديث « اعتشى من أول الليل » : قال في النهاية : « أى سار وقت العشاء ، كما يقال : استحر وابتكر » .

(١) الزيادة من ع . و « الصدفى » بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء ، نسبة إلى « الصدف » بفتح الصاد وكسر الدال ، وهى قبيلة من حمير نزلت مصر . ومعاوية بن يحيى هذا ضعيف جداً ، قال ابن حبان : « كان يشترى الكتب ، ويحدث بها ، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم » . وقال الساجى : « كان اشترى كتابا للزهرى من السوق فروى عن الزهرى » .

والإسناد في ب فيه زيادة غريبة في هذا الموضع ، هى خطأ صرف ، ونصه : « حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى [عن الوليد حدثنا ابن مسلم عن معاوية بن يحيى] عن الزهرى » .

(٢) في هـ « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » وفي ع : « عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم » .

٢٠١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وَهْبٍ عن يونسَ عن ابن شهابٍ قال : قال أبو هريرة : لا يُنَادِى بالصلاة إلاَّ متوضئٌ .

[قال أبو عيسى[1]] : وهذا أصحُّ من الحديث الأولِ .

[قال أبو عيسى[2]] : وحديثُ أبى هريرة لم يَرْفَعْهُ ابنُ وهب ، وهو أصحُّ من حديث الوليد بن مسلم .

والزهرىُّ لم يسمعْ من أبى هريرة[3] .

واختلَفَ أهلُ العلم فى الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعضُ أهل العلم ، وبه يقول الشافعىُّ ، وإسحٰقُ .

ورَخَّصَ فى ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ [الثورىُّ[4]] ، وابن المبارك ، وأحمدُ .

---

(١) الزيادة من ع و نه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . ورواه البيهقى (١ : ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا . ثم قال البيهقى : « هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلى وغيره عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ » .

وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهرى وأبى هريرة ، ورواية معاوية بن يحيى التى هنا ، ضعيفة بذلك وبضعف راويها ، ورواية البيهقى ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً .

(٤) الزيادة من ع و نه .

١٤٨

باب

ما جاء : أنّ الإمام[1] أحقُّ بالإقامة

٢٠٢ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيلُ أخبرني سِمَاكُ بن حَرْبٍ سمع جابِرَ بنَ سَمُرَةَ يقول[2] : « كانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فلا يُقِيمُ ، حتى إذا رأى[3] رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم[4] قد خرج أقامَ الصلاةَ حين يَرَاهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ جابِرِ بن سَمُرَةَ [هو[5]] حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[6]] .

وحديثُ [إسرائيلَ عن[7]] سِمَاكٍ لانعرفه إلاَّ من هٰذا الوجه[8] .

---

(١) في هـ « في أن الإمام » .

(٢) كلمة « يقول » لم تذكر في هـ .

(٣) في هـ « حتى يرى » وهو غير جيد .

(٤) الصلاة على النبي لم تذكر في م .

(٥) كلمة « هو » لم تذكر في هـ .

(٦) الزيادة من هـ وهي زيادة مفيدة ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم كما سيأتي .

(٧) الزيادة من ع و ب .

(٨) الحديث رواه مسلم (١ : ١٦٨) من طريق زهير عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت ، فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » . ونسبه في المنتقى أيضا لأحمد وأبي داود والنسائي : (٢ : ٣١ من نيل الأوطار) .

وهكذا قال بعض أهل العلم : إنَّ المؤذِّنَ أملَكُ بالأذانِ ، والإمامُ أملكُ بالإقامةِ[1] .

١٤٩
باب
ما جاء فى الأذان بالليل

٢٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا الليثُ عن ابْنِ شهابٍ عن سالم عن أبيه أن النبيَّ[2] صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشربُوا حتى تَسْمَعُوا تأذِينَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[3] » .

---

(١) هـذا لفظ حديث عن أبى هريرة مرفوعا : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » ذكره الحافظ فى بلوغ المرام (رقم ٢١٦) وقال : « رواه ابن عدى وضعفه » .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (ج ٢ ص ٣) : « إن الإقامة حق الإمام ، لا تقام إلا بأمره . وقد شاهدت جنازة فى المسجد ، فأقام المؤذن الصلاة ، وهو يعتقد أن الإمام قد حضر ، فإذا به قد وهم ، فلما طلبوا الإمام فلم يوجد قدموا غيره ، فقلت لهم : أعيدوا الإقامة ، فأعادوها ، وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم » .

(٢) فى ع « أن رسول الله » .

(٣) ابن أم مكتوم : اختلف فى اسمه ، قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٥٠) : أما أهل المدينة فيقولون : اسمه عبد الله ، وأما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو ، ثم اجتمعوا على نسبه ، فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم « الخ . ثم قال : وأمه عاتكة ، وهى أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر =

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن ابن مسعودٍ ، وعائشةَ ، وأُنَيْسَةَ[٢] ، وأَنَسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وسَمُرَةَ .

قال أبو عيسى[٣] : حديثُ ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلف أهلُ العلم فى الأذان بالليل :

فقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ المؤذنُ بالليل أجزأه ولا يُعيدُ[٤] .

وهو قولُ مالكٍ ، وابن المبارك ، والشافعىِّ ، وأحمدَ ، وإسحقَ .

وقال بعضُ أهل العلم : إذا أَذَّنَ بِلَيْلٍ[٥] أعادَ . وبه يقولُ سفيانُ الثورىُّ .

= بن مخزوم بن يقظة » . وابن أم مكتوم هو الأعمى الذى عاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى شأنه .

والحديث رواه أيضا البخارى ومسلم وغيرهما .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٢) « أنيسة » بالتصغير ، وهى بنت خبيب ، بالخاء المعجمة والتصغير أيضا . روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب . وحديثها رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده (رقم ١٦٦١) قال : « حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال : حدثتنى عمتى أنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر !؟ ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا » . وهذا إسناد صحيح جدا . ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات (٨ : ٢٦٥) عن أبى داود وأبى الوليد الطيالسيين . ورواه أحمد فى المسند (٦ : ٤٣٣) عن عفان عن شعبة ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه أيضا عن هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب ، ولكن فيه أن الذى كان يؤذن أولا ابن أم مكتوم ، بعكس رواية شعبة ، ويظهر أن هذا سهو من بعض الرواة . والحديث ذكره ابن حجر فى الإصابة (٨ : ٢٢) ونسبه أيضا للنسائى وابن خزيمة ، ونسبه الشارح المباركفورى (١ : ١٨٠) نقلا عن الدراية لابن حبان .

(٣) قوله « قال أبو عيسى » لم يذكر فى ه .

(٤) فى ع « ولا يعيده » .

(٥) فى ع و هـ و ك « إذا أذن بالليل » وفى ه « إذا أذن المؤذن بالليل » .

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أيوبَ عن نافع عن ابن عمرَ : «أنَّ بلالاً أَذَّنَ[1] بِليلٍ ، فأَمَرَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يُنادِيَ : إنَّ العبدَ نامَ[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غيرُ محفُوظٍ .

والصحيحُ ما رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عمر وغيرُه عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ[3] » .

[قال[4]] : ورَوَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَّادٍ عن نافع : أن مؤذناً لعُمَرَ أَذَّنَ بليل ، فأمرهُ عمرُ[5] أن يُعِيدَ الأذانَ[6] .

---

(١) في ه « يؤذن » وهو خطأ .

(٢) رواية حماد بن سلمة رواها أبو داود (١ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) قال : « حدثنا موسى بن إسمعيل وداود بن شبيب ، المعنى ، قالا : حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . زاد موسى فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلاّ حماد بن سلمة .

(٣) حديث عبيد الله بن عمر رواه مسلم (١ : ٣٠١) قال : « حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . قال : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا » . ثم رواه بنفس الإسناد عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة . ورواه أيضا البخاري (٢ : ٨٧) .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) لفظ « عمر » لم يذكر في ه .

(٦) قوله « فأمره عمر أن يعيد الأذان » لم يذكر في م .

ورواية ابن أبي روّاد رواها أبو داود بعد حديث حماد بن سلمة (١ : ٢١٠) قال: « حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي روّاد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه . قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : =

وهٰذا لا يصحُّ [أيضاً[1]]، لأنهُ عن نافع عن عمر: مُنقَطِعٌ.

ولعلَّ حمادَ بنَ سلمةَ أرادَ هٰذا الحديثَ[2].

والصحيحُ روايةُ عُبَيْدِ اللهِ وغيرِ واحدٍ عن نافع عن ابن عمر، والزهريِّ عن سالم عن ابن عمر أن النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ».

قال أبو عيسى: ولو كان حديثُ حمّادٍ صحيحاً لم يكُنْ لهٰذا الحديثِ مَعْنًى، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ» فإنَّمَا[3] أَمَرَهُمْ فيما يُسْتَقْبَلُ، فقال: «إن بلالا يؤذن بليلٍ» ولو أَنَّهُ أمره بإعادة الأذان حين أَذَّنَ قبل طلوع الفجر: لم يَقُلْ: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ».

قال علي بن المَدِينِي: حديثُ حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: [هو[4]] غيرُ مَحْفُوظٍ، وأخطأَ فيه حمادُ بنُ سلمة[5].

= أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح. قال أبو داود: رواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود، وذكر نحوه. وهذا أصح من ذاك».

(١) الزيادة من ع.

(٢) يعني: لعل حماد بن سلمة سمع حديث ابن أبي روّاد في حادثة مؤذن لعمر، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث، ظنا منه ووهماً: أن الحادثة لبلال، وأن الآمر بالإعادة هو النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في م «وإنما».

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك.

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية (١: ١٤٩): «قال البيهقي في الخلافيات، بعد إخراجه حديث حماد هذا ــ: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين» قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السنّ ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره، =

. . . .

= وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره ، وما سوى حديثه عن ثابت فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثا ، أخرجها فى الشواهد دون الاحتجاج ، وإذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتج بما يخالف فيه الثقات ، وهذا الحديث من جملتها » .
وانظر أيضا العلل لابن أبى حاتم (رقم ٣٠٨ ج ١ ص ١١٤) .

وأقول : أما أن يكون حماد أخطأ فى هذا الحديث فليس الخطأ بمستبعد على إنسان غير نبى ، ولكن أين الدليل على خطئه هنا ؟ وهذا حديث غير الحديث الأول ، ووقوع حادثة لمؤذن عمر لا يمنع حدوث مثلها لبلال ، والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أن بلالا أذن قبل الفجر بوقت طويل ، على غير ما كان يؤذن عادة ، فإن المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذن ثم ينزل فيصعد ابن أم مكتوم .

وقد جمع الخطابى فى المعالم بينهما باحتمالين آخرين ، فقال (١ : ١٥٧ ـ ١٥٨) : « ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من أول زمان الهجرة ، فإن الثابت عن بلال أنه كان فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . ثم قال : « وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد : فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت . فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى نهى فيه بلالا ـ : إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ، ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذنا ، لأن الحديث فى تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر » .

ولو ذهبنا إلى ما قالوا هنا من تعارض الروايتين كان معنى هذا أن عمر يمنع الأذان قبيل الفجر ، وهو يعرف أن بلالا كان يفعل ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وما نظن عمر ينكر عملا ظاهراً مثل هذا .

وأما كلامهم فى حماد بن سلمة فليس فيه شىء من النصفة ، بل هو ثقة حجة . ويكفى أن يقول عبد الرحمن بن مهدى : « حماد بن سلمة صحيح السماع ، حسن اللقى ، أدرك الناس ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشىء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ، ولم يطلقه على أحد ، فسلم حتى مات » . وقد رد ابن حبان على البخارى فى تجنبه حديثه فقال : « ولم ينصف من جانب حديثه واحتج [فى كتابه] بأبى بكر بن عياش ، فإن كان تركه إياه لما كان يخطىء ـ : فغيره من أقرانه ، مثل الثورى وشعبة : كانوا يخطئون ، فإن زعم أن خطأه قد كثر حتى تغير : فقد كان ذلك فى أبى بكر =

١٥٠

باب

[ما جاء[١]] فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٢٠٤ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وَكِيعٌ عن سفيان عن إبرٰهيم بن المُهَاجِر[٢] عن أبى الشَّعْثَاءِ قال : « خرج رجلٌ من المسجد بعد ما أُذِّنَ فيه بالعصر[٣]، فقال أبو هريرة: أَمَّا هٰذا فقد عَصَى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم[٤] ».

قال [أبو عيسى[٥]] : وفى الباب عن عثمانَ .

[قال أبو عيسى[٦]] : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٧] .

= بن عياش موجوداً ، ولم يكن من أقران حماد بن سلمة بالبصرة مثله فى الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع » . وقال ابن حزم فى المحلى (٦ : ٢١) ردّاً على ابن معين إذ خطأ رواية لحماد بن سلمة — : « وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات أو ادعوا فيه أنه خطأ ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا — : فكلامهم مطرح مردود ، لأنه دعوى بلا برهان » .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) فى ه و هـ و ك « مهاجر » .

(٣) فى ع « العصر » بحذف باء الجر .

(٤) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى .

(٥) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٦) الزيادة من ع ، م ، ب .

(٧) كلمة « صحيح » لم تذكر فى ب وحذفها خطأ ، لمخالفته سائر الأصول . ولأن الحديث صحيح .

وعلى هٰذا العملُ[١] عند أهل العلم من أصحاب النبيّ[٢] صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم : أنْ[٣] لا يَخرُجَ أحدٌ من المسجد بعدَ الأذان إلاّ مِن عذرٍ : أن يكونَ[٤] على غير وضوءٍ ، أو أمرٌ لا بُدَّ منه .

ويُرْوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[٥] أنه قال: يَخرُجُ مالم يأخذِ المؤذنُ فى الإقامة .

[قال أبو عيسى[٦]] : وهذا[٧] عندنا لِمَنْ له عذرٌ فى الخروج منه .

وأبو الشَّعْثاء اسمه « سُلَيمُ[٨] بن أَسْوَدَ[٩] » وهو والدُ أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثاء .

وقد رَوَى أشعثُ بن أبى الشَّعْثاءِ هذا الحديثَ عن أبيه[١٠] .

---

(١) فى ﻫ « والعمل على هذا » .

(٢) فى ع « من أصحاب رسول الله » .

(٣) كلمة « أن » لم تذكر فى ﻫ .

(٤) فى ﻫ « أو أن يكون » وهو غير جيد ، لأن المراد بيان أمثلة العذر .

(٥) كلمة « النخعى » لم تذكر فى ﻫ .

(٦) الزيادة من ﻫ و ھ و ك .

(٧) فى ع « وهو » .

(٨) فى ﻫ « سليمان » وهو خطأ .

(٩) فى ﻫ و ھ و ك « الأسود » .

(١٠) رواية أشعث عن أبيه رواها مسلم (١ : ١٨١) من طريق عمر بن سعيد عن أشعث ، ورواها أحمد (رقم ١٩٥٧٩ ج ٢ ص ٥٠٦) من طريق المسعودى عن أشعث ، ورواها أيضا (رقم ١٠٩٤٦ ج ٢ ص ٥٣٧) من طريق المسعودى وشريك كلاهما عن أشعث بنحوه ، وزاد فى آخره ما نصه : « قال : وفى حديث شريك : ثم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » .

وفى رواية شريك التى روى أحمد : فائدة جليلة ، وهى التصريح برفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن قول الصحابى « من فعل كذا فقد عصى الرسول » ونحو ذلك : مما اختلف فى أنه مرفوع أو موقوف ، والصحيح الراجح أنه مرفوع . انظر تدريب الراوى (ص ٦٤) وشرحنا على ألفية السيوطى فى المصطلح (ص ٢٣) .

١٥١

باب

ماجاء فى الأذانِ فى السفر

٢٠٥ — حدّثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن خالدٍ الحَذّاءِ عن أبى قِلاَبَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ[1] قال : « قَدِمْتُ على رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلم أنا وابنُ عمٍّ لى ، فقال لنا : إذا سَافَرْتُمَا فأَذِّنَا وأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[2] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[3] عند أكثر أهل العلم : آختاروا الأذان فى السفرِ .

وقال بعضهم: تُجْزِئُ الإقامَةُ ، إنما الأذانُ على مَن يريدُ أن يجمعَ الناسَ.

والقولُ الأوّلُ أصحُّ . وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحٰقُ .

---

(١) « الحويرث » بالحاء المهملة وبالتصغير .

(٢) الحديث رواه أحمد (٣ : ٤٣٦ و ٥ : ٥٣) ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ، وفيه قصة ، وبعضهم أطال وبعضهم اختصر ، والمعنى متقارب .

(٣) فى ىه « والعمل على هذا » .

١٥٢
باب
ما جاء فى فضل الأذانِ

٢٠٦ — حدّثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازىُّ حدثنا أبو تُمَيْلَةَ(١) حدثنا أبو حَمْزَةَ عن جابرٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ أن النَّبىَّ صلى الله عَلَيهِ وسلم قال: « مَنْ أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ(٢) له براءةٌ مِن النارِ(٣) ».

---

(١) « تميلة » بضم التاء المثناة فى أوله وفتح الميم ، ووقع فى ب هنا وفيما سيأتى « ثميلة » بالمثلثة ، وهو تصحيف.

(٢) فى م و ب « كتب » وهو موافق لرواية ابن ماجه ، وكلاهما جائز.

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٨) عن كريب عن مختار بن غسان عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج عن على بن الحسن بن شقيق عن أبى حمزة : كلاهما عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس. فقد رواه جابر الجعفى إذن عن رجلين عن ابن عباس ، هما مجاهد وعكرمة ، ورواه أبو حمزة السكرى عن الجعفى بالوجهين ، والحديث ضعيف بكل حال ، لانفراد الجعفى به ، وسيأتى الكلام عليه

وقد كان للترمذى مندوحة أن يروى فى فضل الأذان أحاديث صحاحاً مما أشار هو إلى أنه فى الباب ، ويدع هذا الحديث الضعيف ، ومن الصحاح حديث معاوية عند مسلم (١ : ١١٣) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٨) : « روى بفتح الهمزة وكسرها ، فاذا فتحت كانت جمع عنق ، يريد بطول أعناقهم الحقيقة ، وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق ، حتى يظهروا بينهم فخراً ، كما علوا عليهم فى المنارات ، أو يريد أنهم آمنون لايخافون ، فهم لايتطأطؤن ولا يستخزون ، وهو مجاز حسن . وإن كسرت الهمزة يريد بذلك العنق — بفتحتين — ضرباً من السير ، يعنى سرعتهم إلى الجنة قبل غيرهم » . وذكر فى النهاية نحو ذلك ، وزاد أنه على الفتح يكون أيضا بمعنى « أكثر أعمالا » ، يقال : لفلان عنق من الخير ، أى قطعة » وبمعنى « أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة ، والعرب تصف السادة بطول الأعناق » .

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب من [عبد الله[٢]] بن مسعود ، وثَوْبَانَ ، ومعاويةَ ، وأنس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد[٣] .

[قال أبو عيسى[٤]] : حديثُ ابن عباس حديثٌ غريبٌ .

وأبو تُمَيْلَةَ اسمه « يحيى بن وَاضِح » .

وأبو حمزةَ السكَّرِىُّ اسمه « مُحمد بن ميمون » .

وجابرُ بن يزيد الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوه ، تركه يحيى بن سعيد وعبدُ الرحمن بن مهدىّ .

قال [أبو عيسى[١]] : سمعتُ الجارودَ يقول : سمعتُ وكيعاً يقول : لولا جابرٌ [الجعفى[١]] لكان أهلُ الكوفة بغير حديث ، ولولا حمادٌ لكان أهل الكوفة بغير فقه[٥] .

---

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) فى أسماء هؤلاء الصحابة فى ه تقديم وتأخير ، من غير زيادة ولا نقص .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) جابر بن يزيد الجعفى ، بضم الجيم وإسكان العين المهملة ــ ضعيف جدا ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٢٤٠) : « كان ضعيفا جدا فى رأيه وحديثه » ، قال ابن عيينة : كنت معه فى بيت فتكلم بكلام ينقض البيت أو كاد ينقض أو نحو هذا » . وقد تجنب الأئمة فى كتبهم الرواية عنه ، فلم يرو له البخارى ولا مسلم ولا النسائى ، وروى له أبو داود حديثا واحداً فى السهو فى الصلاة (١ : ٣٩٨ ــ ٣٩٩) ثم قال : « ليس فى كتابى عن جابر الجعفى إلا هذا الحديث » . وقد اتهمه ابن معين وغيره بالكذب فى الحديث .

١٥٣

باب

ما جاء أن الإمامَ ضامنٌ والمؤذن مُؤتمنٌ

٣٠٧ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأحْوَصِ وأبو معاويةَ عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمامُ ضامنٌ [١] ، والمؤذِّنُ مُؤتمَنٌ [٢] ، اللَّهُمَّ أرشِدِ الأئمةَ واغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ [٣] » .

[قال أبو عيسى [٤]] : وفى الباب عن عائشةَ ، وسهلِ بن سعدٍ ، وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

---

(١) قال فى النهاية : « أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية ، لاضمان الغرامة ، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم . وقيل : إن صلاة المقتدين به فى عهدته ، وصحتها مقرونة بصحة صلاته ، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم » .

وقال الخطابى فى المعالم (١ : ١٥٦) : « قال أهل اللغة : الضامن فى كلام العرب معناه الراعى ، والضمان معناه الرعاية » . والإمام ضامن : يعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم ، وقيل : معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم ، وليس الضمان الذى يوجب الغرامة من هذا فى شىء . وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم فى بعض الأحوال ، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه راكعا » .

وهذا التأول الأخير الذى ذكر الخطابى ـ : بعيد من اللفظ والسياق .

(٢) قال فى النهاية : « مؤتمن القوم : الذى يثقون إليه ويتخذونه أمينا حافظا ، يقال : اؤتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعنى أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم » .

(٣) سيأتى الكلام على صحة الحديث قريبا إن شاء الله .

(٤) الزيادة من ع و ن و هـ و ك .

[قال أبو عيسى[1]] : حديثُ أبى هريرة رواه سفيانُ الثوريُّ وحفصُ بن غِيَاثٍ ، وغيرُ واحد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم[2] .

ورَوَى أسْباطُ بن محمدٍ عن الأعمش قال : حُدِّثْتُ[3] عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم[4] .

ورَوَى نافعُ بنُ سليمانَ عن محمد بن أبى صالح عن أبيه عن عائشة عن

---

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » لم يذكر فى ه .

ورواية حفص بن غياث لم أجدها ، ورواية الثورى رواها أحمد فى المسند عن عبد الرحمن بن مهدى ، وعن وكيع : كلاهما عن سفيان الثورى (رقم ٩٩٤٣ و ١٠١٠٠ ج ٢ ص ٤٦١ و ٤٧٢) .

ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن معمر والثورى : كلاهما عن الأعمش (رقم ٧٨٠٥ ج ٢ ص ٢٨٤) ورواه أيضا عن محمد بن عبيد عن الأعمش ، وعن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش (رقم ٩٤٧٢ و ٩٤٧٣ ج ٢ ص ٤٢٤) ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن زائدة عن الأعمش (رقم ٢٤٠٤) : كل هؤلاء يقولون : عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، كرواية أبى الأحوص وأبى معاوية ورواه أيضا الشافعى فى الأم (١ : ١٤١) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش

(٣) فى س « حديث » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رواية أسباط بن محمد لم أجدها ، وقد روى أحمد فى المسند : « حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة » الحديث (رقم ٧١٦٩ ج ٢ ص ٢٣٢) ورواه أبو داود فى السنن عن أحمد بهذا الإسناد (١ : ٢٠٣ — ٢٠٤) .

وقد روى أحمد أيضاً فى المسند : « حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح ، ولا أرانى إلا قد سمعته عن أبى هريرة » الحديث (رقم ٨٩٥٨ ج ٢ ص ٣٨٢) ورواه أبو داود فى السنن . « حدثنا الحسن بن على حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال : نبئت عن أبى صالح ، قال : ولا أرانى إلا قد سمعته منه ، عن أبى هريرة » .

النبىِّ صلى الله عليه وسلم هٰذا الحديث[١] .

قال [أبو عيسى[٢]] : وسمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : حديثُ أبى صالح عن أبى هريرة أصحُّ من حديث أبى صالح عن عائشةَ .

قال [أبو عيسى[٣]] : وسمعتُ محمداً يقولُ: حديثُ أَبى صالح عن عائشة أَصَحُّ . وَذَكَرَ عن علىِّ بن المَدِينِى[٤] أنه[٥] لم يُثْبِتْ حديثَ [أبى صالح عن[٦]] أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشةَ فى هذا[٧] .

---

(١) رواية نافع بن سليمان لم أجدها ، ولكنها فى مسند أحمد ، كما يفهم من صنيع الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة ، إذ ترجم لنافع هذا (ص ٤١٩) ورمز له برمز مسند أحمد . وقد ترجم أيضاً فى التهذيب لمحمد بن أبى صالح وانتقد المزىَّ لأنه لم يرمز له برمز الترمذى مع أنه أخرج له هذا الحديث المعلق ، ولكن فات الحافظ أن يستدرك على المزى فيترجم فى التهذيب لنافع بن سليمان ، فوقع فيما أنكره على المزى .

ونافع بن سليمان وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : « صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية » ، وسيأتى الكلام على محمد بن أبى صالح .

(٢) الزيادة من ع و هـ و ك . ولم تذكر الجملة كلها فى م .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) يعنى أن البخارى نقل للترمذى عن على بن المدينى ماسيأتى ، وفى ع « قال : وذكر على بن المدينى » بحذف « عن » فيكون برفع « على » .

(٥) فى م « أنه قال » فيكون قوله « لم يثبت » — على هذا — بفتح الياء ، مضارع الثلاثى .

(٦) هذه الزيادة حذفت فى ب وكتبت فى الهامش على أنها نسخة ، وإثباتها أولى ، كما فى أكثر الأصول .

(٧) الجملة كلها مختصرة فى م ونصها « أنه لم يثبت حديث أبى هريرة ولا حديث عائشة » .

وهكذا اختلف العلماء فى صحة هذا الحديث : فبعضهم رجح أنه عن أبى هريرة ، وبعضهم رجح أنه عن عائشة ، وبعضهم ضعفه من الروايتين . ولعل هذا هو الذى =

. . . .

= على البخاري ومسلما على أن تجنبا إخراجه في الصحيحين ، وهو حديث صحيح ثابت كما يظهر مما سنذكره إن شاء الله .

قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١) : « سمعت أبي » وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح فقال : هما أخوان ، ولا أعلم لهما أخ ، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . والأعمش يروى هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [قلت] : فأيهما أصح ؟ قال : حديث الأعمش ، ونافع ابن سليمان ليس بقوى ، قلت : فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد ؟ قال : كذا يروونه » .

ونقل في التهذيب (٩ : ١٥٨) عن ابن عدى قال : « من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل فقد وهم ، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد » ثم قال : « وقد ذكره أبو داود في الإخوة ، وكذا أبو زرعة الدمشقي » .

والراجح عندي أن محمد بن أبي صالح كان موجوداً ، فقد نقل في التهذيب أنه روى عنه هشيم أيضا ، فلم ينفرد نافع بن سليمان بالرواية عنه ، ولعله كان غير مشهور في الرواة ، فلذلك خفي أمره على بعض العلماء ، وقد نقل في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال « يخطئ » ، ونقل فيه وفي التلخيص أن ابن حبان أخرج حديثه هذا في صحيحه ، ووقوع الخطأ من الراوى في بعض رواياته لا يمنع إصابته فيما لم يخالفه فيه غيره ، وأولى أن يصيب فيما وافق غيره فيه .

وقد روى أحمد في المسند (رقم ٩٤١٨ ج ٢ ص ٤١٩) : « حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين » وهذا إسناد صحيح ، لامطعن فيه . ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ٧٧) عن الحافظ ابن عبد الهادى قال : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثا » . ونقل أيضا أن الشافعي رواه عن إبرهيم بن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وأن ابن حبان رواه من طريق الدراوردى — هو عبد العزيز بن محمد — عن سهيل به .

وقد نقل في التلخيص أيضا في تعليله كلاماً غريبا ! قال : وقال أحمد : ليس لحديث

. . . .

= الأعمش أصل !! وقال ابن المدينى : لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه ، إنما سمعه من الأعمش ، ولم يسمعه الأعمش من أبى صالح بيقين ، لأنه يقول فيه : نبئت عن أبى صالح . وكذا قال البيهقى فى المعرفة . وقال الدارقطنى فى العلل : رواه سليمان بن بلال وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الأعمش ، قال : وقال أبو بدر عن الأعمش : حدثت عن أبى صالح ، وقال ابن فضيل عنه : عن رجل عن أبى صالح . وقال عباس عن ابن معين : قال الثورى : لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبى صالح » ! !

وهذا كله كلام لا يصلح طعنا فى صحته ، لأن سهيل بن أبى صالح ثقة ، وقد قال فيه ابن عدى : « حدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على تمييزه : كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه ، وهو عندى ثبت لا بأس به مقبول الأخبار » . فمثل هذا لا يدلس عن أبيه فى الرواية ، ولعله سمعه من أبيه وسمعه من الأعمش ، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا ، كما يحصل ذلك من كثير من الرواة . وأما الأعمش فالظاهر أنه سمعه من أبى صالح ثم وقع فى نفسه الشك فى سماعه ، فكان تارة يرويه عن أبى صالح ، وتارة يرويه عن رجل عنه ، وتارة يقول : « نبئت عن أبى صالح ولا أرانى إلا قد سمعته منه » كما ذكرنا فيما مضى فى روايتى أحمد وأبى داود .

وقد نقل الشوكانى (٢ : ١٣) عن سنن الدارقطنى أن فى رواية إبرهيم بن حميد الرؤاسى : « قال الأعمش : وقد سمعته من أبى صالح » وأن فى رواية هشيم عن الأعمش : « حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة » فهاتان الروايتان تكفيان فى ترجيح سماع الأعمش إياه ، وإن شك فيه بعد ذلك .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحا لا مطعن فيه ، قال أحمد فى المسند (رقم ٨٨٩٦ و ١٠٦٧٦ ج ٢ ص ٣٧٧ — ٣٧٨ و ص ٥١٤) : « حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن أبى إسحق عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤذن مؤتمن ، والإمام ضامن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » . فهذا زهير بن معاوية يرويه عن أبى إسحق السبيعى عن أبى صالح وهما إمامان ثقتان ، فقد ثبت أن الحديث رواه أبو صالح يقينا ، فلو شك الأعمش فى سماعه منه لم يكن ذلك بضاره شيئا .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة ، ثم قال : « قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعا » نقله الحافظ فى التلخيص . وهو الحق الذى قامت عليه الأدلة الواضحة ، والحمد لله رب العالمين .

١٥٤

باب

[ما جاء[1]] ما يقول [الرجل[2]] إذا أذّنَ المؤذنُ

٢٠٨ — حدثنا [إسحق بن موسى[3]] الأنصاريّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ [قال[4]] : وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك[5] عن الزُّهْرِيّ عن عطاء بن يزيدَ [اللَّيْثِيِّ[6]] عن أبي سعيدٍ[7] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[8] « إذا سمعتم النداء، فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ[9] » .

---

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و هـ و ب .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة من م و ع .

(٥) في م « ثنا مالك » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك . وهي ثابتة في الموطأ من رواية يحيى (١ : ٨٦ — ٨٧) ومن رواية محمد بن الحسن (ص ٨٥) .

(٧) في م « عن أبي هريرة » وهو خطأ . وفي الموطأ « عن أبي سعيد الخدري » .

(٨) في الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

(٩) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وقوله « مثل ما يقول المؤذن » يعني يقول كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن . وقد جاء في حديثين صحيحين : أحدهما عن معاوية في صحيح البخاري ، والآخر عن عمر في صحيح مسلم — : أن السامع يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند قول المؤذن « حي على الصلاة » و « حي على الفلاح » قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٥) : « قال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا . وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول : أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة ، وهو وجه عند الحنابلة ؟ » ثم =

قال [أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأمّ حَبيبةَ ، وعبد الله بن عَمْرٍو ، وعبد الله بن ربيعةَ ، وعائشةَ ، ومعاذ بن أنسٍ ، ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحد عن الزهرىِّ مثلَ حديث مالكٍ .

ورَوَى عبدُ الرحمن بنُ إسحٰقَ عن الزهرى[٢] هذا الحديثَ عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبى هريرة عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم .

وروايةُ مالكٍ أصح[٣] .

= أجاب عن ذلك بكلام طويل .

والظاهر عندى ما ذهب إليه ابن المنذر : أنه من الاختلاف المباح ، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ، لأن الجمع بينهما عمل زائد لم نؤمر به ، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدى به ، وإنما هو تكلف .

(١) الزيادة من ه . وقوله « قال ابو عيسى » لم يذكر فى ه و ك .

(٢) فى ب « وروى عبد الرحمن بن إسحق وغير واحد عن الزهرى » وزيادة قوله « وغير واحد » مخالفة لسائر الأصول ، وهى خطأ أيضا ، لأن الظاهر من أقوال العلماء هنا أن عبد الرحمن بن إسحق انفرد بهذه الرواية عن الزهرى ، ولم يتابعه عليها أحد .

(٣) عبد الرحمن بن إسحق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة العامرى المدنى ، يقال له أيضا « عباد بن إسحق » وهو ثقة ، أخرج له مسلم ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وروايته عن الزهرى ـ التى أشار إليها الترمذى هنا ـ أخرجها ابن ماجه (١ : ١٢٧) وقد نسبها الحافظ فى الفتح إلى النسائى ، ولم أجدها فى السنن ، ولعلها فى السنن الكبرى ، ولم أجدها أيضا فى مسند أحمد على سعته .

وقال فى الفتح (٢ : ٧٤) : « اختلف على الزهرى فى إسناد هذا الحديث ، وعلى مالك أيضا ، لكنه اختلاف لا يقدح فى صحته : فرواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى : حديث مالك ومن تابعه أصح . ورواه يحيى القطان عن مالك =

١٥٥

باب

ما جاء في كَرَاهيةِ أن يَأخُذَ [المؤذِّنُ[١]] على الأذان أجراً[٢]

٢٠٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو زُبَيْدٍ وهو عَبْثَرُ بن القاسم[٣] عَنْ أشْعَثَ[٤] عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصِ[٥] قال: «إنَّ مِن آخِرِ ماعَهِدَ

عن الزهري عن السائب بن يزيد . أخرجه مسدد في مسنده عنه . وقال الدارقطني : إنه خطأ ، والصواب الرواية الأولى .

(١) الزيادة من ه و هـ و ك وهي مكتوبة في ع ولكنها مضروب عليها لإلغائها .

(٢) في ه «أجرة» .

(٣) قوله «وهو عبثر بن القاسم» لم يذكر في ه و «أبو زبيد» بالتصغير وآخره دال ، و «عبثر» بفتح العين المهملة وإسكان الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة ، ووقع في ب «عنتر» بالنون والتاء المثناة ، وهو تصحيف .

(٤) في ع «الأشعث» وأشعث زعم الشارح أنه هو ابن سوار — بفتح السين المهملة وتشديد الواو — الكندي ، وهو ثقة ، وضعفه بعضهم من قبل خطئه في بعض رواياته . وقال البزار : «لا نعلم أحداً ترك حديثه إلا من هو قليل المعرفة» .

ولم أجد مايؤيد ماذهب إليه الشارح من أنه ابن سوار ، بل وجدت ماينفيه ، فإن ابن حزم روى هذا الحديث في المحلى (٣ : ١٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة «ثنا حفص بن غياث عن أشعث ، هو ابن عبد الملك الحمراني ، عن الحسن» الخ وأشعث بن عبد الملك ثقة مأمون .

(٥) في ت «العاصي» بإثبات الياء في آخره .

(٦) كلمة «من» لم تذكر في ه .

إلىَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنِ اتَّخِذْ(١) مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ على أذانه أجراً » .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ (٢)] .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : كَرِهوا أن يأخذَ المؤذنُ على الأذان أجراً ، واستحَبُّوا للمؤذنِ أن يَحْتَسِبَ فى أذانه(٣) .

---

(١) « اتخذ » بوصل الهمزة وبالسكون فى آخره ، فعل أمر ، وكذلك ضبط فى م ويجوز أن يقرأ بقطع الهمزة وبالنصب ، فعلا مضارعاً .

(٢) الزيادة من م و ب . ويظهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى إثباتها اختلافا قديما ، فإن نسخة م نسخة صحيحة قديمة ، ولكن الزيلعى فى نصب الراية والنووى فى المجموع وابن قدامة فى المغنى نقلوا عن الترمذى تحسينه فقط . والحديث صحيح على كل حال .
فقد رواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٢٦) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ، كرواية ابن حزم التى أشرنا إليها آنفا . وهو إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا أحمد (٤ : ٢١ و ٢١٧) وأبو داود (١ : ٢٠٩) والنسائى (١ : ١٠٩) : كلهم من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريرى عن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبى العاص قال : « قلت : يارسول الله ، اجعلنى إمام قومى ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه اجراً » . وهذا إسناد صحيح لاعلة له . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك بأسانيد من طريق حماد بن سلمة (١ : ١٩٩ و ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى . وروى مسلم (١ : ١٣٥) وابن ماجه (١ : ١٦١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال : « حدث عثمان بن أبى العاص قال : آخر ماعهد إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » . وروى ابن ماجه نحو هذا أيضاً من طريق ابن إسحق عن سعيد بن أبى هند عن مطرف عن عثمان بن أبى العاص . وهذه الروايات تؤيد رواية أشعث عن الحسن عن عثمان .

(٣) قال الشافعى فى الأم (١ : ٧٢) : « وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ، ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا =

١٥٦
باب

[ما جاء[1]] مايقول [الرجل[2]] إذا أذن المؤذنُ [من الدعاء[3]]

٢١٠ – حدثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن الحُكَيْم[4] بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد[5] عن سعد بن أبي وقّاصٍ عن رَسُول اللهِ صَلّى الله

= لازما يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذنا ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس : سهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء ، لأن لكله مالكا موصوفا . قال الشافعي : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئا ، ويحل المؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٢ – ١٣) : « وأكثر علمائنا على جواز الإجارة على الأذان ، وكرهها الشافعي وأبو حنيفة . وقال الأوزاعي : يجاعل عليه ولا يؤاجر ، كأنه ألحقه بالعمل المجهول . والصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وينيب في كل واحد منها ، فيأخذ النائب أجره ، كما يأخذ المستنيب . والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما تركت بعد نفقة عيالي ومؤنة عاملي فهو صدقة » . قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٤٤) : « يقاس المؤذن على العامل ، وهو قياس في مصادمة النص » .

وانظر المغني لابن قدامة (١ : ٤٣٠) والمجموع للنووي (٣ : ١٢٥ – ١٢٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من هـ و ك .

(٤) « الحكيم » بالحاء المهملة والتصغير ، وفي م و ب « حكيم » بحذف الألف واللام .

(٥) في ع « سعيد » وهو خطأ ، لأنه « عامر بن سعد بن أبي وقاص » وهو يروي هذا الحديث عن أبيه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَن قال حينَ يسمع المؤذنَ(١) : وأنا(٢) أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له . وأن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ ، رَضيتُ باللهِ ربًّا وبمحمدٍ رسولاً وبالإسلامِ ديناً ـ غُفِرَ له ذَنبُهُ(٣) .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٤) غريبٌ ، لانعرفُهُ إلاّ من حديث الليث(٥) بن سعدٍ عن حُكَيْم بن عبد الله بن قيسٍ .

---

(١) فى هـ و ك بعد قوله « حين يسمع المؤذن » زيادة « حين يؤذن » ولا توجد فى سائر الأصول ، ولا فى شىء من روايات الحديث التى اطلعت عليها ؛ ولعلها كانت شبه شرح بحاشية بعض النسخ فظنها الناسخون من لفظ الحديث فأدرجوها فيه .

(٢) كلمة « وأنا » ثابتة فى حديث قتيبة بن سعيد عند كل من رواه عنه ممن سنذكره ، إلاّ فى صحيح مسلم ، فإنه رواه عن محمد بن رمح وقتيبة ، ثم قال : « ولم يذكر قتيبة قوله : وأنا » فلعل قتيبة اختصر فى بعض أحيانه ، أو لعل مسلما لم يسمع هذا الحرف منه .

(٣) فى ع و هـ « غفر الله له ذنوبه » وهو مخالف لسائر الأصول ، ولسائر روايات الحديث .

والحديث رواه مسلم (١ : ١١٣) وأبو داود (١ : ٢٠٧) والنسائى (١ : ١١٠) وأحمد (١ : ١٨١) : كلهم عن قتيبة عن الليث ، وكذلك رواه الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٣) من طريق قتيبة . ورواه أيضا مسلم وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن رمح عن الليث ، ورواه أحمد عن يونس بن محمد عن الليث ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٥) .

وقد ذكر الشارح المباركفورى (١ : ١٨٥) اعتراض ميرك على الحاكم فى إخراجه فى المستدرك مع أنه فى صحيح مسلم واعتراضه على الذهبى فى تقريره ذلك ، وأن ملاّ على القارى قال فى المرقاة : « لعل لإخراج الحاكم له بغير السند الذى فى مسلم : فلينظر فيه ليعلم مافيه ! » . وقد ظهر مما مضى أن الاعتراض صحيح ، لأن الحاكم إنما رواه من طريق قتيبة بن سعيد ، وهو شيخ مسلم فى هذا الحديث .

(٤) كلمة « صحيح » لم تذكر فى م وإثباتها هو الصواب .

(٥) فى م و ب « ليث » بحذف الألف واللام .

١٥٧
باب
مِنْهُ آخَرُ[١]

٢١١ — حدّثنا محمد بن سَهْل بن عَسكَرٍ البغدادىُّ وإبراهيم بن يعقوب قالا : حدثنا علىُّ بن عَيَّاش[٢] [الحِمْصِىُّ[٣]] حدثنا شُعَيْبُ بن أبى حمزةَ حدثنا[٤] محمد بن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قال حين يسمعُ النداء : اللّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ والصلاةِ القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً[٥] الذى وَعدْتَهُ[٦] — : إلّا حَلَّتْ له الشفاعةُ يومَ القيامةِ » .

(١) كلمة « آخر » لم تذكر فى م . وفى ع « باب آخر منه » وفى هـ و ك « باب منه أيضاً » .

(٢) « عياش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة . وعلى بن عياش هذا من كبار شيوخ البخارى ، لم يلقه من الأئمة أصحاب الكتب الستة غيره .

(٣) الزيادة من م و ع و ب .

(٤) فى م « أنا » وهو اختصار « أنبأنا » .

(٥) قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٨) : قال النووى : ثبتت الرواية بالتنكير ، وكأنه حكاية للفظ القرآن . وقال الطيبى : إنما نكره لأنه أفخم وأجزل ، كأنه قيل : مقاما أىّ مقام ، محموداً بكل لسان . قلت : وقد جاء فى هذه الرواية بعينها من رواية على بن عياش شيخ البخارى فيه : — بالتعريف ، عند النسائى ، وهى فى صحيح ابن خزيمة وابن حبان أيضا ، وفى الطحاوى ، والطبرانى فى الدعاء والبيهقى ، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووى » .

(٦) قال أيضاً فى الفتح « زاد فى رواية البيهقى : إنك لاتخلف الميعاد . وقال الطيبى : =

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ [صحيحٌ[1]] حسنٌ غريبٌ من حديثِ محمد بن المنكدِرِ ، لا نعلم[2] أحداً رواه غيرَ شُعيبِ بن أبى حمزةَ [عن محمد بن المنكدر[3]] .

[وأبو حمزةَ اسمه « دينارٌ[4] »] .

= المراد بذلك قوله تعالى [عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً] وأطلق عليه الوعد ، لأن عسى من الله واقع ، كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف ، وليس صفة للنكرة ، ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما : المقام المحمود : بالألف واللام ، فيصح وصفه بالموصول . والله أعلم » .

وأقول : إن الموصول صفة للنكرة أيضاً على الرواية الراجحة بحذف الألف واللام لأنه ليس نكرة فى المعنى ، وإن كان لفظه لفظ النكرة ، لأن الحديث أشار إلى المذكور فى الآية ، وكأنه صار علما عليه وخاصاً به ، فيصح أن يعامل معاملة المعرفة . وقد وجدت العلامة العينى أشار إلى ذلك إشارة مختصرة فى شرحه على البخارى (٥ : ١٢٣) .

وقد نقل المباركفورى فى شرح الترمذى (١ : ١٨٥) عن ملا على القارى فى المرقاة قال : « أما زيادة : الدرجة الرفيعة : المشهورة على الألسنة ـ : فقال البخارى : لم أره فى شىء من الروايات » . وكذلك قال الحافظ فى التلخيص (ص ٧٨) : « ليس فى شىء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة » .

(١) الزيادة من ب وحدها ، وهى زيادة جيدة ، وإن لم تذكر فى سائر الأصول لأن الحديث صحيح كما سيأتى .

(٢) فى ه « ولا نعلم » .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م .

والحديث رواه البخارى (٢ : ٧٧ ـ ٧٩) وأحمد فى المسند (رقم ١٤٨٧٣ ج ٣ ص ٣٥٤) كلاهما عن على بن عياش الحمصى ، ورواه أبو داود (١ : ٢٠٨ ـ ٢٠٩) عن أحمد بن حنبل ، والنسائى (١ : ١١٠) عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه (١ : ١٢٧) عن محمد بن يحى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبى الحسين : كلهم عن على بن عياش الحمصى ، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن النسائى (رقم ٩٣) ||

١٥٨

باب

ما جاء في [أن(١)] الدعاء [لا يُرَدُّ(١)] بينَ الأذان والإقامةِ

٢١٢ — حدّثنا محمودُ [بن غَيْلانَ(٢)] حدثنا وَكيعٌ وعبدُ الرزّاقِ(٣) وأبو أحمدَ وأبو نُعَيمٍ قالوا : حدثنا سفيانُ(٤) عن زيدٍ العَمّيِّ(٥) عن أبي إياس

= قال الحافظ في الفتح (٢ : ٧٧) : « ذكر الترمذي أن شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر ، فهو غريب مع صحته . وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر ، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه » .

وطريق أبي الزبير التي يشير إليها الحافظ وجدتها أيضاً في مسند أحمد (رقم ١٤٦٧٢ ج ٣ ص ٣٣٧) ولفظها : « حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال حين ينادي المنادي : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عنه رضاً لا تسخط بعده — : استجاب الله له دعوته » . ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق أبي خيثمة عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة (رقم ٩٤) . وهذا إسناد صحيح ، ولكن المتابعة فيه بعيدة ، والظاهر أنه دعاء آخر له ثوابه ، وليس هو الدعاء الذي رواه ابن المنكدر .

(١) الزيادة في الموضعين من له و هـ و ك .

(٢) الزيادة من م و ع و له و ب .

(٣) في ع « وكيع بن عبد الرزاق » وهو خطأ واضح .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) « العمي » بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة . واختلف في سبب نسبته هذه ، فقال بعضهم : هو منسوب إلى « بني العم » وهم بطن من بني تميم . وقال علي بن مصعب : « سمي : العمّي : لأنه كان كلما سئل عن شيء قال : حتى أسأل عمي » . وزيد هذا هو أبو الحواري زيد بن الحواري — بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو =

معاويةَ بنِ قُرّةَ عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم :
« الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامةِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ [صحيحٌ][1]
وقد رواه أبو إسحٰقَ الهَمْدَانِيُّ[2] عَنْ بُرَيد بْن أبى مريمَ[3] عن أنسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مثلَ هٰذا[4] .

= وكسر الراء وتشديد الياء ـ البصرى قاضى هراة ، وهو صدوق ، فى حفظه شئ ، وقد ضعفه بعضهم جداً ، والحق أنه ثقة ، وثقه الحسن بن سفيان ، وإذا أخطأ فى شئ من قبل حفظه ردّ ما أخطأ فيه .

(١) الزيادة من ع و م . وهى زيادة جيدة ، وأنا أرى صحة هذا الحديث ، كما سيأتى .

(٢) « الهمدانى » بإسكان الميم وبالدال المهملة ، وهو أبو إسحق السبيعى ـ بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة ـ والسبيع : بطن من همدان وأبو إسحق اسمه « عمرو بن عبد الله » وهو تابعى ثقة ، مات سنة ١٢٩ تقريبا وله ناهز المائة ، وهو أكبر من شيخه فى هذا الحديث بريد بن أبى مريم الذى مات سنة ١٤٤ .

(٣) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وهو كذلك . فى له و هـ و ك . وفى م و س « يزيد » بفتح الياء التحتية وبالزاى ، وكذلك فى التلخيص (ص ٧٩) وهو تصحيف ، ولم ينقط فى ع ولكن فيها « بن أبى قرة » بدل « بن أبى مريم » وهو خطأ .

ويوجد فى هذه الطبقة راويان متشابهان « يزيد بن أبى مريم » ويقال « يزيد بن ثابت بن أبى مريم » وهو دمشقى ، إمام الجامع بدمشق ، لم يرو عن أحد من الصحابة سماعاً ، ولكنه رأى واثلة بن الأسقع ، ومات يزيد هذا سنة ١٤٤ أو سنة ١٤٥ ، وليس هو راوى هذا الحديث ، ولم يرو عنه أبو إسحق السبيعى ولا ابنه يونس بن أبى إسحق .

(٤) الحديث رواه أحمد (رقم ١٢٢٢٦ ج ٣ ص ١١٩) وأبو داود (١ : ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كلاهما من طريق زيد العمى . ورواه أيضاً أحمد عن أسود وحسين بن محمد كلاهما عن =

١٥٩
باب
[ما جاء[1]] كم فرضَ اللهُ على عباده من الصلواتِ

٢١٣ — حدّثنا محمد بن يحيى [النَّيْسابُورِيّ[2]] حدثنا عبد الرزّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عن أنس بن مالك قال : « فُرِضَتْ على النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ[3] خَمْسِينَ ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمْساً ، ثمّ نُودِيَ : يا محمدُ ، إنه لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ ، وَإنَّ لك بِهٰذه[4] الخَمْسِ خَمسينَ » .

= إسرائيل عن أبى إسحق عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٢٦١١ و ١٣٧٠٣ ج ٣ ص ١٥٥ و ٢٠٤) ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة من طريق يزيد بن زريع عن إسرائيل (رقم ١٠٠) ورواه أيضاً أحمد عن إسمعيل بن عمر الواسطى — وهو ثقة — عن يونس بن أبى إسحق السبيعى عن بريد بن أبى مريم عن أنس (رقم ١٣٣٩٠ ج ٣ ص ٢٢٥ (وهذه الأسانيد صحاح لاعلة لها . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ٧٩) للنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث بريد بن أبى مريم عن أنس .

(١) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى ع و ه و هـ و ك « الصلاة » بالإفراد ، وهو جائز ، يراد به الجنس .

(٤) فى ب و هـ و ك « بهذا » ويحتاج لتأول ، وما هنا هو الذى فى النسخ الثلاث المخطوطة .

[قال[١]] : وفى الباب عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ، وطلحةَ بن عُبيد الله ، وأبى ذَرٍّ ، وأبى قتادة ، ومالك بن صَعْصَعَةَ ، وأبى سعيد الخدرى[٢] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ [غريبٌ[٣]] .

١٦٠
باب
[ما جاء[٤]] فى فضل الصلوات الخمس

٢١٤ — حدّثنا على بن حُجْرٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بن جعفرٍ عن العلاءِ بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كَفَّارَاتٌ لما بينهنَّ ، مالم تُغْشَ الكبائرُ[٥] » .

(١) الزيادة من ع و م و س وفى هـ « قال أبو عيسى » .
(٢) من أول قوله « وأبى ذر » إلى هنا لم يذكر فى هـ .
(٣) الزيادة من ع و هـ و ك وفى م « حسن غريب صحيح » .
والحديث قال الشارح (١ : ١٨٦) : « أخرجه أحمد والنسائى ، والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل ، أخرجه الشيخان مطولا » .
(٤) الزيادة من م و ع و س .
(٥) فى هـ و ك « مالم يغش الكبائر » فتجوز قراءتها أيضاً بفتح الياء فى أوله على البناء للفاعل مع نصب « الكبائر » على المفعولية .
والحديث رواه مسلم (١ : ٨٢) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر : ثلاثتهم عن إسمعيل بن جعفر . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن العلاء عن أبيه (رقم ١٠٣٩٠ ج ٢ ص ٤٨٤) ، ورواه مسلم أيضاً من طريق =

[قال[1]] : وفى الباب عن جابر ، وأنس ، وحَنظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ[2] .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

= عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق عباد بن العوّام عن هشام (رقم ٨٧٠٠ ج ٢ ص ٣٥٩) . ورواه مسلم أيضا من طريق ابن وهب عن أبى صخر حميد بن زياد عن عمر بن إسحق مولى زائدة عن أبيه عن أبى هريرة ، ورواه أحمد من طريق ابن وهب أيضا (رقم ٩١٨٦ ج ٢ ص ٤٠٠) ولفظه : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن مااجتنبت الكبائر » . ورواه أحمد أيضا مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد وصالح المعلم وحميد ويونس عن الحسن عن أبى هريرة (رقم ٩٣٤٥ ج ٢ ص ٤١٤) .

ورواه أيضا أحمد مطولا بسياق آخر (رقم ١٠٥٨٤ ج ٢ ص ٥٠٦) قال : « حدثنا يزيد حدثنا العوّام حدثنى عبد الله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة إلى الصلاة التى قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التى قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذى قبله كفارة ، إلا من ثلاث . قال : فعرفنا أنه أمر حدث . إلا من الشرك بالله ، ونكث الصفقة ، وترك السنة . قال : قلنا : يارسول الله ، هذا الشرك بالله قد عرفناه ، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟ قال : أما نكث الصفقة فأن تعطى رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة » . ورواه أيضا نحو هذا (رقم ٧١٢٩ ج ٢ ص ٢٢٩) عن هشيم عن العوّام بن حوشب عن عبد الله بن السائب عن أبى هريرة ، ولم يذكر الرجل المبهم الذى فى الإسناد السابق . وهو إسناد صحيح لولا إبهام الواسطة بين عبد الله بن السائب وأبى هريرة ، ولكنه شاهد جيد لحديث الباب .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى ه « قال أبو عيسى » .

(٢) « الأسيدى » بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة نسبة إلى أحد أجداده « أسيد بن عمرو بن تميم » وحنظلة هذا هو ابن الربيع بن صيفى بن رباح بن الحرث التميمى ، وهو حنظلة الكاتب ، قال ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٣٦) : « قال محمد بن عمر : كتب للنبى صلى الله عليه وسلم مرة كتابا فسمى بذلك : الكاتب ، وكانت الكتابة فى العرب قليلا » .

١٦١
باب
ما جاء في فضل الجماعة

٢١٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عن ابن عمرَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ على صلاةِ الرجلِ وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرينَ درجةً[١]» .

[قال[٢]] : وفى الباب عن عبد الله بن مسعودٍ ، وأُبَيٍّ [بن كعب[٣]] ومعاذ بنِ جَبَلٍ ، وأبى سعيد ، وأبي هريرة ، وأنس [بن مالك[٤]] .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهكذا رَوَى نافعٌ عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تَفْضُلُ صلاةُ الجميع[٥] على صلاة الرجل وحدَهُ بسَبْعٍ وعشرين درجة[٦]» .

[قال أبو عيسى[٧]] : وعامةُ من رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنما

(١) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم .
(٢) الزيادة من م و ع و س .
(٣) الزيادة من ع و هـ و ك .
(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .
(٥) فى ع « الجماعة » وفى له « الجمع » .
(٦) لعل الترمذى نقله بالمعنى إذ رواه معلقا بدون إسناد ، والحديث رواه مالك فى الموطأ (١ : ١٤٨) « عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » وكذلك رواه البخارى (٢ : ١٠٩ — ١١٠) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .
(٧) الزيادة من له .

قالوا « خَمْسٍ[1] وعشرين » إلا ابنَ عمرَ فإنه قال : « بسبع وعشرينَ » ؛

٢١٦ — حدّثنا إسحٰقُ بن موسى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيِّبِ عن أبى هريرة أن رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ صلاة الرجل فى الجماعة تزيدُ على صلاته وحدَهُ بخمسةٍ[3] وعشرين جُزْءاً[4] » .

قال أبو عيسى : هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[5] .

---

(١) فى م « خمسة » وضبط فيها منصوبا ، وفى ه « خمساً » .

(٢) فى ه « أن النبى » .

(٣) كذا فى م و ه وهو الموافق لما فى الموطأ (١ : ١٤٩ — ١٥٠) وصحيح مسلم من طريق مالك (١ : ١٨٠) وفى ع و ب و هـ و ك « بخمس » .

(٤) فى ه « درجة » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٥) الحديث رواه أحمد والبخارى ، وقد أشرنا إلى روايته فى الموطأ وصحيح مسلم ، ورواه غيرهم أيضا .

قال الحافظ فى الفتح (٢ : ١١٠) : « قال الترمذى : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين ، إلا ابن عمر ، فإنه قال : سبعا وعشرين . قلت : لم يختلف عليه فى ذلك ، إلا ماوقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين ، لكن العمرى ضعيف . ووقع عند أبى عوانة فى مستخرجه من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهى شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع ، وإن كان راويها ثقة . وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ : بضع وعشرين — : فليست مغايرة لرواية الحفاظ ، لصدق البضع على السبع . وأما غير ابن عمر : فصح عن أبى سعيد وأبى هريرة ، كما فى هذا الباب — يعنى فى البخارى — وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبىّ بن كعب عند ابن ماجه والحاكم ، وعن عائشة وأنس عند السراج ، وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت ، وكلها عند الطبرانى ، واتفق الجميع على : خمس وعشرين ، سوى رواية =

١٦٢
باب
ما جاء فيمن يسمع(١) النداء فلا(٢) يجيبُ

٢١٧ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن جعفر بن بُرْقَانَ(٣) عن يزيدَ بن الأَصَمِّ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال(٤) : «لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ فِتْيَتِي أن يجمعوا حُزَمَ الحَطَبِ ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فتُقَامَ ، ثم أُحَرِّقَ

= أبىّ ، فقال : أربع أو خمس ، على الشك ، وسوى رواية لأبى هريرة عند أحمد ، قال فيها : سبع وعشرين » وفى إسنادها شريك القاضى وفى حفظه ضعف ، وفى رواية لأبى عوانة : بضعا وعشرين ، وليست مغايرة أيضا ، لصدق البضع على الخمس . فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع ، إذ لا أثر للشك: واختلف فى أيهما أرجح؟ فقيل : رواية الخمس لكثرة رواتها ، وقيل : رواية السبع ، لأن فيها زيادة من عدل حافظ . ووقع الاختلاف فى موضع آخر من الحديث ، وهو مميز العدد المذكور : ففى الروايات كلها التعبير بقوله : درجة ، أو حذف المميز ، إلا طرق حديث أبى هريرة ، ففى بعضها : ضعفا ، وفى بعضها : جزءاً ، وفى بعضها : درجة ، وفى بعضها : صلاة ، ووقع هذا الأخير فى بعض طرق حديث أنس . والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن فى العبارة » . وقال الحافظ أيضا : « إن الحكمة فى هذا العدد الخاصّ غير محققة المعنى » . ونقل الطيبى عن التوربشتى ما حاصله : أن ذلك لايدرك بالرأى ، بل مرجعه إلى علم النبوة التى قصرت علوم الأولياء عن إدراك حقيقتها كلها » .

(١) فى هـ و ك « سمع » .
(٢) فى ع « ولا » .
(٣) « برقان » بضم الباء الموحدة وإسكان الراء .
(٤) فى م « أنه قال » .

على أقوامٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ[(١)] » .

[قال أبو عيسى[(٢)]] : وفي الباب عن [عبد الله[(٣)]] بن مسعودٍ ، وأبي الدَّرْدَاء ، وابنِ عباسٍ ، ومعاذ بن أنسٍ ، وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن[(٤)] غيرِ واحدٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : مَن سمعَ النداء فلم يُجِبْ[(٥)] فلا صلاةَ له .

وقال بعضُ أهل العلم : هذا على التغليظِ والتشديدِ ، ولا رخصةَ لأحدٍ في تركِ الجماعة إلاَّ مِن عذرٍ[(٦)] .

٢١٨ — قال[(٧)] مجاهدٌ : « وسُئِلَ ابنُ عباسٍ عن رجلٍ يصومُ النهارَ

---

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه من طرق ، وفي رواية لأبي داود (١ : ٢١٥) من طريق يزيد بن يزيد عن يزيد بن الأصم زيادة : « قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ، الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها » .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٤) كلمة « عن » لم تذكر في هـ وهو خطأ .

(٥) في ع « فلا يجيب » .

(٦) يعني أنهم ذهبوا إلى أن صلاته صحيحة ولكنه آثم ، وذهب بعضهم إلى أن صلاته غير صحيحة إلا في الجماعة إلا من عذر ، وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم ، وقد أطال الكلام في ذلك في المحلى (٤ : ١٨٨ — ١٩٦) .

(٧) في ع « وقال » وهو غير جيد ومخالف لسائر الأصول ، لأنه يوهم أن هذا قول آخر مقابل القول قبله . ولكن الترمذي إنما أراد به أن يكون دليلا لما نقل عن بعض أهل العلم .

ويقومُ الليل ، لا يَشْهَدُ جمعةً وَلاَ جَماعَةً ؟ قال[١] : هو فى النارِ » [قال[٢]]: حدثنا بذلك هَنَّادٌ حدثنا المُحارِبِىُّ عن لَيْثٍ عن مجاهدٍ[٣] .

[قال[٤]] : ومعنى الحديثِ[٥] : أن لا يَشْهدَ الجماعةَ والجمعةَ رغبةً عنها ، واستخفافاً بحقها ، وتهاوناً بها .

١٦٣
باب
ما جاء فى الرجل يُصلِّى وحدهُ ثم يُدرِكُ الجماعةَ

٢١٩ — حدّثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يَعْلَى بنُ عطاء حدثنا جابرُ بنُ يَزِيدَ بن الأسودِ [العامرىُّ[٦]] عن أبيه قال: « شَهِدْتُ مع

---

(١) فى هـ و ك « فقال » .
(٢) الزيادة من م و ع و ب .
(٣) هذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفا ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكما ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأى ، وليس من القصص ينقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس فى رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه فى النار — : إلا عن خبر عنده عن رسول الله إن شاء الله .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) فى ب « ومعنى هذا الحديث » .
(٦) الزيادة من م . وفى التهذيب « الخزاعى » ويقال : العامرى » وفى طبقات ابن سعد (٥ : ٣٧٨) « العامرى من بنى سواءة » . وسواءة : بضم السين وتخفيف الواو .

النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ ، فصليتُ معه صلاةَ الصبح فى مسجد الخَيْفِ(١) ، [قال(٢)] : فلما قَضَى صلاتَهُ وانحرفَ(٣) إذا هو(٤) برجلين فى أُخْرَى القوم(٥) لم يُصَلِّيَا معه ، فقال : عَلَيَّ بهما ، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(٦) ، فقال : ما مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا قد صلينا(٧) فى رحالنا ، قال : فلا تَفْعَلَا ، إذا صَلَّيْتُمَا فى رحالكما ثم أَتَيْتُمَا مسجدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لكما نَافِلَةٌ(٨) » .

---

(١) « الخيف » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) فى م و هـ و ك « انحرف » بدون الواو .

(٤) فى ع و م و هـ و ك « فإذا هو » ولكن كلمة « هو » لم تذكر فى م .

(٥) أخرى القوم : من كان فى آخرهم . كما فى القاموس والمعيار .

(٦) الفرائص بالصاد المهملة : جمع « فريصة » وهى اللحمة التى بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ، و « ترعد » بالبناء للمفعول : أى ترجف وتضطرب من الخوف .

(٧) فى ع و ب « قد كنا صلينا » .

(٨) الحديث رواه الطيالسى (رقم ١٢٤٧) عن شعبة ، ورواه أحمد (٤ : ١٦٠ — ١٦١) عن هشيم ، وعن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، وعن بهز عن أبى عوانة ، وعن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان وشعبة وشريك ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواه ابن سعد فى الطبقات (٥ : ٣٧٨) عن يزيد بن هرون عن هشام ، وعن الطيالسى عن شعبة ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٥) عن حفص بن عمر عن شعبة ، وعن ابن معاذ عن أبيه عن شعبة ، ورواه النسائى (١ : ١٣٧) عن زياد بن أيوب عن هشيم ، ورواه الحاكم (١ : ٢٤٤ — ٢٤٥) من طريقين عن سفيان الثورى : كل هؤلاء عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قال الحاكم : « هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان ، وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالانى وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء ، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء » ووافقه الذهبى على ما قال .

وقد نسبه الحافظ فى التلخيص أيضا (ص ١٢٢) لابن حبان والدارقطنى ، ونقل =

[قال[1]] : وفى الباب عن مِحْجَنٍ [الدِّيلى[2]] ، ويزيدَ بن عامرٍ[3] .

قال أبو عيسى : حديثُ يزيدَ بنِ الأَسْوَدِ[4] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ[5] ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحٰقُ .

= تصحيحه عن ابن السكن ، ثم قال : « وقال الشافعى فى القديم : إسناده مجهول ، قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال مسلم ، وجابر وثقه النسائى وغيره . وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

(١) الزيادة من م و ع و ب وفى هـ « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من م و ع . وهو محجن بن أبى محجن الديلى . وحديثه فى الموطأ (١ : ١٥٣) : « مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن : أنه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه لم يصلّ معه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلى مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ ! فقال : بلى ، يارسول الله ، ولكنى قد صليت فى أهلى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت » . ورواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٣٤) من طريق الثورى ومالك عن زيد بن أسلم . ونسبه الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٢) للنسائى وابن حبان والحاكم ، ونسبه أيضا فى الإصابة (٦ : ٤٧) للبخارى فى الأدب المفرد وابن خزيمة . وهو فى المستدرك (١ : ٢٤٤) من طريق مالك ، ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم . ثم قال الحاكم : « هـذا حديث صحيح ، ومالك بن أنس الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ ، وهو من النوع الذى قدمت ذكره : أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه » .

(٣) حديث يزيد بن عامر رواه أبو داود (١ : ٢٢٥ – ٢٢٦) .

(٤) فى ع « حديث جابر بن يزيد بن الأسود » .

(٥) كلمة « الثورى » لم تذكر فى م .

قالوا : إذا صلى الرجلُ وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يُعِيدُ الصلواتِ[١] كلَّها في الجماعة ، وإذا صلّى الرجلُ المغربَ وحده[٣] ثم أدرك الجماعة . قالوا : فإنه يصليها معهم ويَشْفَعُ بركعةٍ ، والتي صَلَّى وحده هي المكتوبةُ عندهم .

١٦٤

باب

ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّيَ فيه مَرَّةً

٢٢٠ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا عَبْدَةُ عن سعيدِ بن أبي عَرُوبَةَ عن سليمانَ النَّاجيِّ [البصريّ[٢]] عن أبي المُتَوَكِّلِ عن أبي سعيدٍ قال : « جاء رجلٌ وقد صَلَّى رسول الله[٤] صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[٥] على هذا ؟

---

(١) في ب « الصلاة » .

(٢) في ع « وإذا صلى الرجل وحده المغرب » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ع « صلى النبي » .

(٥) قال الزمخشري في الفائق (١ : ٩) : « في الحديث في الأضاحي : كلوا وادخروا [واتَّجِرُوا] : أي اتخذوا الأجر لأنفسكم بالصدقة منها ، وهو من باب الاشتواء والاذّباح . و [ائْتَجِرُوا] على الإدغام : خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم في التاء ، وقد غلط من قرأ [الذي اتُّمِنَ] ، وقولهم [اتَّزر] : عاميّ والفصحاء على [ائْتزر] وأما ماروى : أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال =

. . . .

= من . [يَتَّجِرُ] فيقوم فيصلى معه ـ : فوجهه ـ إن صحت الرواية ـ أن يكون من التجارة ، لأنه يشترى بعمله المثوبة » .

ونقل ابن الأثير فى النهاية فى مادة [أجر] عن الهروى جواز الإدغام ، وقال فى مادة [أزر] : « وقد جاء فى بعض الروايات : وهى [مُتَّزِرة] ، وهو خطأ ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء » .

وفى لسان العرب فى مادة [تخذ] فى الكلام على قوله [اتخذ] : « وليس من [أخذ] فى شىء ، فإن الافتعال من أخذ [ائتخذ] ، لأن فاءها همزة ، والهمزة لاتدغم فى التاء . قال الجوهرى : [الاتخاذ] افتعال من الأخذ ، إلا أنه أدغم بعد تليين الهمزة وإبدال التاء ، ثم لما كثر استعماله بلفظ الافتعال توهموا أن التاء أصلية ، فبنوا منه [فَعِلَ يَفْعَل] قالوا : [تَخِذَ يَتْخَذُ] ، قال : وأهل العربية على خلاف ماقال الجوهرى » .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (١ : ٣٤٤) فى تفسير قول عائشة [أَتَّزِرُ] وقد مضى فى الحديث (رقم ١٣٢) : « كذا فى روايتنا وغيرها ، بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة ، وأصله : فأأتزر ، بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة ، بوزن : أفتعل ، وأنكر أكثر النحاة الإدغام ، حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ ، لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين ، وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين ، وقال ابن مالك : إنه مقصور على السماع ، ومنه قراءة ابن محيصن [فليؤدّ الذى اتُّمِنَ] بالتشديد » .

وقال القاضى البيضاوى : « وقرئ [الذى ايتمن] بقلب الهمزة ياء ، و [الذى اتُّمِنَ] بإدغام الياء فى التاء ، وهو خطأ ، لأن المنقلبة عن الهمزة فى حكمها فلا تدغم » ، قال الشهاب الخفاجى فى حاشيته (٢ : ٣٥٢) : « قوله : وهو خطأ الخ ـ : تبع فيه الكشاف وأهل التصريف ، حيث قالوا : إن الياء الأصلية قبل تاء الافتعال تقلب تاء وتدغم ، نحو [ايتسر] وأما الهمزة والياء المنقلبة عنها فلا يجوز فيها ذلك ، وقول

فقام رجلٌ فَصَلَّى معه[1] » .

[قال[2]] : وفى الباب عن أبى أُمَامَةَ ، وأبى موسى ، والحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ .

قال أبو عيسى : [و[3]] حديثُ أبى سعيدٍ حديثٌ حسنٌ[4] .

وهو قولُ غير واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين .

= الناس [اتَّزر] : خطأ . وهم كلهم مخطئون فيه ، فإنه مسموع فى كلام العرب كثيراً ، وقد نقل ابن مالك جوازه ، لكنه قال : إنه مقصور على السماع ، قال : ومنه قراءة ابن محيصن [اتُّمن] . ونقل الصغانى أن القول بجوازه مذهب الكوفيين . وقالت عائشة رضى الله عنها : كان صلى الله عليه وسلم يأمرنى [فأتَّزر] كما فى البخارى . قال الكرمانى رحمه الله : فإن قلت : لايجوز الإدغام فيه عند الصرفيين ، وقد قال فى المفصل : وقول من قال [اتزر] خطأ ؟ قلت : قول عائشة ، وهى من الفصحاء : حجة على جوازه ، فالمخطئ مخطئ » .

وكلمة الكرمانى هنا فيصل فى موضع الخلاف .

(١) سيأتى الكلام على الحديث إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ع و س .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد من طريق سعيد بن أبى عروبة عن سليمان (رقم ١١٠٣٢ و ١١٤٢٨ ج ٣ ص ٥ و ٤٥) ومن طريق وهيب عن سليمان (رقم ١١٦٣٦ ج ٣ ص ٦٤) ورواه أيضاً عن على بن عاصم عن سفيان (رقم ١١٨٣١ ج ٣ ص ٨٥) . ورواه الدارى (١ : ٣١٨) وأبو داود (١ : ٢٢٤ ـ ٢٢٥) والحاكم (١ : ٢٠٩) كلهم من طريق وهيب عن سليمان . ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٢٣٨) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وقال ابن حزم : « لو ظفروا ـ يعنى خصومه ـ بمثل هذا لطاروا به كل مطار » . يريد بذلك أنه صحيح عنده لامطعن فيه .

قالوا : لا بأسَ أن يصلِّيَ القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صَلَّى فيه جماعةٌ[١] .

وبه يقول أحمد وإسحٰقُ .

وقال آخرون من أهل العلم : يُصَلُّونَ فُرَادَى .

وبه يقول سفيانُ ، وابنُ المبارك ، ومالكٌ[٢] ، والشافعيُّ : يَخْتَارُونَ الصلاةَ فُرَادَى[٣] .

---

(١) كتب في ه « صلا » بالألف ، فهو دليل على أنه مبني للفاعل ، وضبط في م بفتح الصاد أيضا ورفع « جماعة » . وفي ﻫ و ك بحذف « جماعة » فيتعين فيهما أن يكون « صلى » مبنيا للمفعول .

(٢) في م و ب بتقديم « مالك » على « ابن المبارك » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٣٦ ــ ١٣٧) : « وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة : صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه . وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم . قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب الرجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن ، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحية ، لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلي فيه المارة ويستظلون ــ : فلا أكره ذلك فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت : من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره . وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم ــ : كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم » .

وفي المدونة (١ : ٨٩) : « قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم ، أذن وأقام ، فلم يأته أحد فصلى وحده ، ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال : فليصلوا أفذاذاً ، ولا يجمعوا ، لأن إمامهم قد أذن وصلى . قال : وهو قول مالك . قلت : أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي أذن في هذا المسجد وصلى وحده ، أتى مسجداً فأقيمت الصلاة ــ : أيعيد أم لا ، في جماعة ، في قول مالك ؟ قال : لا أحفظ من مالك فيه شيئا ، ولكن لا يعيد ، لأن مالكا قد جعله وحده جماعة » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢١) : « هذا معنى محفوظ في =

. . . .

= الشريعة عن زيغ المبتدعة ، لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتي فيصلي بإمام آخر ، فتذهب حكمة الجماعة وسنتها ، لكن ينبغي إذا أذن الإمام في ذلك أن يجوز ، كما في حديث أبي سعيد ، وهو قول بعض علمائنا » .

والذى ذهب إليه الشافعي من المعنى في هذا الباب صحيح جليل ، ينبئ عن نظر ثاقب، وفهم دقيق ، وعقل درّاك لروح الإسلام ومقاصده ، وأول مقصد للإسلام ، ثم أجله وأخطره — : توحيد كلمة المسلمين ، وجمع قلوبهم على غاية واحدة ، هي إعلاء كلمة الله ، وتوحيد صفوفهم في العمل لهذه الغاية . والمعنى الروحي في هذا اجتماعهم على الصلاة وتسوية صفوفهم فيها ، أوّلا ، كما قال رسول الله : « لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وسيأتي (رقم ٢٢٧) وهذا شيء لا يدركه إلا من أنار الله بصيرته للفقه في الدين ، والغوص على درره ، والسموّ إلى مداركه ، كالشافعي وأضرابه . وقد رأى المسلمون بأعينهم آثار تفرق جماعتهم في الصلاة ، واضطراب صفوفهم ، ولمسوا ذلك بأيديهم ، إلا من بطلت حاسته ، وطمس على بصره . وإنك لتدخل كثيرا من مساجد المسلمين فترى قوماً يعتزلون الصلاة مع الجماعة ، طلبا للسنة كما زعموا ! ثم يقيمون جماعات أخرى لأنفسهم ، ويظنون أنهم يقيمون الصلاة بأفضل مما يقيمها غيرهم ، ولئن صدقوا لقد حملوا من الوزر ما أضاع أصل صلاتهم ، فلا ينفعهم ماظنوه من الإنكار على غيرهم في ترك بعض السنن أو المندوبات . وترى قوما آخرين يعتزلون مساجد المسلمين ، ثم يتخذون لأنفسهم مساجد أخرى ، ضراراً وتفريقاً للكلمة ، وشقّا لعصا المسلمين . نسأل الله العصمة والتوفيق ، وأن يهدينا إلى جمع كلمتنا ، إنه سميع الدعاء .

وهذا المعنى الذى ذهب إليه الشافعي لا يعارض حديث الباب ، فإن الرجل الذى فاتته الجماعة لعذر ، ثم تصدق عليه أخوه من نفس الجماعة بالصلاة معه — وقد سبقه بالصلاة فيها — هذا الرجل يشعر في داخلة نفسه كأنه متحد مع الجماعة قلباً وروحاً ، وكأنه لم تفته الصلاة . وأما الناس الذين يجمعون وحدهم بعد صلاة جماعة المسلمين فإنما يشعرون أنهم فريق آخر ، خرجوا وحدهم ، وصلوا وحدهم .

وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا ، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقا — أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة ، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين عليه السلام وغيرهما بمصر ، ومثل غيرها في بلاد أخرى ، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر ، ففي الجامع الأزهر — مثلا — إمام للقبلة =

[وسليمانُ النّاجىُّ بصرىٌّ ، ويقال « سليمان بن الأسْوَد[1] »] .
[وأبو المتوكل اسمُهُ « على بن داود »[2]] .

= القديمة ، وآخر للقبلة الجديدة ، ونحو ذلك فى مسجد الحسين عليه السلام ؛ وقد رأينا فيه أن الشافعية لهم إمام يصلى بهم الفجر فى الغلس ، والحنفيون لهم آخر يصلى الفجر بإسفار ، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلى بهم الفجر ، ولا يصلون مع إمام الشافعيين ، والصلاة قائمة ، والجماعة حاضرة ، ورأينا فيهما وفى غيرهما جماعات تقام متعددة فى وقت واحد ، وكلهم آثمون ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان فى الحرم المكىّ ، وأنه كان يصلى فيه أئمة أربعة ، يزعمونهم للمذاهب الأربعة ، ولكنا لم نر ذلك ، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة ، وإنما حججنا فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل السعود حفظه الله ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة ، وجمع الناس فى الحرم على إمام واحد راتب ، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد فى البلدان ، بفضل الله وعونه ، إنه سميع الدعاء .

(١) « الناجى » بالنون والجيم قال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٠) : « كان نازلا فى بنى ناجية ، لا ندرى كان من أنفسهم أو مولى لهم ؟ وكانت عنده أحاديث » . وسماه بعضهم « سليمان بن الأسود » كما قال الترمذى هنا ، وبعضهم يقول « سليمان الأسود » . وقد أخطأ الحاكم فى المستدرك (١ : ٢٠٩) فقال : « سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، قد احتج به مسلم » ، لأن مسلما لم يرو لسليمان الأسود ، وهو ناجىّ بصرىّ ، يكنى أبا محمد ، وسليمان بن سحيم مدنىّ مولى لخزاعة ، ويقال مولى آل حنين ، ويكنى أبا أيوب . ومن الغريب أن الذهبى تبع الحاكم فى خطئه ولم يعقب عليه . والناجىّ هذا وثقه ابن معين وابن حبان وابن المدينى وأحمد بن صالح وغيرهم .

(٢) « داود » بفتح الدال الأولى ، على اسم النبى داود ، ويقال أيضا « على بن دؤاد » بضم الدال الأولى وفتح الهمزة ، ويجوز تسهيلها فيكون بفتح الواو . وأبو المتوكل هذا ناجىّ بصرىّ أيضاً ، وهو تابعى ثقة .

١٦٥
باب
ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة[١]

٢٢١ — حدثنا[٢] محمودُ بن غَيْلانَ حدثنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا سفيانُ[٣] عن عثمانَ بنِ حَكِيمٍ عن عبدالرحمن بن أبي عَمْرَةَ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَن شَهِدَ العشاء في جماعةٍ كان له قيامُ[٤] نصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العشاءَ والفجرَ في جماعةٍ كان له كقيامِ ليلةٍ[٥]».

[قال[٦]]: وفي الباب عن ابن عُمر، وأبي هريرة، وأنسٍ، وعُمارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وجُنْدُبِ [بن عبد الله بن سفيانَ البَجَلِيِّ[٧]]، وأُبَيِّ [بن كعب[٨]]

(١) في هـ و ك «في جماعة» وفي له «جماعة» بحذف «في».
(٢) في ع و له «أخبرنا».
(٣) هو الثوري.
(٤) في ع و م «كقيام».
(٥) الحديث رواه أحمد (رقم ٤٠٨ و ٤٩١ ج ١ ص ٥٨ و ٦٨) ومسلم (١ : ١٨٢) كلاهما من طريق الثوري: ورواه أيضاً مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم. ورواه أحمد (رقم ٤٠٩ ج ١ ص ٥٨) من طريق محمد بن إبرهيم التيمي عن عثمان بن عفان، وهذا الأخير إسناد منقطع، لأن محمد بن إبرهيم لم يدرك عثمان.
(٦) الزيادة من م و ع و ب.
(٧) الزيادة من ع و ب، قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٢): «جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وهو العلقي، وعلقة: بطن من بجيلة، وبعضهم ينسبه إلى أبيه فيقول: جندب بن عبد الله، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول: جندب بن سفيان. وهو واحد». و «علقة» بالعين المهملة واللام المفتوحتين.
(٨) الزيادة من ع و له و هـ و ك.

وأبي موسى ، وبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ[(١)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٢)] .

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عبدِ الرحمن بن أبي عمرةَ عن عثمانَ موقوفًا[(٣)] ، ورُوِي من غيرِ وجهٍ عن عثمانَ مرفوعًا[(٤)] .

٢٢٢ — حدّثنا محمد بن بَشَّارٍ حدثنا يزيد بن هرونَ أخبرنا داود بن أبي هندٍ عن الحسنِ عن جُنْدُبِ بن سفيانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَن صلَّى الصبحَ فهو في ذِمَّةِ اللهِ ، فلا تُخْفِرُوا اللهَ[(٥)] في ذِمَّتِهِ » .

[قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(٦)]] .

---

(١) في م « هذا حديث » .

(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في هـ .

(٣) في م « موقوف » بالرفع ، وكتب فوقه « كذا » .

(٤) في م « مرفوع » بالرفع » وكتب فوقه « كذا » . والكلام على حديث عثمان هذا ، من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا — : مؤخر في الأصول — فيما عدا ع — بعد الحديث الآتي (رقم ٢٢٢) واتبعنا ما في نسخة ع لأنه أنسب للسياق .

(٥) « تخفروا » من الرباعي ، قال في النهاية : « أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ، أي أزلت خفارته ، كأشكيته : إذا أزلت شكايته ، وهو المراد في الحديث » .

(٦) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة ، ولم تقع في سائر الأصول ، ولذلك قال الشارح (١ : ١٩٢) : « لم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء ، وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم » .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٩٣٨) : « حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع جندبا البجلي يقول : من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن أخفر ذمة الله كبه الله على وجهه في النار » . ثم قال : « وروى هذا الحديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ورواية بشر بن المفضل التي أشار إليها رواها مسلم (١ : ١٨٢) عن نصر بن علي الجهضمي عن بشر ، فذكره مرفوعا ، ورواه أيضا عن يعقوب الدورقي عن إسمعيل =

٢٢٣ — حدثنا عباسٌ العَنْبَرِيُّ حدثنا يحيى بن كثير أبو غَسَّانَ العنبريُّ عن إسمعيلَ الكَحَّالِ عن عبد الله بن أوْسٍ الخُزَاعِيِّ عن بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وَسلم قال : « بَشِّرِ المَشَّائِينَ فى الظُّلَمِ إلى المساجد بالنُّورِ التَّامِّ يوم القيامة » .

[قال أبو عيسى[1]] : هٰذا حديثٌ غريبٌ [من هذا الوجه[2]] [مرفوعٌ ، هو صحيحٌ مسنَدٌ وموقوف إلى أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يُسْنَدْ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم[3]] .

١٦٦
باب
ما جاء فى فضل الصَّفِّ الأول

٢٢٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وَسلم : « خيرُ

= عن خالد عن أنس بن سيرين عن جندب مرفوعا . فلا يضر وقف شعبة إياه بعدذلك ورواه أحمد (٤ : ٣١٢ و ٣١٣) بإسنادين عن الحسن عن جندب مرفوعاً . ورواه مسلم أيضا من طريق الحسن .

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) الزيادة من م و ع .

(٣) الزيادة من ع . والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٢٠) عن يحيى بن معين عن أبى عبيدة الحداد عن إسمعيل الكحال بإسناده هنا . ونقل شارحه عن المنذرى عن الدار قطنى قال : « تفرد به إسمعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال عن عبدالله =

صُفُوفِ الرجال أَوَّلُهَا ، وشَرُّها آخرُها ، وخيرُ صُفُوفِ النساء آخرُها ، وشرُّها أَوَّلُها (١) » .

[قال (٢)] : وفى الباب عن جابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، [وابن عُمر (٣)] ، وأَبى سعيدٍ ، وأُبَيٍّ ، وعائشةَ ، والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأولِ ثلاثاً ، وللثَّانِى (٤) مَرَّةً (٥) » .

ابن أوس » . وقال المنذرى فى الترغيب (١ : ١٢٩) : « ورجال إسناده ثقات . ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس » .

وإسمعيل الكحال قال أبو حاتم : « صالح الحديث » وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : « يخطئ » وذكره فى الضعفاء وقال : « يتفرد عن المشاهير بمناكير » . وعبد الله بن أوس الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان : « مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » . ولكن توثيق الحافظ المنذرى لرجال إسناده يكفى فى تصحيح الحديث أو تحسينه ، وتفرد إسمعيل وعبد الله به لا يضر ، لأن له شواهد كثيرة بمعناه ، وبعضها بلفظه أو بنحوه ، وبعض أسانيدها صحاح وبعضها حسان ، من أحاديث بعض الصحابة ، وكلها مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانظرها فى الترغيب (١ : ١٢٩ — ١٣٠) ومجمع الزوائد (٢ : ٣٠ ـ ٣١) .

(١) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى ، كما نسبه فى المنتقى (٣ : ٢٢٤ من نيل الأوطار) .

(٢) الزيادة من م و ع و ب .

(٣) الزيادة من ه وحدها ، ولست أثق بصحتها ، ولم أجد حديثا لابن عمر فى ذلك ، ولكن فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٣) حديث لعمر بن الخطاب مرفوعا بلفظ حديث الباب ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى ، ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه فى أخرى » .

(٤) فى ه و ك « والثانى » بدون اللام .

(٥) ورد هذا مرفوعا من حديث العرباض بن سارية . رواه أحمد بأسانيد متعددة (٤ : =

٢٢٥ — وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لو أنَّ الناس يعلمونَ ما فى النِّدَاء والصَّفِّ الأول ثُم لم يَجِدُوا إلاَّ أن يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليه[١] ».

[قال[٢]] حدثنا بذلك إسحقُ بن مُوسَى الأنصاريُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: مِثْلَه[٣].

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ[٤].

= ١٢٦ ـ ١٢٨) ورواه أيضا النسائى (١ : ١٣١) وابن ماجه (١ : ١٦٦) والحاكم (١ : ٢١٤) وقال « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبى .

وفى مجمع الزوائد (٢ : ٩٢) : « عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاثا ، وللثانى مرتين ، وللثالث مرة . رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ، ضعف من قبل حفظه » ، ولو صح هذا لم يعارض حديث العرباض ، لانهما حكايتان عن واقعتى حال . فعل هذا مرة ، وهذا أخرى .

(١) الاستهام : قال الحافظ فى الفتح (٢ : ٧٩) : « أى الاقتراع ، ومنه قوله تعالى : [فساهم فكان من المدحضين] قال الخطابى وغيره : قيل له الاستهام : لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء ، فمن خرج سهمه غلب » . وقوله « عليه » قال فى الفتح أيضا (٢ : ٨٠) : « أى على ماذكر ، ليشمل الأمرين: الأذان والصف الأول ، وبذلك يصح تبويب المصنف — يعنى البخارى — وقال ابن عبد البر : الهاء عائدة على الصف الأول ، لا على النداء ، وهو حق الكلام ، لأن الضمير يعود لأقرب مذكور ، ونازعه القرطبى ، وقال : إنه يلزم منه أن يبقى النداء ضائعا لافائدة له ! قال : والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ، ومثله قوله تعالى : [ومن يفعل ذلك يلق أثاماً] أى جميع ذلك » .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « مثله » لم تذكر فى م . وفى ه « بمثله » وفى ع « فيه بمثله » .

(٤) هذا الإسناد لم يذكر فى ه ، وذكر فى م وعليه علامة أنه نسخة » وأما ب و ك فإن إسنادى الحديث فيهما هكذا : « حدثنا بذلك إسحق بن موسى =

١٦٧
باب
ما جاء فى إقامة الصفوف (١)

٢٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوَانَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّى صُفُوفَنَا، فخرجَ يوما فرأى رجلاً خارجاً صدرُهُ عن القومِ ، فقال : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم (٢) » .

[قال (٣)] : وفى الباب عن جابر بن سَمُرَةَ ، والبَرَاءِ ، وجابر بن عبد الله ، وأنسٍ ، وأبى هريرةَ ، وعائشةَ .

= الأنصارى نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله » . وذكر ق هامش ك أن فى نسخة « عنه » .

والحديث اختصره الترمذى ، وهو فى الموطأ (١ : ٨٧ — ٨٨) ورواه البخارى فى مواضع من طريق مالك ، ونسبه العينى فى شرحه (٥ : ١٢٤) لمسلم والنسائى أيضا .

(١) فى م و س « الصف » بالإفراد .

(٢) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٥) : « يعنى مقاصدكم ، فإن استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها فإذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب ، فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد ، وقد فعل ، ولنسأل الله حسن الخاتمة » .

والحديث رواه أبو داود (١ : ٢٥٠) ونقل شارحه عن المنذرى قال : « وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وأخرج البخارى ومسلم من حديث سالم بن أبى الجعد عن النعمان بن بشير — : الفصل الأخير منه » .

(٣) الزيادة من م و ع و س .

قال أبو عيسى : حديثُ النعمان [بن بَشيرٍ[١]] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مِنْ تَمامِ الصلاةِ إقامَةُ الصَّفِّ[٢] » .

ورُوى عن عُمرَ : أنه كان يُوَكِّلُ رجالاً[٣] بإقامَةِ الصُّفُوفِ فلا[٤] يُكَبِّرُ حتى يُخْبَرَ أن الصفوفَ قد آستَوَتْ[٥] .

ورُوى عن عليٍّ وعثمانَ : أنهما كانا يتعاهدانِ ذلك ، ويقولانِ : آستَوُوا[٦] .

وكان عليٌّ يقولُ : تَقَدَّمْ يافلانُ ، تأَخَّرْ[٧] يا فلانُ .

---

(١) الزيادة من ه و ك .
(٢) روى أحمد فى المسند (رقم ١٤٥٠٦ ج ٣ ص ٣٢٢) : « حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من تمام الصلاة إقامة الصف » . وهذا إسناد صحيح ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٨٩) أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وروى أحمد والشيخان من حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » . وانظر نيل الأوطار (٣ : ٢٢٩) .
(٣) فى ع و ه و ك « رجلا » بالإفراد .
(٤) فى ع و ه و ك « ولا » .
(٥) فى الموطأ (١ : ١٧٣) : « مالك عن نافع : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف ، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر » .
(٦) فى الموطأ أيضا شىء عن عثمان نحو ما رواه عن عمر .
(٧) فى ب « وتأخر » وزيادة الواو مخالفة سائر الأصول ، وهى نابية عن موضعها هنا ، وحذفها أعلى وأفصح .

١٦٨
باب
ما جاء لِيَلِيَنِّي[1] مِنكم أولُو الأحلامِ والنُّهَى

٢٢٨ — حدّثنا نَصْرُ بن علىٍّ الجَهْضَمِيُّ حدثنا يَزِيدُ بن زُرَيْعٍ حدثنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبى مَعْشَرٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عبد الله عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « لِيَلِيَنِّي[2] مِنكم أولو الأحلامِ

---

(١) سيأتى الكلام على إثبات الياء قبل النون ، وهى ثابتة فى كل الأصول ، ووضع عليها فى م علامة الصحة « صح » .

(٢) قال النووى فى شرح مسلم (٤ : ١٥٤ ـ ١٥٥) : « ليلنى : هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد » . وهكذا طبع فى صحيح مسلم بحذف الياء فى طبعة بولاق (١ : ١٢٨) وفى طبعة الاستانة (٢ : ٣٠) فى حديثى أبى مسعود وابن مسعود ، وكتب بهامشها فى حديث أبى مسعود أن فى نسخة « ليلينى » وضبط بتشديد النون وفتح الياء قبلها ، ولكن فى نسخة مخطوطة عندى من صحيح مسلم ، يغلب عليها الصحة ، بإثبات الياء فيهما من غير ضبط ، وكتب بهامشها فى الموضعين أن فى نسخة « ليلنى » بحذف الياء . وقال الشارح المباركفورى (١ : ١٩٣) : « قد وقع فى بعض نسخ الترمذى : ليلى بحذف الياء قبل النون ، وفى بعضها بإثباتها » .

أقول : وإنى لم أرها فى شىء من نسخ الترمذى بحذف الياء ، وأظن أن حذفها فيه وفى غيره من تصرف الناسخين ، وكذلك ضبط الكلمة على إثبات الياء : بفتحها وتشديد النون ، ذهاباً منهم إلى الجادّة فى قواعد النحو ، بجزم الفعل المعتل بحذف حرف العلة ، وقد رأيت كثيراً من الناسخين والعلماء يجيزون لأنفسهم تغيير ما خالف القواعد المعروفة ، ظنا منهم أنه خطأ ، والدليل على ظن التصرف منهم أن الشارح =

والنُّهى(١) ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتَخْتَلِفَ قلوبُكم ، وإياكم وهَيْشَاتِ الأسواقِ(٢) » .

[قال(٣)] : وفي الباب عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، وأبي مسعودٍ(٤) ، وأبي سعيد ،

= نقل عن الطيبي قال : « من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء ، لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ، والظاهر أنه غلط » .

وليس هذا غلطا كما زعم الطيبي ، بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب (شواهد التوضيح) بحثا طويلا (ص ١١ – ١٥) وذكر من شواهده في البخاري قول عائشة : « إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يغشانا » وحديث « مروا أبا بكر فليصلي بالناس » ووجه ذلك بأوجه متعددة ، أحسنها عندي الوجه الثالث : « أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف – يعني أو الواو أو الياء – واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منويا في الرفع » .

(١) نقل الشارح (١ : ١٩٣) عن ابن سيد الناس قال : « الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول . وقال بعضهم : المراد بأولى الأحلام : البالغون ، وبأولى النهى : العقلاء . فعلى الأول يكون العطف من باب قوله : وألفى قولها كذبا ومينا . وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى ، وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل » .

وقال الخطابي في المعالم (١ : ١٨٤ – ١٨٥) : « إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض ، في نحو ذلك من الأمور » .

(٢) قال الخطابي : « هيشات الأسواق : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش ، وهو الاختلاط ، يقال : تهاوش القوم : إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش ، أي اختلاط واختلاف » . وسيأتي الكلام على تخريج الحديث .

(٣) الزيادة من م و ع و هـ و ب .

(٤) في ب و هـ « وابن مسعود » وهو خطأ واضح ، وكذلك كانت في م ولكن صححت فيها بنفس الخط إلى الصواب .

والبرَاء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ[١]] غريبٌ .

و [قد[٢]] رُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يُعْجِبهُ أن يليَهُ المهاجرُون والأنصارُ ، لِيَحْفَظُوا عنه[٣] » .

[قال[٤]] : وخالدٌ الحذَّاء هو «خالدُ بن مِهْرَانَ» يُكْنَى «أبا المُنَازِل[٥]» .

[قال[٦]] : [و[٧]] سمعتُ محمدَ بن إسمٰعيلَ يقول : [يقال[٨]] : إنَّ

(١) الزيادة من م . وهى زيادة جيدة ، لأن هذا الحديث صحيح ، فقد رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى ، كما فى عون المعبود (١ : ٢٥٣) ونيل الأوطار (٣ : ٢٢٢) ونقلا عن الترمذى أنه قال : « حسن غريب » فيظهر أن اختلاف النسخ فيه قديم . ونقل الشوكانى عن ابن سيد الناس قال : « إنه صحيح لثقة رواته وكثرة الشواهد له ، ولذلك حكم مسلم بصحته ، وأما غرابته فليست تنافى الصحة فى بعض الأحيان » .

ومن شواهده حديث أبى مسعود الأنصارى قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا » ، رواه مسلم (١ : ١٢٨) ونسبه فى المنتقى أيضا لأحمد والنسائى وابن ماجه . (٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) رواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من حديث أنس ، وإسناده صحيح .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

(٥) « مهران » بكسر الميم ، و « المنازل » بضم الميم ، كما ضبطه الذهبى فى المشتبه والتقى فى المغنى والزبيدى فى شرح القاموس . ونقل الحافظ فى التقريب فيه قولا آخر أنه بفتحها ، ولم أجد له متابعا على ذلك .

(٦) الزيادة من م و ع و ب .

(٧) الزيادة من م و ع و ه و ب .

(٨) الزيادة من م و ب . وفى ع « ويقال » .

خالداً الحذاء ما حَذَا نعلاً قطُّ ، إنما كان يجلسُ إلى حذاءٍ فنسب إليه .

[قال[(١)]] : وأبو مَعْشَرٍ اسمه « زِيَادُ بن كُلَيْبٍ[(٢)] » .

١٦٩

باب

ما جاء في كراهية الصَّفِّ بين السَّوَارِي

٢٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن يَحْيَى بنِ هَانِئِ بنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ[(٣)] عن عبد الحميد بن محمود[(٤)] قال : صَلَّيْنَا خلفَ أميرٍ من الأُمراء ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ[(٥)] فصلينا بين السَّارِيَتَيْنِ[(٦)] ، فلما صلينا قال أنسُ بن مالك[(٧)] : « كُنَّا نَتَّقِي هذا على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٨)] » .

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) بينا فيما مضى أنه ثقة ، في شرح الحديث (١١٦) .

(٣) في ع و ب « عن عروة المرادي » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادي » جدّ يحيى بن هانئ ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل الكوفة » ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .

(٤) عبد الحميد بن محمود هو « المعولي » بفتح الميم وكسرها مع إسكان العين المهملة وفتح الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق في الأحكام : « لا يحتج به » فرد ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره في الضعفاء » .

(٥) في م و ب « فاضطرب الناس » .

(٦) في م و ب « بين ساريتين » .

(٧) هنا في ع زيادة « قال » وهي خطأ .

(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفى الباب عن قُرَّةَ بن إياسٍ المُزَنِىّ(١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ(٢)] .

وقد كَرِه قوم من أهل العلم أن يُصَفّ بين السوارى .

وبه يقولُ أحمد ، وإسحٰقُ .

وقد رَخَّصَ قوم من أهل العلم فى ذلك(٣) .

= مهدى ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدى ، والنسائى (١ : ١٣١ - ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبى نعيم : كلاهما عن سفيان الثورى بهذا الإسناد ، ولفظ أبى داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السوارى ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضا الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفيان الثورى (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبى .

(١) « إياس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرة هذا رواه الطيالسى (رقم ١٠٧٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التهذيب (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذى نقل فى نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذى : التحسين فقط .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى العارضة (٢ : ٢٧ - ٢٨) فى تعليل النهى : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثانى محدث . ولا خلاف فى جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة بين سواريها » .

١٧٠
باب
ما جاء في الصلاة خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ

٢٣٠ — حدّثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو الأَحْوَصِ(١) عن حُصَيْنٍ(٢) عن هِلَالِ بن يِسَافٍ(٣) قال: أَخَذَ زِيَادُ بن أبي الجَعْدِ(٤) بيدي ونحنُ بالرَّقَّةِ(٥)، فقام بي على شيخٍ يقالُ له وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ(٦) من بني أَسَدٍ فقال زيادٌ(٧): حدثني هٰذا الشيخُ: «أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ وحدَهُ ـ والشيخُ يسمعُ ـ(٨)

---

(١) «أبو الأحوص» بالحاء والصاد المهملتين، هو: سلام بن سليم ـ بالتصغير ـ الحنفي الكوفي الحافظ.

(٢) «حصين» بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير، و ف ع «حسين» وهو خطأ، وهو: حصين بن عبد الرحمن السلمي ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ وهو تابعي ثقة مأمون؛ مات سنة ١٣٦.

(٣) «يساف» بكسر الياء وتخفيف السين المهملة، كذا ضبطه الحافظ في التقريب، ونقل في القاموس أنها قد تفتح، وضبطه بالفتح آخرون. والراجح الكسر، وقيل فيه أيضاً «إساف» بالهمزة بدل الياء مكسورة قولا واحداً. وهلال هذا كوفي تابعي ثقة.

(٤) «الجعد» بفتح الجيم وإسكان العين المهملة. وزياد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(٥) «الرقة» بفتح الراء وتشديد القاف، وهي مدينة مشهورة على الفرات.

(٦) «وابصة» بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة، و «معبد» بفتح الميم وإسكان العين المهملة.

(٧) في م «زيد» وهو خطأ واضح.

(٨) قوله «والشيخ يسمع» جملة معترضة، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالا سمعه من وابصة، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة =

فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الصلاة(١) » .

[قال أبو عيسى(٢)] : وفى الباب عن علىِّ بنِ شَيْبانَ(٣) .

= بدون ذكر زياد ، وهى رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذى فيما سيأتى : « وفى حديث حصين مايدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » .

(١) سيأتى الكلام على الحديث فى آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) كلمة « علىّ » لم تذكر فى ع . وحديث على بن شيبان رواه أحمد فى المسند (٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريج قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن على حدثه أن أباه على بن شيبان حدثه . أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلا يصلى خلف الصف ، فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو ، ورواه ابن حزم فى المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن أبى بكر بن أبى شيبة ، ورواه البيهقى (٣ : ١٠٥) من طريق سليمان بن حرب وأبى النعمان والحسن بن الربيع : ثلاثتهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعى فى نصب الراية (١ : ٢٤٤) لابن حبان فى صحيحه والبزار فى مسنده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندى عن البوصيرى فى زوائد ابن ماجه أنه قال : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل الحافظ فى التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركفورى (١ : ١٩٤) عن ابن سيد الناس قال : « رواته ثقات معروفون » . وقال ابن حزم فى المحلى : « ملازم ثقة ، وثقه ابن أبى شيبة وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ، وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ، وهذا ليس جرحة » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن بن بدر روى عنه أيضا ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمى .

وابنِ عباسٍ[١] .

قال [أبو عيسى[٢]] : [و[٣]] حديثُ وابصةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يصلىَ الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ، وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلف الصفِّ وحده .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحٰقُ .

وقد قال قوم من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلف الصفِّ وحده[٤] .

وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ ، وابن المباركِ ، والشافعىِّ .

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةَ بن مَعْبَدٍ أيضاً ، قالوا : مَن صلَّى خلف الصف وحده يعيدُ .

منهم حَمَّادُ بن أبى سليمانَ ، وابنُ أبى ليلى ، ووكيعٌ .

ورَوَى حديثَ حُصينٍ عن هلال بن يِسَافٍ غيرُ واحد مثلَ رواية أبى الأحوص عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة [بنِ معبدٍ[٥]] .

وفى حديث حُصين مايدلُّ على أن هلالاً قد أدرك[٦] وابصةَ .

واختلفَ[٧] أهلُ الحديث فى هٰذا :

---

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه فى مجمع الزوائد (٢ : ٩٦) للبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط .

(٢) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٣) الزيادة من م و ب .

(٤) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا — : سقط من م خطأ .

(٥) الزيادة من ب .

(٦) فى م « سمع » بدل « أدرك » .

(٧) فى هـ و ك « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديثُ عَمرو بن مُرَّةَ عن هلال بن يِساف عن عمرو بن راشدٍ عن وابصةَ [بن معبدٍ [1]] : أَصَحُّ .

وقال بعضهم : حديثُ حُصينٍ عن هلال بْن يِسافٍ عن زياد بن أبى الجعدِ عن وابصة بن معبدٍ : أَصَحُّ .

قال أبو عيسى : وهٰذا عندى أصحُّ من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِىَ مِن غير حديث هلالَ بن يِسافٍ عن زيادِ بن أبى الجعد عن وابصةَ [2] .

٢٣١ — حدّثنا محمد بن بشارٍ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يِسافٍ عن عمرو بن راشدٍ عن وابصة بن معبدٍ : « أن رجلا صلى خلفَ الصفِّ وحــده فأمره النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أن يُعيدَ الصلاةَ [3] » .

---

(1) الزيادة من ع و ه .

(2) عقب هذا فى النسخ الثلاث المطبوعة ب و ه و ك زيادة نصها : « حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة . قال : و » . وهى زيادة لا أصل لها ، وهى خطأ ، ولم تذكر فى النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و ه .

(3) خلاصة القول فى حديث وابصـــة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصـــة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيد أخرى سنذكرها ، ثم اختلف المحدِّثون فى أىِّ هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذى هنا عن محمد بن بشـــار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسى (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرنى عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلى فى الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماع . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

. . . .

= الطيالسي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يصلي خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ – ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالا سمع الحديث من زياد بحضور وابصة وإقراره ، فهو كالقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفا ، وقد رواه الترمذي هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمي (١ : ٢٩٤ – ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن عبثر بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ – ١٠٥) من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن حصين : كلهم كرواية الترمذي .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦١) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثوري ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدي الكاهلي الكوفي ، وهو ثقة ، وثقه ابن نمير وابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواته ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، ورواه الدارمي (٢ : ٢٩٥) عن مسدد عن عبد الله بن داود ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد تابعي ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان معروفا عند آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى في الرواية ، فلم يسمع =

. . . .

= الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرّجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » نقل عن البزار أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفاً بالعدالة ، فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ ، فلا يحتج بحديثه . وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجح الترمذي هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل أباه عن روايتي حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن أباه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواتها ثقات ، كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حدثه به والشيخ يسمع ، فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد ، وفي بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ — ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرةً عن عمرو بن راشد — : قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان في صحيحه بالإسنادين المذكورين ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوّار عن بكير بن الأخنس عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ؟ قال أبي : رواه بعض الكوفيين =

قال [أبو عيسى[١]] : [و[٢]] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقول : إذا صلَّى الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده فإنه يُعيدُ[٣] .

١٧١
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى[٤] ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حدّثنا قُتَيْبة حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطارُ عن عمرو

= عن أشعث عن بكير عن وابصة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال أبى : أما عمر فحله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو محمد : يعنى أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوّار » قال أبو محمد : قلت لأبى: حنش أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعده » . وأشعث بن سوّار وثقه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وقد وقع فى النسخة المطبوعة من العلل « بكير بن الأحفش » وهو خطأ ، صوابه « بن الأخنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضا « حفش بن المعتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنش » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و م و هـ .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذى يؤيده حديث وابصة وحديث على بن شيبان . واليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد فى المسند (٤ : ٢٢٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبى يقول بهذا الحديث » . واليه ذهب الدارى أيضاً ، فقال فى سننه بعد حديث وابصة : « قال أبو محمد : أقول بهذا » .

وفى مسائل الإمام أحمد لأبى داود (ص ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهى اليه الصف ؟ قال : تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذى قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبى بكرة الذى رواه البخارى وغيره : « أنه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف، ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) فى م « يصلى وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينارٍ عن كُرَيْب مولى ابن عباسٍ عن ابن عباسٍ قال : « صلَّيتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي مِن ورائى فجعلنى عن يمينه[1] » .

[قال أبو عيسى[2]] : وفى البابِ عن أنسٍ .

قال [أبو عيسى[3]] : [و[2]] حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم[4] من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجلُ مع الإمام يقومُ عن يمين الإمام .

١٧٢
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى مع الرجلين

٢٣٣ — حدّثنا بُنْدَارٌ محمد بن بشارٍ[5] حدثنا [محمد[6]] بن أبى عدىّ قال : أنبأنا إسمعيلُ بن مُسلمٍ عن الحسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب قال : « أمرنا رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم إذا كنَّا ثلاثةً أن يتقدَّمَنا[7]

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) فى ه « عند أكثر أهل العلم » .

(٥) فى م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من هـ و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذى فى هذا الحرف كثيراً ، فما هنـا هو الذى فى ع و هـ و ك . وفى م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفى ه « أن يتقدم أحدنا » وهـذه توافق ما نقله المجد بن تيمية فى المنتقى (٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار) =

أحدُنا[١] » .

[قال أبو عيسى[٢]] : وفى الباب عن ابن مسعود، وجابر، [وأنس بن مالك[٣]] .

قال [أبو عيسى[٤]] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسنٌ[٥]] غريبٌ .

والعملُ على هٰذا عند أهل العلم[٦] ، قالوا : إذا كانوا ثلاثةً قام رجلان خلفَ الإمامِ .

ورُوِىَ عن ابن مسعود : أنه صلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسودِ فأقام[٧] أحدَهما عن يمينه، والآخرَ عن يساره، ورواهُ عن النبى صلى الله عليه وسلم[٨] .

= وكذلك هو فى مخطوط قديم من المنتقى . وفى ب « أن يتقدم منا أحدنا » وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مرويا فى غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبه إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و ب .

(٣) الزيادة من ع و م و ب وهى زيادة جيدة ـ لأن حديث أنس فى هذا معروف ، وسيأتى فى الباب التالى برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش ب ويرجح إثباتها أن الشوكانى نقل عن الأطراف لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) فى ه زيادة « من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم » وليست فى سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ، لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ، فذكره مطولا موقوفا عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفى آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فهذا إذن مرفوع كله ، وقد وهم من ظن من العلماء أن مسلما رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعا .

وقد تكلَّمَ بعضُ الناس فى إسمٰعيل بن مسلم [المكىّ[1]] من قِبَلِ حفظه[2] .

١٧٣
باب
ما جاء فى الرجل يصلِّى ومعه الرجالُ والنساء[3]

٢٣٤ — حدثنا [إسحٰق[4]] الأنصارىُّ حدثنا مَعْنٌ حدثنا مالكُ [بن أنسٍ[5]] عن إسحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك : «أن جدَّته مُلَيْكَةَ[6] » دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَى اللهُ عليه وسلم لطعامٍ صَنَعَتْهُ ،

---

(١) الزيادة من له .

(٢) إسمعيل بن مسلم هذا تابعى ، روى عن أبى الطفيل عامر بن واثله . وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه كما قال الترمذى ، ولعله أخطأ فى بعض أحاديثه فتكلم فيه من تكلم . وقال ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٣٤) : « أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : كان إسمعيل بن مسلم بصريا ، ولكنه نزل مكة سنين ، فعرف بذلك ، فلما رجع إلى البصرة قيل له المكىّ ، وكان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث وغيره ، وكان الناس عليه وعلى عثمان البتىّ ، وكان مجلس إسمعيل ويونس بن عبيد واحدًا ، فكنت أجىء فأجلس إليهما ، فأكتب على إسمعيل وأدع يونس ، لنباهة إسمعيل عند الناس ، لما كان شهر به من الفتوى » . وهذه شهادة عظيمة من الانصارىّ ، إذ رجحه على يونس بن عبيد ، وشهد له بحفظ الحديث ، وهو أعرف بشيخيه .

(٣) فى ع و له و هـ و ك « رجال ونساء » .

(٤) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٥) الزيادة من م و ع و ب .

(٦) «مليكة» بضم الميم وفتح اللام ، وقد أخطأ من ضبطه بفتح الميم وكسر اللام . وقوله =

فأ كل منه ، ثم قال : قُومُوا فَلْنُصَلِّ بكم ، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد

= « جدته » اختلف اختلافا كثيراً فى الضمير ، هل هو عائد على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، فتكون جدة إسحق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هى أم أنس بن مالك ، وأنها هى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى ، وأن الضمير فى « جدته » عائد على إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعنى جدة إسحق » وذكر الحديث بمعنى ما فى الموطأ . وقلد كثير من العلماء ابن عبد البر فى ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد فى المسند (رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعنى جدة إسحق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلف فى اسمها : فقيل الغميصاء، وقيل : الرميصاء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة « فهى أمها ، وهى جدة أنس لأمه ، وهى جدة إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأمه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً فى الجاهلية ، وأسلمت مع السابقين من الأنصار ، فغضب مالك وخرج إلى الشأم ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصارى ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، إخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوهم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بنى النجار ، وأمهم : مليكة بنت مالك بن عدىّ بن زيد مناة بن عدىّ ، من بنى النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ — ١٩١ وطبقات ابن سعد ج٣ ق ٢ ص ٧١ و ٧٢ و ج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطى فى شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبد الله بن عمر عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال : « أرسلتنى جدتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءنا فحضرت الصلاة » . فهذا صريح فى أنها جدة أنس لا أمه . وانظر فتح البارى (١ : ٤١١ — ٤١٢) .

اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ[١] ، فَنَضَحْتُهُ بالماء[٢] ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصَفَفْتُ عليه[٣] أنا واليتيمُ وراءهُ ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلَّى بنا[٤] ركعتين ، ثم انصرف[٥] » .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه[٦] عند [أكثر[٧]] أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأةٌ قام الرجل عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدَهُ ، [و[٨]] قالوا : إن الصبيَّ لم تكن له صلاة وكأنَّ أنساً كان خلف النبي[٩] صلى الله عليه وسلم وحدَه [في الصف[١٠]] .

---

(١) « لبس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة ، من اللباس ، يعني « استعمل » ولبس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبسا ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرش ، فإن ما فرش فقد لبسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ [طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي الكلمة على أنها « لبس » وكذلك الزرقاني .

(٢) في ب « بماء » وهو الموافق لما في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في ه وكذلك لم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلى لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في ه « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ع و ه .

(٨) الزيادة من م و ب و هـ و ك .

(٩) في م و ه و هـ و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

وليس الأمرُ على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لليتيم صلاةً لَمَا أقام اليتيم معه ، [ولَأَقامه(١) عن يمينه(٢)] .

وقد رُوِيَ عن مُوسى بن أنسٍ عن أنس(٣) : «أنه صلى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه(٤) » .

وفي هٰذا الحديث دِلالةٌ أنه إنما صَلَّى تطوعاً ، أراد إدخال البركة عليهم(٥) .

---

(١) في م و ع و ب « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و هـ و ك .

(٣) في س « عن أبيه » بدل عن أنس »

(٤) رواية موسى بن أنس رواها أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ ــ ١٩٥ و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدها صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣ و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ ــ ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٣٩ و ٢٤٢) وأسانيدها صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المسند (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوّعاً . وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ، وفي بعضها أنه « دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيدوا تمركم في وعائه ، وسمنكم في سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، فصلى ركعتين ، وصلينا معه » الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص ١٠٨ و ١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه =

١٧٤
باب
[ما جاء(١)] مَن أحق بالإمامة

٢٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش(٢) [قال(٣)] : وحدثنا محمود بن غَيْلاَنَ حدثنا أبو معاوية و [عبدُ الله(٤)] بن نُمَيْرٍ عن الأعمش

= صلى ومعه أنس وأم سليم ، فجعل أنساً عن يمينه وأم سليم خلفهما ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفى بعضها مايدل على أنه كان يزورهم فربما تحضره الصلاة ، وهو فى المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان فى بعض أحيانه يصلى الفريضة عندهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها فى اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ماقال الترمذى أنه « لولا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه » . وانظر باقى روايات الحديث فى المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

ومجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هى أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التى فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع .

(٢) هنا فى ع زيادة « عن أبى صالح عن أبى هريرة » وهى خطأ صرف ، ليس لها أصل فى الأصول ولا فى كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست فى هـ و ك وفيهما بدلها « ح » وهى المعروفة لتحويل الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ع و ب .

عن إسمعيلَ بن رجاءٍ الزُّبَيْدِيِّ[١] عن أوسِ بن ضَمْعَجٍ[٢] قال[٣] : سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول : قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ ، فإن كانوا في القراءة سواءً فأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فإن كانوا في السنة سواءً فأَقْدَمُهُم هجْرَةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم سِنًّا ، ولا يُؤَمُّ الرجـلُ في سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٤] [في بيته[٥]] إلاّ بإذنه » . قال محمود [بن غيلانَ[٦]] : قال ابن نُمَيرٍ في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًّا[٧] » .

(١) « الزبيدي » بضم الزاي وبالدال ، وفي م « الزبيري » بالراء ، وهو خطأ .
(٢) ضمعج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس هذا تابعي كوفي ثقة ، أدرك الجاهلية .
(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ه .
(٤) في ع « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال في النهاية : « الموضع الخاصّ لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعلة من الكرامة » .
(٥) قوله في « بيته » لم يذكر في م و ع وهو ثابت في الحديث .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) يعني بدل « أكبرهم سنا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبي معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضيل وسفيان ، وأبو داود (١ : ٢٢٨) من طريق ابن نمير ، والنسائي (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ، وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد . ورواه أيضا الطيالسي (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ ـ ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨) عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسي .

[قال أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن أبى سعيدٍ ، وأنس بن مالك ، ومالك بنِ الحُوَيْرِثِ ، وعَمْرو بن سَلِمَةَ[٢] .

قال [أبو عيسى[٣]] : [و[٤]] حديثُ أبى مَسْعُودٍ[٥] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا[٦] عند أهل العلم .

قالوا : أَحَقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنّة .

وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أَذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلِّيَ به[٧] .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السُّنَّةُ أن يصليَ صاحبُ البيت .

قال[٨] أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم : « [و[٩]] لا

---

(١) الزيادة من م و ب .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم والنسائى ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو ابن سلمة فأخرجه البخارى » .

أقول : حديث أنس وجدته فى مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤم القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده فى شىء من كتب الحديث فى غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و له و هـ و ك .

(٤) الواو لم تذكر فى ع .

(٥) فى ع « ابن مسعود » وفى له « أبى سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) فى م و ب « والعمل عليه » .

(٧) فى هـ و ك « أن يصلى بهم » .

(٨) فى ع « وقال » .

يُؤَمُّ الرجلُ في سلطانه ولا يُجلَسُ على تكرمته[1] [في بيته[2]] إلاَّ بإذنه» ـ: فإذا أَذِنَ فأرجُو أنَّ الإذن في الكلِّ ، ولم يَرَ [به[3]] بأساً إذا أذنَ له له أن يصلِّيَ به[4] .

١٧٥

باب

ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ — حدّثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُغِيرَةُ بن عبد الرحمن عن أبي الزِّناد عن الأعرجِ عن أبي هريرة أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسلم قال : « إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ[5] فَلْيُخَفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ الصغيرَ والكبيرَ والضعيفَ والمريضَ ، فإذا صلَّى[6] وحدَه فَلْيُصَلِّ كيفَ شاء[7] » .

---

(١) في ع « مكرمته » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ه و هـ و ك ونسخة بهامش ب .

(٣) الزيادة من ع و ه و هـ و ك .

(٤) ماقاله أحمد بن حنبل استنباطاً ورد في بعض روايات هذا الحديث نصا ، فقد نقل المجد بن تيمية في المنتقى (٣ : ١٩٢ من نيل الأوطار) قال : « ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه : لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه » . فالإذن في الكل .

(٥) في ه « بالناس» في الموضعين .

(٦) في ه « فإن صلى » .

(٧) الحديث رواه أيضا مالك في الموطأ عن أبي الزناد (١ : ١٥٤) ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

[قال أبو عيسى[١]] : وفى الباب عن عَدِيّ بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سَمُرَةَ ، ومالك بن عبد الله[٢] ، وأبى واقدٍ[٣] ، وعثمانَ بن أبى العاصِ[٤] ، وأبى مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباسٍ .

قال أبو عيسى : [و[٥]] حديثُ أبى هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : اختاروا[٦] أن لايُطيل الإمامُ الصلاةَ ، مخافةَ المشقّةِ على الضعيف والكبيرِ والمريضِ .

[قال أبو عيسى[٧]] : وأبو الزناد اسمه « عبدُ الله بن ذَكْوَانَ » . والأعرجُ هو « عبد الرحمٰن بن هُرْمُزَ المدينيُّ[٨] » [و[٩]] يُكنَى « أبا داود » .

---

(١) الزيادة من ب .

(٢) مالك بن عبد الله هو الخزاعى ، وحديثه: « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما صليت خلف إمام يؤم الناس أخفّ صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد فى الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر فى الإصابة (٦ : ٢٦) للبخارى فى التاريخ وابن أبى شيبة وابن أبى عاصم والبغوى . ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله ثقات » .

(٣) أبو واقد هو الليثى أو الكندى ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد فى المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمى أيضا لأبى يعلى والطبرانى فى الكبير ، وقال : « ورجاله موثقون » .

(٤) فى ب « العاصى » .

(٥) الزيادة من م و ب .

(٦) فى ع « اختاروا أهل العلم » الخ ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) فى م « المدنى » .

(٩) الزيادة من م و ع و له و ب .

٢٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانة عن قتادةَ عن أنس [بن مالكٍ[1]] قال : « كان رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسلم مِنْ أَخَفِّ الناسِ صلاةً في تمَامٍ[2] » .

[قال أبو عيسى[1]] : [و[3]] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[واسمُ أبي عوانةَ « وَضَّاحٌ[4] »] .

قال أبو عيسى : سألتُ قُتيبةَ ، قلتُ : أبو عوانةَ ما اسمُه ؟ قال: وضَّاحٌ.

---

(١) الزيادة من م و ع و ب .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و ١٢٠١٥ و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بعض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقيمون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولا يمله المؤتمون ويضجون منه ، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ — ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من ه و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و م .

قلتُ : ابنُ مَنْ ؟ قال : لا أدرى ، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة[(١)]] .

---

(١) الزيادة من ع .

وهكذا قال أيضا ابن سعد فى الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الوضاح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً » فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن فى الميزان والتهذيب والتقريب والخلاصة « وضاح بن عبد الله اليشكرى » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتيبة « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذى أعتقه يزيد ، وامتقه قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ - ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليما .

أتممت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بهدايته وتوفيقه . إنه سميع الدعاء .

عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

تمّ الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »

فهـــرس
الجزء الأول من سنن الترمذى

تنبيـــــه

ما كتب فى الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الشرح

رقم الصفحة	رقم الباب	
٥		**أبواب الطهارة**

⁂

☆☆☆